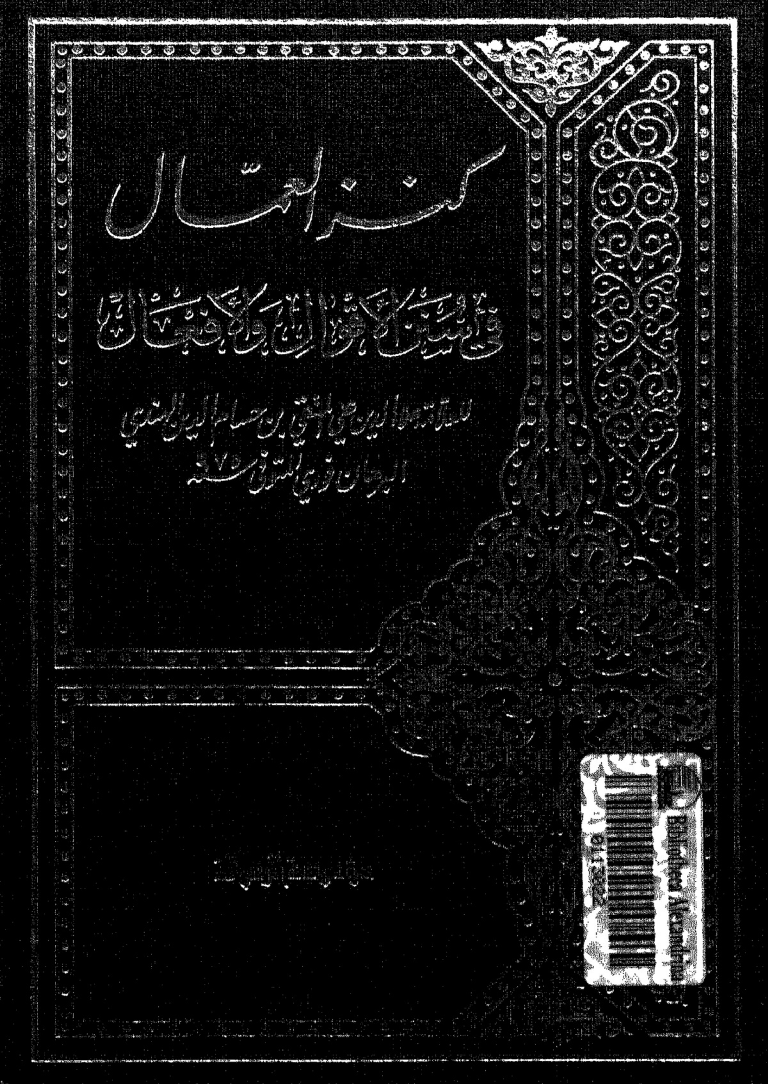
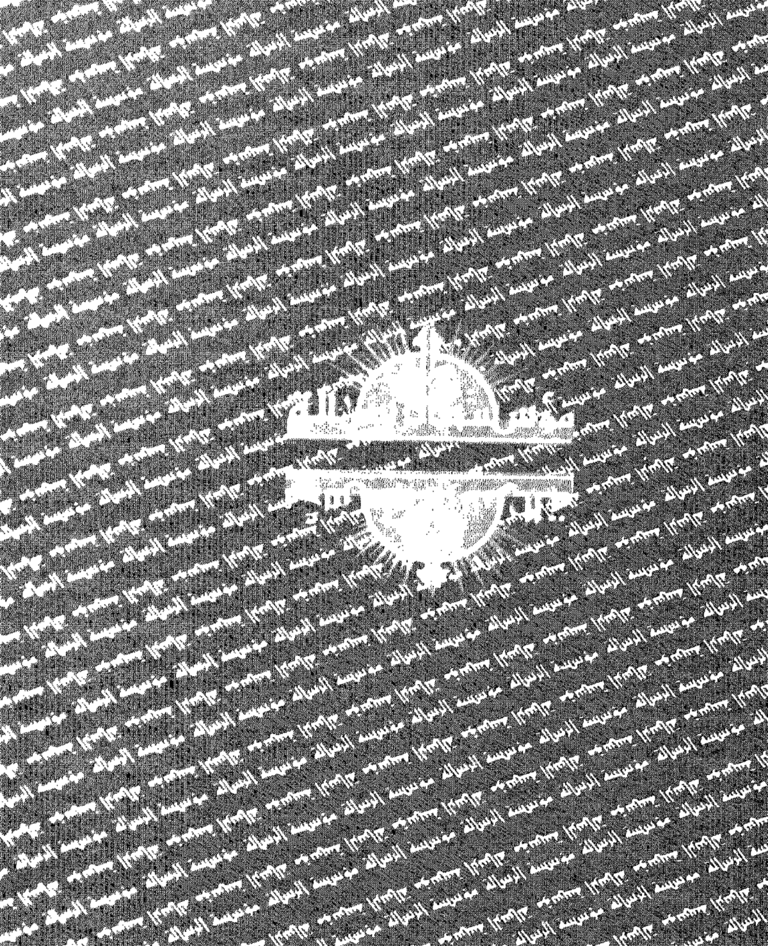

كنز العمال
في سنن الأقوال والأفعال
للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي
البرهان فوري المتوفى سنة ٩٧٥
Bibliotheca Alexandrina



كنز العمّال

٦

﴿ رموز التعليق ﴾

١ - إذا وجدت أيها القارىء في نهاية التعليق رمز (ب) فالمراد به عمل : الشيخ بكري الحياني .

٢ - وإذا رأيت رمز (ص) فالمراد به تحضير : الشيخ صفوة السقا .

٣ - وإذا لم تجد رمزاً فدليل على أنه من أصل الكتاب .

مصحح الكتاب

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م



مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة
هاتف ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ - ص.ب : ٧٤٦٠ برقياً : بيوشران



كنز العمّال

في سنن الأقوال والأفعال

للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي
البرهان فوري المتوفى سنة ٩٧٥

الجُزءُ السَّادسُ

ضبطه وفسر غريبه
الشيخ بكري حياني

صححه ووضع فهارسه ومفتاحه
الشيخ صفوة السقا

مؤسسة الرسالة



كتاب الامارة

من قسم الأقوال

وفيه بابان

الباب الاول

في الامارة

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول

في الترغيب فيها

١٤٥٨٠ ـ السلطانُ ظلُّ الله في الأرض ، فمن أكرمه ، أكرمه الله ومَن أهانه ، أهانه الله . (طب هب عن أبي بكر) .

١٤٥٨١ ـ السلطانُ ظلُّ الله في الأرض يأوي إليه كلُّ مظلومٍ من عباده فإن عدلَ كان له الأجرُ وكان على الرعية الشكرُ ، وإن جار أو خان[1] أو ظلم ، كان عليه الوزرُ وعلى الرعيةِ الصبرُ ،وإذا جارتِ الولاةُ قَحَطَتِ السماءُ ، وإذا منعت الزكاةُ هلكتِ المواشي ، وإذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة وإذا أُخْفرتِ[2] الذمةُ أُديل (الحكيم والبزار هب عن ابن عمر) .

---

(١) ففي مجمع الزوائد (٥/١٩٦) أو حاف ، وقال : رواه البزار وفيه سعيد بن سنان أبو مهدي وهو متروك . ص .

(٢) أخفرت : الخفارة بالكسر والضم : الذمام ، وأخفرت الرجل إذا نقضت عهده وذمامه . والهمزة فيه للازالة ، أي أزلت خيفارته ، كأشكيته إذا أزلت شكايته النهاية (٢/٥٣) ب .

وكان اللفظ في النسخة التي أعيد طبعها (وإذا أخفرت الذمة أهل الذمة أديل الكفار) ولدي الرجوع للفتح الكبير (٢/١٧٢) ، وفيض القدير (٤/١٤٣) تبين أن اللفظ « وإذا أخفرت الذمة أديل الكفار » فأثبته لأنه الصواب . =

١٤٥٨٢ ـ السلطانُ ظلُّ الله في الأرض يأوي إليه الضعيفُ ، وبه يُنصرُ المظلومُ ، ومن أكرم سلطانَ الله في الدنيا أكرمهُ الله يوم القيامة (ابن النجار عن أبي هريرة) .

١٤٥٨٣ ـ السلطانُ ظلُّ الله في الأرض ، فمنْ غشَّهُ ضلَّ ، ومن نصحهُ اهتدى . (هب عن أنس) .

١٤٥٨٤ ـ السلطانُ ظلُّ الله في الأرض ، فاذا دخل أحدكم بلداً ليس فيه سلطانٌ فلا يقيمنَّ به . (أبو الشيخ عن أنس) .

١٤٥٨٥ ـ السلطانُ ظلُّ الرحمن في الأرض يأوي إليه كلُّ مظلومٍ من عباده ، فان عدلَ كان له الأجرُ وعلى الرعية الشكر ، وإن جار أوحاف [١] وظلم كان عليه الإِصرُ [٢] وعلى الرعية الصبرُ (فر عن ابن عمر) .

= ومعنى هذا اللفظ النبوي « وإذا أخفرت الذمة أديل الكفار » لأن المؤمن عاهد الله بالوفاء بذمته ، فاذا أخفر نقض العهد وإذا نقض وهن عقد المعرفة مقرونة بالعهد معقودة به ، وبنقض العهد يخاف انحلال العقد وبالانحلال تذهب هيبة الاسلام ويقذف الوهن في القلوب . اه فيض القدير المناوي (١٤٣/٤) ب .

(١) أوحاف : الحيف : الجور والظلم . النهاية (٤٦٩/١) .
وكان اللفظ في النسخة التي أعيد طبعها « أوصاف » بدلاً من « أوحاف » ولدي الرجوع للفتح الكبير (١٧١/٢) . وإلى فيض القدير (١٤٤/٤) تبين أن اللفظ « أوحاف » فأثبته لأنه الصواب . ب .

(٢) الاصر : بالكسر العهد ، وهو أيضاً الذنب والثقل . المختار (١٣) ب .

١٤٥٨٦ ـ لا تسبوا السلطانَ فانه فيء الله في أرضه (هب عن أبي عبيدة).

١٤٥٨٧ ـ لا تسبوا الأئمةَ وادْعوا لهم بالصلاح ، فانَّ صلاحهم لكم صلاحٌ . (طب عن أبي أُمامة) .

١٤٥٨٨ ـ لا تُشغلوا قلوبَكم بسب الملوك ، ولكن تقربوا إلى الله تعالى بالدُّعاء لهم يعطِّف ِ الله قلوبهم عليكم . (ابن النجار عن عائشة) .

١٤٥٨٩ ـ السلطانُ العادلُ المتواضعُ ظل الله ورُمحه في الأرض ، ويرفع له عملُ سبعين صديقاً . (أبو الشيخ عن أبي بكر) .

١٤٥٩٠ ـ أحسنوا إذا وُليتم ، واعفوا عما ملكتم . (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن أبي سعيد) .

١٤٥٩١ ـ أيُّما والٍ وُلِّي فلان ورفقَ رفق الله تعالى به يومَ القيامة (ابن أبي الدنيا في ذم الغضب عن عائشة) .

١٤٥٩٢ ـ إنك لن تُخلَّفَ بعدي فتعملَ عملاً صالحاً إلا ازددتَ به درجةً ورفعةً ثم لعلك إن تُخلَّفْ حتى ينتفعَ بك أقوامٌ ويُضَرَّ بك آخرون ، اللهم أمضِ لأصحابي هجرتهم ولا تردَّهم على أعقابهم لكنِ البائسُ سعدُ بن خَوْلةَ . (حم ق د هـ عن سعد بن أبي وقاص) [١] .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الوصية باب الوصية بالثلث رقم (١٦٢٨) . والترمذي كتاب الوصايا رقم (٢١١٦) وقال حسن صحيح . ص .

١٤٥٩٣ - ما من أحدٍ أفضلَ منزلةً من إمام إن قال صدقَ ، وإن حكم عدلَ ، وإن استرحم رَحِم . (ابن النجار عن أنس) .

١٤٥٩٤ - إذا أراد الله بعبدٍ خيراً صيَّر حوائجَ الناس إليه . (فر عن أنس) .

١٤٥٩٥ - إذا أرادَ الله بقومٍ خيراً وَلَّى عليهم حلماءَهم ، وقضى عليهم [١] علماؤهم وجعلَ المالَ في سمحائهم ، وإذا أراد الله بقوم شراً ولَّى عليهم سفاءَهم ، وقضى بينهم جُهَّالهم ، وجعل المال في بخلائهم . (فر عن مهران) .

١٤٥٩٦ - إذا أراد الله أن يخلُق خَلْقاً للخلافةِ مسحَ ناصيتَه بيده (عق عد خط فر عن أبي هريرة) [٢] .

١٤٥٩٧ - إذا حكم الحاكم فاجتهدَ فأصابَ فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجرٌ واحدٌ . (حم ق د ن ه عن عمرو بن العاص حم ق عد عن أبي هريرة) [٣] .

---

(١) وقضى عليهم : لدي الرجوع للفتح الكبير (١/٧٥) وجدت لفظ : « وقضى بينهم » بدلاً من « وقضى عليهم » ، وهو الصواب . ب .

(٢) أورده الخطيب في تاريخه (١٠/١٤٧) في ترجمة عبد الله بن موسى بن شيبة الأنصاري رقم (٥٢٩٥) ص .

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام باب أجر الحاكم إذا اجتهد =

١٤٥٩٨ ـ إذا مررتَ ببلدةٍ ليس فيها سلطانٌ فلا تدخلْها ؛ إنما السلطانُ ظلُّ الله ورمحه في الأرض . (هب عن أنس) .

١٤٥٩٩ ـ إقامةُ حدٍّ من حدود الله خيرٌ من مطرِ أربعين ليلةً في بلادِ الله . (هـ عن ابن عمر) .

١٤٦٠٠ ـ إن الله إذا أراد أن يجعلَ عبداً للخلافة مسحَ بيده على جبهته . (خط عن أنس) .

١٤٦٠١ ـ إن الله إذا أراد أن يخلُق خلقاً للخلافة مسح يده على ناصيته فلا تقعُ عليه عينٌ إلا أحبته . (ك عن ابن عباس) .

١٤٦٠٢ ـ إن الله تعالى يحب إغاثة اللهفان . (ابن عساكر عن أبي هريرة) .

١٤٦٠٣ ـ إن المقسطينَ عند الله يومَ القيامة على منابرَ من نورٍ عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمينٌ ، الذين يَعدِلونَ في حكمهم وأهلهم وماوَلُوا . (حم م ن عن ابن عمرو) (١) .

= فأصاب (٩/١٣٢) .

ومسلم في صحيحه كتاب الاقضية باب بيان أجر الحاكم رقم (١٧١٦) والترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطىء رقم (١٣٢٦) وقال حسن غريب وعن أبي هريرة . ص .

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الامارة باب فضيلة الامام العادل رقم (١٨٢٧) ص.

١٤٦٠٤ ـ أحب الناس إلى الله يومَ القيامة وأدناهم مجلساً إمامٌ عادلٌ وأبغضُ الناس إلى الله وأبعدُهم منه إمامٌ جائر . (حم ت عن أبي سعيد) .

١٤٦٠٥ ـ إنما الإمام جُنَّةٌ [١] يُقاتَلُ به (د عن أبي هريرة) [٢] .

١٤٦٠٦ ـ حدٌّ يُعمل في الأرض خيرٌ لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً . (ن هـ عن أبي هريرة) .

الإكمال

١٤٦٠٧ ـ أحبُّ الناس إلى الله وأقربُهم منه مجلساً يوم القيامة إمامٌ عادلٌ ، وأبغضُ الناس إلى الله يوم القيامة وأشدُّهم عذاباً إمامٌ جائر . (هب عن أبي سعيد) .

١٤٦٠٨ ـ أفضلُ الشهداء عند الله المقسطون ؛ الذين يعدِلون في حكمهم وأهليهم وما وُلُّوا . (خط في المتفق والمفترق عن أنس) وفيه « اسماعيل بن مسلم المكي » قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال الدارقطني : متروك .

---

(١) جنة : الجُنة بالضم ما استترت به من سلاح ، والجنة : السترة ، والجمع جنن واستجن بجنة : استتر بسترة . المختار (٨٥) .

(٢) رواه أبو داود كتاب الجهاد ـ باب في الامام يستجن به في العهود ، رقم (٢٧٤٠) ص .

١٤٦٠٩ ـ أفضلُ الناس عند الله إمامٌ عادل يأخذُ للناس من الله ، ويأخذُ للناس بعضهم من بعضٍ . (أبو الشيخ في الثواب عن أبي هريرة).

١٤٦١٠ ـ إن أفضل عباد الله عند الله يوم القيامة إمامٌ عادلٌ رفيق ، وإن شرَّ عباد الله عند الله يوم القيامة إمامٌ جائر خَرِقٌ[1] . (ابن زنجويه والشيرازي في الألقاب عن عمر) .

١٤٦١١ ـ إن أرفعَ الناس درجةً يومَ القيامة الإمامُ العدلُ ، وإن أوْضع الناس درجةً يوم القيامة الإمامُ الذي ليس بعادلٍ (ع عن أبي سعيد).

١٤٦١٢ ـ إن الإمام جُنَّةٌ يُقاتَلُ به . (ش عن أبي هريرة)[2] .

١٤٦١٣ ـ الإسلامُ والسلطانُ أخَوان تَوْأمان لا يَصلُح واحدٌ منهما إلا بصاحبه فالإسلام أُسٌ[3] والسلطانُ حارثٌ ، وما لا أُس له يُهدَمُ وما لا حارثَ له ضائعٌ . (الديلمي عن ابن عباس) .

١٤٦١٤ ـ الإمامُ العادلُ لا تردُّ دعوتُه . (ش عن أبي هريرة) .

---

(١) خرق : الخرق : مصدر الأخرق ، وهو ضد الرفيق . وقد خرق بالكسر يخرق خرقاً . الصحاح للجوهري (١٤٦٨/٤). ب

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الامارة باب الامام جنة يقاتل به رقم (١٨٣١) . وللحديث بقية فراجعه . ص .

(٣) أس : الأس بالضم أصل البناء ، وكذا الأساس . المختار (١٢) ص .

١٤٦١٥ ـ السلطانُ العادلُ المتواضعُ ظلُّ الله ورمحهُ في الأرض ، ويُرفعُ للوالي العادلِ المتواضع في كل يومٍ وليلةٍ عملُ ستين صديقاً كلُّهم عابدٌ مجتهدٌ . (أبو الشيخ عن أبي بكر) .

١٤٦١٦ ـ السلطانُ ظل الله في الأرض فمن نصحهُ ودعا له اهتدَى ومن دَعا عليه ولم ينصحْه ضَلَّ . (الديلمي عن أنس) .

١٤٦١٧ ـ السنةُ سنتان : سنةٌ من نبيٍ مرسلٍ ، وسنةٌ من إمامٍ عادلٍ . (الديلمي عن ابن عباس) .

١٤٦١٨ ـ المقسطون يومَ القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمينٌ ، المقسطون على أهليهم وأولادهم وما وُلُّوا . (حب عن ابن عمرو) .

١٤٦١٩ ـ المقسطونَ في الدنيا على منابرَ من لؤلؤٍ بين يدي الرحمن بما أقسَطوا له في الدنيا . (أبو سعيد النقاش في القضاة عنه) .

١٤٦٢٠ ـ الوالي العادلُ ظلُّ الله ورمحه في الأرض ، فمن نصحَه في نفسه وَفي عبادِ الله أظلَّه الله في ظلِّه ، ومن غشهُ في نفسه وفي عباد الله خذَلهُ اللهُ يومَ القيامة . (ابن شاهين والأصبهاني معاً في الترغيب ، وهو ضعيف) .

١٤٦٢١ ـ حدٌّ يقام في الأرض خيرٌ من مطرٍ أربعين صباحاً .

(كر عن أبي هريرة) .

١٤٦٢٢ - حدٌّ يُعمل في الأرض خيرٌ لأهل الأرض من مطرٍ ثلاثين أو أربعين صباحاً . (حم ن ه عن أبي هريرة) .

١٤٦٢٣ - عدلُ يومٍ أفضلُ من عبادةِ ستين سنةً . (كر عن أبي هريرة) .

١٤٦٢٤ - يومٌ من إمامٍ عادلٍ أفضلُ من عبادةِ ستين سنةً ، وحدٌّ يقامُ في الأرض لحقه أزكى فيها من مطرٍ أربعين يوماً . (طب ق وإسحاق عن ابن عباس) .

١٤٦٢٥ - يقالُ للامام العادلِ في قبره : أبشر فانك رفيقُ محمدٍ . (أبو نعيم عن معاذ) .

١٤٦٢٦ - كان في بني إسرائيل ملكان أخوان على مدينتين ، وكان أحدُهما باراً برحمه عادلاً في رعيته ، وكان الآخر عاقاً برحمه جائراً في رعيته وكان في عصرهما نبيٌّ فأوحى الله إلى ذلك النبي أنه قد بقي من عمرِ هذا البارّ ثلاثُ سنين ، وبقي من عمرِ هذا العاقّ ثلاثون سنة ، فأخبرَ ذلك النبي رعيةَ هذا ورعيةَ هذا ، فأحزنَ ذلك رعيةَ العادلِ ، وأحزن ذلك رعيةَ الجائر ، ففرقوا بين الأطفال والأمهاتِ وتركوا الطعامَ والشرابَ وخرجوا إلى الصحراء يدعون الله عز وجل أن يمتعهم بالعادلِ ، ويزيل عنهم أمرَ

الجائر ، فأقاموا ثلاثاً فأوحى الله إلى ذلك النبي : أن أخبِرْ عبادي أني قد رحمتُهم وأجبتُ دُعاءَهم فجعلتُ ما بقيَ من عمرِ هذا البارِّ لذلك الجائر ، وما بقي من عمرِ ذلك الجائرِ لهذا البارِّ ، فرجعوا إلى بيوتهم ، وماتَ العاقُّ لتمام ثلاثِ سنين ، وبقي العادلُ فيهم ثلاثين سنة ، ثم تلا رسول الله ﷺ : ﴿ وما يُعَمَّرُ من مُعَمَّرٍ ولا ينقصُ من عُمُرِه إلا في كتاب إن ذلكَ على الله يسيرٌ ﴾ [1] . (أبو الحسن بن معرف والخطيب وابن عساكر عن عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده) .

١٤٦٢٧ ـ ما استخلف الله عز وجل خليفةً حتى يمسح ناصيتَه بيمينه (ابن النجار والديلمي عن سليمان بن معقل بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده عن كعب بن مالك) .

١٤٦٢٨ ـ ما من مسلمٍ وَليَ من أمر المسلمين شيئاً إلا بعثَ الله إليه ملكين يُسدِّدانه ما نوى الحقَّ فإذا نوى الجورَ على عمدٍ وكلاه إلى نفسه . (طب عن واثلة) .

---

(١) سورة فاطر الآية رقم ١١ .

. وأما عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي الأمير عن أبيه : ليس بحجة ولعل الحفاظ إنما سكتوا عنه مداراة للدولة . راجع ميزان الاعتدال . (٦٢٠/٢) . ص .

١٤٦٢٩ - من ولاهُ الله من أمر المسلمين شيئاً فأرادَ به خيراً جعلَ له وزير صدقٍ ، فان نسيَ ذكَّره ، وإن ذكر أعانه . (حم عن عائشة) .

١٤٦٣٠ - من وليَ منكم عملاً فأراد به خيراً جعل له وزيراً صالحاً إن نسي ذكَّره ، وإن ذكَر أعانه . (ن ق عن عائشة) .

١٤٦٣١ - من وَليَ من أمورِ المسلمين شيئاً فحسُنَتْ سريرتُه رُزِقَ الهيبةَ من قلوبهم ، وإذا بسط يده لهم بالمعروف رُزق المحبةَ منهم ؛ وإذا وَفَّر عليهم أموالهم وفَّر الله عليه ماله ، وإذا أنصف الضعيفَ من القويِّ قوَّى الله سلطانَه ، وإذا عدَل فيهم مُدَّ في عمره . (الحكيم والديلمي وابن النجار عن ابن عباس) .



الفصل الثاني

في الترهيب عن الإمارة

١٤٦٣٢ ـ أخاف على أُمتي من بعدي ثلاثاً : حَيْفُ[١] الأئمة وإيماناً بالنجوم ، وتكذيباً بالقدر . (ابن عساكر عن أبي محجن) .

١٤٦٣٣ ـ إذا استشاط[٢] السلطان تسلط الشيطانُ . (حم طب عن عطية السعدي)[٣] .

١٤٦٣٤ ـ أشدُّ الناسِ عذاباً إمامٌ جائرٌ . (ع طس حل عن أبي سعيد) .

١٤٦٣٥ ـ أفلحتَ يا قُدَيمُ إن مُتَّ ولم تكنْ أميراً ، ولا كاتباً ولا عريفاً[٤] . (د عن المقدام بن معدِ يكرِبَ)[٥] .

---

(١) حيف : الحيف : الجور والظلم ، وقد حاف عليه من باب باع . المختار (١٢٧) ب .

(٢) استشاط : أي إذا تلهب وتحرق من شدة الغضب وصار كأنه نار تسلط عليه الشيطان فأغراه بالايقاع بمن غضب عليه . وهو استفعل ، من شاط يشيط إذا كان يحترق . النهاية (٥١٩/٢) ب .

(٣) رواه أحمد في مسنده عن عطية السعدي (٢٢٦/٤) ص .

(٤) عريفاً : العريف : النقيب ، وهو دون الرئيس والجمع عرفاء ، وبابه ظرف إذا صار عريفاً . المختار (٣٣٧) ب .

(٥) رواه أبو داود في كتاب الفرائض باب في العرافة رقم (٢٩١٧) =

١٤٦٣٦ ـ إن الله تعالى سائلٌ كلَّ راعٍ عما استرعاه أحفظَ ذلك أم ضيَّعه حتى يسأل الرجلُ عن أهل بيته . (ن حب عن أنس) .

١٤٦٣٧ ـ إن الله سائلٌ كلَّ راعٍ عما استرعاهُ رعيةً قلَّتْ أو كثرتْ ، حتى يسألَ الزوجَ على زوجته والوالدَ عن ولده والرَّب عن خادمه هل أقام فيهم أمرَ الله . (ابن عساكر عن أبي هريرة) .

١٤٦٣٨ ـ إن الولاة يجاء بهم يوم القيامة فيقومون على جسر جهنم ، فمن كان مطواعاً لله يناوله اللهُ بيمينه حتى يُنجيه ، ومن كان عاصياً لله انخرقَ به الجسرُ إلى وادٍ من نارٍ يلتهبُ التهاباً . (ش والباوردي وابن منده عن بشر بن عاصم) .

١٤٦٣٩ ـ إنك إنِ اتبعتَ عوراتِ الناس أفسدتهم ، أو كدتَ تُفسدُهم . (د عن معاوية) .

١٤٦٤٠ ـ إنما الإمامُ العادلُ جُنَّةٌ يقاتَلُ به مَن وراءهُ ويتقى به

يا قديم : تصغير مقدام بحذف الزوائد وهو تصغير ترخيم .

قال القارىء : أولا معروفاً يعرفك الناس ، ففيه اشارة إلى أن الخمول راحة والشهرة آفة .

قال المنذري : صالح بن يحي قال البخاري فيه نظر . راجع عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٥٢/٨) ص .

فان أمرَ بتقوى الله وعدَل ، فان له أجراً ، وإن أمرَ بغيره فان عليه وِزراً (ق ن عن أبي هريرة) .

١٤٦٤١ ـ ألا أخبركم بخيار أمرائكم وشرارهم ؟ خيارُهم الذين تحبونهم ويحبونكم وتدعون لهم ويدعون لكم ، وشرارُ أمرائكم الذين تُبغضونهم ويُبغضونكم وتَلعنونهم ويلعنونكم . (ت عن عمر) [١] .

١٤٦٤٢ ـ يوشِك رجلٌ أن يتمنى أنه خرَّ من الثريا ولم يَلِ من أمر الناس شيئاً . (ك عن أبي هريرة) [٢] .

١٤٦٤٣ ـ ما من إمامٍ ولا والٍ باتَ ليلةً سوداء غاشّاً لرعيته إلا حرَّم الله عليه الجنة وعَرْفها [٣] يوجدُ يوم القيامة من مسيرة سبعين سنة . (طب عن عبد الله بن مغفل) .

١٤٦٤٤ ـ ما من أمير يلي أمرَ المسلمين ثم لا يَجْهدُ [٤] لهم وينصَحُ إلا لم يدخلْ معهمُ الجنةَ . (م عن معقل بن يسار) . كتاب الامارة .

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الفتن باب رقم (٧٧) ورقم الحديث (٢٢٦٤) وقال : حسن غريب . ص .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٩١/٤) وقال صحيح ووافقه الذهبي . ص .

(٣) وعرفها : العرف : الريح ، أي ريحها الطيبة . النهاية (٢١٧/٣) ب .

(٤) يجهد : من أجهد فهو مجهد بالكسر : فمعناه ذو جهد ومشقة . النهاية (٣٢٠/١) ب .

١٤٦٤٥ ـ من وَلِيَ من أُمور المسلمين شيئاً فاحتجبَ دون حاجتهم وخَلَّتهم [1] وفقرهم وفاقتهم احتجبَ الله عنه يوم القيامة دون خلَّتهِ وحاجته وفاقته وفقره . (د هـ ك عن أبي مريم الأزدي) [2] .

١٤٦٤٦ ـ يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي لا تأمرنَّ على اثنين ولا تولَّينَّ مالَ اليتيم . (م د ت عن أبي ذر) [3] .

١٤٦٤٧ ـ يا أبا ذر إنك ضعيفٌ وإنها أمانةٌ وإنها يومَ القيامة خزيٌ وندامةٌ إلا من أخذ بحقها وأدى الذي عليه فيها . (م عن أبي ذر) [4] .

١٤٦٤٨ ـ يا عبد الرحمن بن سمرة : لا تسألِ الإمارةَ فانك إذا

---

(١) وخلتهم : الخلة بالفتح الخصلة ، وهي أيضاً الحاجة والفقر . اه المختار (١٤٦) ب .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الخراج والفيء والامارة باب فيما يلزم الامام من أمر الرعية رقم (٢٩٣٢) ص .

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الامارة باب كراهية الامارة بغير ضرورة رقم (١٨٢٦) .
وأبو داود كتاب الوصايا باب ما جاء في الدخول في الوصايا رقم (٢٨٥١) .
وما عزاه المصنف لـ : [ت] لم أره وقال المنذري : أخرجه مسلم والنسائي .
راجع عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨/٧٠/٧١) . ص .

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب الامارة باب كراهة الامارة بغير ضرورة . رقم (١٨٢٥) ص .

أوتيتها عن مسألة وُكلتَ إليها، وإن أوتيتها عن غيرِ مسألةٍ أُعنتَ عليها وإذا حلفتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَها خيراً منها فكفِّرْ عن يمينك وأتِ الذي هو خيرٌ . (حم ق ٣ عن عبد الرحمن بن سمرة) .

١٤٦٤٩ ـ إن الله تعالى لا يقدِّسُ أُمةً لا يُعطون الضعيف منهم حقَّه . (طب عن ابن مسعود) .

١٤٦٥٠ ـ إن الإمامَ العادلَ إذا وُضعَ في قبره تُركَ على يمينه ، فاذا كان جائراً نُقِلَ من يمينه على يساره . (ابن عساكر عن عمر بن عبد العزيز بلاغاً) .

١٤٦٥١ ـ إنكم ستحرِصون على الإمارة وإنها ستكونُ ندامةً وحسرةً يومَ القيامة فنعمتِ المرضعةُ وبئستِ الفاطِمةُ . (خ ن عن أبي هريرة) .

١٤٦٥٢ ـ إن شئتُم أنبأتُكم عن الإمارة وما هي ؟ أولها ملامةٌ ، وثانيها ندامةٌ ، وثالثُها عذابٌ يوم القيامة إلا مَنْ عدَلَ . (طب عن عوف بن مالك) .

١٤٦٥٣ ـ أيما رجُلٍ استعملَ رجلاً على عشرةِ أنفُسٍ علِمَ أن في العشرةِ أفضلَ ممن استعمل فقد غشَّ الله وغشَّ رسوله وغشَّ جماعة المسلمين . (ع عن حذيفة) .

١٤٦٥٤ ـ أيما امرئٍ وَلِيَ من أمرِ المسلمين و لم يَحُطْهم[1] بما يحوطُ به نفسَه لم يرحْ رائحةَ الجنةِ . (عق عن ابن عباس) .

١٤٦٥٥ ـ أيما والٍ وَلِيَ من أمر المسلمين شيئاً وقف به على جسر جهنم فيهتزُّ به الجسرُ حتى يزولَ كلُّ عضوٍ . (ابن عساكر عن بشر بن عاصم)

١٤٦٥٦ ـ أيما راعٍ غشَّ رعيتَه فهو في النار . (ابن عساكر عن معقل بن يسار) .

١٤٦٥٧ ـ من أخونِ الخيانة تجارةُ الوالي في رعيته (طب عن رجل)

١٤٦٥٨ ـ أيما والٍ ولِيَ أمرَ أُمتي من بعدي أقيم الصراط ونشرتِ الملائكةُ صحيفتَه فان كان عادلاً نجاه الله بعدله وإن كان جائراً انتفَض به الصراطُ انتفاضةً تُزايِل[2] بين مفاصله حتى يكون بين عُضوين من أعضائه مسيرةُ مائة عامٍ ، ثم ينخرق به الصراطُ ، وأولُ ما يتقي به النار أنفُه وحرُّ وجهه . (أبو القاسم ابن بشران في أماليه عن علي عب حل عن أبي أُمامة) .

---

(١) يحطهم : حاطه يحوطه حوطاً وحياطة : إذا حفظه وصانه وذبَّ عنه وتوفر على مصالحه . النهاية (١/٤٦١) ب .

(٢) تزايل : زيَّله فتزيَّل : أي فرقه فتفرق ، ومنه قوله تعالى : « فزيلنا بينهم » والمزايلة المفارقة ، يقال : زايله مزايلة ، وزيالاً أي فارقه . المختار (٢٢٣) ب.

١٤٦٥٩ - أيما راعٍ لم يرحم رعيته حرم الله عليه الجنة . (خيثمة الأطرابلسي في جزئه عن أبي سعيد) .

١٤٦٦٠ - شرٌ قتيل بين صفين أحدُهما يطلبُ المُلكَ . (طس عن جابر) .

١٤٦٦١ - صنفانِ من أمتي لن تنالهما شفاعتي : إمامٌ ظلومٌ غشومٌ ، وكل غالٍ[1] مارقٍ . (طب عن أبي أمامة) .

١٤٦٦٢ - أيُّما راعٍ استُرعي رعيةً فلم يحُطْها[2] بالأمانة والنصيحة ضاقتْ عليه رحمةُ الله التي وسعتْ كل شيء (خط عن عبد الرحمن بن سمرة) .

١٤٦٦٣ - أيُّما والٍ وُلّيَ فلانَ ورفق رفق الله تعالى به يوم القيامة (ابن أبي الدنيا في ذم الغضب عن عائشة) .

١٤٦٦٤ - أيُّما والٍ وليَ شيئاً من أمر أمتي فلم ينصحْ لهم ويجتهدْ لهم كنصيحته وجُهدِه لنفسه كَبَّهُ الله على وجههِ يوم القيامة في النار . (طب عن معقل بن يسار) .

---

(١) غال : يقال غل في المغنم يغل غُلولاً فهو غال . وكل من خان في شيء خفية فقد غلَّ . وقد تكرر ذكر « الغـــلول » في الحديث ، وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة . النهاية (٣/٣٨٠) ب .

(٢) لدى رجوعي لتاريخ بغداد (١٠/١٢٧) تبين : فلم يحفظها . ص .

١٤٦٦٥ - الإمامُ الضعيفُ ملعونٌ . (طب عن ابن عمر) .

١٤٦٦٦ - يكونُ أمراء يقولون ولا يُرَدُّ عليهم يتهافتونَ في النار يتبعُ بعضُهم بعضاً . (طب عن معاوية) .

١٤٦٦٧ - ستُفتح مشارقُ الأرض ومغاربُها على أمتي ألا وعُمَّالها في النار إلا من اتقى الله وأدَّى الأمانة . (حل عن الحسن مرسلاً) .

١٤٦٦٨ - كلُّ راعٍ مسئولٌ عن رعيته . (خط عن أنس) .

١٤٦٦٩ - كلُّ نفسٍ من بني آدمَ سيدٌ ، فالرجلُ سيدُ أهله ، والمرأةُ سيدةُ بيتها . (ابن السني في عمل يوم وليلة عن أبي هريرة) .

١٤٦٧٠ - كلكم مسئولٌ عن رعيته ؛ فالإمامُ راعٍ وهو مسئولٌ عن رعيته ، والرجلُ راعٍ في أهله وهو مسئولٌ عن رعيته والمرأةُ راعيةٌ في بيت زوجها وهي مسؤولةٌ عن رعيتها ، والخادمُ راعٍ في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راعٍ في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته ، وكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته . (حم ق د ت عن ابن عمر) .

١٤٦٧١ - لستُ أخاف على أمتي غوغاء تقتلُهم ولا عدواً يجتاحُهم ، ولكني أخاف على أمتي أئمةً مُضلين إن أطاعوهم فتنوهم ، وإن عَصوهم قتلوهم (طب عن أبي أمامة) .

١٤٦٧٢ ـ لكلِّ شيءٍ آفةٌ تُفسِدُه ، وآفةُ هذا الدين ولاةُ السوء ؛ (الحارث عن ابن مسعود) .

١٤٦٧٣ ـ لَنْ يُفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأةً . (حم خ ت ن عن أبي بكرة) .

١٤٦٧٤ ـ ليتمنَّين أقوامٌ وُلُّوا هذا الأمر أنهم خرُّوا من الثريا وأنهم لم يلوا شيئاً . (حم عن أبي هريرة) .

١٤٦٧٥ ـ ليودَّن رجلٌ أنه خرَّ من عند الثريا وأنه لم يلِ من أمرِ الناس شيئاً . (الحارث ك عن أبي هريرة) . ومر برقم [١٤٦٤٢] .

١٤٦٧٦ ـ ما عدلَ والٍ اتَّجر في رعيته . (الحاكم في الكنى عن رجل) .

١٤٦٧٧ ـ ما من أحدٍ يؤمَّرُ على عشرةٍ فصاعداً [لا يقسط فيهم] إلا جاء يوم القيامة في الأصفاد والأغلالِ . (ك عن أبي هريرة) [1] .

١٤٦٧٨ ـ ما من أحد يكونُ على شيء من أُمور هذه فلا يعدلُ فيهم إلا كبَّه الله تعالى في النار . (ك عن معقل بن سنان) .

١٤٦٧٩ ـ ما من إمامٍ أو والٍ يُغلقُ بابَهُ دُونَ ذوي الحاجةِ والخَلَّةِ

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الاحكام (٤/٨٩) وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبي . ص .

والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته . (حم ت عن عمرو بن مرة)[1] .

١٤٦٨٠ ـ ما من أمير عشرة إلا وهو يؤتي به يوم القيامة مغلولاً حتى يفكه العدل أو يوبقه الجور . (هق عن أبي هريرة) .

١٤٦٨١ ـ ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة ويده مغلولة إلى عنقه . (هق عن أبي هريرة) .

١٤٦٨٢ ـ ما من أمير يؤمر على عشرة إلا سئل عنهم يوم القيامة (طب عن ابن عباس) .

١٤٦٨٣ ـ ما من حاكم يحكم بين الناس إلا يحشر يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم ، ثم يرفع رأسه إلى الله تعالى ؛ فان قال الله تعالى ألقه ألقاه في مهوى أربعين خريفاً . (حم هق عن ابن مسعود) .

١٤٦٨٤ ـ ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله مغلولاً يده إلى عنقه فكه بره ، أو أوثقه إثمه ، أولها ملامة ، وأوسطها ندامة ، وآخرها خزي يوم القيامة . (حم عن أبي أمامة) .

---

(١) رواه الترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء في إمام الرعية رقم (١٣٣٢) وقال غريب . ص .

١٤٦٨٥ ـ ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيةً يموتُ يومَ يموت وهو غاشٌ لرعيته إلا حرَّم الله عليه الجنة . (ق عن معقل بن يسار) .

١٤٦٨٦ ـ من احتجبَ عن الناس لم يُحجَبْ عن النار . (ابن منده عن رباح) .

١٤٦٨٧ ـ من استعمَل رجلاً من عصابةٍ وفيهم مَن هو أرضى لله منه فقد خانَ الله ورسوله والمؤمنين . (ك عن ابن عباس) [1] .

١٤٦٨٨ ـ من وَليَ شيئاً من أُمور المسلمين لم ينظرِ اللهُ في حاجته حتى ينظر في حوائجهم . (طب عن ابن عمر) .

١٤٦٨٩ ـ ويلٌ للوالي من الرعية إلا والياً يحوطُهم من ورائهم بالنصيحةِ [الروياني عن عبد الله بن معقل) .

١٤٦٩٠ ـ لا خيرَ في الإمارة لرجلٍ مسلمٍ . (حم عن حِبَّانَ بن بُح الصَدائي) [2] .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الأحكام (٤/٩٢) وقال صحيح الاسناد ولم يتعرض له الذهبي . ص

(٢) لفظ : رواية الإمام أحمد في مسنده : لا خير في الامرة لمسلم وفي سنده ابن لهيعة (٤/١٦٨/١٦٩) وليس له سوى هذا الحديث : أي حبان بن بح الصدائي بكسر الحاء وقيل بفتحها والكسر أكثر وأصح . راجع أسد الغابة (١/٤٣٧) ص .

١٤٦٩١ ـ خيارُ أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلُّون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تُبغضونهم ويبغضونكم وتلْعنونهم ويلعنونكم. (م عن عوف بن مالك).

١٤٦٩٢ ـ إن شرَّ الرِّعاء الحُطَمَةُ[1]. (حم م عن عائذ بن عمرو)[2]

الإكمال

١٤٦٩٣ ـ إن الإمام العادلَ إذا وُضع في قبره تُرِكَ على يمينه، فإن كان جائراً[3] نقلَ من يمينه على يساره. (كر عن عمر بن عبد العزيز قال: بلغني عن النبي ﷺ فذكره، وإسناده ضعيف).

---

(٢) الحطمة: هو العنيف برعاية الابل في السوق والايراد والاصدار، ويلقي بعضها على بعض ويعسفها. ضربه مثلاً لوالي السوء. ويقال أيضاً حُطَمٌ بلا هاء. النهاية (١/٤٠٢) ب.

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الامارة باب فضيلة الامام العادل رقم (١٨٣٠) وفي مسند أحمد (٥/٦٤) وعن عائذ بن عمرو. ص.

(٣) جائراً: الجور: الميل عن القصد، وبابه قال، تقول: جار عن الطريق، وجار عليه في الحكم. المختار (٨٧).

وكان لفظ «جائراً» بالهمز «جابراً» بالباء، ولدى الرجوع إلى الفتح الكبير وجدت اللفظ «جائراً» بالهمز «جابراً» بالباء. الفتح الكبير (١/٢٩٥) ب.

١٤٦٩٤ - إن أخونكم عندنا من طلبهُ يعني العملَ . (حم د عن أبي موسى) .

١٤٦٩٥ - إن شر الرِّعاء الحطمة . (م عن عائذ بن عمرو) .

١٤٦٩٦ - إن شئتم أنبئتُكم عن الإمارة وما هي ، أولها ملامةٌ ، وثانيها ندامةٌ ، وثالثُها عذابٌ يوم القيامة إلا من عدلَ وليس يعدِل مع أقاربه . (طب وأبو سعيد النقاش في القضاة عن عوف بن مالك ، وفيه زيد بن واقد وثقه أبو حاتم وضعفه أبو ذرعة عن بشر بن عبد الله وهو منكر الحديث) .

١٤٦٩٧ - إن قوماً كانوا أهلَ ضعفٍ ومسكنةٍ قاتلهم أهل تجبُّرٍ وعداوةٍ فأظهرهم الله عليهم يعني أهلَ الضعفِ فعمَدوا [1] إلى أهلِ التجبرِ هم عدوُّهم ، فاستعملوهم وسلَّطوهم فأسخطوا اللهَ عليهم إلى يوم القيامة . (حم ع وابن مردويه ص عن حذيفة) .

١٤٦٩٨ - إن من أخونِ الخيانة تجارةُ الوالي في رعيته . (أبو سعيد النقاش في القضاة عن أبي الأسود المالكي عن أبيه عن جده) .

١٤٦٩٩ - إنه سيُفتح لكم مشارقُ الأرض ومغاربها ، وإن عمالها في النار إلا من اتّقى الله وأدى الأمانة . (حم عن رجل من محارب) .

---

(١) فعمدوا : عمد للشيء قصد له أي : تعمد ، وهو ضد الخطأ . المختار (٣٥٧)ب.

١٤٧٠٠ ـ أولُ الإمارةِ ملامةٌ، وثانيها ندامةٌ، وثالثُها عذابٌ من الله يوم القيامة إلا من رحم وبذَل وقال بيده هكذا وهكذا بالمالِ وكيفَ يعدِلُ مع ذوي القربى. (طب عن شداد بن أوس).

١٤٧٠١ ـ يا أبا ذرٍ إنك ضعيفٌ وإنها أمانةٌ وإنها يوم القيامة خزيٌ وندامةٌ إلا مَن أخذ بحقِها وأدى الذي عليه فيها. (ط ش م وابن سعد وابن خزيمة وأبو عوانة، ك عن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملني قال فذكره).

١٤٧٠٢ ـ لا يحرصُ أحد على الإمارة فيعدِلُ. (الديلمي عن ابن عباس).

١٤٧٠٣ ـ أولُ من يدخلُ النارَ سلطانٌ مُسلَّطٌ لم يعدِل في سلطانه أطغاه كبرُه وأبطرته قدرته. (ك في تاريخه والديلمي عن أنس).

١٤٧٠٤ ـ ألا أخبركم بخيار عمالكم وشرارهم؟ خيارُهم خيارُهم لكم من تحبونهم ويحبونكم وتدعون الله لهم ويدعون الله لكم، وشرارُهم شرارُهم لكم مَن تُبغضونهم ويبغضونكم وتدعون الله عليهم ويدعون الله عليكم، قالوا: أفلا نُقاتلهم يا رسولَ الله؟ قال: لا، دعوهم ما صاموا وصلّوا (طب عن عقبة بن عامر).

١٤٧٠٥ - إياكم والإقرادَ [١] يكون أحدُكم أميراً أو عاملاً فتأتي الأرملةُ واليتيمُ والمسكينُ فيقالُ : أُقعد حتى نَنظر في حاجتِك فيُتركون مُقرِدين لا تُقضى لهم حاجةٌ ولا يُؤمروا فينْفَضّوا [٢] ، ويأتي الرجلُ الغنيُّ الشريفُ فيُقعدُه إلى جانبه ثم يقولُ : ما حاجتُك فيقولُ : حاجتي كذا وكذا ، فيقولُ : اقضوا حاجتَه وعجّلوا . (حل عن أبي هريرة) [٣] .

١٤٧٠٦ - الإمارةُ بابُ عَنَتٍ [٤] إلا مَن رحمه الله . (ش عن خيثمة ، مرسلاً) .

١٤٧٠٧ - شرُّ الرِّعاء الحطمة . (حم وأبو عوانة حب طب عن عائذ بن عمرو المزني) . ومر برقمين [١٤٦٩٢ و١٤٦٩٥] .

---

(١) والاقراد : يقال أقرد الرجل إذا سكت ذلاً ، وأصله أن يقع الغراب على البعير فيلقُط القِردان فيقرُّ ويسكن لما يجد من الراحة . وفي الحديث « إياكم والاقراد ، قالوا : يا رسول الله ، وما الاقراد ؟ قال : الرجل يكون منكم أميراً أو عاملاً فيأتيه المسكين والأرملة فيقول لهم : مكانكم حتى أنظر في حوائجكم ، ويأتيه الشريف الغني فيدنيه ، ويقول : عجلوا قضاء حاجته ، ويترك الآخرون مقردين » . النهاية (٣٦/٤) ب .

(٢) فينفضوا : فض القوم فانفضوا ، أي فرقهم فتفرقهم . المختار (٣٩٨)ب .

(٣) أول الحديث : في الحلية (١٠٨/٦) لياي والاقراد . فينصرفوا بدلاً من « فينفضوا » . ص .

(٤) عنت : العنت : المشقة والفساد ، والهلاك ، والاثم والغلط والخطأ والزنا كل ذلك قد جاء وأطلق العنت عليه . النهاية (٣٠٦/٣) ب .

١٤٧٠٨ ـ صنفان من أُمتي إذا صلَحوا صلَحتِ الأمَّةُ : الأمراء والفقهاء . (حل وابن النجار عن ابن عباس) .

١٤٧٠٩ ـ صنفان من أُمتي لا تنالهما شفاعتي : سلطانٌ ظلومٌ غشومٌ وغالٍ في الدين يشهدون عليهم ويتبرؤون منهم . (الشيرازي في الألقاب ، طب عن معقل بن يسار) .

١٤٧١٠ ـ كلُّكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته (ق عن أنس) .

١٤٧١١ ـ ويلٌ للعرفاء ويلٌ للأمراء ويلٌ للأمناء ليودَّنَّ أقوامٌ يوم القيامة لو أنهم كانوا مُعلقين بذوائبهم بالثريا يذَبذبُ[1] بهم بين السماء والأرض وأنهم لم يلوا من أمر الناس شيئاً . (ط حم ك ق وابن عساكر عن أبي هريرة) .

١٤٧١٢ ـ ويلٌ للامراء وويلٌ للعرفاء وويل للأمناء ليأتينَّ على أحدهم يومَ يودُّ لو أنه معلقٌ بالنجم مذبذبٌ وأنه لم يتأمَّرْ على اثنين . (قط في الأفراد عن عائشة) .

---

(١) يذبذب : التذبذب : التحرك . والذبذبة : نوسُ الشيء المعلق في الهواء والذباذب أيضاً : أشياء تعلق في الهودج . والمذبذب : المتردد بين أمرين قال الله تبارك وتعالى : « مذبذبين بين ذلك » . اهـ الصحاح للجوهري (١٢٧/١) ب .

١٤٧١٣ - ويلٌ للأمراءِ وويل للعرفاءِ وويل للأمناءِ ليتمنَّين أقوام يوم القيامة أنَّ نواصيهم معلقةٌ بالثريا يتجلجلون [١] بين السماءِ والأرض وأنهم لن يلوا عملاً . (ق عن عائشة) .

١٤٧١٤ - لن تهلكَ الرعيةُ وإن كانت ظالمةً مسيئةً إذا كانتِ الولاةُ هاديةً مَهديَّةً ولكن تهلكُ الرعية وإن كانت هاديةً مَهديَّةً إذا كانتِ الولاةُ ظالمةً مسيئةً . (أبو نعيم وابن النجار عن ابن عمر) .

١٤٧١٥ - لن تهلكَ الأمةُ وإن كانت ضالةً مضلةً إذا كانتِ الأئمة هاديةً مهديةً ، ولن تهلكَ الأمة إذا كانتِ ضالةً مسيئةً إذا كانتِ الأئمة هاديةً مهديةً . (الخطيب عن ابن عمر) [٢] .

١٤٧١٦ - لن يُفلحَ قومٌ أسنَدوا أمرَهم الى امرأةٍ . (ش عن أبي بكرة) .

---

(١) يتجلجلون : جاجلت الشيء : إذا حركته بيدك . وتجلجل في الأرض ، أي : ساخ فيها ودخل : تجلجلت قواعد البيت ، أي : تضعضعت . وفي الحديث « إن قارون خرج على قومه يتبختر في حـــلة له ، فأمر الله الأرض فأخذته ، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة » . الصحاح للجوهري (١٦٥٩/٤) ب .

(٢) أورده الخطيب في تاريخه (٤٥٩/٩) في ترجمة عبد الله بن زيد الكلبي وبرقم (٥٠٨٩) ص .

١٤٧١٧ ـ ليسَ من والٍ يلي أمةً قلَّت أو كثرتْ فلم يعدِلْ فيهم إلا كبَّه الله بوجهه في النار . (ش وابن عساكر عن معقل بن يسار) .

١٤٧١٨ ـ ليس من والى أمةٍ قلَّت أو كثرتْ لا يعدِلُ فيها إلا كبه الله على وجهه في النار . (حم عن معقل بن يسار) .

١٤٧١٩ ـ ما استرعى اللهُ عبداً رعيةً فلم يحط من ورائهم بالنصيحةِ إلا حرمَ الله عليه الجنة . (هب وابن النجار عن عبد الرحمن بن سمرة) .

١٤٧٢٠ ـ ما من أحدٍ يلي أمرَ عشرةٍ فما فوق ذلك إلا يأتي يومَ القيامة مغلولةً يداه إلى عُنقه يفكُّه عدله أو بوبقه [1] إثمه . (أبو سعيد النقاش في القضاة عن أبي أمامة) .

١٤٧٢١ ـ ما من أمير ثلاثةٍ إلا يُؤتى به يوم القيامة مغلولةً يداه إلى عنقه أطلقهُ الحقُّ أو أوبقه . (ش عن أبي هريرة) .

١٤٧٢٢ ـ ما من أمير عشرة إلا يؤتي به يومَ القيامة مغلولةً يداه إلى عنقه لا يفكُّه من غلِّه ذلك إلا العدلُ . (ص ش حم وعبد بن حميد طب هب عن سعد بن عبادة) . [2]

---

(١) يوبقه : وبق يبق بالكسر وُبوقاً : هلك . المختار (٥٦٠) ب .

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٠٥) وقال : وفيه رجل لم يسم وبقية أحد أسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح . ص .

١٤٧٢٣ - ما من أمير عشرة إلا وهو يُؤتى به يومَ القيامة مغلولاً حتى يَفكَّهُ العدلُ أو يوبقَه الجوْرُ. (ش ق وابن عساكر عن أبي هريرة كر عن عمرو بن مرة الجهني) .

١٤٧٢٤ - ما من أمير ولا والٍ يغلقُ بابه دون ذوي الخلَّة والحاجة والمسكنة إلا أغلَق اللهُ أبوابَ السماء دونَ حاجته وخَلَّته ومَسكنته . (كر عن عمرو بن مرة الجهني) .

١٤٧٢٥ - ما من رجلٍ والى عشرةٍ إلا أُتي به يوم القيامة مغلولةً يداه إلى عنقه حتى يقضيَ بينه وبينهم . (طب عن ابن عباس) .

١٤٧٢٦ - ما من عبدٍ استرعاه اللهُ رعيةً فلم يحطْها بنصيحةٍ إلا حرَّمَ الله عليه الجنة . (ابن عساكر عن عبد الرحمن بن سمرة) .

١٤٧٢٧ - ما من عبدٍ يُسترعَى رعيةً إلا سئِل يوم القيامة أقامَ فيهم أمرَ الله أمْ أضاعه . (أبو سعيد النقاش في القضاة عن أبي هريرة) .

١٤٧٢٨ - ما من وَالى عشرةٍ إلا جيءَ به يوم القيامة مغلولاً مُعذَّباً أو مغفوراً له . (ابن منده وأبو نعيم عن الحارث بن محمد عن حصين) .

١٤٧٢٩ - ما من مسلم يلي عشرةً فما فوقَ ذلك إلا أُتيَ يوم القيامة مغلولاً يدُه إلى عنقه فكَّه بِرُّه أو أوبقَه إثمُه أولها ملامةٌ ، وأوسطُها

ندامةٌ ، وآخرُها عذابٌ يوم القيامة . (طب عن أبي أُمامة) [1] .

١٤٧٣٠ ـ ما من والي ثلاثة إلا لقيَ اللهَ مغلولاً ، يمينُه إلى عنقه فكّه عدلُه أو غلّه جورُه . (ابن عساكر عن أبي الدرداء) .

١٤٧٣١ ـ ما من والٍ ولىَ أمرَ المسلمين شيئاً فلم يحطْ من ورائهم بالنصيحة إلا كبَّه اللهُ على وجهه في جهنمَ يوم يجمعُ الله الأولين والآخرين (الحاكم في الكنى طب عن معقل بن يسار) .

١٤٧٣٢ ـ ما من والى أُمةٍ قلَّتْ أو كثرت لم يعدلْ فيهم إلا كبه اللهُ على وجهه في النار . (ش طب عنه) .

١٤٧٣٣ ـ ما من والى عشرةٍ إلا يأتي يومَ القيامة مغلولةً يداه إلى عُنقه أطلقه عَدلُه أو أوبقَه جورُه . (حل عن ثوبان) [2] .

١٤٧٣٤ ـ ما وَلِيَ أحدٌ ولايةً إلا بُسِطتْ له العافيةُ فان قَبِلَها تمَّتْ له وإن حَقَرَ [3] عنها فُتِحَ له ما لا طاقةَ له به (طب عن ابن عباس).

---

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد باب فيمن ولي شيئاً (٥/٢٠٤/٢٠٥) . وقال : رواه أحمد والطبراني وفيه يزيد بن أبي ملك وثقه ابن حبان وغيره وبقية رجاله ثقات . ص .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/١١٨) ص .

(٣) حقر : الحقير : الصغير الذليل . تقول منه : حقر بالضم حقارة وحقَرَه =

١٤٧٣٥ ـ مثلُ الذي لي ماعدلَ في الحكم وأقسطَ في القسط ورَحمَ ذا الرحم ، فمن لم يفعلْ ذلك فليس مني ولستُ منه . (الحسن بن سفيان والباوردي وابن قانع طب وابن عساكر ص عن بلال بن سعد عن أبيه قال قلنا يا رسول الله ما للخليفة من بعدك قال فذكره) .

١٤٧٣٦ ـ من استرعىَ رعيةً فلم يحُطهم بنصيحةٍ لم يجدْ ريحَ الجنة وإن ريحَها ليوجدُ من مسيرة مائة عامٍ . (ش م حم طب وابن عساكر عن معقل بن يسار) .

١٤٧٣٧ ـ مَن استُرعى رعيةً فغشّها لقيَ ربَّه وهو عليه غضبانُ . (الخطيب عنه) .

١٤٧٣٨ ـ من استرعاهُ اللهُ رعيةً فماتَ وهو غاشٌ لها أدخله الله النار . (الشيرازي في الألقاب عن الحسن مرسلا) .

١٤٧٣٩ ـ من ولاه الله شيئاً من أُمور المسلمين فاحتجَب دونَ حاجتهم وخَلَّتِهم وفقرهم احتجبَ اللهُ عنه يوم القيامة دون حاجته وخَلَّته وفقره . (د وابن سعد والبغوي عن أبي مريم الأذي) .

١٤٧٤٠ ـ مَن وَليَ من أمورِ المسلمين شيئاً فاحتجب دونَ

= واحتقره ، واستحقره : استصغره ، وتحاقرت إليه نفسه : تصاغرت . الصحاح للجوهري (٢/٦٣٥) ب .

حاجتهم وفقرهم وفاقتهم احتجبَ الله منه يوم القيامة دونَ خلّته وحاجته وفقره. (طب وابن قانع ك ق عن أبي مريم الأزدي) [1].

١٤٧٤١ - من وَلِيَ [على] عشرةٍ فحكم بينهم بما أحبوا أو كرهوا جيء به [يوم القيامة] مغلولةً يداه [إلى عنقه] فان عدلَ ولم يرتَشِ ولم يَحِفْ فكَّ الله عنه، وإن حكم بغيرِ ما أُنزلَ الله وارْتَشى وحابى فيه شُدَّتْ يسارُه إلى يمينه ثم رُميَ به في قعرِ جهنمَ فلم يبلُغ قعرَها خمسَمائة عامٍ. (ك عن ابن عباس) [2].

١٤٧٤٢ - من وَلِيَ من أمرِ المسلمين شيئاً فاحتجبَ عن ضَعفةِ المسلمين وأُولي الحاجةِ احتجبَ الله عنه يوم القيامة (حم طب عن معاذ) [3]

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الأحكام (٤/٩٤) وقال صحيح الاسناد وإسناده شامي صحيح ووافقه الذهبي. ص.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الأحكام (٤/١٠٣) ما بين الحاصرين استدركته منه.

وقال: سعدان بن الوليد البجلي: كوفي قليل الحديث ولم يخرجا عنه وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٠٦) رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعدان بن الوليد لم أعرفه. ص.

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢١٠) وقال: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات. ص.

١٤٧٤٣ ـ من وليَ من أمر المسلمين شيئاً فلم يحُطْهُم بنصحيةٍ كما يحوطُ أهل بيته فليتبوَّأ معقدَه من النار (حم طب عن معقل بن يسار) ،

١٤٧٤٤ ـ من ولِيَ من أمر الناس شيئاً فأغلق بابه دونَ ذوي الفقر أو الحاجة أغلَق اللهُ عن فقره وحاجته بابَ السماء . (أبو سعيد النقاش في القضاة عن أبي مريم) .

١٤٧٤٥ ـ من أغلق بابه دون ذوي الفقر أو ذوي الحاجة أغلق اللهُ عن فقره وحاجته باب السماء . (ابن عساكر عن أبي مريم) .

١٤٧٤٦ ـ من أغلق بابه دونَ ذوي الحاجة والخلَّة والمسكنة أغلق الله باب السماء دون خلَّتِه وحاجته وفقرِه ومسكنته . (ك عن عمرو بن مرة الجهني) [1] .

١٤٧٤٧ ـ من ولِيَ شيئاً من أمور الناس أُتِيَ به يومَ القيامة حتى يوقفَ على جسر جهنمَ فان كان محسناً نجا ، وإن كان مسيئاً انخرق به الجسرُ فهوى فيهِ سبعين خريفاً . (البغوي وابن قانع طب عن بشر بن عاصم الثقفي ؛ قال البغوي : ولا اعلم له غيره وفيه سويد بن عبد العزيز متروك) [2] .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الأحكام (٤ / ٩٤) ، قال الذهبي : صحيح . ص .

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٠٥/٢٠٦) : وفيه سويد بن عبد العزيز متروك . ص .

١٤٧٤٨ - من وليَ أحداً من أمر الناس أُتي به يوم القيامة حتى يوقفَ على جسر جهنم ، فان كانُ محسناً نجا ، وإن كان مسيئاً انخرَق بهِ الجسرُ فهوى فيه سبعين خريفاً وهي سوداء مظلمةٌ . (البغوى طب عن ابي ذر وفيه سويد بن عبد العزيز) [١] .

١٤٧٤٩ - من ولِي من أمر المسلمين شيئاً فأمرَ عليهم أحداً محاباةً فعليهِ لعنةُ الله لايقبل اللهُ منه صرفاً ولاعدلاً حتى يدخله جهنم ومن أعطى أحداً حِمى اللهِ فقد انتهكَ في حمى الله شيئاً بغيرَ حقه فعليهِ لعنةُ الله أو قال تبرَّأتْ منه ذِمة الله . (حم ك عن أبي بكر) .

١٤٧٥٠ - من وليَ عملاً وهو يعلمُ أنه ليس لذلك العمل أهلٌ فليتبوأ مقعده من النار . (الروياني كر عن أبي موسى) .

١٤٧٥١ - من وليَ من أمر الناس شيئاً فأغلق دونَ المسلمين أو المظلوم أو ذَوي الحاجة أغلق الله دونه أبواب رحمته عن حاجته وفقره أفقرَ ما يكون إليه . (حم وابن عساكر عن أبي الشماخ الأزدي عن ابن عم له من الصحابة) [٢] .

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٠٥/٢٠٦) : وفيه سويد بن عبد العزيز متروك . ص .

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢١٠) الحديث عن أبي السماح رواه أحمد وأبو يعلى وأبو السماح لم أعرفه وبقية رجاله ثقات . ص .

١٤٧٥٢ ـ من ولي ذا قرابةٍ محاباةً وهو يجدُ خيراً منه لم يجد رائحةَ الجنة . (ابن عساكر عن أبي بكر) .

١٤٧٥٣ ـ نِعم الشيء الإمارةُ لمن أخذها بحقِّها وحِلِّها ، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها فتكون عليه حسرةً يوم القيامة . (طب عن زيد بن ثابت) [1] .

١٤٧٥٤ ـ لا تسألِ الإمارة فانها من سألها وكلَ إليها ومن ابتُليَ بها ولم يسألها أعينَ عليها . (كر عن عبد الرحمن بن سمرة) .

١٤٧٥٥ ـ لا بد للناس من إمارة برةٍ أو فاجرةٍ فأما البرَّةُ فتعدلُ في القسْمِ وتُقسَمُ بينكم فيئُكم بالسويةِ ، وأما الفاجرةُ فيبتلي فيها المؤمن والإمارة خيرٌ من الهرج قيلَ يا رسولَ الله : وما الهرجُ ؟ قال : القتلُ والكذبُ . (طب عن ابن مسعود) .

١٤٧٥٦ ـ لا تأمَّرنَّ على اثنين ولا تقدَّمهما . (أبو نعيم عن نعيم عن أنس) .

١٤٧٥٧ ـ لا يؤمُّ رجلٌ عشرة من المسلمين إلا جاء يوم القيامة

---

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٠٠) وقال : رواه الطبراني عن شيخه حفص بن عمر بن الصباح الرقي وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح . ص .

مغلولاً حتى يكون اللهُ تعالى يرحمه فيمتقه أو يعضيَ في غير ذلك . (الحاكم في الكنى عن كعب بن عجرة) .

١٤٧٥٨ ـ لا يزالُ هذا الأمرُ فيكم وأنتم ولاته ما لم تحدِثوا أعمالاً تنزعُه منكم فاذا فعلتم ذلك سلَّط الله عليكم شرارَ خلقِه فالتحوكم كما يُلتحى هذا القضيب . (حم طب ك عن أبي مسعود الأنصاري) .

١٤٧٥٩ ـ لا يسترعي الله عبداً رعيةً فيموتُ يوم يموتُ وهو لها غاشٌ إلا حرمَ اللهُ عليه الجنة . (حم عن معقل بن يسار) .

١٤٧٦٠ ـ لا يسترعي الله عبداً رعيةً قلَّت أو كثرتْ إلا سأله الله تعالى عنها يوم القيامة أقامَ فيهم أمرَ الله أم أضاعه حتى يسأله عن أهل بيته خاصةً . (حم عن ابن عمر) .

١٤٧٦١ ـ لا يُستعملُ رجلٌ على عشرةٍ فما فوقهم إلا جاء يوم القيامة مغلولةً يداه إلى عنقه فان كان محسناً فُكَّ عنه وإن كان مسيئاً زيد غَلاً إلى غلِّة . (ن عبد الله بن زيد عن أبيه) .

١٤٧٦٢ ـ لا يقبلُ اللهُ صلاةَ إمامٍ حكم بغيرِ ما أنزلَ الله ولا يقبل الله صلاةَ عبدٍ بغيرِ طهورٍ ولا صدقةً من غلولٍ . (ك والشيرازي في الألقاب عن طلحة بن عبيد الله) .

١٤٧٦٣ ـ لا يقدّس الله أمةً قادتهم امرأةٌ (طب عن أبي بكرة) .

١٤٧٦٤ ـ لا يكون رجلٌ على قوم إلا جاء يقدمهُم يوم القيامة على يديه رايةً يحملُها وهم يتبعونه فيسأل عنهم ويسألونَ عنه . (طب عن المقدام بن معد يكرب) .

١٤٧٦٥ ـ يا أيها الناس مَن وليَ منكم عملاً فحجبَ بابه عن ذي حاجة المسلم حجبهُ الله أن يلجَ بابَ الجنة ، ومن كانتِ الدنيا نهمتُه حرَّم الله عليه جواري فاني بُعثتُ بخرابِ الدنيا ولم أُبعثُ بعمارتها . (طب حل عن أبي الدحداح) [1] .

١٤٧٦٦ ـ يا عباسُ ياعمَّ النبي نفسٌ تُنجيها خير من إمارةٍ لاتحصيها (ابن سعد عن الضحاك بن حمزة مرسلا ؛ ابن سعد ق عن محمد بن المنكدر مرسلا ق عن جابر) [2].

١٤٧٦٧ ـ يؤتى بالوالي الذي كانَ يُطاع في معصيةِ الله فيؤمرُ به إلى النار فيقذَفُ فيها فتندلق أقتابُه [3] في النار ، كما يستديرُ الحمار في

(١) أورده الهيثمي في الزوائد (٥/٢١٠/٢١١) وقال رواه الطبراني عن شيخه جبرون بن عيسى عن يحيى بن سليمان الجفري ولم أعرفها وبقية رجاله رجال الصحيح . ص .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى في ترجمة العباس بن عبد المطلب (٤/٢٧) . ص .

(٣) أقتابه : الأقتاب : الامعاء ، واحدها : قِتْب بالكسر . =

الرَّحى فيأتي عليه أهلُ طاعته من الناس فيقولونَ : أي فُلُ [1] أينما كنت تأمرنا فيقولُ : كنت آمرُكم بأمرٍ وأخالفُكم إلى غيرِه (ك - عن اسامة ابن زيد) [2] .

١٤٧٦٨ - يُؤتَى بالوالي فيوقَفُ على الصراط فيَهتزُّ به حتى يزولَ كلُّ عضوٍ منه عن مكانه فان كان عادلاً مضى وإن كان جائراً هوى في النار سبعين خريفاً . (عبد بن حميد عن بشر بن عاصم) .

١٤٧٦٩ - يؤتى بالولاة يوم القيامة عادِلهم وجائرهم حتى يقفوا على جسر جهنم فيقول الله عز وجل : فيكم طِلْبَتي [3] فلا يبقى جائرٌ في حكمه مُرتَشٍ في قضائه مميلٌ سمعَه أحدَ الخصمين إلا هوى في النار سبعين خريفاً ، ويُؤتَى بالرجل الذي ضَرَبَ فوق الحدّ فيقول الله : لِمَ ضربت فوقَ ما أمرتك ؟ فيقولُ : يا رب غضبتُ لك ، فيقولُ : أكانَ لغضبك

= وقيل : هي جمع قتب ، وقتب جمع ، وهي المعي . النهاية (٤/١١) ب .

(١) أي فل : أي يا رجل . قال ابن عقيل في شرحه على ألفية ابن مالك : من الأسماء ما لا يستعمل إلا في النداء ، نحو « يا فل » أي : يا رجل . اهـ شرح ابن عقيل (٢/٢١٦) ب .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الأحكام (٤/٨٩) وقال : صحيح الاسناد ووافقه الذهبي . ص .

(٣) طلبتي : الطلبة : الحاجة . النهاية (٣/١٣١) ب .

أن يكونَ أشدَّ من غضبي ، ويؤتى بالذي قصَّر فيقولُ : عبدي لِمَ قصرتَ ؟ فيقول : رحمتَهُ فيقولُ : أكانَ لرحمتك أن تكون أشد من رحمتي (ع عن حذيفة) .

١٤٧٧٠ ـ يؤتى برجلٍ كان والياً فيُلقى في النار فتندلقُ أقتابُه فيدورُ في النار كما يدورُ الحمارُ بالرحى فيجتمعُ إليه أهلُ النار فيقولون : ألستَ كنتَ تأمرنا بالمعروفِ ، وتنهانا عن المنكر ؟ قال : كنتُ آمرُكم بالمعروفِ ولا آتيه ، وأنهاكم عن المنكر وآتيه . (الحميدي والعدني عن أسامة بن زيد) .

١٤٧٧١ ـ يُؤتى بالحكام يوم القيامة بمن قَصَّر وبمن تعدَّى ، فيقولُ : أنتم خُزَّان أرضي ورُعاء عبيدي وفيكم بُغيتي ، فيقول للذي قصَّر : ماحملَك على ماصنعتَ ؟ فيقولُ: رحمتَه فيقول الله : أنتَ أرحم بعبادي مني ويقولُ للذي تعدَّى : ما حملك على الذي صنعتَ ؟ فيقولُ : غضباً مني ، فيقولُ : انطلقوا بهم فَسُدُّوا بهم رُكناً من أركان جهنم . (أبو سعيد النقاش في كتاب القضاة من طريق ابن عبد الرحيم المروزي عن بقية ثنا سلمة ابن كلثوم عن أنس ، وعنده قال أبو داود : لا أحدث عنه ، وسلمة شامي ثقة وبقية روايته عن الشاميين مقبولة وقد صرح في هذا الحديث بالتحديث) .

١٤٧٧٢ ـ يجاء بالأمير يوم القيامة فيلقى في النار فيطحن فيها كما يَطحنُ الحمارُ بطاحونته فيقال له : ألم تكن تأمرُ بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ قال : بلى ولكن لم أكن لأفعله . (حل عن أسامة بن زيد) [1] .

١٤٧٧٣ ـ إذا كان يوم القيامة أمر بالوالي فيوقفُ على جسر جهنم ، فيأمرُ اللهُ الجسرَ فينتفض انتفاضةً فيزولُ كلُّ عظم منه من مكانه ، ثم يأمرُ الله العظامَ فترجع إلى مكانها ثم يسأله فإن كان لله مطيعاً اجتَبَذهُ [2] فأعطاهُ كفلين من الأجر ، وإن كان عاصياً خُرق به الجسرُ فهوى إلى جهنم سبعين خريفاً . (طب عن عاصم بن سفيان الثقفي) [3] .

١٤٧٧٤ ـ إن من الأئمة طرّادين [4] . (ش عن عباس الجشمي) .

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/١١٢) وقال : غريب من حديث شعبة عن حبيب مشهور من حديث الاعمش وغيره عن شقيق . ص .

(٢) اجتبذه : الجبذ لغة في الجذب . النهاية (١/٢٣٥) ب .
كفلين : الكفل : الضعف ، قال الله تعالى : « يؤتكم كفلين من رحمته » وقيل : إنه النصيب . المختار (٤٥٤) ب .

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٠٦) وقال : رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه . ص .

(٤) قال صاحب القاموس (١/٣٢) معنى الطرادين : من يطول على الناس القراءة حتى يطردهم . ص .

الفصل الثالث

في أحكام الإمارة وآدابها

وفيه خمسة فروع

الفرع الاول

في آدابها وأن الأئمة من قريش

الآداب

١٤٧٧٥ ـ إذا بَعثتم إليَّ رجلاً فابعثُوه حسنَ الوجه حسنَ الاسم. (البزار طس عن أبي هريرة) .

١٤٧٧٦ ـ إذا أبردتُم إليَّ بريداً فابعثُوه حسنَ الوجه حسن الاسم. (البزار عن بريدة) .

١٤٧٧٧ ـ إذا بعثتَ إليَّ بريداً فاجعله جسيماً وسيماً حسن الوجه . (الخرائطي في اعتلال القلوب عن أبي أمامة) .

١٤٧٧٨ ـ لو لا أن الرسلَ لا تُقتَلُ لضربتُ أعناقكما . (حم طب عن نعيم بن مسعود الأشجعي) .

١٤٧٧٩ ـ أما والله لولا أنَّ الرسلَ لا تُقتَلُ لضربتُ أعناقَكما . (د ك عن نعيم بن مسعود) .

١٤٧٨٠ ـ لو لا أنك رسولٌ لضربتُ عنقك . (حم د ك عن ابن مسعود) .

١٤٧٨١ ـ أقطفُ القومِ دابةً أميرُهم . (خط عن معاوية بن قرة مرسلاً) [1] .

١٤٧٨٢ ـ إن الأميرَ إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدَهم . (د ك عن جبير بن نفير وكثير بن مرة والمقدام وأبي أمامة) [2] .

١٤٧٨٣ ـ وأعرضوا عن الناس ألم تر أنك إن ابتغيتَ الرِّيبة في الناس أفسدْتهم أو كدْت تُفسدُهم . (طب عن معاوية) .

١٤٧٨٤ ـ إنك إن ابتغيت [3] عوراتِ الناس أفسدتَهم أو كدتَ أن تُفسِدهم . (د عن معاوية) . مرَّ برقم [١٤٠٣٩] .

---

(١) أورده الخطيب في تاريخه (٢٧٤/٩) في ترجمة شبيب بن شيبة المنقري رقم (٤٨٣٦) . وقال أبو داود : ليس بشيء . وراجع ترجمتـــه في ميزان الاعتدال (٢٦٢/٢) وقال النسائي والدارقطني : ضعيف . ص .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب في النهي عن التجسس رقم (٤٨٦٨) وفي أسناده اسماعيل بن عياش . راجع عون المعبود (٢٣٣/١٣) .
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أبو داود وأحمد والطبراني ورجاله ثقات (٢١٥/٥) ص .

(٣) لفظ رواية أبي داود في كتاب الأدب ـ باب النهي عن التجسس ، رقم (٤٨٦٧) اتبعت . ص .

١٤٧٨٥ ـ إنا لا نستعمل على عملنا من أرادَهُ . (حم ق د ت عن أبي موسى) .

١٤٧٨٦ ـ إنا والله لا نُولّي على هذا العمل أحداً سأله ولا أحداً حَرِصَ[1] عليه . (م عن أبي موسى) .

١٤٧٨٧ ـ أوصي الخليفةَ من بعدي بتقوى الله ، وأوصيه بجماعة المسلمين أن يعظّم كبيرهم ويرحمَ صغيرَهم ، ويوقر عالمهم ، وأن لا يَضربهم فيُذِلّهم ، ولا يوحشهم فيكفّرَهم وأن لا يخصيهم فيقطعَ نسلهم وأن لا يغلق بابه دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم . (هق عن أبي أُمامة) .

١٤٧٨٧ ـ عفوُ الملوك أبقى للملك . (الرافعي عن علي) .

١٤٧٨٩ ـ على الوالي خمسُ خصالٍ : جمعُ الفيء من حقه ووضعه في حقّه وأن يستعينَ على أُمورهم بخيرِ من يعلمُ ، ولا يجمرهم[2] فيهلكهم ، ولا يؤخرَ أمرَهم لغدٍ . (عق عن واثلة) .

---

(١) حرص : بفتح الراء وكسرها والفتح أوضح والحديث : أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الامارة باب النهي عن طلب الامارة والحرص عليها (١٣٣٣) ص .

(٢) يجمرهم : تجمير الجيش : جمعهم في الثغور وحبسهم عن العود إلى أهلهم . ولدى مراجعتي للفتح الكبير وجدت لفظ « ولا يؤخر أمر يوم لغد » بدلاً من لفظ « ولا يؤخر أمرهم لغد » (٢/٢٣٢) ب .

الأمراء من قريش

١٤٧٩٠ ـ الأمراء من قريش ما عملوا فيكم بثلاث : ما رحموا إذا استرحموا . وقسطوا وعدلوا إذا حكموا . (ك عن أنس) [١] .

١٤٧٩١ ـ الأمراء من قريش من ناوأهم أو أراد أن يستفزهم تحاتَّ تحاتَّ [٢] الورق . (الحاكم في الكنى عن كعب بن عجرة) .

١٤٧٩٢ ـ الأئمة من قريش أبرارُها امراء أبرارها ، وفجارُها أمراء فجارها ، وإن أمَّرت عليكم قريش حبشياً مجدَّعاً فاسمعوا له وأطيعوا ما لم يُخيِّر أحدُكم بين إسلامه وضرب عنقه فان خُيِّرَ بين إسلامه وضرب عنقه فليقدِّم عنقه . (ك هق عن علي) [٣] .

---

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٩٣) عن سيار بن سلامة . وقال رواه أحمد وأبو يعلى أتم منه وفيه قصة والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح خلا : سكين بن عبد العزيز وهو ثقة . ص .

(٢) تحاتَّ : ومنه الحديث « تحاتت عنه ذنوبه » أي تساقطت ، ومنه الحديث « ذاكر الله في الغافلين مثل الشجرة الخضراء وسط الشجر الذي تحاتَّ ورقه من الضريب » أي تساقط . النهاية (١/٣٣٧) ب .

(٣) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٩٢) وقال : رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه حفص بن عمر الصباح الرقي .
وقال الحاكم حدث بغير حديث لم يتابع عليه ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٧٦) . ص .

١٤٧٩٣ ـ كانَ هذا الأمرُ في حِميرٍ فنزعهُ الله منهُم وجعَلهُ في قريشٍ وسيعودُ إليهم . (حم طب ذي مِخمر)[١].

١٤٧٩٤ ـ لا يزالُ هذا الأمرُ في قريشٍ مابقِيَ في الناس اثنان . (حم ق عن ابن عمر) .

الفرع الثاني

في اطاعة الأمير والترهيب عن البغي ومخالفته

١٤٧٩٥ ـ اسمَعْ وأطعْ ولو لعبدٍ حبشيٍ مجدَّع الأطراف. (حم م عن ابي ذر) .

١٤٧٩٦ ـ اسمعوا وأطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتُم . (م ت عن وائل) .

١٤٧٩٧ ـ عَليهم ما حُملوا ، وعليكم ما حملتم . (طب عن زيد بن سلمة الجعفي)[١] .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده عن ذي مخمر الحبشي (٤/٩١) .
ذو مخبر الحبشي : بكسر الميم صحابي نزل الشام ومات بها وهو ابن أخي النجاشي ويقال بالميم : مخمر بدل الباء . خلاصة الكمال (١/٣١٢) . تهذيب التهذيب (٣/٢٢٤) ص .

(٢) الحديث عند الترمذي كتاب الفتن باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل =

١٤٧٩٨ ـ إن أُمِّرَ عليكم عبدٌ مجدَّع أسودُ يقودُكم بكتابِ الله فاسمَعوا له وأطيعوا . (م هـ عن ام الحصين) .

١٤٧٩٩ ـ اسمَعوا وأطيعوا ، وإن استُعمِلَ عليكم عبدٌ حبشي كأنَّ رأسه زبيبةٌ . (حم خ هـ عن انس) .

١٤٨٠٠ ـ إنما الطاعةُ في معروفٍ (حم ق عن على) [1] .

١٤٨٠١ ـ عليكَ السمعُ والطاعةُ في عسرِكَ ويُسرِكَ ومنشطِكَ ومكرَهِكَ وأثَرَةٍ [2] عليك (حم م ن عن ابي هريرة) [3] .

١٤٨٠٢ ـ سَيَلِيكم أُمراءُ يُفسدون وما يُصلحُ الله بهم أكثرَ ، فمن عمل منهم بطاعةِ الله فلهمُ الأجرُ وعليكمُ الشكرُ ، فمن عمِل منهم بمعصيةِ الله فعليهِمُ الوزرُ وعليكم الصبرُ . (هب عن ابن مسعود) .

= المظلم رقم (٢١٩٩) وقال حسن صحيح ولفظه : اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم . ومر برقم (١٤٧٩٦) . ص .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الامارة ـ باب وجوب طاعة الأمراء رقم (١٨١٠) ص .

(٢) وأثرة : وفي الحديث « قال للانصار : إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا » الأثرة ـ بفتح الهمزة والثاء ـ الاسم من آثر يؤثر إيثاراً إذا أعطى ، أراد أنه يستأثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الفيء . النهاية (١/٢٢) ب .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الامارة ـ باب وجوب طاعة الأمراء رقم (١٨٣٦) ص .

١٤٨٠٣ ـ أيما رجلٍ خرج يُفَرِّقُ بين أمتي فاضربوا عنقه (ن عن اسامة بن شريك) .

١٤٨٠٤ ـ ستكون بعدي هنَاتٌ[1] وهنَاتٌ وهنَاتٌ فمن أرادَ أن يُفرقَ أمر المسلمين وهم جميعٌ فاضربوه بالسيفِ كائناً من كان . (د ن ك عن عَرْفَجة)[2] .

١٤٨٠٥ ـ كانت بنو إسرائيلَ تسوسُهم الأنبياءُ كلما هلكَ نبي خلفه نبيٌّ وإنه لا نبيَّ بعدي وسيكونُ خلفاءُ فيكثرون ، قالوا : فما تأمرُنا ؟ قال : فُوا بيعةَ الأوَّلِ فالأولِ وأعطوهم حقهم الذي جعل الله لهم فان الله سائلهم عما استرعاهم . (حم ق هـ عن أبي هريرة) .

١٤٨٠٦ ـ من أتاكم وأمركم جميعٌ على رجل واحدٍ يريدُ أن يشقَّ عصاكم أو يُفرق جماعتكم فاقتلوه (م عن عَرْفجةَ) .

---

(١) هناتٌ : أي شدائد وأمور عظام . النهاية (٥/٢٧٩) ب .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب السنة باب في قتل الخوارج رقم (٤٧٣٦) .
وقال المنذري أخرجه مسلم والنسائي . عون المعبود (١٣/ ١٠٧) .
وراجع صحيح مسلم كتاب الامارة ـ باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع رقم (١٨٥٢) .
وأول الحديث « إنه ستكون هنات ... » وعن عرفجة . ص .

١٤٨٠٧ ـ إذا بويع لخليفتين فاقْتلوا الآخِرَ منهما . (حم م عن أبي سعيد) [١] .

١٤٨٠٨ ـ من أطاعني فقد أطاعَ الله ، ومن عصاني فقد عصى اللهَ ، ومن يطعِ الأميرَ فقد أطاعني ، ومن يعصِ الأميرَ فقد عصاني . (حم ق ن هـ عن أبي هريرة) .

١٤٨٠٩ ـ من خرَج من الطاعة وفارقَ الجماعةَ فماتَ ماتَ ميتةً جاهليةً ومن قاتَل تحتَ رايةٍ عُمِّيَّةٍ [٢] يغضبُ لعصبيةٍ أو يدعو إلى عصبيةٍ أو ينصرُ عصبيةً فقتلَ فقِتْلَتُه جاهلية ومن خرجَ على أُمتي يضربُ برَّها وفاجرَها ، ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عَهدٍ عهده فليسَ مني ولستُ منه . (حم ن م عن أبي هريرة) .

١٤٨١٠ ـ من خلعَ يداً من طاعةٍ لقيَ الله يوم القيامة لا حُجة له ، ومن ماتَ وليس في عنقه بيعةٌ مات ميتةً جاهليةً . (م عن ابن عمر) .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الامارة باب إذا بويع لخليفتين رقم (١٨٥٣) ص .

(٢) عُمية قيل : هي فعيله ، من العماء : الضلالة ، كالقتال في العصبية والأهواء ، وحكى بعضهم فيها ضم العين . ومنه حديث الزبير « لئلا نموت ميتة عمية » أي ميتة فتنةٍ وجهالة . النهاية (٣/٣٠٤) .

ولقد مر شرح لهذه الكلمة في حديث رقم [٧٦٥٥] من هذا الكتاب فراجعه ان شئت فان فيه زيادة إيضاح . ب .

١٤٨١١ - من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ، فانه ليس أحدٌ يفارقُ الجماعةَ شبراً فيموتُ إلا مات ميتةً جاهليةً . (حم م ق عن ابن عباس) .

١٤٨١٢ - يا أيها الناسُ اتقوا الله وإن أمِّرَ عليكم عبدٌ حبشيٌ مجدَّعٌ فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام لكم كتابَ الله . (حم ت ك عن أم الحُصين) [١] .

١٤٨١٣ - لم يكن نبيٌ قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدُلَّ أُمتَه على خيرِ ما يعلمه خيراً لهم ويُنذِرَهم ما يعلمُه شراً لهم ، وإن أُمتكم هذه جُعل عافيتُها في أولها وسيصيبُ آخرَها بلاءٌ شديدٌ وأُمورٌ تُنكرونها ، وتجيء فتنٌ فيرقِّقُ بعضُها بعضاً وتجيء الفتنُ فيقولُ المؤمنُ هذه مُهلِكتي ثم تنكشفُ وتجيء الفتنةُ فيقول المؤمن : هذه هذه ، فمن أحبَّ منكم أن يُزحزحَ عن النار ، ويدخل الجنة فلتأته منيتُه وهو يؤمنُ بالله واليوم الآخر وليأتِ إلى الناس الذي يحبُّ أن يؤتيَ إليه ، ومن بايع إماماً فأعطاهُ صفقةَ يده وثمرة قلبه فليُطعه ما استطاع فان جاء آخرُ ينازعُه فاضربوا عنق الآخر

(١) رواه الترمذي كتاب الجهاد باب جاء في طاعة الامام رقم (١٧٠٦) وقال : حسن صحيح .

ورواه مسلم في صحيحه كتاب الامارة باب وجوب طاعه الأمراء رقم (١٨٣٨) وعن أم الحصين الأحمسية ص .

(حم م ن هـ عن ابن عمرو)[1] .

١٤٨١٤ ـ اطعْ كلَّ أميرٍ ، وصَلِّ خلف كلِّ إمام ولا تَسُبَّنَّ أحداً من أصحابي . (طب عن معاذ بن جبل) .

١٤٨١٥ ـ صلوا خلفَ كل برٍّ وفاجرٍ وصلُّوا على كل برٍ وفاجر وجاهدوا مع كل برٍ وفاجرٍ . (هق عن أبي هريرة) .

﴿ الطاعة الامير من الاكمال ﴾

١٤٨١٦ ـ اسمعْ وأطعْ ولو لحبشيٍ كأنَّ رأسَه زبيبةٌ . (ط خ عن أنس) .

١٤٨١٧ ـ أطيعوا أمراءكم مهما كان فان أمروكم بشيء مما جئتُكم به فانهم يؤجرون عليه وتُؤجرون بطاعتهم ، وإن أمروكم بشيء مما لم آتكم به فانه عليهم وأنتم منه برآء ذلكم بأنكم إذا لقيتُم الله قلتم ربنا لا ظُلمَ ، فيقول : لا ظُلمَ ، فيقولون : ربنا أرسلت إلينا رُسلاً فأطعناهم باذنك واستخلفتَ علينا خلفاء فأطعناهم باذنك ، وأمَّرتَ علينا أمراء فأطعناهم لكَ فيقولُ : صدقتُم هو عليهم وأنتم منه برآء . (ابن جرير طب ق عن المقدام) .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الامارة ـ باب وجوب طاعة الأمراء رقم (١٨٤٤) ص .

١٤٨١٨ ـ اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وأطيعوا من ولاه الله أمركم ولا تنازعوا الأمرَ أهله وإن كان عبداً أسودَ ، وعليكم بما تعرفونَ من سنة نبيكم والخلفاء الراشدين المهديين ، وعضوا عليها بالنواجذ تدخلوا الجنان . (طب ك هـ خ في الأدب حب حل عن ابن عمرو ، ابن جرير طب ك عن العرباض بن سارية) .

١٤٨١٩ ـ أذكّركم الله لا تبغوا على أُمتي بعدي سيكون بعدي أُمراء فأدّوا طاعتهم فانّ الأمير مثلُ المِجنّ يُتقّى به فان أصلحوا أُموركم بخيرٍ فلكم ولهم ، وإن أساءوا فيما أُمروكم فهو عليهم وأنتم منه برآء ، إن الأميرَ إذا ابتغى الريبةَ في الناس أفسدَهم . (طب عن المقدام بن معد يكرب وأبي أُمامة معاً) .

١٤٨٢٠ ـ إذا كان عليكم أُمراء يأمرونكم بالصلاة والزكاة والجهاد في سبيل الله فقد حرم الله عليكم سَبَّهم وحلّتْ لكم الصلاةُ خلفَهم . (طب عن عمرو البكالي) .

١٤٨٢١ ـ من عقَر بهيمةً ذهبَ رُبعَ أجره ، ومن حرَقَ نخلاً ذهبَ رُبعَ أجره ، ومن غش شريكاً ذهبَ رُبعَ أجره ومن عصى إمامَه ذهبَ أجرُه كلُّه . (ق والديلمي ، وابن النجار ـ عن أبي رُهْم السماعي) [1] .

---

(١) مر ترجمته (٣/٢٧٠) واسمه : احزاب بن أسيد . ص .

١٤٨٢٢ ـ إذا كانَ في الأرض خليفتان فاقتلوا آخرَهما . (طس ت عن معاوية) [١] .

١٤٨٢٣ ـ إذا خرَج عليكم خارجٌ وأنتم مع رجلٍ جميعاً ويريدُ أن يشُقَّ عصا المسلمين ويفرِّق جمعهم فاقتلوه . (طب عن عبد الله بن عمر الأشجعي) .

١٤٨٥٤ ـ إنه كائن من بعدي سلطانٌ فلا تُذلُّوه ، فمن أرادَ أن يُذِلَّه فقد خلعَ ربقةَ الإسلام من عنقه وليس بمقبولٍ منه حتى يَسُدَّ ثُلمتَه [٢] التي ثَلمَ وليس بفاعلٍ ثم يعودُ فيكونُ فيمن يُعزُّه . (حم هب عن أبي ذر) .

١٤٨٢٥ ـ إنه سيكونُ بعدي سلطانٌ فأعزوه فانه من أراد ذُلَّه ثغرَ ثغرةً في الإسلام وليست له توبةٌ إلا أن يسدَّها وليس بسادٍّ لها إلى يوم القيامة . (خ في تاريخه والروياني عن أبي ذر) .

---

(١) لدى الرجوع إلى مظان هذا الحديث في سنن الترمذي لم أره ، ولكن الحديث في مجمع الزوائد (٥/١٩٨) وقال رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات . ومر عزوه برقم [١٤٨٠٧] ص .

(٢) ثلمته : الثلمة في الحائط وغيره : الخلل ، والجمع ثلم مثل غرفة وغرف ، وثلمت الاناء ثلماً ـ من باب ضرب ـ كسرته من حافته فانثلم وتثلم هو . اهـ المصباح المنير (١/١١٦) ب .

١٤٨٢٦ - إنه سيكونُ أُمراء يؤخرون الصلاةَ عن مواقيتها ألا فصلِّ الصلاةَ لوقتها ، ثم ائتهم فان كانوا قد صلَّوا كنتَ قد أحرزتَ صلاتَك وإلا صليتَ معهم وكانت لك نافلةً . (ط وعبد الرزاق حم م ن عن أبي ذر) .

١٤٨٢٧ - سيكونُ عليكم أُمراء يميتون الصلاه عن مواقيتها فصلُّوا الصلاةَ لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سُبْحَةً (١) . (حم طب عن شداد بن أوس) .

١٤٨٢٨ - إنه سيكونُ بعدي أئمةٌ يصلون الصلاةَ لغيرِ وقتها ، فاذا فعلوا ذلك فصلُّوا الصلاةَ لوقتها واجعلوا صلاتَكم مَعهُمْ نافلةً . (طس عن أنس) .

١٤٨٢٩ - إنها ستكونُ بعدي امراء يصلون بكم الصلاة فان أتموا رُكوعها وسُجودَها فلكم ولهم ، وإن انتقصوا منها فلكم وعليهم . (حم طب عن عقبة بن عامر) .

١٤٨٣٠ - إنها ستكونُ هَنَاتٌ وَهناتٌ ، فمن أرادَ أن يفرق أمر هذه الأمةِ وهم جميعٌ فاضربوه بالسيف كائناً مَن كان (حب عن عَرفَجة) مر برقم [١٤٨٠٤] .

---

(١) سبحة : أي نافلة . (٢/٣٣١) ب .

١٤٨٣١ ـ ستكون بعدي هَنات وهَنات فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد أن يفرق بين أمة محمد وأمرهم جميع فاقتلوا كائناً من كان، فان يد الله على الجماعة وإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض (ن هب عن عرفجة ابن شُريح الأشجعي) .

١٤٨٣٢ ـ ستكونَ أمراءُ فتعرفونَ وتُنكرون ، فمن كره بَرِئ ومن أنكر سلمَ ولكن من رَضيَ وتابع ، قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا ماصلّوا (م د عن ام سلمة) [١] .

١٤٨٣٣ ـ إنها ستكون أمراءُ يميتون الصلاةَ ويُخففونها إلى شَرَق [٢] الموتى وإنها صلاة من هو شرّ من حمارٍ وصلاة من لا يجد بداً فمن أدرك منكم ذلك الزمان فليصلِّ الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم سُبحَةً . (طب عن ابن مسعود) .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الامارة باب إذا بويع لخليفتين رقم (١٨٥٤) ص .

(٢) شرق : وفي الحديث أنه ذكر الدنيا فقال : « إنما بقي منها كشرق الموتى » له معنيان : أحدهما أنه أراد به آخر النهار ؛ لأن الشمس في ذلك الوقت إنما تلبث قليلاً ثم تغيب ، فشبّه ما بقي من الدنيا ببقاء الشمس تلك الساعة ، والآخر من قولهم شرق الميت بريقه إذا غصّ به فشبه قلة ما بقي من من الدنيا بما بقي من حياة الشرق بريقه إلى أن تخرج نفسه . وسئل الحسن بن محمد بن الحنفية عنه فقال : ألم تر إلى الشمس إذا ارتفعت عن الحيطان فصارت بين القبور كأنها لجة ، فذلك شرق الموتى . يقال : شرقت الشمس شرقاً إذا ضعف ضوءها . النهاية (٢/٤٦٥) ب .

١٤٨٣٤ - إنها ستجيء أُمراء تَشغلُهُم أشياء حتى لا يُصلوا الصلاة لميقاتها فصلُّوا الصلاة لوقتها ، فان أدركتموها معهم فاجعلوا صلاتكم معهم سبحةً . (طب عن عبد الله بن أُم حرام) .

١٤٨٣٥ - إنها ستكونُ أُمراء بعدي يُصلون الصلاةَ لوقتها ويؤخرونها عن وقتها فصلُّوا معهم فان صلُّوها لوقتها وصليتموها معهم فلكم ، وإن أخروها عن وقتها فصليتموها معهم فلكم وعليهم ، ومن فارق الجماعةَ مات ميتةً جاهليةً ، ومن نكثَ العهد فماتَ ناكثاً للعهد جاء يوم القيامة لا حجة له . (عبد الرزاق حم ع طب ص عن عامر بن ربيعة) .

١٤٨٣٦ - إنها ستكونُ عليكم أُمراء يؤخرون الصلاةَ عن مواقيتها قالوا : كيف نصنعُ ؟ قال : صلوها لوقتها فان أدركتُموها معهم فاجعلوا صلاتكم معهم سُبحةً . (سمويه ص عن أنس) .

١٤٨٣٧ - أُوصيكم بتقوى الله ، وأن تسمعوا من قول قريش وتدعوا فعلَهم . (ابن سعد وابن جرير عن عامر بن شَهْر الهَمْداني) [1] .

١٤٨٣٨ - تمسَّكوا بطاعة أئمتكم ولا تخالفوهم فان طاعتهم طاعةُ الله وإن معصيتهم معصيةُ الله ، وإن الله إنما بعثني أدعوا إلى سبيله بالحكمة

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى في ترجمة عامر بن شهر الهمداني (٢٨/٦) ص .

والموعظةِ الحسنةِ فمن خلَفني في ذلك فهو مني وأنا منه ، ومن خالَفني في ذلك فهو من الهالكين ، وقد برئتْ منه ذمةُ اللهِ وذمةُ رسوله ، ومن وَلِيَ من أمركم شيئاً فعمل بغير ذلك فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين ، وسيليكم أمراء إن استُرحِموا لم يَرحموا ، وإن سُئِلوا الحقوقَ لم يُعطوا ، وإن أُمِروا بالمعروف أنكروا وستَخافونهم ويفترقُ ملأُكم فيهم حتى لا يحملوكم على شيء إلا أحتملتم عليه طوعاً أو كرهاً فأدنى الحقِّ عليكم أنْ لا تأخُذوا منهم العطاء ولا تحضروهم في الملأِ . (الهيثم بن كليب[1] الشاشي وابن منده طب والبغوي وابن عساكر عن أبي ليلي الأشعري ؛ وفيه محمد بن سعيد الشامي متروك) .

١٤٨٣٩ ـ خيارُ أئمتِكم الذين تُحبونهم ويُحبونكم ، وتُصلُّون عليهم ويُصلُّون عليكم ، وشرارُ أئمتكم الذين تُبغضونهم ويُبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم ، قيل : يا رسول الله أفلا نُنابِذُهم عند ذلك ؟ قال : لا ما أقاموا فيكمُ الصلاة ، ألا مَن وُلِّيَ عليه والٍ فرآهُ يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعَنَّ يداً من طاعة . (م

(١) الهيثم بن كليب الشاشي الحافظ المحدث الثقة أبو سعيد محدث ما وراء النهر ومؤلف المسند الكبير ، وتوفي سنة (٣٣٥) هـ . تذكرة الحفاظ للذهبي (٨٤٨/٣) ص .

عن عوف بن مالك الأشجعي) [١] .

١٤٨٤٠ ـ خيارُ أئمتكم الذين تحبونهم ويُحبونكم ويُصلون عليكم وتُصلّون عليهم وشرارُ أئمتكم الذين تُبغضونهم ويُبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قيل : يا رسول الله أفلا نُنابذُهم بالسيف ؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاةَ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، وإذا رأيتُم من وُلاتكم شيئاً تكرهُونه فاكرهوا عمله ولا تنزِعوا يداً من طاعةٍ . (م عن عوف ابن مالك الأشجعي) [٢] .

١٤٨٤١ ـ ستكون من بعدي أمراءُ فأدوا إليهم طاعتهم فان الأمير مثلُ المِجن يُتقَى به فان صلحوا واتقوا وأمروكم بخيرٍ فلكم ولهم ، وإن أساءوا وأمروكم به فعليهم وأنتم منه برآءٌ ، وإن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم (طب عن شريح بن عبيد قال أخبرني : جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود والمقدام بن معد يكرب وأبو أُمامة) .

١٤٨٤٢ ـ ستكون بعدي أئمةٌ لايهتدون بهدْي ولاَ يستنُّون بسنتي وسيقوم رجالٌ قلوبهم قلوب رجالٍ شياطين في جُسمانِ [٣] إنسانٍ قال حذيفةُ : كيف أصنعُ إن أدركني ذلك ؟ قال : اسمع ِ الاميرَ

(١ـ٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الامارة باب إذا بويع لخليفين رقم (١٨٥٥) ورقم (٦٥/٦٦) ص .

(٣) جسمان : الجسمان بالضم الجثمان . المصباح المنير (١/١٣٩) ب .

الأعظم وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك (ابن سعد عن حذيفة) .

١٤٨٤٣ ـ سيكون عليكم امراء يصلون بكم الصلاة فان أتموا بكم ركوعها وسجودَها وما فيها فلكم ولهم ، وإن انتقصوا من ذلك فلكم وعليهم (قط في الأفراد عن عقبة بن عامر) .

١٤٨٤٤ ـ سيكون امراءُ تُشغلهم أشياءُ يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم تَطَوعا . (حم عن أبي موسى) .

١٤٨٤٥ ـ سيكون بعدي امراء يؤخرون الصلاة لوقتها فاذا حضرتم معهم الصلاة فصلوا (طس عن ابن عمرو) .

١٤٨٤٦ ـ سيكون بعدي ولاةٌ فيليكم البَرُّ ببره ، ويليكُم الفاجر بفجوره ، فاسمعوا له وأطيعوا في كل ماوافق الحق ، وصلوا وراءهم فان أحسنوا فلكم ولهم وإن أساءوا فلكم وعليهم . (ابن جرير قط وابن النجار عن أبي هريرة ؛ وضعف) .

١٤٨٤٧ ـ عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرَةٍ عليك ولا تُنازع الأمر أهله وإن رأيت أن لك إلا أن يأمرَك بأمرٍ توارى عنك تأويله من الكتابِ . (طب والروياني وابن عساكر عن عبادة بن الصامت) .

١٤٨٤٨ ـ عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك . (حم م ن وابن جرير عن أبي هريرة) .

١٤٨٤٩ ـ عليكم بالسمع والطاعة في ما أحببتم وكرهتم ، ألا إن السامعَ المطيعَ لا حجةَ عليه وإن السامعَ العاصيَ لا حجة له ، ألا وعليكم بحسن الظنِّ بالله فان الله تعالى مُعطٍ كلَّ عبدٍ بحسن ظنه وزيادةً عليه . (أبو الشيخ عن عبد الرحمن بن مسعود) .

١٤٨٥٠ ـ لخليفتي على الناسِ السمعُ والطاعةُ لله ولرسوله ولولاةِ الأمر . (البغوي وابن شاهين عن حزم بن عبد الخثعمي ، قال البغوي : ولا أدري له صحبة أم لا وقد ذكره ابن أبي حاتم وابن حبان في ثقات التابعين) .

١٤٨٥١ ـ لولا أنكم تُسبون أُمراءكم لأرسل الله عليهم ناراً فأهلكتهم إنما يدفعُ الله بسبّكم إياهم . (الديلمي عن ابن عمرو) .

١٤٨٥٢ ـ عليكم بالسمع والطاعة فيما أحببتم وكرهتم في منشطكم ومكرهكم وأثرةٍ عليكم ولا تُنازعوا الأمرَ أهله . (طب عن عبادة ابن الصامت) .

١٤٨٥٣ ـ ما من قوم سعَوْا إلى السلطان ليُذلوه إلا أذلّهم الله قبلَ يوم القيامة . (ن عن حذيفة) .

١٤٨٥٤ ـ من أطاعني فقد أطاعَ الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطعِ الأميرَ فقد أطاعني ، ومن يَعص الأميرَ فقد عصاني ، وإنما الإمامُ جُنةٌ يقاتل به مَن وراءَه ويُتقى به فان أمر بتقوى الله وعدل كان له بذلك أجرٌ . وإن يأمر بغيره كان عليه منه . (خ م ن عن أبي هريرة ش حم هـ صدره إلى قوله فقد عصاني) .

١٤٨٥٥ ـ من استطاعَ منكم أن لا ينامَ نوماً ولا يُصبحَ صبحاً إلا وعليه إمامٌ فليفعلْ . (ابن عساكر عن أبي سعيد وابن عمر) .

١٤٨٥٦ ـ من بايعَ إماماً فأعطاهُ صفقةَ يده وثمرَةَ قلبه فليُطعْهُ ما استطاعَ فان جاء آخرُ ينازِعُهُ فاضربوا رقبةَ الآخرِ . (د [١] ش عن ابن عمرو) .

١٤٨٥٧ ـ من خرجَ يدْعو إلى نفسه أو إلى غيره وعلى الناس إمامٌ فعليهِ لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين فاقتلوه . (الديلمي عن أبي بكر) .

١٤٨٥٨ ـ من خرجَ على أمتي وهم مجتمعون يريدُ أن يُفرِّق بينهم

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الفتن باب ذكر الفتن ودلائلها رقم (٤٢٢٩) قال المزي : الحديث أخرجه مسلم بطوله في المغازي وأبو داود في الفتن والنسائي في البيعة والسير وابن ماجه في الفتن . عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/٣١٩) ص .

فاقتلوه كائناً مَن كان . (ع وأبو عوانة ص عن أُسامة بن شريك ، طب عن عرفجة الأشجعي) .

١٤٨٥٩ ـ من دُعِيَ إلى سلطانٍ فلم يُجبْ فهو ظالمٌ لا حقَّ له . (طب عن سمرة) .

١٤٨٦٠ ـ من دُعي إلى حكم[1] من أحكامٍ فلم يُجب فهو ظالم (د في مراسيله ، ق عن الحسن ، مرسلا) .

١٤٨٦١ ـ من مات وليست عليه طاعة مات ميتةً جاهليةً ، وإن خَلعها من بعدِ عقده إياها في عنقه لقيَ الله تعالى ليست له حجةٌ ، ألا لا يخلون رجل بامرأةٍ لاتحل له فان ثالثهما الشيطانُ إلا مَحْرَمٌ فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعدُ من ساءته سيئته وسرته حسنته فهو مؤمنٌ (ش حم طب ص عن عامر بن ربيعة) .[2]

١٤٨٦٢ ـ من مات مفارقاً للجماعة مات ميتةً جاهليةً (طب حل عن ابن عمر) .

١٤٨٦٣ ـ من مات بغير إمام مات ميتةً جاهليةً ومن نزع يداً من طاعةٍ جاء يوم القيامة لاحجة له (ط حل عن ابن عمر) .

---

(١) حكم : العلم والفقه والقضاء بالعدل وهو مصدرحكم يحكم . النهاية (٤١٩/١) ب .

(٢) رواه أحمد في مسنده (٤٤٦/٣) في مسند عامر بن ربيعة . ص .

١٤٨٦٤ ـ من مات ناكثاً عهده جاء يوم القيامة لا حجة له . (الخرائطي في مساوى الأخلاق عن عامر بن ربيعة) .

١٤٨٦٥ ـ من نزع يداً من طاعة الله وفارق الجماعة ثم مات ، مات ميتة جاهليةً ومن خلعها بعد عهدها لقى الله ولا حجة له (خط في المتفق والمفترق عن ابن عمر) .

١٤٨٦٦ ـ من نزع يداً من طاعة الله فانه يأتي يوم القيامة لا طاعة له ولا حجةَ له ومن ماتَ مفارقاً للجماعة فقد ماتَ مَوْتةً جاهليةً . (حم عن ابن عمر) .

١٤٨٦٧ ـ لا تدعوا على أئمتِكم بالفساد ، فان صلاحهم صلاحكم وفسادَهم فسادُكم (الشيرازي في الألقاب عن ابن عمر) .

١٤٨٦٨ ـ لا تسبوا السلطان فانه ظلُّ الله في أرضه (ابو نعيم في المعرفة عن أبي عبيد) .

١٤٨٦٩ ـ يا معاذُ أطع كل أميرٍ وصلِّ خلف كل إمامٍ، ولا تَسُبَنَّ أحداً من أصحابي (عد ق عن معاذ) .

١٤٨٧٠ ـ يا هؤلاء أليس تعلمون أني رسول الله أليس تعلمون أن الله أنزل في كتابه من أطاعني فقد أطاع الله ، من طاعة الله أن تطيعوني ، وإن من إطاعتي أن تطيعوا أئمتكم ، وإن صلوا قعوداً فصلوا قعوداً أجمعين (طب عن ابن عمر) .

١٤٨٧١ ـ يكونُ عليكم أُمراء تطمئن إليهمُ القلوبُ ، وتلينُ لهمُ الجلودُ ثم يكون عليكم أُمراء تشمئزُّ منهم القلوب وتقشعر منهم الجلودُ ، قيل : أفلا نقاتلهم يا رسولَ الله ؛ قال : لا ما أقاموا الصلاةَ . (حم ع ص عن أبي سعيد) .

الفرع الثالث

﴿ في جواز مخالفته وعدم اطاعته ﴾

١٤٨٧٢ ـ لا طاعةَ لمن لم يُطعِ اللهَ . (حم عن أنس) .

١٤٨٧٣ من أمرَكم من الولاةِ بمعصيةٍ فلا تُطيعوه . (حم هـ ك عن أبي سعيد) .

١٤٨٧٤ ـ لا طاعةَ لأحدٍ في معصيةِ الله إنما الطاعة في المعروف . (ق د ن عن علي) .

١٤٨٧٥ ـ لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالق . (حم ك عن عمران والحكم بن عمرو الغفاري) .

١٤٨٧٦ ـ سيكونُ عليكم أئمةٌ يملكون أرزاقكم يُحدِّثونكم فيكذِبونكم، ويعملون فيسيئونَ العمل لا يرضون منكم حتى تحسِّنوا قبيحهم وتصدِّقوا كذِبهم فأعطوهم الحق ما رضوا به ، فاذا تجاوزوا فمن قُتِل على ذلك فهو شهيدٌ . (طب عن أبي سلالة) .

١٤٨٧٧ - سيكون أُمراء تعرفون وتُنكرون ، فمن نابذهم نجا ، ومن اعتزلهم سلم ، ومَن خالطهم هلكَ . (ش طب عن ابن عباس) .

١٤٨٧٨ - سيلي أموركم من بعدي رجال يعرفونكم ماتنكرون وينكرون عليكم ماتعرفون ، فمن أدرك ذلك منكم فلا طاعة لمن عصى الله عز وجل (طب ك عن عبادة بن الصامت) .

١٤٨٧٩ - طاعةُ الإمام حقٌ على المرء المسلم مالم يأمر بمعصية الله ، فاذا أمر بمعصية الله فلا سمع له ولا طاعة (هب عن ابي هريرة) .

١٤٨٨٠ - إنه سيلي أُموركم من بعدي رجال يعرفونكم ماتنكرون ، وينكرون عليكم ماتعرفون فلا طاعة لمن عصى الله فلا تَضِلوا بربكم (حم ك عن عبادة بن الصامت) .

١٤٨٨١ - السمعُ والطاعة حقٌ على المرء المسلم فيما أحبَّ أو كره مالم يؤمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة (حم ق ٤ عن ابن عمر) .

١٤٨٨٢ - استقيموا لقريشٍ ما استقاموا لكم فان لم يستقيموا لكم فضعوا سيوفكم على عواتقكم ثم أبيدوا خضراءهم (حم عن ثوبان) .

١٤٨٨٣ - سيكون عليكم أُمراء من بعدي يأمرونكم بما لا تعرفون ويعملون بما تنكرون فليس أُولئك عليكم بأئمةٍ . (طب عن عبادة بن الصامت) .

١٤٨٨٤ ـ سيكون أئمة من بعدي يقولون فلا يُرد عليهم قولهم يتقاحمون في النار كما تقاحمُ[(١)] القردة (ع طب عن معاوية) .

١٤٨٨٥ ـ اياكم وابوابَ السلطان فانه قد أصبح صعباً هبوطاً[(٢)] (طب عن رجل من سليم) .

١٤٨٨٦ ـ ما ازداد رجل من السلطان قرباً إلا ازداد عن الله بعداً ولا كثرت أتباعه الا كثرت شياطينه ولا كثر ماله إلا ازداد حسابه (هناد عن عبيد بن عمير مرسلا) .

---

(١) تقاحم : قحم في الأمر : رمى بنفسه فيه من غير رويّة ، وبابه خضع وأقحم فرسه النهر فانقحم ، أي أدخله فدخل وفي الحديث « أقحم ياابن سيف الله » واقتحم الفرس النهر : دخله . المختار (٤١١) ب .

(٢) صعباً : أي شديداً .
هَبوطاً : أي منزلاً لدرجة من لازمه مذلاً له في الدنيا والآخرة ، ثم إن لفظاً هبوطاً بالهاء هو ما وقفت عليه في نسخ البيهقي ، والطبراني حبوطاً بحاء مهملة أي يحبط العمل والمنزلة عند الله تعالى .
قال الديلمي : وروى خبوطاً بخاء معجمة والخبط أصله الضرب ، والخبوط البعير الذي يضرب بيده على الأرض اه . وإنما كان كذلك لأن من لازمها لم يسلم من النفاق ولم يصب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينه أغلا منه ، وهذه فتنة عظيمة للعلماء ، وذريعة صعبة للشيطان عليهم سيما من له لهجة مقبولة وكلام عذب وتفاصح وتشدق إذ لا يزال الشيطان يلقى إليه أن في دخولك عليهم ووعظهم ما يزجرهم عن الظلم ويقيم الشرع ثم إذا دخل لم يلبث أن يداهن ويطرى وينافق فيهلك ويهلك .
فيض القدير للمناوي (٣/١٢١) ب .

١٤٨٨٧ ـ اتقوا أبوابَ السلطانِ وحواشيها فان أقرب الناس منها أبعدهم من الله ومن آثر سلطاناً على الله جعل الله الفتنة في قلبه ظاهرة وباطنة وأذهب عنه الورع وتركه حيرانَ . (الحسن بن سفيان فر عن ابن عمر) .

١٤٨٨٨ ـ من أرضى سلطاناً بما يسخط ربه خرج من دين الله (ك عن جابر) .

الاكمال

١٤٨٨٩ ـ سيكونُ عليكم أُمراءُ يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ويحدثون البدع ، قال ابن مسعود : فكيف أصنع إن أدركتهم ؟ قال تسألني يابن أُم عبدٍ كيف تصنعُ لا طاعة لمن عصى الله (طب ق عن ابن مسعود) .

١٤٨٩٠ ـ اسمعوا إنه سيكون عليكم أُمراءُ فلا تعينوهم على ظلمهم ولاتصدقوهم بكذبهم فانه من أعانهم على ظلمهم وصدقهم على كذبهم فلن يردَ عليَّ الحوضَ (حم ع حب طب ك ص عن عبد الله بن خباب عن ابيه) .

١٤٨٩١ ـ اسمعوا هل سمعتم أنه سيكون بعدي أُمراء فمن دخل عليهم فصدَّقهم بكذبِهم وأعانهم على ظلمِهم فليس مني ولست منه ، وليس بواردٍ عليَّ الحوضَ ، ومن لم يدخُل عليهم ولم يُعِنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذِبهم فهو مني وأنا منه ، وهو واردٌ عليَّ الحوضَ . (ت : صحيح غريب ن حب عن كعب بن عجرة) .

١٤٨٩٢ ـ يا كعبُ كيف بك إذا نزل أُمراءُ لمن دخل عليهم فصدَّقَهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولا أنا منه ، ولا يَرِد عليَّ حَوضي ، يا كعبُ إنه لا يدخل الجنة لحم ولا دمٌ نبتا من سُحتٍ ، كلُّ لحم ودمٍ نبتا من سحتٍ فالنارُ أولى به ، يا كعبُ ؛ الناسُ رجلان غاديان [1] ورائحان غادٍ في فكاكِ رقبةٍ فمعتقُها ، وغادٍ فموبقُها ، يا كعبُ الصلاةُ برهانٌ والصومُ جُنة والصدقةُ تُذهب الخطيئة كما تَذهَبُ الجامدةُ [2] على الصفا [3] . (هب عن كعب بن عجرة) .

١٤٨٩٣ ـ يا كعبُ بن عُجْرةَ أعاذك الله من إمارة السفهاء ، أُمراء

---

(١) غاديان : الغدوة : ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس ، يقال : أتيته غدوة غير مصروف لأنها معرفة ، مثل سحر ، إلا أنها من الظروف المتمكنة والجمع غداً ويقال : آتيك غداة غدٍ ، والجمع : الغدوات . والغد وضد الرواح . وقد غدمن باب سما . المختار (٣٦٩) ب .

ورائحان : الراح : ضد الصباح ، وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل وهو أيضاً مصدر راح يروح ضد غدا يغدو . وسرحت الماشية بالغداة وراحت بالعشي تروح رواحاً : أي رجعت . المختار (٢٠٨) ب .

(٢) الجامدة : جمد المـــاء وكل سائل كنصر وكرم جمداً وجموداً ضد ذاب فهو جامد وجمد سمي بالمصدر ، وجمد تجميداً حاول أن يجمد ، والجمد محركة : الثلج . القاموس (١/٢٨٤) ب .

(٣) الصفا : الصفاة : صخرة ملساء ، والجمع صفاً ، مقصور ، وأصفاء ، وصفي ، على فعول . المختار (٢٨٩) ب .

يكونون من بعدي لا يقتدون بهديي ولا يستنون بسنتي ، فمن دخلَ عليهم وصدّقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولستُ منهم ولا يردون على حوضي ، ومن لم يدخل عليهم ولم يُصدقهم بكذبهم ولم يُعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم وسيردون على حوضي يا كعبُ بن عجرةَ الصومُ جُنةٌ والصدقة تُطفيءُ الخطيئة كما يُطفيء الماء النارَ والصلاةُ قربانٌ أو قال برهانٌ يا كعبُ بن عجرةَ ، إنه لا يدخلُ الجنةَ لحمٌ نبتَ من سحت النارُ أولى به ، يا كعبُ بن عجرةَ الناسُ غاديان فمبتاعٌ نفسَه فمعتقُها وبائعٌ نفسَه فموبقُها . (حم وعبد بن حميد والدارمي وابن زنجويه ع حب ك ص وابن جرير طب حل هب عن جابر)[1] .

١٤٨٩٤ ـ يا عبدَ الرحمن أعاذك الله من أُمراء يكونون بعدي فمن دخلَ عليهم وصدّقهم وأعانهم على جورهم فليس مني ولا يردُ عليّ الحوضَ يا عبد الرحمن ، إن الصيامَ جُنة والصلاة برهان يا عبد الرحمن إن الله تعالى

---

(١) هذا حديث اسناده صحيح رواه أحمد في المسند رقم (١٤٤٩٣) (٣/٣٢١) ثم رواه أحمد أيضاً رقم (١٥٣٤٧) و (٣/٣٩٩) .
ورواه الحاكم في المستدرك (٤/٤٢٢) وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبي .
وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٤٧) وقال رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح . ص .

أبى على أن يدخل الجنةَ لحماً نبتَ من سحتٍ النارُ أولى به . (ك والخطيب عن عبد الرحمن ابن سمرة) [1] .

١٤٨٩٥ ـ أعيذُكَ بالله يا كعب بن عجرةَ من أُمراءَ يكونون [من] بعدي فمن غشي أبوابهم فصدَّقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولستُ منه ولا يردُ عليَّ الحوضَ ، ومَن غشيَ [أبوابهم] أو لم يغشَ فلم يُصدِّقهم في كذبهم ولم يُعنهم على ظُلمهم فهو مني وأنا منه وسيردُ عليَّ الحوضَ ، يا كعب بن عُجرةَ الصلاةُ برهانٌ والصومُ جنةٌ والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار يا كعبُ بن عجرة إنه لا يربو لحمٌ [نبت] من سحتٍ إلا كانتِ النارُ أولى به . (ت : حسن غريب عن كعب بن عجرة) [1] .

١٤٨٩٦ ـ إن الله لم يبعث نبياً إلا وله حواريون فيمكثُ بين أظهرهم ما شاء الله يعملُ فيهم بكتابِ الله وسنة نبيه فاذا انقرضوا كان من بعدِهم أُمراءُ يركبون رؤوسَ المنابرِ يقولون ما تعرفون ويعملون ما تنكرون ، فاذا رأيتُم أُولئك فحقٌّ على كل مؤمنٍ يجاهدُهم بيده فان لم يستطع فبلسانه،

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة (٣/٤٨٠) وأورده مطولاً في المستدرك (٤/٤٢٢) وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبي . ص .

(٢) رواه الترمذي في صحيحه كتاب أبواب الصلاة باب ما ذكر في فضل الصلاة رقم (٦١٤) وقال : حسن غريب وراجع تحقيق أحمد شاكر عند هذا الحديث في سنن الترمذي (٢/٥١٤/٥١٥) . وقال : الحديث صحيح وله شواهد تؤيد صحته وذكرها ص.

فان لم يستطع بلسانه فبقلبه ليس وراء ذلك إسلام . (ابن عساكر عن ابن مسعود) .

١٤٨٩٧ ـ إنه سيكون عليكم أمراء يكذبون ويظلمون ، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يردُ عليَّ الحوض ، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه ، وسيردُ عليَّ الحوضَ (حم وسمويه طب ص عن حذيفة) .

١٤٨٩٨ ـ إنها ستكون عليكم أُمراء بعدي يعظون بالحكمة على منابر فاذا نزلوا اختُلِستْ منهم قلوبُهم أنتنُ من الجيف فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد عليَّ الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منهُ وسيردُ عليَّ الحوضَ (طب عن كعب بن عجرة) .

١٤٨٩٩ ـ إنها ستكون أُمراء فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم وغشي أبوابهم فليس مني ولست منه ، ولا يردُ عليَّ الحوضَ ومن لم يصدِّقهم بكذبهم ولم يُعنهم على ظلمهم ولم يغش أبوابهم فهو مني وسيردُ عليَّ الحوض .(الشيرازي في الألقاب عن ابن عمر) .

١٤٩٠٠ ـ إنها ستكون بعدي أُمراء يكذبون ويظلمون ، فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ، وليس

بوارد عليَّ الحوض ، ومن لم يصدقهم بكذبهم ، ولم يُعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منهُ وهو واردٌ عليَّ الحوضَ (حم ق عن كعب بن عجرة) .

١٤٩٠١ ـ ألا إنه سيكونُ بعدي أُمراء يكذِبون ويظلمون فمن صدَّقهم بكذِبهم ومالأهم[1] على ظلمهم فليس مني ولا أنا منه ومن لم يصدقهم بكذِبهم ولم يمالئهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه ، ألا وإن سبحانَ الله والحمدُ لله ولا إله إلا اللهُ والله أكبر. هُنَّ الباقياتُ الصالحاتُ . (حم عن النعمان بن بشير) .

١٤٩٠٢ ـ سيكون أُمراء يظلمون ويكذبون يأتيهم غواشٌ[2] من الناس ، فمن دخلَ عليهم فصدَّقهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولستُ منه ، ومن لم يدخل عليهم ولم يُصدقهم بكذبهم ولم يُعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه . (ط حم ع حب ص عن أبي سعيد) .

---

(١) مالأهم : ومنه حديث علي « والله ما قتلت عثمان ولا مالأت في قتله » أي ما ساعدت ولا عاونت . النهاية (٤/٣٥٣) ب .

(٢) غواش : غشه : لم يمحضه النصح ، أو أظهر له خلاف ما أضمره كغششه والغش بالكسر : الاسم منه . القاموس (٢/٢٨١) .
(هذا إذا كان من غش ، وأما إذا كان من غشا فتقول : غواش) غشا « في حديث المسعي فان الناس غشوه » أي ازدحموا عليه وكثروا . يقال : غشيه يغشاه غشياناً إذا جاءه ، وغشاه تغشية إذا غطاه ، وغشي الشيء إذا لامسه . النهاية (٣/٣٦٩) ب .

١٤٩٠٣ـ سيكونُ بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون ويفعلون ما يؤمرون وسيكونُ من بعدهم خلفاء يعملون بما لا يعلمون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن أنكر عليهم برىء ومن أمسك يده سلم ولكن من رضيَ وتابع. (ق وابن عساكر عن أبي هريرة)[1].

١٤٩٠٤ ـ إنه سيكونُ عليكم أئمةٌ تعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد برىء ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع، قيل: يارسول الله أفلا نُقاتلهم قال: لا ماصلوا (حم ت حسن صحيح طب عن أُم سلمة).

١٤٩٠٥ ـ سيكونُ عليكم أمراءُ يأمرونكم بما لا يفعلون فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولستُ منه، ولم يردْ عليَّ الحوض (حم عن ابن عمر).

١٤٩٠٦ ـ سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما تعرفون، ويعملون ما تُنكرون فليس لأولئك عليكم طاعةٌ. (ش عن عبادة بن الصامت).

١٤٩٠٧ ـ كيفَ بك يا عبد الله إذا كان عليك أُمراء يُضيّعون السنة ويؤخِّرون الصلاة عن ميقاتها؟ قال: فكيف تأمرُني يا رسول الله؟ قال: تسألني ابنَ أُم عبدٍ كيفَ تفعلُ؟ لا طاعه لمخلوقٍ في معصية الله.

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٢٧٠) وقال رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير أبي بكر محمد بن عبد الملك بن زنجويه وهو ثقة. ص.

(عبد الرزاق حم عن ابن مسعود) .

١٤٩٠٨ - ليأتينَّ على الناس زمانٌ يكونُ عليهم أُمراء سفهاء يُقدمون شرارَ الناس ويُظهرون حب خيارهم يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فمن أدرك ذلك منكم فلا يكوننَّ عريفاً ولا شُرطياً ولا جابياً ولا خازناً (ع ص عن ابي سعيد وابي هريرة معاً) .

١٤٩٠٩ - يكون في آخر الزمان أُمراءُ ظلمةٌ ووزراءُ فسقةٌ وقضاةٌ خونةٌ وفقهاءُ كذبةٌ فمن أدركهم فلا يكوننَّ لهم عريفاً ولا جابياً ولا خازناً ولا شرطياً (الخطيب عن أبي هريرة) .

١٤٩١٠ - لا تُحرجوا أُمتي ثلاثاً اللهم من أمر أُمتي بما لم تأمرني به أو أمرتهم به فانهم منهُ في حِلٍ (طب والخطيب وابن عساكر عن أبي عتبة الخولاني) .

١٤٩١١ - لاطاعة لبشرٍ في معصية الله (ابن جرير كر ش عن علي) .

١٤٩١٢ - يكون بعدى أُمراء من دخل عليهم فليقلْ حقاً وإن الرجل ليتكلمُ بالكلمة يرضي بها السلطانَ فيهوى بها أبعد من السماء (ابن منده وابن عساكر عن بلال بن الحارث المزني) .

١٤٩١٣ - أَعجزتم إذا بعثتُ رجلاً منكم فلم يمض لأمري أن

تجعلوا مكانه من يعضي لأمري (د عن عقبة بن مالك) [1] .

﴿ أدب الأمير من الإكمال ﴾

١٤٩١٤ ـ أُشهدُ الله على الوالي من بعدي لما رَقّ على جماعة المسلمين ورحم صغيرهم إني لأؤمرُ الرجل على القوم وفيهم من هو خيرٌ منه لأنه أيقظ عيناً وأبصرُ بالحرب . (ق من طريق يونس بن بكير عن أبي معشر عن بعض مشيختهم) .

١٤٩١٥ ـ إنا والله لا نُوَلّي هذا الأمرَ أحداً سأله ولا أحداً حَرِصَ عليه . (طب عن أبي موسى) . مرَّ برقم [١٤٧٨٦] .

١٤٩١٦ ـ إني لستُ استعملُ أحداً حتى أُشارطَه . (الديلمي عن عائشة) .

١٤٩١٧ ـ على الوالي خمسُ خصالٍ : جمعُ الفيء من حقه ، ووضعُه في حقه ، وأن يستعينَ على أمورهم بخيرِ من يعلم ، ولا يُجَمِّرَهم فيُهلِكَهُم ولا يؤخرُ أمرَ يومٍ لغدٍ . (عق عن واصلة) .

١٤٩١٨ ـ مامن ملكٍ يصلُ رحمَه وذوي قرابتَه ويعدِلُ في رعيته إلا شدَّ اللهُ له ملكه وأجزلَ له ثوابه وأكرمَ مآبه وخفّف حسابَه . (أبو الحسن بن معروف ، الخطيب وابن عساكر والديلمي عن علي) .

---

(١) رواه أبو داود كتاب الجهاد باب في الطاعة رقم (٢٦١٠) ص .

١٤٩١٩ ـ من استعمل عاملاً من المسلمين وهو يعلم أنَّ فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتابِ الله وسنة نبيه فقد خان اللهَ ورسوله وجميع المسلمين (م د عن ابن عباس) .

١٤٩٢٠ ـ لا تُفتشوا الناس فتفسدوهم . (طب عن معاوية) .

١٤٩٢١ ـ لا تكونُ المرأةُ حَكَماً [١] تقضي بين العامة . (الديلمي عن عائشة) .

١٤٩٢٢ ـ لا يُفلحُ قومٌ وَلَّوا أمرهم امرأةً . (حم خ د ن عن أبي بكرة) .

١٤٩٢٣ ـ لن يُفلح قومٌ أسندوا أمرهم إلى امرأةٍ . (ش عن أبي بكرة) .

١٤٩٢٤ ـ لا يحلُّ لخليفةٍ من مالِ الله إلا قصعتان : قصعةٌ يأكلُها هو وأهله ، وقصعةٌ يضعُها بين أيدي الناس (حم عن علي) .

١٤٩٢٥ ـ من وليَ لنا عملاً ولم تكن له زوجةٌ فليتخذْ زوجةً ، ومن لم يكن له خادمٌ فليتخذْ خادماً ، أو ليس له مسكنٌ فليتخذ مسكناً ،

---

(١) حكماً : بفتحتين : الحاكم . المختار (١١٣) ب .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة (٣/١١٩) . ورمز الذهبي في تلخيص المستدرك : « خ م » ص .

أو ليس له دابةٌ فليتخذ دابةً ، فمن أصاب سوى ذلك فهو غالٌّ أو سارقٌ . (طب حم م عن المستورد) .

١٤٩٢٦ ـ اللهم من وَلِيَ من أمر أمتي شيئاً فشقَّ عليهم فاشقُقْ عليه ، اللهم من وَلِيَ من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفُقْ بهم [1] . (حم م عن عائشة) .

١٤٩٢٧ ـ إذا بعثتُم إليَّ رسولاً فابعثوه حسن الوجه حسن الاسم . (الحكيم بز عق طس عن أبي هريرة) .

١٤٩٢٨ ـ إذا بعثتُم إليَّ بريداً فابعثوه حسنَ الوجه حسنَ الاسم . (الديلمي وابن النجار عن ابن عباس) .

الفرع الرابع
﴿ في أعوان الأمير ﴾

١٤٩٢٩ ـ إن الله تعالى لم يبعثْ نبياً ولا خليفةً إلا وله بطانتان : بطانةٌ تأمره بالمعروف وتنهاهُ عن المنكر ، وبطانةٌ لا تألوهُ خبالاً ، ومن يوقَ بطانةَ السوءِ فقد وُقِيَ . (خد ت عن أبي هريرة) [2] .

---

(١) الصواب : « فارفق به » كما في صحيح مسلم (١٤٥٨/٣) ورقم(١٨٢٨)ب .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الزهد ـ باب ما جاء معيشة أصحاب النبي ﷺ رقم (٢٣٦٩) والحديث طويل وهذه آخره فقرة منه . فقال : حسن صحيح غريب ص .

١٤٩٣٠ - ما بعثَ اللهُ من نبيٍ ولا استخلَف من خليفة إلا كانت له بطانتان : بطانةٌ تأمرُه بالمعروفِ وتحضُّه عليه : وبطانةٌ تأمره بالشرِّ وتحضُّه عليه ، فالمعصوم من عصمه الله . (حم خ ن عن أبي سعيد) .

١٤٩٣١ - ما بعثَ اللهُ من نبيٍ ولا كان بعدَه من خليفةٍ إلا كان له بطانتان : بطانةٌ تأمره بالمعروف وتنهاهُ عن المنكر ، وبطانةٌ لا تألوه خبالاً فمن وُقِيَ بطانةَ السوء فقد وُقِيَ . (ن عن أبي أيوب) .

١٤٩٣٢ - ما من والٍ إلا وله بطانتان تأمره بالمعروفِ وتنهاهُ عن المنكر وبطانةٌ لا تألوهُ خبالاً ، فمن وُقِيَ شرَّها فقد وُقِيَ وهو من التي تغلبُ عليه منهما . (ن عن أبي هريرة) .

١٤٩٣٣ - ما من أحدٍ من الناس أعظمَ أجراً من وزيرٍ صالحٍ مع الإمام يأمرُه بذاتِ الله فيطيعه . (ص عن عائشة) .

١٤٩٣٤ - إن من أشرِّ الناس منزلةً عند الله يوم القيامة عبداً أذهب آخرتَه بدنيا غيره . (طب عن أبي أُمامة) .

١٤٩٣٥ - من أسوء الناسِ منزلةً من أذهبَ آخرتَه بدنيا غيره . (هب عن أبي هريرة) .

١٤٩٣٦ - إن أشدَّ الناس ندامةً يوم القيامة رجلٌ باع آخرتَه بدنيا غيره . (تخ عن أبي أمامة) .

١٤٩٣٧ ـ من أشر الناس منزلةً عند الله يومَ القيامة عبدٌ أذهبَ آخرتَه بدنيا غيره . (هـ عن أبي أمامة) .

١٤٩٣٨ ـ مَن حضر إماماً فليقلْ خيراً أو ليَسكُتْ . (طس عن ابن عمر) .

١٤٩٣٩ ـ مَن وَليَ منكم عملاً فأرادَ الله به خيراً جعل له وزيراً صالحاً إن نسيَ ذكّره وإن ذكر أعانه . (ن عن عائشة) .

١٤٩٤٠ ـ إذا أرادَ الله بالأمير خيراً جعلَ له وزيرَ صدقٍ إن نسيَ ذكّره وإن ذكَرَ أعانه ، وإذا أرادَ الله به غيرَ ذلك جعل وزيرَ سوءٍ إن نسيَ لم يُذكِره وإن ذكَره لم يُعِنْه . (د هب عن عائشة)[1] .

الإكمال

١٤٩٤١ ـ إن شرَّ البريةِ عند الله تعالى يوم القيامة من اذهب آخرته بدنيا غيره . (الخرائطي في مساوي الأخلاق عن أبي هريرة) .

١٤٩٤٢ ـ إن في النار حَجَراً يقال له ويلٌ يصعد عليه العرفاء وينزلون فيه (البزار عن سعد) .

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الخراج والفيء والامارة باب في اتخاذ الوزير رقم (٢٩١٦) وسكت المنذري عنه . راجع عون المعبود شرح سنن داود (١٥١/٨) ص .

١٤٩٤٣ ـ إن شئت ولكن العريفُ[1] في النار (ابن عساكر عن سليمان بن علي عن أبيه عن جده أنه قال : يا رسول الله اجعلني عريفاً قال فذكره) .

١٤٩٤٤ ـ لعن الله سُهيلاً فانه كان يُعشِّرُ[2] الناس في الأرض فمسخه الله شِهاباً . (طب وابن السني في عمل يوم وليلة عن أبي الطفيل عن علي) .

١٤٩٤٥ ـ كان سُهيلٌ عَشّاراً باليمن يَظلمهم ويَغصبهم أموالهم

---

(١) العريف : وفي الحديث « العرافة حق ، والعرفاء في النار : جمع عريف وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم ، فعيل بمعنى فاعل . والعرافة : عمله .النهاية (٣/٢١٨) ب .

(٢) يعشر : عشر ، في الحديث « إن لقيتم عاشراً فاقتلوه » أي إن وجدتم من يأخذ العُشر على ما كان يأخذه أهل الجاهلية مقيماً على دينه فاقتلوه ، لكفره أو لاستحلاله لذلك إن كان مسلماً وأخذه مستحلاً وتاركاً فرض الله وهو ربع العشر ، فأما من يعشرهم على ما فرض الله تعالى فحسن جميل . قد عشر جماعة من الصحابة للنبي ﷺ وللخلفاء بعده ، فيجوز أن يسمى آخذ ذلك عاشراً لاضافة ما يأخذه إلى العشر كربع ، ونصف العشر ، كيف وهو يأخذ العشر جميعه ، وهو زكاة ما سقته السماء ، وعشر أموال أهل الذمة في التجارات . يقال : عشرت ماله أعشره عشراً فأنا عاشر ، وعشرته فأنا معشر وعشار إذا أخذت عشره ؛ وما ورد في الحديث من عقوبة العشّار فمحمول على التأويل المذكور . النهاية (٣/٢٣٩) ب .

فسخه الله عز وجل شهاباً فعلَّقه حيث ترونَه . (طب وابن السني في عمل يوم وليلة عن ابن عمر) .

١٤٩٤٦ ـ ما من إنسانٍ أعظمَ أجراً من وزيرٍ صالحٍ معه إمامٌ يأمره بذاتِ الله َفيطيعه (ابن النجار عن عائشة) .

١٤٩٤٧ ـ ما من نبي ولا والٍ إلا وله بطانتان : بطانةٌ تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر ، وبطانةٌ لا تألوهُ خبالاً ، ومن وُقِي شرها فقد وُقِيَ وهو من التي تغلبُ عليه منهما . (حم ق عن أبي هريرة) .

١٤٩٤٨ ـ من أعانَ على خصومةٍ بظلمٍ أو يعين على ظُلمٍ لم يزل في سخطِ الله حتى ينزعَ . (ه والرامهرمزي في الأمثال ك عن ابن عمر) .

١٤٩٤٩ ـ من أعان ظالماً عند خصومةٍ ظلماً وهو يعلم فقد برئتْ منه ذمةُ الله وذمة رسوله . (الخطيب عن ابن عمر) .

١٤٩٥٠ ـ من أعانَ ظالماً على ظُلمه جاء يوم القيامة وعلى جبهته مكتوبٌ آيسٌ من رحمة الله . (الديلمي عن أنس) .

١٤٩٥١ ـ من أعانَ على ظلمٍ فهو كالبعيرِ المتردِّي ينزع بذنبه . (ق عن ابن مسعود) .

١٤٩٥٢ ـ من سَوَّدَ[1] اسمَه مع إمامٍ جائرٍ حُشرَ معه يومَ

---

(١) سود : ورد في الحديث « من سود مع قوم فهو منهم ، ومن روع مسلماً =

القيامة . (الخطيب في المتفق والمفترق عن مجاهد مرسلاً وسنده ضعيف) .

١٤٩٥٣ ـ من مشى مع ظالم فقد أجرمَ يقولُ الله ﴿ إنا من المجرمين منتقمون ﴾ . (الديلمي عن معاذ) .

١٤٩٥٤ ـ من مشى إلى سلطانٍ جائرٍ طوعاً من ذاتِ نفسه تملّقاً[1] إليه بلقائه والتسليم عليه خاضَ نارَ جهنم بقدر خُطاه إلى أن يرجعَ من عنده إلى منزله فان مالَ إلى هواه أو شدَّ على عضدهِ لم يحللْ به من الله لعنةٌ إلا كان عليه مثلُها ولم يعذَّبْ في النار بنوعٍ من العذابِ إلا عُذِّب بمثله . (الديلمي عن أبي الدرداء) .

١٤٩٥٥ ـ من مَشى مع ظالمٍ ليُعينَه وهو يعلم أنه ظالمٌ فقد خرجَ من الإسلام . (خ في التاريخ والبغوي والباوردي وابن شاهين وابن قانع

= لرضا سلطان جيء به يوم القيامة معه » خط عن أنس . الفتح الكبير (٣/٢٠٠) ب .

قال العلامة المناوي في شرحه : « من سوّد » بفتح السين وفتح الواو المشددة بضبطه أي من كثر سواد قوم بأن ساكنهم وعاشرهم وناصرهم فهو منهم وإن لم يكن من قبيلتهم أو بلدهم . فيض القدير (٦/١٥٦) ب .

(١) تملقاً : تملق له تملقاً وتملاقاً بالكسر أي تودد إليه وتلطف له . والملق : الودُّ واللطف ، وقد ملق ، من باب طرب . ورجل ملق : يعطي بلسانه ما ليس في قلبه . المختار (٥٠١) ب .

ط ت وأبو نعيم ص عن أوس بن شرحبيل ، قال البغوي والصحيح عندي شرحبيل بن أوس) .

١٤٩٥٦ ـ من شرِّ الناس منزلةً من أذهبَ آخرتَه بدنيا غيره . (حل عن أبي هريرة) .

١٤٩٥٧ ـ يؤتى بصاحبِ القلمِ يوم القيامة في تابوتٍ من نارٍ يُقفلُ عليه بأقفالٍ من نارٍ فينظرُ قلمُه فيما أجراه ، فان كان أجراه في طاعة الله ورضوانه فُكَّ عنه التابوتُ ، وإن كان أجراه في معصية الله هوى التابوتُ سبعين خريفاً [1] حتى باريء [2] القلم ولائِق [3] الدواة . (طب عن ابن عباس) .

١٤٩٥٨ ـ يقالُ للرجال يوم القيامة اطرَحوا سياطكم وادخُلوا جهنم (ك عن أبي هريرة) .

---

(١) خريفاً : الخريف الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء . ويريد به أربعين سنة لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة واحدة ، فاذا انقضى أربعون خريفاً فقد مضت أربعون سنة . النهاية (٢/٢٥) ب .

(٢) البُراية : النُحاتة وما بريت من العود وكذلك البراء ، والمبراة : الحديدة التي يبري بها السهام ، وبريت القلم برياً ، وبريت البعير أيضاً إذا حسرته وأذهبت لحمه . الصحاح للجوهري (٦/٢٢٨٠) ب .

(٣) ولائق : لاقت الدواة من باب باع : لصقت ، ولاقها صاحبها يتعدى ويلزم فهي مليقه ، أي : أصلح مدادها ، وألاقها إلاقة لغة فيه قليلة . والاسم منه الليقة اهـ المختار (٤٨٢) ب .

١٤٩٥٩ ـ يقالُ للجلواز [١] يوم القيامة ضع سوطَك وادخل النار . (الديلمي عن عبد الرحمن بن سمرة) .

١٤٩٦٠ ـ يكون في آخر الزمانِ في هذه الأمة أناسٌ معهم سياطٌ كأنها أذنابُ البقر يغدون في سخط الله ويروحون في غضبه . (حم ك عن أبي أُمامة) .

الفرع الخامس

﴿ في لواحق الامارة والخلافة ﴾

١٤٩٦١ ـ الخلافةُ بعدي في أُمتي ثلاثون سنةً ثم مُلكٌ بعد ذلك (حم ت ع حب عن سَفينةَ) [٢] .

١٤٩٦٢ ـ خلافةُ النبوة ثلاثون سنة ثم يُؤتي اللهُ الملك من يشاء (د ك عن سفينة) [٣] .

١٤٩٦٣ ـ أُرِيَ الليلهَ رجلٌ صالحٌ أنّ أبا بكر نِيطَ برسول الله

---

(١) الجلواز : الشرطي ، والجمع الجلاوزة . الصحاح للجوهري (٢/٨٦٦) ب.

(٢) رواه الترمذي كتاب الفتن باب ما جاء في الخلافة رقم (٢٢٢٦) وقال هذا حديث حسن . ص .

(٣) رواه أبو داود في كتاب السنة باب في الخلفاء رقم (٤٦٢٢) ص .

ونيطَ[1] عمرُ بأبي بكر ونيط عثمانُ بعمر (د ك عن جابر) [2].

١٤٩٦٤ ـ لكل قومٍ سادةٌ حتى أن للنحلِ سادةً (فر عن أبي موسى).

١٤٩٦٥ ـ هَون عليك فاني لست بملك إنما أنا ابنُ امرأةٍ من قريش تأكل القديد (هـ ك عن أبي مسعود) [3].

١٤٩٦٦ ـ الخلافة بالمدينة والملك بالشام (تخ ك عن أبي هريرة).

١٤٩٦٧ ـ لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله ، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله (حم ك عن ابي أيوب) .

١٤٩٦٨ ـ ما من إمامٍ يعفو عند الغضب إلا عفا الله عنه يوم القيامة (ابن أبي الدنيا في ذم الغضب عن مكحول مرسلا) .

١٤٩٦٩ ـ اللهم من وَليَ من أمر أُمتي شيئاً فشقَّ عليهم فاشقُقْ عليه ، ومن وَليَ من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارْفُقْ به (م عن عائشة) . كتاب الامارة رقم (١٨٢٨) ومر برقم [١٤٩٢٦] .

---

(١) نيط : ناط الشيء : علقه ، وبابه قال . المختار (٥٤٣) ب .

(٢) رواه أبو داود كتاب السنة باب في الخلفاء رقم (٤٦١٢) .
وقال المنذري : الحديث منقطع لأن الزهري لم يسمع من جابر . راجع عون المعبود (١٢/٣٨٩ و٣٩٠) ص .

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الأطعمة باب القديد رقم (٣٣١٢) .
وقال في الزوائد : هذا اسناد صحيح ورجاله ثقات . ص .

١٤٩٧٠ ـ أميران وليسا بأميرين : المرأةُ تَحج مع القوم فتحيض قبل أن تطوف بالبيت طواف الزيارة فليس لأصحابها أن ينفروا حتى يستأمروها ، والرجل يتبعُ الجنازة فيصلي عليها فليس له أن يرجع حتى يستأمرَ أهلها (المحاملي في اماليه عن جابر) .

١٤٩٧١ ـ إن عدة الخلفاء بعدي عدةُ نقباء موسى (عد وابن عساكر عن ابن مسعود) .

١٤٩٧٢ ـ كما تكونوا يُولّى عليكم (فر عن أبي بكرة هب عن أبي اسحاق [1] السبيعي مرسلا) .

١٤٩٧٣ ـ إذا أراد الله بقوم سوءاً جعل أمرَهم إلى مُترَفيهم . (فر عن علي)[2] .

١٤٩٧٤ ـ الشاهدُ يَرى ما لا يَرى الغائبُ . (حم عن علي القضاعي عن أنس) .

---

(١) أورده العجلوني في كشف الخفاء (١/١٢٦) قال في الأصـــل رواه الحاكم ومن طريقه الديلمي عن أبي بكرة مرفوعاً وأخرجه البيهقي بلفظ: يؤمر عليكم بدون شك وبحذف أبي بكرة فهو منقطع .
وفي شعب الايمان للبيهقي : كما تكونون اه . ص .

(١) رمز السيوطي لضعفه وقال المناوي في فيض القدير (١/٢٦٥) وفيه : حفص بن مسلم السمرقندي قال الذهبي : متروك . ص .

١٤٩٧٥ ـ لابدَّ من العريفِ ، والعريفُ في النار (أبو نعيم في المعرفة عن جَعْونةَ بن زياد [الشَّنِّي]) [١] .

١٤٩٧٦ ـ العرافةُ[٢] أولها ملامةٌ وآخرها ندامةٌ والعذاب يوم القيامة الطيالسي عن أبي هريرة) .

١٤٩٧٧ ـ إن العرافةَ حق ولابدَّ للناس من العُرفاء ولكنَّ العُرفاء في النار (د عن رجل) [٣] .

١٤٩٧٨ ـ أما إن العريفَ يُدفعُ في النار دَفعاً .(طب عن زيد ابن سيف) .

---

(١) ذكره ابن حجر في الاصابة (٢/٨٨) وقال : وبقية رجاله مجهولون . ص .

(٢) العرافة : العرفاء : جمع عريف ، وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم فعيل بمعنى فاعل . والعرافة : عمله .

وقوله : « العرافة حق » أي فيها مصلحة للناس ورفق في أمورهم وأحوالهم وقوله : « العرفاء في النار » تحذير من التعرض للرياسة لما في ذلك من الفتنة ، وأنه إذا لم يقم بحقه أثم واستحق العقوبة . النهاية (٣/٢١٨) ب .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والفيء والامارة رقم (٢٩١٨) ، وقال المنذري : في اسناده مجاهيل . عون المعبود (٨/١٥٣) ص .

الباب الثاني

في القضاء - وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول

في الترغيب عنه

١٤٩٧٩ - القصاص ثلاثةٌ أميرٌ أو مأمورٌ أو مختالٌ (طب عن عوف بن مالك وعن كعب بن عياض).

١٤٩٨٠ - القضاةُ ثلاثةٌ : اثنان في النار وواحد في الجنة رجل علم الحقّ فقضى به فهو في الجنة ، ورجل قضى للناس على جهله فهو في النار، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار (عد ك عن بريدة) [1] .

١٤٩٨١ - القضاةُ ثلاثةٌ : قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة قاض قضى بالهوى فهو في النار ، وقاضٍ قضى بغير علم فهو في النار، وقاض قضى بالحق فهو في الجنة (طب عن ابن عمر) .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الأحكام (٤/٩٠) وقال صحيح الاسناد وقال الذهبي : فيه ابن بكير الغنوي منكر الحديث وقال له شاهد صحيح . ورواه الترمذي في كتاب الأحكام رقم (١٣٢٢) ص .

١٤٩٨٢ ـ قاضيان في النار ، وقاضٍ في الجنة ،قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، وقاضٍ عرف الحق فجار مُتعمداً أو قضى بغير علمٍ فهما في النار (ك عن بريدة) [١] .

١٤٩٨٣ ـ اتقوا الله فإن أخونكم عندنا من طلب العمل . (طب عن أبي موسى) .

١٤٩٨٤ ـ أبعد الناس عند الله يوم القيامة القاضي الذي يُخالف إلى غير ما أُمرَ به . (فر عن أبي هريرة) .

١٤٩٨٥ ـ إن الله مع القاضي مالم يَجرْ فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان (ت عن عبد الله بن أبي أوفى) . كتاب الأحكام رقم (١٣٣٠) .

١٤٩٨٦ ـ إن الله تعالى مع القاضي ما لم يَحفْ [٢] عمداً (طب عن ابن مسعود حم عن معقل بن يسار) .

١٤٩٨٧ ـ إن الله تعالى مع القاضي ما لم يَجرْ فاذا جار تبرأ الله منه ولزمه الشيطان (ك هق عن ابن أبي أوفى) [٣] .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الاحكام (٤/٩٠) ص .

(٢) يحف : الحيف : الجور والظلم ، وقد حاف عليه ، من باب باع . المختار (١٢٧) ب .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الأحكام (٤/٩٣) ما عدا الفقرة الأخيرة وهي : ولزمه الشيطان . وقال : اسناده صحيح ووافقه الذهبي . ص .

١٤٩٨٨ - إن القاضي العدل لَيُجاء به يوم القيامة فَيَلْقَى من شدة الحساب ما يتمنى أن لا يكونَ قضى بين اثنين في تمرةٍ قطُّ (الشيرازي في الألقاب عن عائشة) .

١٤٩٨٩ - ليأتينَّ على القاضي العدل يوم القيامة ساعةٌ يتمنَّى أنه لم يقضِ بين اثنين في تمرةٍ قطُّ (حم عن عائشة) .

١٤٩٩٠ - شرارُ أُمتي من يلي القضاء إن اشتبه عليه لم يشاورْ وإن أصاب بَطِرَ ، وإن غضب عَنَّفَ [١] وكاتِبُ السوء كالعامل به (فر عن أبي هريرة) .

١٤٩٩١ - عَجَّ [٢] حجرٌ إلى الله فقال : إلهي وسيدي عبدتك كذا وكذا سنةً ، ثم جعلتني في أُسِّ [٣] كَنيفٍ فقال : أما ترضى أن عزلتُ بك عن مجالس القُضاة (تمام وابن عساكر عن أبي هريرة) .

---

(١) عنّف : التعنيف : التوبيخ والتقريع واللوم . النهاية (٣/٣٠٩) ب .

(٢) عجّ : العج : رفع الصوت ، وقد عج يعج بالكسر عجيجاً . المختار (٣٢٧) ب .

(٣) أُس : الاس بالضم : أصل البناء ، وكذا الأساس . المختار (٣٢٧) .

كنيف : كل ما ستر من بناء أو حظيرة فهو كنيف . النهاية (٢٠٥) .
وفي الفتح الكبير : « أو ما ترضي أن عدلت بك عن مجالس القضاة » . الفتح الكبير (٢/٢٢٤) ب .

١٤٩٩٢ ـ لسانُ القاضي بين جمرتين حتى يصير إما إلى الجنة وإما إلى النار (فر عن أنس) .

١٤٩٩٣ ـ مامن قاضٍ من قضاةِ المسلمين إلا ومعه ملكان يسددانه إلى الحق مالم يُردْ غيره ، فاذا أراد غيره وجار متعمداً تبرأ منه الملكان ووكلاه إلى نفسه (طب عن عمران) .

١٤٩٩٤ ـ من ابتغى القضاء وسأل فيه الشفعاء وُكلَ إلى نفسه ومن أُكرِه عليه أنزل الله عليه ملكا يُسدده (ت عن أنس) [1] .

١٤٩٩٥ ـ من سأل القضاء وُكلَ إلى نفسه ، ومن اجبر عليه نزل عليه ملكٌ يسدده (حم ت هـ عن أنس) [2] .

١٤٩٩٦ ـ من طلب القضاء واستعان عليه وُكلَ إليه ، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده (د ت ك عن أنس) .

١٤٩٩٧ ـ من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله فله النار (د هق عن أبي هريرة) .

١٤٩٩٨ ـ ما من عبد يحكم بين الناس إلا جاء يوم القيامة وملك

(١) رواه الترمذي كتاب الأحكام رقم (١٣٢٤) ص .

(٢) رواه الترمذي كتاب الأحكام رقم (١٣٢٣) ص .

آخذٌ بقفاه ثم يرفع رأسه الى السماء فان قال الله : ألقِهِ ألقاهُ في مَهْواة[1] أربعين خريفاً (ه عن ابن مسعود)[2] .

١٤٩٩٩ ـ من وَلِيَ القضاء فقد ذبح نفسه بغير سكين .(حم د ت عن أبي هريرة)[3] .

١٥٠٠٠ ـ من جُعل قاضياً فقضى بين الناس فقد ذُبح بغير سكين . (حم د ه ك عن أبي هريرة) .

١٥٠٠١ ـ من كان قاضياً فقضى بالعدل فبالحرِيّ[4] أن ينقلب منه

---

(١) مهواة : ومنه حديث عائشة « ووصفت أباها قالت : وامتاح من المهواة » أرادت البئر العميقة . أي أنه تحمل مالم يتحمله غيره . النهاية (٢٨٥/٥) . وتهاوى القوم في المهواة ، إذا سقط بعضهم في إثر بعض . الصحاح للجوهري (٢٥٣٨/٤) ب .

(٢) رواه ابن ماجة كتاب الأحكام باب التغليظ في الحيف والرشوة ، رقم (٢٣١١) وقال في الزوائد : في اسناده مجالد وهو ضعيف . ص .

(٣) رواه الترمذي كتاب الأحكام رقم (١٣٢٥) وقال : حسن غريب . ض .

(٤) فبالحري : يقال : فلان حريٌّ بكذا وحرى بكذا ، وبالحرى أن يكون كذا : أي جدير وخليق . والمثقل يثني ويجمع ويؤنث ، تقول : حريان وحريون وحرية ، وأحرياء ؛ وهن حريات وحرايا . والمخفف يقع على الواحد والأثنين والجمع والمذكر والمؤنث على حالة واحدة ، لأنه مصدر . النهاية (٣٧٦/١) ب .

كفافاً[1] (ت عن ابن عمر)[2] .

﴿ ترهيب القضاة من الإكمال ﴾

١٥٠٠٢ ـ إن القاضي ليزلُّ في مَزَلَّتِه أبعدَ من عَدَن[3] في جهنم (أبو سعيد النقاش في كتاب القضاة عن معاذ ورجاله ثقات إلا أن فيه بقية وقد عنعن) .

١٥٠٠٣ ـ القضاة ثلاثة : قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة ، قاضٍ قضى بغير الحق وهو يعلمُ فذاك في النار ، وقاضٍ قضى وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس فذاك في النار وقاضٍ قضى بالحقِّ فذاك في الجنة . (ق عن بريدة) . مرَّ [١٤٩٨٠] .

١٥٠٠٤ ـ قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة ، قاضٍ عرف الحق فقضى به فهو في الجنةِ وقاضٍ عرف الحقَّ فجار متعمداً أو قضى بغير علمٍ فهما في النار قالوا فما ذنب هذا الذي يجهل ؟ قال : ذنبه أن لا يكون قاضياً حتى يعلم (ك عن بريدة) . مرَّ [١٤٩٨٢] .

---

(١) كفافاً : الكفاف : هو الذي لا يفضل عن الشيء ، ويكون بقدر الحاجة إليه . وفي حديث عمر « وددت أني سلمت من الخلافة كفافاً ، لا علي ولا لي » وهو نصبٌ على الحال . النهاية (٤/١٩١) ب .

(٢) رواه الترمذي كتاب الأحكام رقم (١٣٢٢) وقال غريب .ص.

(٣) عدن : هي مدينة معروفة باليمن . النهاية (٣/١٩٢) ب .

١٥٠٠٥ ـ ما من رجل يكون على الناس فيقوم على رأسه الرّجالُ يحب أن يكثر الخصوم عنده فيدخل الجنة (ك وأبو سعيد النقاش في القضاة عن معاوية) .

١٥٠٠٦ ـ من كان قاضياً فقضى بجهلٍ كان من أهل النار ، ومن كان قاضياً عالماً فقضى بحق أو عَدل سأل كفافاً (طب وأبو سعيد النقاش في القضاة عن ابن عمر وفيه عبد الملك بن أبي جميلة مجهول) .

١٥٠٠٧ ـ لسان القاضي بين جمرتين حتى يصير إما إلى جنةٍ وإما إلى نار (الخطيب في المتفق والمفترق وميسرة بن علي في مشيخته والديلمي والرافعي عن أنس قال الرافعي تفرد به علي بن محمد الطنافسي) .

١٥٠٠٨ ـ يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقضِ بين اثنين في تمرة قط (ط ق عن عائشة) .

١٥٠٠٩ ـ يؤتى بالقاضي يوم القيامة فيلقى من الهول قبل الحساب مايود أنه لم يقض بين اثنين في تمرةٍ (ابن عساكر عن عائشة) .

١٥٠١٠ ـ إن الله مع القاضي مالم يجر ،فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان (ت غريب ق عن عبد الله بن ابي أوفى) [١].

---

(١) رواه الترمذي كتاب الأحكام رقم (١٣٣٠) وقال حسن غريب . ص .

١٥٠١١ ـ إن الله مع القاضي ما لم يحف عمداً فاذا جار وكله إلى نفسه (حب طب ق عن عبد الله بن أبي أوفى) .

١٥٠١٢ ـ الذي يقضي بين الناس يذبح نفسه بغير سكين (أبو سعيد النقاش في كتاب القضاة عن أبي هريرة) .

١٥٠١٣ ـ يكون في أمتي من يقبل على [الله ...][1] ويرتشي في الحكم ويضيع الصلاة ويتبع الشهوات (أبو سعيد النقاش عن مجاهد وفيه ليث ابن أبي سليم) .

---

(١) وهكذا بياض في الاصول ولدى الرجوع إلى منتخب كنز العمال لم يذكره المصنف ، ولعل هذه اللفظة الساقطة هي : « الدنيا » ليستقيم المعنى الظاهر والله أعلم . ص .



الفصل الثاني

﴿ في الترغيب وآدابه ﴾

الترغيب

١٥٠١٤ – اقض بينهم فان الله مع القاضي ما لم يحف عمداً . (طب ك عن معقل بن يسار) .

١٥٠١٥ – إذا جلس القاضي في مجلسه هبط عليه ملكان يسددانه ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجر فاذا جار عرجا وتركاه (هق عن ابن عباس) .

١٥٠١٦ – إن الله مع القاضي ما لم يجر عمداً فاذا جار وكله إلى نفسه (هـ حب عن ابن أبي أوفى) .

١٥٠١٧ – إن الله مع القاضي ما لم يحف عمداً يسدده للجنة ما لم يرد غيره (طب عن زيد بن أرقم) .

الاكمال

١٥٠١٨ – اقض بينهما يا عمرو فاذا قضيت بينهما القضاء فلك عشر حسنات وإن اجتهدت فاخطأت فلك حسنةٌ (حم طب عن عمرو) .

١٥٠١٩ – اجتهد فاذا أصبت فلك عشر حسنات ، وإن أخطأت فلك حسنة (عد عن عقبة بن عامر) .

١٥٠٢٠ ـ إن أصبت القضاء بينهما فلك عشر حسنات ، وإن اجتهدت فاخطأت فلك حسنة واحدة (ابن سعد عن عمرو بن العاص) .

١٥٠٢١ ـ يد الله مع القاضي حين يقضي ، ويد الله مع القاسم حين يقسم (حم ن عن أبي ايوب) .

١٥٠٢٢ ـ اقض بينهما على أنك إن أصبت فلك عشرُ أُجورٍ وإن اجتهدت فاخطأت فلك أجرٌ (ك وتعقب عن ابن عمرو) .

الآداب والأحكام

١٥٠٢٣ ـ إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي ، قال علي : فما زلت بعد قاضياً . (ت عن علي)[1] .

١٥٠٢٤ ـ إذا جلس إليك خصمان فسمعت من أحدهما فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فانك إذا فعلت ذلك تبينَ لك القضاءُ (حم ك هق عن علي) .

١٥٠٢٥ ـ اذهبا فتوخَّيا ثم استهِما ثم اقتسما ثم ليحلل كل واحدٍ منكما صاحبه (ك عن أُم سلمة) .

(١) رواه الترمذي في كتاب رقم (١٣٣١) وقال : حسن . ص .

١٥٠٢٦ ـ اذهبوا فقاسموهم أنصاف الأموال ، ولا تمسوا ذَراريهم ولولا أن الله لا يحب ضلالة العمل مارزيناكم[١] عِقالاً . (د عن الزُّبَيْب العَنْبري) [٢] .

١٥٠٢٧ ـ لا تقضينَّ ولا تفصِلنَّ إلا بما تعلمُ ، وإن أشكلَ عليك أمرٌ فقف حتى تُبيِّنهُ أو تكتبَ إليَّ فيه (هـ عن معاذ) .

١٥٠٢٨ ـ لا يحكمْ أحدٌ بين اثنين وهو غضبانُ . (م ت ن عن أبي بكرة) .

١٥٠٢٩ ـ لا يَقُصُّ إلا أميرٌ أو مأمورٌ أو مختالٌ (د عن عوف ابن مالك) [٣] .

١٥٠٣٠ ـ لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان (حم خ د هـ عن أبي بكرة) .

---

(١) مارزيناكم : وفي الحديث « لولا أن الله تعالى لا يحب ضلالة العمل ما رزيناك عقالاً » جاء في بعض الروايات هكذا غير مهموز ، والأصل الهمز ، وهو من التخفيف الشاذ . وضلالة العمل : بطلانه وذهاب نفعه . اهـ النهاية (٢١٨/٢) ب .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الشهادات باب القضاء باليمين والشاهد رقم (٣٥٩٥) والحديث طويل ص .

(٣) الحديث أول فقرة منه في المطبوع : لا يقضي وهكذا في ذخائر المواريث في مسند عوف بن مالك (٧٦/٣) . =

١٥٠٣١ ـ لا يقضين أحدٌ في قضاء بقضائين ولا يقضي أحدٌ بين خصمين وهو غضبان (ن عن أبي بكرة) .

١٥٠٣٢ ـ من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدلْ بينهم في لحظه وإشارته ومقعده ومجلسه (قط طب هق عن أُم سلمة) .

١٥٠٣٣ ـ من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فلا يرفع صوته على أحد الخصمين مالم يرفع على الآخر (طب هق عن أُم سلمة) .

١٥٠٣٤ ـ إذا ابتلى أحدكم بالقضاء بين المسلمين فلا يقضِ وهو غضبان وليسوِّ بينهم في النظر والمجلس والإشارة (ع عن أُم سلمة) .

١٥٠٣٥ ـ إني لم أؤمرْ أن أنقّبَ عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم حم خ عن أبي سعيد) .

= ولكن في سنن أبي داود كتاب العلم باب في القصص رقم (٣٦٤٨) . لا يقصْ وكذا في مسند أحمد (٦/٢٣ و٢٩) وفي مشكاة المصابيح رقم (٢٤٠) وقال المنذري : في اسناده عباد بن عباد الخواص وفيه مقال . وراجع عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٠/٩٨) .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب باب القصص رقم (٣٧٥٣) وقال في الزوائد : في اسناده عبد الله بن عامر الأسلمي : وهو ضعيف . ص .

١٠٠٣٦ ـ إن الله سيهدي قلبك وُيثبّتُ لسانك ، فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضِينَّ حتى تسمعَ من الآخر كما سمعت من الأول فانه أحْرى أن يتبين لك القضاء (د ن عن علي) .

١٠٠٣٧ ـ لا ُيضيفنَّ ذو سلطان خصماً ولا يدنيه منه ولا يسمع منه إلا وخصمه معه . (الديلمي عن ابن عمر ، وفيه العلاء بن هلال يضع الحديث) .

١٠٠٣٨ ـ من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فلا َيقضينَّ وهو غضبان (طب عن أُم سلمة) .

١٠٠٣٩ ـ لا َيقضينَّ حكم بين اثنين وهو غضبان (حم خ د ه عن ابي بكرة) .

١٠٠٤٠ ـ لايقضي القاضي بين اثنين إلا وهو شبعانُ رَيّان (قط والخطيب ق وضعفه عن أبي سعيد) .

١٠٠٤١ ـ لا يقضي أحدٌ في أمرٍ بقضائين (أبو سعيد النقاش في القضاة عن أبي بكر) .

١٥٠٤٢ ـ أما إذا فعلتما مافعلتمافاقتسما وتوخّيا الحق ، ثم استهما ثم تحالاً (د عن أم سلمة) [١] .

١٥٠٤٣ ـ إنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحنَ [٢] بحجته من بعضٍ فمن قضيت له من حقٍّ أخيه فانما أقطع له قطعةً من نارٍ (ش عن أنس) [٣] .

١٥٠٤٤ ـ دعنا يا عمرُ فان لصاحب الحق مقالاً (طس طب حل عن أبي حميد الساعدي) .

١٥٠٤٥ ـ مَهْ يا عمرُ صاحب الدين له مقالٌ (طب عن جابر) .

١٥٠٤٦ ـ دعوه ، فان طالب الحق أعذرُ من النبي ﷺ . (حل عن أبي هريرة) .

---

(١) وأبو داود كتاب القضاء باب قضاء القاضي إذا أخطأ رقم (٣٥٦٧) ص .

(٢) ألحن : اللحن : الميل من جهة الاستقامة . يقال : لحن فلان في كلامه ، إذا مال عن صحيح المنطق . النهاية (٤/٢٤١) ب .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب القضاء ـ باب في قضاء القاضي إذ أخطأ ، رقم (٣٥٦٦) وعن أم سلمة .

وقال المنذري : أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه . راجع عون المعبود (٩/٥٠٢) ص .

١٥٠٤٧ - دعوه فان لصاحب الحق مقالاً (خ ت عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فتقاضاه فأغلظ له فهم به اصحابه قال : فذكره ابن عساكر عن أبي حميد الساعدي) .

١٥٠٤٨ - قضى أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم (د عن عبد الله بن الزبير) [١] .

١٥٠٤٩ - قضى أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم . (حم ك عن عبد الله بن الزبير) .

١٥٠٥٠ - يا عمر أنا وهوَ كنا أحوجَ إلى غيرِ هذا ؛ أن تأمرني بحسن الأداء وتأمره بحسن اتباعه ، اذهب به يا عمرُ فأعطه حقه وزِدْه عشرين صاعاً من تمرٍ مكان مارُعتَه [٢] (طب ك عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده عبد الله بن سلام) .

١٥٠٥١ - إن الله قد جعل لكل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارثٍ والولدُ للفراشِ وللعاهر الحجرُ ألا لا يتولّين رجل غير مواليه ، ولا يدعى

(١) أخرجه أبو داود في كتاب القضاء باب كيف يجلس الخصمان رقم (٣٥٧١) وقال المنذري : في إسناده مصعب بن ثابت أبو عبد الله المدني ولا يحتج بحديثه عون المعبود (٩/٥٠٦) ص .

(٢) رُعته : الروع بالفتح ، الفزع ، وراعه من باب قال فارتاع أي : أفزعه ففزع وروّعه ترويعاً . المختار (٢٠٩) ب .

إلى غير أبيه ، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله مُتتابعةٌ إلى يوم القيامة ألا لا تنفق امرأةٌ من بيت زوجها إلا باذن زوجها ألا إن العارية مُؤَدَّاةٌ والمنحة مردودةٌ والدين مقضى والزعيمُ غارمٌ (الحسن بن سفيان ق وابن عساكر عن الحسن وروى هـ بعضه) .

١٠٠٥٢ ـ لا يتوارَثْ أهل ملتين المرأة ترث من عَقْلِ [١] زوجها وماله وهو يرثُ من عَقْلها ومالها إلا أن يقتل أحدهما صاحبه عمداً فان قتل لم يورَّث من ماله ولا من عقله شيئاً ، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأً ورث من ماله ولم يرث من عقله أيما امرأةٍ وعد أبوها وأخوها أو أحدٌ من إهلها شيئاً قبل أن عِلك عصمتها ثم يملك عصمتها بالذي وعد أبوها أو أخوها أوأحدٌ من أهلها فهو لها ، فاذا ملكت عصمتها وأكرمها أبوها أو أخوها أو أحدٌ من أهلها بشيءٍ فهو له وأحق مايكرم به ابنته أو أخته والبينةُ على المدَّعي ألا ويد المسلمين على من سواهم واحدةٌ تتكافأ دماؤهم ولا يقتل مؤمن بكافر وَيردُّ

---

(١) عقل : قد تكرر في الحديث ذكر « العقل والعقول والعاقلة » أما العقل فهو الدية ، وأصله : أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الابل فعقلها بفناء أولياء المقتول : أي شدها في عُقُلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه ، فسميت الدية عَقْلاً بالمصدر . يقال : عقل البعير يعقله عقلاً ، وجمعها عُقول . وكان أصل الدية الابل ، ثم قُوِّمت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها . النهاية (٣/٢٧٨) ب .

قويّ المؤمنين على ضعيفهم ومُتَسَرّيهم [1] على قاعدهم ويعقد أدناهم (ق وابن عساكر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .

١٥٠٥٣ ـ قضى أن المعدن جبارٌ [2] والبئرَ جبارٌ والعجماء جرحها جُبارٌ ، وقضى في الركازِ الخمس ، وقضى أن ثمرَ النخل لمن أبرها [3] الا أن يشترط المبتاع وإن مُلكَ المملوكِ لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع ، وقضى أن الولد للفراش وللعاهرِ الحجرُ وقضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور

---

(١) متسريهم : المتسري : الذي يخرج في السرية ، وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو ، وجمعها السرايا ، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس . ومعنى الحديث أن الامام أو أمير الجيش يبعثهم وهو خارج إلى بلاد العدو ؛ فاذا غنموا شيئاً كان بينهم وبين الجيش عامة ، لأنهم ردء لهم وفئة ، فأما إذا بعثهم وهو مقيم ؛ فان القاعدين معه لا يشاركونهم في المغنم ، فان كان جعل لهم نفلاً من الغنيمة لم يشركهم غيرهم في شيء منه على الوجهين معاً . النهاية (٢/٣٦٣) ب .

(٢) جبار : بوزن الغبار : الهدر . يقال : ذهب دمه جباراً ، وفي الحديث « المعدن جبار » أي : إذا أنهار على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ به مستأجره . المختار (٦٨) ب .

(٣) أبرها : المأبورة : الملقحة يقال : أبرت النخلة وأبرتها فهي مأبورة ومؤبرة والاسم الابار . النهاية (١/١٣) ب .

وقضى في الجنين المقتول بغرَّة عبدٍ أو أمةٍ وقضى في الرحبة [1] تكون من الطريق ثم يريدُ أهلها البُنيانَ فيها فقَضى أنْ يُتركَ للطريقِ منها سبعةُ أذرعٍ ، وقَضَى في النخلِ أو النخلتين أو الثلاثِ يختلِفون في حقوقِ ذلك فقضى لكل نخلةٍ من أولئك مبلغ جريدها حريماً لها ، وقضى في شُربِ النخل من السَّيلِ أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه فكذلك حتى تنقضيَ الحوائط أو يفنىَ الماء ، وقضى أن المرأة لا تعطي من مالها شيئاً إلا باذن زوجها وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما بالسَّوية ، وقضى أن من أعتق شِرْكا [2] في مملوكٍ فعليه جواز عتقه إن كان له وقضى أن لاضرر ولاضرار وقضى أنه ليس لِعرقٍ ظالمٍ [3] حقّ وقضى بين أهل المدينة في النخيل

(١) الرحبة : رحبة المسجد : ساحته ، وجمعها رحب ورحبات ورحاب . المختار (١٨٨) ب .

(٢) شركاً : أي حصة ونصيباً . النهاية (٢/٤٦٧) ب .

(٣) لعرق ظالم : هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض .
والرواية « لعِرْقٍ » بالتنوين ، وهو على حذف المضاف : أي لذى عرق ظالم ، فجعل العرق نفسه ظالماً والحق لصاحبه ، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق ، وإن روى « عرق » بالاضافة فيكون الظالم صاحب العرق ، والحق للعرق ، وهو أحد عروق الشجرة . النهاية (٣/٢١٩) ب .

لا يمنعُ نقع بئر وقضى بين أهل البادية أن لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل الكلأ وقضى في الدية الكبرى المغلظة بثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وأربعين جذعة وقضى في الدية الصغرى بثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وعشرين ابنة مخاض وعشرين بني مخاض ذكور (عم وأبو عوانة طب عن عبادة ابن الصامت)[1] .

١٥٠٥٤ ـ لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام ولا عتق إلا بعد ملك ولا طلاق إلا بعد النكاح ولا يمين في قطيعة رحم ولا تعرب بعد هجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا يمين لولد مع الوالد ولا يمين لامرأة مع زوج ولا يمين لعبد مع سيده ولا نذر في معصية الله ولو أن أعرابياً حج عشر حجج ثم هاجر كانت عليه حجة إن استطاع إليه سبيلا ولو أن صبياً حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه حجة إن استطاع إليه سبيلا ولو أن عبداً حج عشر حجج ، ثم أعتق كانت عليه حجه إن استطاع إليه سبيلا (ط ق عن جابر) .

---

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٠٣ و ٢٠٥) وقال : روى ابن ماجه طرفاً منه ورواه عبد الله بن أحمد واسحاق لم يدرك عبادة . ص .

الفصل الثالث

في الهدية والرشوة

الهدية

١٥٠٥٥ - تهادوا تحابوا (ع عن أبي هريرة) .

١٥٠٥٦ - تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم .(ابن عساكر عن أبي هريرة) .

١٥٠٥٧ - تهادوا تزدادوا حباً وهاجروا تورثوا أبناءكم مجداً وأقيلوا الكرام عثراتهم (ابن عساكر عن عائشة) .

١٥٠٥٨ - تهادوا الطعام بينكم فان ذلك توسعةٌ في ارزاقكم (عد عن ابن عباس) .

١٥٠٥٩ - تهادَوا إن الهديةَ تُذهِبُ وَحَرَ[١] الصدر ولاتحقرنَّ جارةٌ جارتها ولو بشِقِّ فِرْسَنِ[٢] شاةٍ .(حم ت عن أبي هريرة) .

---

(١) وحر : في الحديث « الصوم يذهب وحر الصدر » هو بالتحريك : غشه ووساوسه ، وقيل : الحقد والغيظ ، وقيل ، العداوة . وقيل : أشد الغضب . النهاية (١٦٠/٥) ب .

(٢) فرسن : الفرسن : عظيم قليل اللحم ، وهو خف البعير كالحافر للدابة، وقد يستعار للشاة فيقال فرسن شاة والذي للشاة هو الظلف . والنون زائدة ، وقيل أصلية . النهاية (٤٢٩/٣) ب .

١٥٠٦٠ - تهادَوْا فان الهدية تُذهبُ السخيمة[1] ولو دُعيتُ إلى كُراعٍ لأجبتُ ولو أُهدِي إليَّ كُراعٌ لقبلتُ . (هب عن أنس) .

١٥٠٦١ - تهادوا فان الهديةَ تُضعِفُ الحبَّ وتَذْهَبُ بغوائلِ الصدر . (طب عن أم حكيم بنت وداع) .

١٥٠٦٢ - الهديةُ إلى الإمام غُلولٌ . (طب عن ابن عباس) .

١٥٠٦٣ - الهديةُ تَذهب بالسمعِ والقلبِ والبصرِ . (طب عن عصمة بن مالك) .

١٥٠٦٤ - الهديةُ تُعَوِّرُ[2] عينَ الحكيم . (فر عن ابن عباس) .

١٥٠٦٥ - من أتتهُ هديةٌ وعنده قومٌ جلوسٌ فهم شركاؤه فيها . (طب عن الحسين بن علي) .

١٥٠٦٦ - نعمَ الشيء الهديةُ إمامُ الحاجة (طب عن الحسين بن علي) .

١٥٠٦٧ - هدايا العمالِ غلولٌ . (حم هق عن أبي حميد الساعدي عن عرباض)[3] .

---

(١) السخيمة : الحقد في النفس . النهاية (٢/٣٥١) ب .

(٢) تعور : أي تصيره أعور لا يبصر إلا بعين الرضى فقط ، وتعمى عين السخط فيض القدير للمناوي (٦/٣٥٧) ب .

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٤٩) وقال رواه الطبراني من رواية اسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة . ص .

١٥٠٦٨ ـ هدايا العمال حرامٌ كلها . (ع عن حذيفة) .

١٥٠٦٩ ـ أخذُ الأميرِ الهديةَ سحتٌ ، وقبولُ القاضي الرّشوةِ كفرٌ . (حم في الزهد عن علي) .

١٥٠٧٠ ـ من شفعَ لأخيه شفاعةً فأهدي له هديةً عليها فقبلها منه فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الرّبا . (حم د عن أبي أمامة) [١] .

١٥٠٧١ ـ إن رجالاً من العربِ يهدي أحدُهم الهدية فأعوضه منها بقَدْرِ ما عندي ثم يتسخطُهُ فيظلُّ يتسخَّطُ فيه عليَّ وأيم الله لا أقبلُ بعدَ مقامي هذا من رجلٍ من العرب هديةً إلا من قريشي أو أنصاريٍ أو ثقفي أو دُوسي . (ت عن أبي هريرة) [٢] .

١٥٠٧٢ ـ إن فلاناً أهدى إليَّ ناقةً فعوضتُه منها ستَّ بكراتٍ [٣] فظل ساخطاً لقد هممت أن لا أقبلَ هديةً إلا من قريشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي . (حم ت عن أبي هريرة) [٤] .

---

(١) أخرجه أبو دواد في كتاب البيوع باب في الهدية لقضاء الحاجة رقم (٣٥٢٤) وقال المنذري : فيه مقال . عون المعبود (٤٥٦/٩) ص .

(٢) رواه الترمذي كتاب المناقب في ثقيف وبني حنيفة ، رقم (٣٩٤٦) . وقال : حسن . ص .

(٣) بكرات : البكر بالفتح : الفتى من الابل ، بمنزلة الغلام من الناس . والانثى بكرة ، وقد يستعار للناس . النهاية (١٤٩/١) ب .

(٤) رواه الترمذي كتاب المناقب باب مناقب في ثقيف وبني حنيفةرقم (٣٩٤٥)ص.

١٥٠٧٣ - وأيمُ الله لا أقبل بعدَ يومي هذا من أحدٍ هديةً إلا أن يكونَ مُهاجراً قرشياً أو أنصارياً أو دُوسياً أو ثقفياً . (د عن أبي هريرة) (١) .

١٥٠٧٤ - إني نهيتُ عن زَبْدِ المشركين . (د ت - عن عياض بن حمار) .

١٥٠٧٥ - إني لا أقبلُ هديةَ مشركٍ . (طب عن كعب بن مالك) .

١٥٠٧٦ - إنا لا نقبلُ من المشركين . (حم ك عن حكيم بن حزام).

الرشوة

١٥٠٧٧ - الراشي والمُرتشي في النار (طب ص عن ابن عمرو) .

١٥٠٧٨ - لعنةُ اللهَ على الراشي والمرْتَشي . (حم هـ د ت عن ابن عمرو) .

١٥٠٧٩ - لعنَ الله الراشيَ والمرتَشيَ في الحكم . (حم ك عن

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في قبول الهدايا رقم (٣٥٢٠) وأيم الله : لفظ قسم ذو لغات وهمزتها وصل وقد تقطع تفتح وتكسر . راجع عون المعبود (٤٥٢/٩) ص .

(٢) زبد : بفتح الزاي وسكون الموحدة : الرفد والعطاء . اهـ النهاية (٢٩٣/٢) ب

أبي هريرة) [1] .

١٥٠٨٠ - لعنَ اللهُ الراشي والمرتشي والرائشَ الذي يمشي بينهما . (حم عن ثوبان) [2] .

١٥٠٨١ - خذوا العطاءَ ما دام عطاءً ، فاذا تجاحفت قريشٌ [3] بينها الملكُ وصارَ العطاءُ رُشاً [4] عن دينكم فدعوه . (تخ د عن ذي الزوائد) [5] .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الأحكام (١٠٣/٤) وسكت عنه ص .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك الأحكام (١٠٣/٤) وأخرجه أحمد في مسنده (٢٧٩/٥) وعن ثوبان ومر برقم (١٤٤٩٥) بتحقيق أوسع . ص .

(٣) تجاحفت : بفتح الجيم وحاء وفاء مخففات ، قال الزمخشري : من الاجحاف ويقال : الجحف : الضرب بالسيف ، والمجاحفة المزاحفة ، يقال : تجاحف القوم في القتال : إذا تناول بعضهم بعضاً بالسيوف . فيض القدير للمناوي (٤٣٥/٣) ب .

قريش : كان هذا اللفظ بالفاء ولدى الرجوع إلى الفتح الكبير (٨٥/٢) وفيض القدير (٤٣٥/٣) وجدت اللفظ بالقاف .

(٤) وكذا وجدت في الفتح الكبير « رِشَاءً » بدلاً من « رُشاً » .

رشاً : الرشوة بكسر الراء وضمها ، والجمع رشاً ، بكسر الراء وضمها ، وقد رشاه من باب عدا . وارتشى : أخذ الرشوة . واسترشى في حكمه طلب الرشوة عليه . المختار (١٩٤) ب .

(٥) رواه أبو داود في كتاب الخراج والفيء باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان عن سليم بن مطير وبرقم (٢٩٤٢ و ٢٩٤٣) .
وراجع عون المعبود (١٧٥/١٧٢/٨) . =

١٥٠٨٢ ـ الهدايا للأمراء غلولٌ . (عب عن جابر بن حسن) .

١٥٠٨٣ ـ هدايا الأمراء غُلولٌ . (أبو سعيد النقاش في كتاب القضاة عن أبي حميد الساعدي وعن أبي سعيد عن أبي هريرة الرافعي عن جابر) .

١٥٠٨٤ ـ هدايا السلطان سُحتٌ وغلولٌ . (ابن عساكر عن عبدالله بن سعد) .

١٥٠٨٥ ـ هديةُ الأمير غُلولٌ . (ابن جرير عن جابر) .

١٥٠٨٦ ـ إني قد عرفتُ بلاءك في الدَّين والذي نالك وذهبَ من مالك وركبكَ من الدَّيْن وقد طيَّبتُ لك الهديةَ فان أُهدِيَ لك شيء فاقْبلْ ، قاله لمعاذٍ . (طب عن عبيد بن صخر بن لوذان) .

١٥٠٨٧ ـ نعمَ العونُ الهديةُ في طلبِ الحاجةِ . (ك في تاريخه عن عائشة) .

= وأول فقرة من الحديث : « يا أيها الناس خذوا العطاء » .
ذو الزوائد : الجهني صحابي عداده في أهل المدينة .
خلاصة الكمال (٣١٢/١) . تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٢٣/٣) .
وراجع أسد الغابة (١٧٤/٢) ص .

١٥٠٨٨ - نعمَ المفتاحُ الهديةُ أمامَ الحاجة . (الديلمي عن عائشة) .

١٥٠٨٩ - نعمَ مفتاحُ الحاجةِ الهديةُ بين يدْيها . (الخطيب عن عائشة) [١] .

١٥٠٩٠ - تهادَوُا الطعامَ بينكم فان ذلك توسعةٌ لأرزاقِكم في عاجل الخلف وجسيمُ الثوابِ يومَ القيامة . (الديلمي عن ابن عباس) .

١٥٠٩١ - الهديةُ رزقٌ من الله طيّبٌ فاذا أُهدِيَ إلى أحدِكم فليقبلْها وليُعطِ خيراً منها . (الحكيم عن ابن عمرو) .

١٥٠٩٢ - الهديةُ رزقٌ من رزق الله فمن قَبِلَها فانما يقبلُها من الله ومن ردَّها فانما يرُدُّها على الله (أبو عبد الرحمن السلمي عن أبي هريرة) .

١٥٠٩٣ - تهادَوْا فان الهدية تُخرِجُ الضغائنَ من القلوب . (الخطيب عن عائشة) .

١٥٠٩٤ - ألا لا يردُّ أحدُكم هديةأخيه وإن وجدَ فليكافئْهُ والذي نفسي بيدِه لو أُهديتْ إليَّ ذراعٌ لقبلْتُ ولو دُعيتُ إلى كراعٍ لأجبتُ (هناد عن الحسن مرسلاً) .

١٥٠٩٥ - ما أقبحهُ لو أُهدِيَ إليَّ كراعٌ لقبلتُ ولو دُعيتُ إلى

---

(١) أورده الخطيب البغدادى في تاريخه (١٦٦/٨) ص .

ذراعٍ لأجبتُ . (طب عن أُم حكَيم بنت وداع الخزاعية ، قالت : قلتُ يا رسول الله تكرَهُ ردَّ الظِّلْفِ [1] قال فذكره) .

١٥٠٩٦ ـ الهديةُ لنا والصدقة عليها ، يعني بريرةُ . (ابن النجار عن أبي بكر) .

١٥٠٩٧ ـ ما هذه معكِ أهديةٌ أم صدقة فان الصدقَة يُبتَغي بها وجهُ اللهِ وإن الهديةَ يُبتغي بها وجهُ الرسولِ وقضاء الحاجة . (ابن عساكر عبد الرحمن بن علقمة) .

١٥٠٩٨ ـ إذا أتى أحدُكم بهديةٍ فجلساؤه شركاؤه فيها . (الحكيم عن ابن عباس) .

١٥٠٩٩ ـ من أهديتْ له هدية وعنده قومٌ فهم شركاؤه فيها . (عق طب عن ابن عباس) .

١٥١٠٠ ـ لقد هممتُ أن لا أتهَبَ [2] هبةً إلا من أنصاريٍ أو قرشي أوثقفيٍ . (حم طب عن ابن عباس) .

---

(١) الظلف : الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير . النهاية (١٥٩/٣) ب .

(٢) أتهب ، أي لا أقبل هدية إلا من هؤلاء ، لأنهم أصحاب مدن وقرى ، وهم أعرف بمكارم الأخلاق ولأن في أخلاق البادية جفاء وذهاباً عن =

١٥١٠١ ـ من يعذرني من فلان أهدَى إليَّ لَقْحةً [١] فكأني أنظر إليها في وجه بعض أهلي فأثبتُه بستٍ بكراتٍ فتسخَّطَها [٢] ، لقد هممت أن لا أقبلَ هديةً إلا أن تكونَ من قرشيٍ أو أنصاري أو ثقفي أو دُوسي. (ك عن أبي هريرة) .

١٥١٠٢ ـ إن فلاناً أهدى إليَّ ناقةً وهي ناقتي أعرِفُها كما أعرِفُ بعضَ أهلي ذهبت مني يومَ زُغابات [٣] فعوَّضتُه منها ستَ بكراتٍ فظلَّ ساخِطاً ، لقد هممتُ أن لا أقبل هديةً إلا من قرشيٍ أو أنصاري أو ثقفي

= المروءة ، وطلباً للزيادة . وأصلة : أوتهب ، فقلبت الواو تاء وأدغمت في تاء الافتعال ، مثل اتزن واتّعد . من الوزن والوعد . يقال : وهبت له شيئاً وهْباً ووهَباً وَهِبة ، والاسم : الموهب والموهبة بالكسر ، والاستيهاب : سؤال الهبة . وتواهب القوم : إذا وهب بعضهم بعضاً . النهاية (٥/٢٣١) ب .

(١) لقحة : اللقحة بالكسر والفتح : الناقة القريبة العهد بالنتاج . النهاية (٤/٢٦٢) ب .

(٢) فتسخطها : السَّخط والسُّخط : الكراهية للشيء وعدم الرضا به . النهاية (٢/٣٥٠) ب .

(٣) زغابات : زغابة بالضم : موضع قرب المدينة . القاموس (١/٧٩) . قال المحشي : قوله : وزغابة بالضم موضع ضبطوه بالفتح في غزوة الخندق أيضاً مع إهمال العين ففي كلام المصنف نظر من وجهين . هامش القاموس (١/٧٩) ب .

أو دوسي . (حم ت عن أبي هريرة)[1] .

١٥١٠٣ ـ إنا لا نقبلُ من المشركينَ ولكن إن شئتَ أخذتُها منك بالثمن . (حم طب ك ص عن حكيم بن حزام أنه أهدى إلى النبي ﷺ حلةً وهو كافرٌ ، فذكره) .

١٥١٠٤ ـ إنا لا نقبلُ زَبْدَ المشركين . (ط حم ق عن عياض بن حمار) .

١٥١٠٥ ـ إني أكرهُ زَبْدَ المشركين . (ط حم ق عن عمران بن حصين) .

الرشوة من الإكمال

١٥١٠٦ ـ كل لحمٍ أنبتَه السحتُ فالنارُ أولى به قيل : وما السحتُ؟ قال : الرِّشوة في الحكم . (ابن جرير عن ابن عمر) .

١٥١٠٧ ـ لعنَ الله الراشيَ والمرتشيَ . (ط حم د ت : حسن صحيح ق ك عن ابن عمر وأبو سعيد في القضاة عن عائشة ، ق ك عن عبد العزيز بن مروان بلاغاً) .

---

(١) رواه الترمذي في كتاب المناقب ـ باب مناقب في ثقيف وبني حنيفة رقم (٣٩٤٥) ومر برقم (١٥٠٧١) ص .

١٥١٠٨ - لعنَ اللهُ الآكل والمُطعِمَ الرِّشوة . (عب في تاريخه وأبو سعيد النقاش في القضاة عن عبد الرحمن بن عوف) .

١٥١٠٩ - لُعِنَ آخذُ رِشوةٍ في الحكمِ كانت سِتراً بينَه وبين الجنة . (... عن أنس) .

لواحق الامارة من الاكمال

١٥١١٠ - إن فيكم النبوَّة ، ثم تكونُ خلافةً على منهاج النبوة ، ثم تكونُ ملكاً وجَبريةً . (طب عن أبي عبيدة بن الجراحِ وبشير بن سعد والد النعمان بن بشير) .

١٥١١١ - إن هذا الأمر بدأ رحمةً ونبوةً ثم يكونُ رحمةً وخلافةً ثم كانَ مُلكاً عضُوضاً[١] ، ثم كانَ عُتواً وجبريةً[٢] وفساداً في الأرض يستحِلون الحريرَ والفروجَ ، والخمورَ ويُرزَقون على ذلك ويُنصرون حتى يَلقوا الله عز رجل . (طب وأبو نعيم في المعرفة عن أبي ثعلبة الخشني عن معاذ وأبي عبيدة بن الجراح) .

---

(١) عضوضاً : أي يصيب الرعية فيه عسف وظلم ، كأنهم يعضون فيه عضاً . والعضوض : أبنية المبالغة . النهاية (٣/٢٥٣) .

(٢) جبرية : في الحديث « ثم يكون ملك وجبروت » أي عتو وقهر . يقال : جبار بين الجبروة ، والجبرية والجبروت . النهاية (١/٢٣٦) ب .

١٥١١٢ - إن هذا الأمرَ بدأ نبوةً ورحمةً ثم يكون خلافةً ورحمةً ثم يكونُ مُلْكاً عضوضاً يشربون الخمورَ ويلبسون الحريرَ ويستحلّون الفروجَ وينصَرون ويُرزَقونَ حتى يأتيهم أمر الله . (نعيم بن حماد في الفتن عن حذيفة) .

١٥١١٣ - أولُ هذه الأمة نبوةٌ ورحمةٌ ، ثم خلافةٌ ورحمةٌ ، ثم مُلكٌ عاضٌّ وفيه رحمةٌ ، ثم جبروةٌ[1] صلعاء ليس لأحدٍ فيها متعلّقٌ تُضربُ فيها الرقاب وتُقطعُ فيها الأيدي والأرجلُ وتؤخذ فيها الأموالُ (نعيم بن حماد في الفتن عن أبي عبيدة بن الجراح) .

١٥١١٤ - تكونُ النبوةُ فيكم ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعُها إذا شاء أن يرفَعها ، ثم تكونُ خلافةً على منهاجِ النبوة فتكونُ ما شاء الله أن تكون،ثم يرفعُها إذا شاء أن يرفعها،ثم تكونُ مُلكاً عضوضاً فتكونُ ماشاء الله ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم ملكاً جبريَّة ثم تكون خلافةً على منهاجِ النبوة . (ط د حم[2] والروياني ص عن نعمان بن بشير عن حذيفة) .

---

(١) جبروة صلعاء : أي ظاهرة بارزة . النهاية (٣/٤٧) ب .

(٢) هذا الحديث رواه أحمد في مسنده وبلفظه (٤/٢٧٣) وفي مسند النعمان بن بشير . وأما عزو المصنف الحديث لـ : « د » فلم أجده في مظانه . ص .

حرف الخاء

كتاب خلق العالم

من قسم الأقوال

خلق القلم

١٥١١٥ - إن أَول شيء خلقَهُ اللهُ القلمَ ، فأمرَهُ فكتبَ كل شيء يكونُ . (حل هق عن ابن عباس) .

١٥١١٦ - إن أولَ ما خلقَ الله القلمَ فقال له: اكتبْ، قال : يارب وماذا أكتبُ ؟ قال : اكتبْ مقاديرَ كل شيء حتى تقومَ الساعة ، يا بني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : من ماتَ على غير هذا فليس مني [خُلق] (د عن عبادة الصامت)[1] .

١٥١١٧ - إن أول ما خلقَ اللهُ القلم فقال له : اكتبْ ، قال : ما أكتبُ ؟ فقال : اكتبِ القدَر ما كانَ وما هو كائنٌ إلى الأبد .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة باب في القدر رقم (١٦) رقم الحديث (٤٦٧٥) . وسكت عنه المنذري . عون المعبود (١٢/٤٦٠) .
ولفظ « خلق » ليست في سنن أبي داود . ص .

(ت عنه) [1] .

﴿ خلق القلم من الإكمال ﴾

١٥١١٨ - لما خلق اللهُ القلم قال له : اكتُبْ فجرَى بما هو كائنٌ إلى قيام الساعة . (طب عن ابن عباس) .

﴿ خلق العالم من الإكمال ﴾

١٥١١٩ - كلُّ شيءٍ خُلقَ من ماءٍ . (ك عن أبي هريرة) [2] .

١٥١٢٠ - خلق الله عز وجل أول الأيام يوم الأحد وخُلقَت الأرضُ في يوم الأحد ويوم الاثنين وخُلقت الجبالُ وشُقّت الأنهارُ وغُرِس في الأرض الثمارُ وقُدِّر في كل أرضٍ قوتُها يوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ﴿ثم استوى إلى السماء وهي دخانٌ فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرهاً

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب التفسير تفسير سورة « ن » رقم (٣٣١٩) .
وقال : حسن غريب .
وكذا أخرجه الترمذي في كتاب القدر رقم (٢١٥٥) ، وهنا قال : غريب . وعن عبادة الصامت .
وأخرجه أحمد في مسنده (٣١٧/٥) ص .

(٢) أخرجه الحاكم بطوله في المستدرك (٤٥٢/٢) :
ولفظه : فأتى الرجل عبد الله بن عباس فسأله فقال : مم خلق الخلق قال من الماء ... » وقال الذهبي : هذا الخبر منكر . ص .

قالتا أتينا طائعين فقضاهُن سبع سموات ٍ في يومين وأوحى في كل سماء أمرها ﴾[1] في يوم الخميس ويوم الجمعة وكان آخرُ الخلق في آخر الساعات يومَ الجمعة فلما كان يومُ السبت لم يكن فيه خَلْقٌ . (ك عن ابن عباس)[2] .

١٥١٢١ - خلق الله عز وجل الأرض يوم الأحد والأثنين ، وخلق الجبال يوم الثلاثاء وما فيهن من منافع ، وخلقَ يوم الأربعاء الشجرَ والماءَ والمدائن والعمرانَ والخرابَ ، وخلق يومَ الخميس السماءَ ، وخلق يوم الجمعة النجوم والشمسَ والقمرَ والملائكةَ إلى ثلاث ِ ساعات بقينَ منه ، فخلق الله في أول ساعة ٍ من هذه الثلاث ِ الساعات الآجال حين يموتُ من مات ، وفي الثانية ألقى اللهُ الإلفةَ على كل شيء مما يُنتَفعُ به الناس ، وفي الثالثة آدمُ وأسكنه الجنةَ وأمر إبليسَ بالسجود له وأخرجه منها في آخر ساعة . (ك عن ابن عباس)[3] .

---

(١) سورة فصلت آية ١١ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب التفسير (٢/٤٥٠) وقال : هذا حديث أرسله عبد الرزاق عن ابن عينية عن أبي سعيد ولم يذكر فيه ابن عباس وكتباه متصلاً من هذه الرواية ووافقه الذهبي . ص .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب التاريخ (٢/٥٤٣) .
قال الذهبي في تلخيص المستدرك : أبو سعيد البقال ، قال ابن معين : لا يكتب حديثه . ص .

١٥١٢٢ - لما خلقَ اللهُ آدمَ مسحَ ظهره فسقط من ظهره كلُّ نسمةٍ هو خالقُها إلى يوم القيامة ، ثم جعلَ بين عَينَي كلِّ إنسانٍ منهم وبيصاً[١] من نورٍ ، ثم عرضَهم على آدمَ فقال : أيْ رَبِّ مَن هؤلاء ؟ قال : هؤلاء ذريتُك فرأى رجلاً منهم أعجبَه نورُ ما بين عينيه فقال : أي رَبِّ مَن هذا ؟ قال : هذا رجلٌ من ذريَّتك في آخر الأمم يقال له داودُ فقال : أيْ رب كم عمرُه قال : ستون سنةً قال : فزده من عمري أربعين سنة قال : إذنْ يُكتَبُ ويختَم ولا يُبدَّلُ ، فلما انقضى عمرُ آدمَ جاءَهُ ملكُ الموت قال : أوَلَم يبقَ من عمري أربعون سنةً ؟ قال : أوَ لَمْ تعطِها ابنك داودَ ، فجحدَ فجحدَتْ ذريتُه ، ونسِيَ آدمُ فنسيتْ ذريتُه ، وخَطِيءَ[٢] آدمُ فخطئتْ ذُرِّيتُه . (ت ك عن أبي هريرة)[٣] .

---

(١) وبيصاً : الوبيص : البريق . وقد وبص الشيء يبص وبيصاً . ومنه الحديث « رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم » النهاية (٥/١٤٦) ب .

(٢) وخطيء : بكسر الطاء من باب سمع يسمع أي : أذنب وعصى . تحفة الأحوذي (٨/٤٥٨) ب .

(٣) أخرجه الترمذي كتاب تفسير القرآن تفسير سورة الأعراف رقم(٣٠٧٦) وقال : حسن صحيح . وأخرجه الحاكم (٢/٣٢٥) وقال صحيح . ص.

١٥١٢٣ ـ لما خلق اللهُ آدمَ ونفخَ فيه الروحَ عطسَ فقال : الحمد لله فحمد الله باذنه ، فقال له ربه : يرحمُك اللهُ يا آدمُ اذهبْ إلى أولئك الملائكة إلى ملأٍ منهم جلوسٍ ، فقل السلامُ عليكم ، فقال السلامُ عليكم قالوا : وعليك السلامُ ورحمةُ الله ، ثم رجع إلى ربه ، فقال : إن هذه تحيتُك وتحيةُ بنيك بينهم ، قال الله له ويداه مقبوضتان : اخترْ أيتهما شئتَ ، قال : اخترتُ يمينَ ربي وكلتا يدي ربي يمينٌ مباركةٌ ، ثم بسطها فاذا فيها آدمُ وذريتُه ، فقال : أيْ ربِّ مَن هؤلاء ؟ قال : هؤلاء ذريتك فاذا كلُّ إنسانٍ مكتوبٌ عمرهُ بين عينَيه فاذا فيهم رجلٌ أضوؤُهم أو من أضوئهم ، قال : يا ربِّ من هذا ؟ قال : هذا ابنُك داودُ وقد كتبتُ له عمرَه أربعين سنةً ، قال : يا رب زِدْه في عمره ، قال : فذاك الذي كتبتُ له ، قال : أي ربِ فاني قد جعلتُ له من عُمري ستين سنةً ، قال : أنت وذاك . قال : ثم سكنَ الجنة ما شاء الله ثم أُهبط منها ، فكان آدمُ يعدُّ لنفسه فأتاهُ ملكُ الموتِ ، فقال له آدمُ : قد تعجَّلتَ ، قد كُتبَ لي ألفُ سنةٍ ، قال : بلى ولكنَّك قد جعلتَ لابنك داودَ ستين سنةً ، فجحدَ فجحدت ذريتُه ونسيَ فنسيت ذريتُه ، قال : فمن يومئذٍ أُمرَ بالكتاب والشهود . (ت ك عن أبي هريرة) [1] .

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب تفسير القرآن باب رقم ٩٥ ، رقم (٣٣٦٨) ، وقال : حسن غريب . ص .

١٥١٢٤ - إن الله أخذَ الميثاقَ من ظهر آدمَ بِنَعمانَ [١] يوم عرفةَ وأخرَجَ من صلبه كلَّ ذريةٍ ذرأها فنثرهم بين يديه كالذَّر ، ثم كلَّمهم قِبَلاً [٢] قال : ﴿ ألستُ بربكم قالوا بلى ﴾ . (حم ن ك هق في الأسماء عن ابن عباس) .

١٥١٢٥ - إن الله خلقَ التُّربة يومَ السبت ، وخلق فيها الجبالَ يوم الأحد ، وخلقَ الشجرَ يوم الأثنين ، وخلق المكروه يوم الثلاثاء ، وخلق النور يومَ الأربعاء ، وبثَّ فيها الدوابَّ يومَ الخميس ، وخلق آدمَ بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعةٍ من ساعاتِ يوم الجمعة فيما بين العصر إلى الليل . (حم م عن أبي هريرة) [٣] .

---

(١) بنعمان : ونعمان بالفتح : واد في طريق الطائف يخرج إلى عرفات . الصحاح للجوهري (٥/٢٠٤٤) ب .

(٢) قبلاً : يقال : رأيته قبلاً بكسر القاف أي عياناً . الصحاح للجوهري (٥/١٧٩٦) ب .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام رقم (٢٧٨٩) .
وقد تكلم علماء الحديث حول هذا الحديث ما خلاصته :
ذكر ابن القيم في كتابه المنار المنيف فصل - ١٩ - ١٥٣ - صفحة (٨٤) ما يلي :

١٥١٢٦ - إن الله خلقَ آدم من قَبضة قبضَها من جميع الأرض فجاء بنُو آدمَ على قدر الأرض جاء منهم الأحمرُ والأبيض والأسودُ وبين ذلك والسهل [1] والحزْنُ والخبيثُ والطيبُ وبين ذلك . (حم د ت ك هق عن أبي موسى) .

١٥١٢٧ - إن الله تعالى خلق آدمَ من طينِ الجابيةِ وعجنه بماء من ماء الجنة . (ابن مردويه عن أبي هريرة) .

١٥١٢٨ - إن الله خلق آدمَ من ترابِ الجابية وعجنه بماء الجنة . (الحكيم عد عن أبي هريرة) .

= ويشبه هذا ما وقع فيه الغلط من حديث أبي هريرة : « خلق الله التربة يوم السبت . . » ولكن وقع الغلط في رفعه وإنما هو من قول كعب الاحبار كذلك قال إمام أهل الحديث : محمد بن إسماعيل البخاري في تاريخه الكبير (٤١٣/١) وقاله غيره من علماء المسلمين أيضاً ، وهو كما قالوا ، لأن الله أخبر أنه خلق السموات والأرض ما بينهما في ستة أيام وهذا الحديث يقتضي أن مدة التخليق سبعة أيام والله تعالى أعلم وانظر لزاماً التعليق الواقع في المنار بين صفحة (٨٤ و ٨٥) تجد فيه بغيتك .ص

(١) والسهل : بفتح فسكون أي : الذي فيه رفيق ولين .
والحزن : بفتح فسكون أي الذي فيه عنف وغلفه . فيض القدير للمناوي (٢٣١/٢) ب .

١٥١٢٩ - خلق اللهُ آدمَ على صورته وطوله ستون ذراعاً ، ثم قال : اذهب فسلِّم على أُولئك النفر ، وهم نفرٌ من الملائكة جلوسٌ ، فاستمعْ ما يجيبونك فانها تحيتُك وتحيةُ ذريتك قال : فذهب فقال : السلام عليكم فقالوا : السلام عليك ورحمةُ الله فزادوه ورحمة الله فكل من يدخل الجنةَ على صورة آدم وطوله ستون ذراعاً فلم يزل الخلقُ ينقصُ بعد حتى الآن . (حم ق عن أبي هريرة) .

١٥١٣٠ - إن الله خلق آدمَ من ثلاثة تُرَبٍ سوداء وبيضاء وحمراء (ابن سعد عن أبي ذر) .

١٥١٣١ - خلقَ اللهُ آدمَ حين خلَقه فضرَب كتِفَهُ اليُمنى ، فأخرجَ ذريةً بيضاء كأنهم اللبنُ ، ثم ضرب كتِفَه اليسرى فأخرَج ذريةً سوداء كأنهم الحُمَم [1] ، قال : هؤلاء في الجنة ولا أُبالي ، وهؤلاء في النار ولا أُبالي (حم وابن عساكر عن أبي الدرداء) .

١٥١٣٢ - لما صور الله تعالى آدم في الجنة تركه ماشاء الله أن يتركه فجعل إبليس يُطيفُ به ينظر إليه فلما رآه أنه أجوفُ عرف أنه خلق لا يتمالك

---

(١) الحمم : في حديث الرجم « أنه مر بيهودي محمم مجلود » أي مسود الوجه من الحمة : الفحمة ، وجمعها حمم . النهاية (١/٤٤٤) ب .

حم م عن أنس) [1] .

١٥١٣٣ ـ لو أن بكاء داود وبكاء جميع أهل الأرض يعدل ببكاء آدم ماعدله (ابن عساكر عن بريدة) .

١٥١٣٤ ـ الناسُ ولدُ آدم وآدمُ من ترابٍ (ابن سعد عن أبي هريرة).

الاكمال

١٥١٣٥ ـ إن الله تعالى لم يخلق بيده إلا ثلاثة أشياء وقال لسائر الأشياء : كن فكان خلق القلم وآدم والفردوس بيده وقال لها : وعزتي وجلالي لا يجاورني فيك بخيل ولا شم ريحك دَيُّوث [2] (الديلمي عن علي).

١٥١٣٦ ـ إن الله تعالى خلق ثلاثة أشياء بيده آدم بيده وكتب التوراة بيده وغرس الفردوس بيده (قط في الصفات) .

١٥١٣٧ ـ وقال وعزتي لا يسكنها مدمن خمرٍ ولا ديوثٌ ، قالوا :

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة باب خلق الانسان خلقاً لا يتمالك رقم (٢٦١١) وعن أنس .

« يطيف به » قال أهل اللغة : طاف بالشيء يطوف طوفاً وطوافاً وأطاف يطيف : إذا استدار حواليه . صحيح مسلم (٤/٢٠١٦) ص .

(٢) ديوث : وفي الحديث « تحرم الجنة على الديوث » هو الذي لا يغار على أهله . النهاية (٢/١٤٧) ب .

يارسول الله وما الديوث ؟ قال : من يُقِر السوء في أهله (الخرائطي في مساوىء الأخلاق عن عبدالله بن الحارث بن نوفل) .

١٥١٣٨ ـ خلق الله ثلاثة أشياء بيده : خلق آدم بيده وكتب التوراة بيده وغرس الفردوس بيده (الديلمي عن الحارث بن نوفل) .

١٥١٣٩ ـ لما صور الله آدم تركه فجعل إبليس يُطيفُ به ينظر إليه فلما رآه أجوفَ قال ؛ ظفرت به خلقٌ لا يتمالك (ك وأبو الشيخ في العظمة عن أنس) [١] .

١٥١٤٠ ـ كان آدم طُوالاً [٢] كأنه نخلةٌ سحوقٌ [٣] فلما أصاب الخطيئة هرب في الجنة فأخذته شجرة فالتفت فقال : يارب العفو ، فلذلك إذا أُخذ عبدٌ آبقٌ فأول ما يسأل العفو (أبو الشيخ في العظمة عن أنس) .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب التاريخ (٥٤٢/٢) وقال : صحيح ووافقه الذهبي .
والحديث مر (١٥١٣٢) وكان عزوه للامام أحمد ولمسلم وعن أنس وفي المستدرك أحاديث كثيرة يقول عنها الحاكم هي على شرط الشيخين ولم يخرجاه أو على شرط مسلم ويكون الحديث المنوه عنه بلفظه وسنده في الصحيحين أو في أحدهما ص .

(٢) طوالاً : الطوال بالضم : الطويل . يقال : طويل وطوال . فاذا أفرط في الطول قيل طُوَّال بالتشديد . الصحاح للجوهري (١٧٥٤/٥) ب.

(٣) نخلة سحوق : أي الطويلة التي بعد ثمرها على المجتنى . النهاية (٣٤٧/٢) ب .

١٥١٤١ ـ لما خلق الله آدم قال له : اسجد فسجد ، فقال : لك الجنة ومن سجد من ذريتك وقال لإبليس : اسجد فأبى ، فقال لك النار ولمن أبى أن يسجد من ذريتك (ك في تاريخه عن أنس) .

١٥١٤٢ ـ قال الله عز وجل لآدم : يا آدم إني عرضت الأمانة على السماوات والأرض فلم تطقها فهل أنت حاملها بما فيها ؟ قال : ومالي فيها ؟ قال إن حملتها أُجِزْتَ وإن ضيعتها عُذبت ، فقال قد حملتها بما فيها فلم يلبث في الجنة إلا ما بين الصلاة الأولى إلى العصر حتى أخرجه الشيطان منها (أبو الشيخ من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس) .

١٥١٤٣ ـ هبط آدم وحواء عُريانين جميعاً عليهما ورق الجنة فأصابه الحرُّ حتى قعد يبكي ويقول : ياحواء قد آذاني الحرُّ فجاءه جبريل بقُطنٍ وأمرها أن تغزل[١] وعلمها ، وأمر آدم بالحياكة وعلمه وأمره بالنسيج وكان آدم لم يجامع امرأته في الجنة حتى هبط منها للخطيئة التي أصابها بأكلها الشجرة وكان كلُّ واحدٍ منهما على حدة ينام أحدهما في البطحاء والآخر من ناحيةٍ أُخرى ، حتى أتاه جبريل ، فأمره أن يأتي أهله وعلمه كيف يأتيها ، فلما أتاها جاءه جبريل ، فقال له : كيف وجدت امرأتك ؟ قال : صالحةً

---

(١) تغزل : غزلت المرأة القطن من باب ضرب ، واغتزلته مثله ، والغزل أيضاً : المغزول . المختار (٣٧٤) ب .

(ابن عساكر عن أنس) .

١٥١٤٤ ـ لووزن دموع آدم بجميع دموع ولده لرجح دموعه على دموع جميع ولده (طب عد هب وابن عساكر عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال عد روى موقوفاً عن أبي بريدة وهو أصح) .

١٥١٤٥ ـ خلق الله آدم عليه السلام حين خلقه فضرب كتفه اليمنى فأخرج ذريةً بيضاء كأنهم اللبن ثم ضرب كتفه اليسرى فأخرج ذريةً سوداء كأنهم الحمم فقال للذي في يمينه : هؤلاء في الجنة ولا أُبالي ، وقال للذي في كتفه اليسرى وهؤلاء في النار ولا أبالي (حم وابن عساكر عن أبي الدرداء) .

١٥١٤٦ ـ لما خلقَ الله آدم ضربَ كتفه اليمنى فأخرجَ ذريةً بيضاءَ كأنهم الذرُّ ثم ضربَ كتفَهُ اليُسرى فأخرَج ذرية سوداءَ كأنهم الحممُ ، فقال : هؤلاء إلى الجنة ولا أُبالي وهؤلاء إلى النار ولا أُبالي . (طب عن أبي الدرداء) .

١٥١٤٧ ـ لما خلق الله آدمُ ضرب بيده على شقِّ آدم الأيمن فأخرَج ذَرْءاً كأنهم الذرُّ فقال : يا آدمُ هؤلاء ذريتُك من أهل الجنة ، ثم ضرَب على شقِّ آدمَ الأيسر فأخرج ذرءاً كالحمم ، ثم قال هؤلاء ذريتُك من أهل النار . (الحكيم عن أبي هريرة) .

١٥١٤٨ - إن الله تعالى يوم خلق آدمَ قبضَ من صُلْبه قُبضةً فوقع كلُّ طَيِّبٍ في يمينه وكلُّ خبيثٍ في يده الأخرى ، فقال : هؤلاء أصحابُ اليمين ولا أُبالي وهؤلاء أصحابُ الشمال ولا أُبالي ، وهؤلاء أصحاب النار ، ثم أعادَهم في صلبِ آدم يتناسَلون على ذلك . (طب عن أبي موسى)

١٥١٤٩ - إن الله قبض بيمينه قُبضةً وأُخرى باليد الإخرى ، قال : هذه لهذه ، وهذه لهذه ولا أُبالي . (حم عن أبي عبد الله) .

١٥١٥٠ - إن الله تعالى أخرَج ذريةَ آدمَ من صُلبه حتى ملأُوا الأرضَ وكانوا هكذا . (طب عن معاوية) .

١٥١٥١ - إن أول من جحَد آدمُ ، قالها ثلاثَ مرات ، إن الله لما خلق آدمَ مسحَ على ظهره فأخرجَ ذريته فعرضهم عليه فرأى فيهم رجلاً يُزْهرُ[1] فقال : أي ربِّ أيْ نبيٍ هذا ؟ قال : هذا ابنُك داود ، قال : فكم عمره ؟ قال : ستون سنةً قال : أي ربِّ زده في عمره قال : لا ، إلا أن تزيدَ أنتَ من عمرك وكان عمرُ آدمَ ألفَ سنةٍ فقال : أي ربِّ زده من عمري فزادَه أربعين سنةً ، وكتب عليه كتاباً وأُشهدَ عليه الملائكة ، فلما احتُضرَ آدم أتته الملائكةُ لتقبضَ روحَه قال : إنه بقي من عمري أربعون

(١) يزهر : رجل أزهر ، أي أبيض مشرق الوجه . الصحاح للجوهري (٢/٦٧٤) ب .

سنةً ، فقالوا : إنك جعلتها لابنك داودَ ، قال : أي رب ما فعلتُ فأنزلَ الله عليه الكتاب وأقامَ البينة ثم أكمل الله لآدم ألفَ سنةٍ وأكمل لداودَ مائة سنةٍ . (ط حم وابن سعد طب ق عن ابن عباس)[1] .

١٥١٥٢ ـ لما نزل بآدمَ عليه السلام الموتُ قال لبنيه : أي بنيَّ إني أشتهي من ثمر الجنةِ فانطلقَ بنُوه يلتمسونَ فرأوا الملائكة ، فقالو : أين تريدون يا بني آدم ؟ فقالوا : اشتهى أبونا من ثمر الجنة فانطلقنا نطلبُ ذلك له ، فقالوا : ارجعوا فقد أُمِرَ بقبضِ أبيكم فأقبلوا حتى انتهوا إلى آدمَ فلما رأتهم حواء عرفتهم فلصِقت بآدمَ ، فقال : إليك عني فمِنْ قِبَلكِ أُتيتُ دعيني وملائكةَ ربي ، فقبضوه وهم ينظرون ، وغسّلوه وهم ينظرون ، وكفّنوه وهم ينظرون ، وحنّطوه وهم ينظرون ، وصلّوا عليه ، ثم حفروا له ودفنوه ثم أقبلوا عليهم فقالوا : يا بني آدم هذه سُنّتكم في موتاكم وهذا سبيلُكم . (ط وابن منيع عم والروياني وابن عساكر ك ق ص عن أبي ابن كعب ط ص عن الحسن رفع الحديث)[2] .

---

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٦/٨) وقال : رواه أحمد والطبراني وفيه : علي بن زيد وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات . ص .

(٢) الحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٩/٨) وقال رواه عبد الله ابن أحمد ورجاله رجال الصحيح غير : عتى بن ضمرة وهو ثقة . ص .

﴿ خلق الملائكة عليهم السلام ﴾

١٥١٥٣ - أتاني ملكٌ برسالةٍ من الله عز وجل ، ثم رفعَ رِجله فوضعَها فوقَ السماءِ والأخرى في الأرض ، ثم لم يَرفعها . (طس عن أبي هريرة) .

١٥١٥٤ - أُذِنَ لي أن أُحدِّثَ عن ملكٍ من ملائكةِ الله تعالى من حملةِ العرش أن ما بين شحمةِ أُذنه إلى عاتقه مسيرةُ سبعِ مائة سنةٍ . (د والضياء عن جابر) [١] .

١٥١٥٥ - أُذِن لي أن أحدِّث عن ملكٍ من حملة العرش رجلاه في الأرض السُّفلى وعلى قرنه العرشُ وبين شحمة أذنه وعاتقه خفقانُ الطيرِ مسيرةُ سبع مائةِ عامٍ ، يقولُ ذلك الملك : سبحانك حيثُ كنتَ . (طس عن أنس) .

١٥١٥٦ - خلق الملائكة من نورٍ ، وخُلِق الجانُّ من مارجٍ من نارٍ ، وخُلقَ آدمُ مما وُصف لكم . (حم م عن عائشة) [٢] .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة باب في الجهمية رقم (٣٧٠١) الحديث : سكت عنه المنذري وقال المناوي : اسناده صحيح كما رمز السيوطي لذلك . راجع عون المعبود (٣٦/١٣) وفيض القدير (٤٥٨/١) ص .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزهد والرقائق باب في أحاديث متفرقة رقم (٢٩٩٦) وأول الحديث : خلقت الملائكة . ص .

١٥١٥٧ ـ أُذِن لي أن أُحدِّث عن ملكٍ من حملةِ العرش رجلاه في الأرض السابعةِ السفلى على قرنه العرشُ ومن شحمةِ أذنه إلى عاتقه خفقانُ الطيرِ مسيرةُ سبع مائة عامٍ . (حل عن جابر وابن عباس) [1] .

١٥١٥٨ ـ أُذِن لي أن أُحدِّث عن ملكٍ من الملائكةِ من حملةِ العرشِ ما بين عاتقه إلى شحمةِ أُذنه مسيرةُ سبع مائة سنةٍ خفقانُ الطيرِ قدماهُ في الأرض السابعة والعرشُ على قرنه يقولُ : سبحانك حيثُ كنت (خط في المتفق والمفترق عن عمر وفيه أبو معشر المدني) .

١٥١٥٩ ـ ألا أُخبركم ببعض عظمةِ الله ؟ إن لله ملكاً من حملة العرش يقال له : إسرافيلُ زوايةٌ من زوايا العرش على كاهله قد مَرَقتْ قدماهُ في الأرض السفلى و مَرَق رأسُه من السماء السابعةِ العليا في مثله من خليقة ربكم . (حل عن ابن عباس) .

١٥١٦٠ ـ إن لله تعالى ملائكةً ما بين شحمة أُذُنِ أحدِهم إلى

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/١٥٨) ولكن آخر فقرة من الحديث : مسيرة مائة عام . ص .

تَرْقُوته[1] مسيرةُ سبع مائة عام للطير السريع الطيران . (أبو الشيخ في العظمة عن جابر) .

﴿ خلق جبريل عليه السلام ﴾

١٥١٦١ ـ أشبهُ من رأيتُ بجبريل دِحيةُ الكلبي . (ابن سعد عن ابن شهاب)[2] .

١٥١٦٢ ـ رأيتُ جبريل له ستُّ مائةِ جناحٍ (طب عن ابن مسعود)

١٥١٦٣ ـ مررتُ ليلةَ أُسْرِيَ بي بالملأِ الأعلى وجبريلُ كالحلْس[3] البالي من خشيةِ الله . (طس عن جابر) .

---

(١) ترقوته : الترقوة : العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق ولا تضم التاء . المختار من صحاح اللغة (٥٧) ب .

(٢) أورده السيوطي في جامع الصغير ورمز له بالضعف ولم يتكلم المناوي عنه بشيء . فيض القدير (١/٥١٤) ص .

(٣) كالحلس : حلس البيت : كساء يبسط تحت حر الثياب ، وفي الحديث « كن حلس بيتك » أي لا تبرح . المختار (١١٤) ب .

والحلس للبعير ، هو كساء رقيق يكون تحت البرذعة . وحكى أبو عبيد حِلْس وحَلَسٌ مثل شِبْهٍ وشَبَهٍ ومِثْل ومَثَلٍ . الصحاح للجوهري (٢/٩١٦) ب .

١٥١٦٤ ـ أتاني جبريلُ في خَضِرٍ [١] تعلَّقَ به الدُّرُّ . (قط في الأفراد عن ابن مسعود) [٢] .

١٥١٦٥ ـ إنما ذلك جبريلُ ما رأيتُه في الصورة التي خُلِقَ فيها غيرَ هاتين المرتين رأيته مُنهبِطاً من السماء ساداً عُظْمُ [٣] خلقه ما بينَ السماء والأرض . (ت عن عائشة) [٤] .

---

(١) خضر : بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين : لباس أخضر .
الدُّر : بضم المهملة : اللؤلؤ العظام ؛ أي جاءني في لباس أخضر تعلق به اللؤلؤ العظام بأن تمثل له بتلك الهيئة الحسنة وذلك المنظر البهيج البهي فكان يأتيه على هيآت كثيرة ، ورآه مرتين بصورته الأصلية بستمائة جناح كل جناح يسد ما بين الخافقين وكان يأتيه بصورة دحية ، وتمثل بمكة بصورة فحل من الابل فاتحاً فاه ليلتقم أبا جهل .
فيض القدير (٩٨/١) ب .

(٢) أورده السيوطي في الجامع ورمز له بالصحة وذكر المناوي (٩٨/١) أنه ضعيف . ص .

(٣) عظم : بالرفع فاعل ساداً ، والعظم بضم العين وسكون الظاء . وبكسر العين وفتح الظاء : وهو ضد الصغر . تحفة الأحوذي (٤٤٤/٨) ب .

(٤) أخرجه الترمذي كتاب التفسير تفسير سورة الأنعام رقم (٣٠٦٨) وقال حسن صحيح . ص .

١٥١٦٦ - خلَق اللهُ تعالى جُمْجُمةَ [1] جبريلَ على قدر الغوطة [2] (ابن عساكر عن عائشة قال الذهبي في الميزان : هذا حديث منكر) .

١٥١٦٧ - رأيتُ جبريل منهبطاً من السماء ساداً عِظَمُ خلقه ما بين السماء والأرض . (أبو الشيخ في العظمة عن عائشة) .

١٥١٦٨ - رأيتُ جبريلَ منهبطاً قدْ ملأَ ما بين الخافقين عليه ثيابُ سندسٍ مُعَلقٌ بها اللؤلؤ والياقوتُ . (أبو الشيخ في العظمة عن عائشة) .

١٥١٦٩ - رأيتُ جبريل عندَ السدرةِ وعليه ستمائة جناحٍ ينتثرُ من ريشه تهاويلُ [3] الدرِ والياقوت . (أبو الشيخ عن ابن مسعود) .

ميكائيل عليه السلام

١٥١٧٠ - ما ضحك ميكائيلُ مذْ خلقَت النارُ (حم عن أنس) .

(١) جمجمة : الجمجمه : عظم الرأس المشتمل على الدماغ . المختار (٨٤) ب.

(٢) الغوطة : بالضم - موضع بالشام كثير الماء والشجر ، وهي غوطة دمشق المختار (٣٨١) ب .

(٣) تهاويل : الأشياء المختلفة الألوان . النهاية (٥/٢٨٣) ب .

١٥١٧١ - مرَّ بي ميكائيلُ ومعه ملكٌ على جناحه غبارٌ وهو راجع من طَلَبِ العدوِّ وأنا أصلِّي فضحك إليَّ وتبسَّمتُ إليه . (البغوي وضعفه وابن السكن والباوردي وابن قانع عد طب ق وضعفه عن جابر بن عبد الله بن رباب قال البغوي : ولا أعلم له حديثاً مسنداً غيره وقال غيره بل له أحاديث) .

الملائكة المنفرقة من الإكمال

١٥١٧٢ - إنَّ أقرب الخلقِ عندَ الله عز وجل جبريلُ وميكائيلُ وإسرافيلُ وهم عند ذي العرش مَكينُون[1] وإنهم من اللهِ مسيرة خمسين ألفَ سنةٍ . (الديلمي عن جابر) .

١٥١٧٣ - إن في السماءِ ملكاً يقالُ له إسماعيلُ على سبعينَ ألفَ ملكٍ ، كلُّ ملكٍ منهُم على سبعينَ ألف ملكٍ . (طس عن أبي سعيد) .

---

(١) مكينون : قال الامام القرطبي في تفسير قوله تعالى : « عند ذي العرش مكين » أي ذي منزلة ومكانة ، فروى أبي صالح قال : يدخل سبعين سرادقاً بغير إذن . (١٩/٢٤٠) .

وقال في القاموس : والمكانة التؤدة كالمكينة والمنزلة عند ملك ، ومكن ككرم وتمكن فهو مكين جمع مكناء . القاموس (٤/٢٧٢) ب .

١٥١٧٤ - إن لله تعالى ملكاً نصفُ جسدِه الأعلى ثلجٌ ، ونصفُه الأسفل نارٌ ينادي بصوتٍ رفيعٍ لهُ سبحان الله الذي كفَّ حرَّ النارِ فلا تُذيبُ هذا الثلجَ وكفَّ بردَ هذا الثلجِ فلا يُطفِىء حرَّ هذه النارِ ، اللهم يامُؤَلف بين الثلج والنار ألفْ بين قلوبِ عبادك المؤمنين على طاعتك . (الديلمي عن ابن عباس) .

١٥١٧٥ - خلقَ اللهُ الملائكةَ من نورٍ وإنَّ منهم لملائكةً أصغرُ من الذبابِ ، وخلقَ اللهُ الملائكةَ ، ثم يقولُ : ليكنْ ألفٌ ليكُنْ ألفان (الديلمي عن ابن عمر) .

١٥١٧٦ - ملكا الليل غيرُ ملكي النهارِ . (ك في تاريخه عن ابن عباس) .

الجن

١٥١٧٧ - اختصمَ عندي الجنُّ المسلمون والجنُّ المشركون ، وسألوني أن أسكنَهم فأسكنْتُ المسلمين الجلْسَ (١) وأسكنتُ المشركين الغَوْرَ (٢) . (أبو الشيخ في العظمة ، طب عن بلال بن الحارث المزني) .

---

(١) الجلس : كل مرتفع من الأرض ويقال لنجد جلْسٌ أيضاً . النهاية (١/٢٨٦) ب .
(٢) الغور : ما انخفض من الأرض . النهاية (٣/٣٩٣) ب .

١٥١٧٨ ـ الجنُّ ثلاثةُ أصنافٍ : فصنفٌ لهم أجنحةٌ يطيرون بها في الهواء ، وصنفٌ حياتٌ وكلابٌ ، وصنفٌ يحلُّون[1] ويظعنُون . (طب ك والبيهقي في الأسماء عن أبي ثعلبة الخشني) .

١٥١٧٩ ـ خلقَ الله عز وجل الجنَّ ثلاثةَ أصنافٍ : صنفٌ حياتٌ وعقاربُ وخِشاشُ[2] الأرض ، وصنفٌ كالريح في الهواء . وصنفٌ عليهم الحسابُ والعقابُ . وخلق الله الإنسَ ثلاثةَ أصنافٍ : صنفٌ كالبهائم ، وصنفٌ أجسادُهم أجسادُ بني آدم وأرواحُهم أرواحُ الشياطين . وصنفٌ في ظل الله يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّه . (الحكيم وابن أبي الدنيا في مكائد الشيطان وأبو الشيخ في العظمة عن أبي الدرداء) .

١٥١٨٠ ـ الغيلان سحرةُ الجن . (ابن أبي الدنيا في مكائد الشيطان عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، مرسلا) .

---

(١) يحلون : حل المكان وبه يَحُلُّ ويحِلُّ حلاً وحلولاً وحَلَلاً محركةً نادرٌ : نزل به . القاموس (٣/٣٥٩) ب .
ويظعنون : ظعن : سار ، وبابه قطع . المختار (٣٢٠) ب .

(٢) خشاش : الخشاش بالكسر : الحشرات ، وقد يفتح . اهـ المختار (١٣٦) ب .

١٥١٨١ ـ جنُّ نصيبين جاءوني يختصمون إليَّ في أُمورٍ كانت بينهم وقد سألوني الزادَ فزودتهمُ الرَّجعةَ[1] وماوجدوا من رَوْثٍ وجدوه شعيراً وما وجدوا من عظمٍ وجدُوه كاسياً . (حم عن ابن مسعود) .

١٥١٨٢ ـ ما عندي ما أُزودُكم به ، ولكن اذنوا لكل عظمٍ مررتم به فهو لكم لحمٌ عريضٌ ، وكلُّ روث مررتم به فهو لكم تمرٌ ، قاله للجن . (ع عن ابن مسعود) .

١٥١٨٣ ـ إن نفراً من الجن خمسة عشر بنو إخوةٍ وبنو عمٍ يأتوني الليلةَ فأقرأُ عليهم القرآنَ . (طس عن ابن مسعود) .

١٥١٨٤ ـ بِتُّ الليلة أقرأ على الجنِ رفقاء بالحجون[2] . (عبد بن حميد وابن جرير وأبو الشيخ في العظمة عن ابن مسعود) .

---

(١) الرجعة : الرجيع : العذرة والرَّوث ، سمي رجيعاً لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً النهاية (٢/٢٠٣) ب .
وهذا رجيع السبع ورجعة أيضاً ، وكل شيء يردد فهو رجيع ، لأن معناه مرجوع أي : مردود . المختار (١٨٧) ب .

(٢) بالحجون : الحجون : الجبل المشرق مما يلي شعب الجزارين بمكة . وقيل هو موضع بمكة فيه اعوجاج . والمشهور الأول ، وهو بفتح الحاء . النهاية (١/٣٤٨) ب .

١٥١٨٥ ـ هل تَدْرون كم بينَ السماء والأرض ؟ قال : قلنا اللهُ ورسوله أعلم قال : بينهما مسيرةُ خمس مائةِ سنةٍ ، وبين كل سماء إلى سماء مسيرة خمس مائةِ سنةٍ وكِثَفُ(١) كل سماء خمسُ مائة سنةٍ وفوق السماء السابعة بحرٌ بين أعلاهُ وأسفله كما بين السماء والأرض، ثم فوق ذلك ثمانيةُ أوعالٍ(٢) بين رُكبهنَّ وأظلافهن كما بينَ السماء والأرض ، ثم فوق ذلك العرشُ بين أعلاه وأسفله كما بين السماء والأرض ، والله سبحانه تعالى فوق ذلك وليس يخْفَى عليه من أعمال بني آدمَ شيء . (حم ت ك عن العباس)(٣) .

١٥١٨٦ ـ هل تدرون ما هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : هذا العَنانُ هذه روايا(٤) الأرض يسوقُه الله إلى قومٍ لا يشكرونَه ولايدعونه

(١) كثف : الكثافة : الغلظ . الصحاح للجوهري (١٤٢٠/٤) ب .
(٢) أوعال : الوعل : بكسر العين : الأروى . وجمعه وعول وأوعال . المختار من صحاح اللغة (٥٧٨) ب .
(٣) رواه الترمذي كتاب التفسير تفسير سورة الحاقة رقم (٣٣٢٠) وقال : هذا حديث حسن غريب .
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٨٨/٢) وفيه يحيى واه . ص .
(٤) : كسحاب مبنى ومعنى من عنَّ إذا ظهر .
روايا : جمع راوية . قال في النهاية : الروايا من الابل الحوامل للماء واحدتها راوية فشبهها بها . ب .

ثم قال : هل تدرون ما فوقكم ؟ قالوا : اللهُ ورسوله أعلم ، قال : فانها الرَّقيعُ[1] سقفٌ محفوظٌ وموجٌ مكفوفٌ ، ثم قال : هل تدرون كم بينكم وبينها ؟ قالوا : الله ورسوله أعلمُ ، قال : بينكم وبينها خمسُ مائةِ سنةٍ ، ثم قال : هل تدوون ما فوقَ ذلك ؟ قالوا : اللهُ ورسوله أعلم ، قال : فان فوقَ ذلك سماءَيْن وما بينهما مسيرةُ خمسِ مائةِ سنةٍ ، حتى عدَّ سبع سموات ما بين كل سماءين كما بين السماء والأرض ، ثم قال : هل تدرون ما فوقَ ذلك ؟ قالوا : اللهُ ورسوله أعلم ، قال : فان فوق ذلك العرشَ وبينه وبين السماء بُعْدُ ما بين السماءين ، ثم قال : هل تدرون ما الذي تحتكم؟ قالوا : اللهُ ورسوله أعلم ، قال : فانها الأرض ، ثم قال : هل تدرون ما الذي تحت ذلك ؟ قالوا : اللهُ ورسوله أعلمُ ، قال : فان تحتها أرْضاً أُخرى ، بينهما مسيرةُ خمسِ مائةِ سنةٍ ، حتى عدَّ سبع أرضين بين كلِّ أرضَيْن مسيرةُ خمس مائةِ سنةٍ . (ت عن أبي هريرة)[2].

---

(١) الرقيع : هو اسم لسماء الدنيا ، وقيل لكل سماء والجمع أرقعة .

وموج مكفوف : أي ممنوع من الاسترسال حفظها الله أن يقع على الأرض وهي معلقة بلا عمد كالموج المكوف . تحفة الأحوذي (٩/١٨٥و١٨٦) ب .

(٢) رواه الترمذي في كتاب التفسير تفسير سورة الحديد رقم (٣٢٩٨) وقال : حديث غريب . ففي المطبـــوع وردت روايا ، ولكن في سنن الترمذي : زوايا . ص .

١٥١٨٧ ـ إن اللهَ ينشيء السحابَ فينطق أحسنَ النُّطق ويضحك أحسن الضَّحِك . (حم هق في الأسماء عن شيخ من بني غفار) .

الإكمال

١٥١٨٨ ـ خلقَ اللهُ السماء الدنيا من الموْج المكفوف ، وفي لفظ : من دخانٍ وماء ، ثم رفعَها ، وجعل فيها سراجاً مُضيئاً وقمراً منيراً ، وحَفَّها بالنجوم وجعلها رُجوماً للشياطين ، وحفظها من كل شيطانٍ رجيمٍ ، وخلق الأرضَ من الزَّبد [١] الجُفاء والماء وجعلَها على صخرةٍ فوق ظهر الحوتِ يتفجرُ منها الماء لو انخرَق منها خَرْقٌ لأذرتِ [٢] الأرض ومَنْ عليها . (ابن عساكر عن ابن مسعود وابن عباس) .

١٥١٨٩ ـ هل تدرون ما بعدُ ما بين السماء والأرض ؟ قالوا : لا

---

(١) الزبد : زبد الماء والبعير والفضة وغيرها . والزبدة أخص منه . تقول أزبد الشراب . وبحر مزبد ، أي مائج يقذف بالزبد . الصحاح (٤٧٧/١) .
الجفاء : ما نفاه السيل . قال الله تعالى : ﴿ فأما الزبد فيذهب جفاء ﴾ أي باطلاً . وجفأ الوادي جفأً ، إذا رمى بالقذى والزَّبد . وكذلك القدر إذا رمت بزبدها عند الغليان . الصحاح (٤١/١) ب .

(٢) لأذرت : من الحديث « إن الله خلق في الجنة ريحاً من دونها باب مغلق لو فتح ذلك الباب لأذرت ما بين السماء والأرض » وفي رواية « لذرت الدنيا وما فيها » يقال : ذرته الريح وأذرته تذروه وتذريه : إذا أطارته ومنه تذرية الطعام .النهاية (١٥٩/٢) ب .

تدري ، قال : إن بُعد ما بينها إما واحدةٌ أو ثنتان أو ثلاثٌ وسبعون سنة ثم السماء فوقها كذلك حتى عدّ سبع سموات ، ثم فوق السابعة بحرٌ بينَ أعلاهُ وأسفله مثلُ ما بين سماء إلى سماء ، ثم فوقَ ذلك ثمانيةُ أوعالٍ بين أظلافهم ورُكَبِهم مثلُ ما بين سماء إلى سماء ، ثم على ظهورهم العرشُ بينَ أسفله وأعلاهُ مثلُ ما بين سماء إلى سماء ، ثم اللهُ فوق ذلك . (د هـ عن العباس بن عبد المطلب) (١) .

١٥١٩٠ ـ هل تدرون ما هذا ؟ قالوا : اللهُ ورسوله أعلمُ ، قال : هذا العنانُ هذه زوايا الأرض يَسوقُه اللهُ إلى قومٍ لا يشكرونه ولا يدعونه ، ثم قال هل تدرون ما فوقكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : فانها الرَّقيع سقفٌ محفوظٌ وموجٌ مكفوفٌ ، ثم قال : هل تدرون كم بينكم وبينها ؟ قالوا : اللهُ ورسوله أعلمُ ، قال : بينكم وبينها خمسمائة سنةٍ ، ثم قال : هل تدرون ما فوقَ ذلك ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم قال : فان فوق ذلك سماءَين ما بينهما مسيرةُ خمسمائة سنة حتى عدّ سبعَ سموات ما بين كل سماءَين ما بين السماء

---

(١) رواه الترمذي كتاب التفسير تفسير سورة الحاقة رقم (٣٣٢٠) .
وقال هذا حديث حسن غريب ـ والحديث مر برقم [١٥١٨٥] .
وأبو داود في كتاب السنة باب الجهمية رقم (٤٦٩٧) وقال المنذري : أخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي : حسن غريب وفي اسناده الوليد بن أبي ثور ولا يحتج بحديثه . عون المعبود (١٣/١٠) ص .

والأرض ، ثم قال : هل تدرون ما فوقَ ذلك ؟ قالوا : اللهُ ورسوله أعلم ، قال : فان فوقَ ذلك العرشَ وبينه وبين السماء بُعد ما بين السماءين ، ثم قال : هل تدرون ما الذي تحتكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : فانها الأرضُ ، ثم قال : هل تدرون ما الذي تحتَ ذلك ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم قال : فان تحتها أرضاً أُخرى بينهما مسيرة خمسمائة سنة حتى عدَّ سبع أرضين بين كل أرضين مسيرةُ خمسمائة سنة ، ثم قال : والذي نفسُ محمدٍ بيده لو أنكم دَلَّيْتُم[1] [رجلاً] بحبلٍ إلى الأرض السفلى لهبطَ على الله[2] ثم قرأ : ﴿ هو الأولُ والآخرُ والظاهرُ والباطنُ وهو بكل شيء عليمٌ ﴾ . (ت : غريب عن أبي هريرة)[3] .

---

(١) دليتم : بتشديد اللام المفتوحة من أدليت الدلو ودليتها إذا أرسلتها البئر أي لو أرسلتم .

(٢) على الله : أي على علمه وملكه كما صرح به الترمذي في كلامه الآتي « هو الأول » أي قبل كل شيء بلا بداية « والآخر » أي بعد كل شيء بلا نهاية ، « والظاهر » أي بالأدلة عليه « والباطن » أي عن إدراك الحواس « وهو بكل شيء عليم » أي بالغ في كمال العلم به محيط علمه بجوانبه . تحفة الأحوذي (٩/١٨٧) ب .

(٣) رواه الترمذي كتاب التفسير تفسير سورة الحديد رقم (٣٢٩٨) وقال: حديث غريب والحديث . م برقم [١٥١٨٦] . وما بين الحاصرين استدركته من سنن الترمذي . ص .

النجوم

١٥١٩١ - المجرَّةُ التي في السماء هي [من] عَرَقِ الأفعى التي تحت العرش . (طب كر عن معاذ بن جبل)[1] .

خلق السحاب من الاكمال

١٥١٩٢ - أتدرون ما هذه الغَيابة[2]؟ هذه روايا الأرض يسوقُها إلى أهل أرضٍ لا يعبدونه . (أبو الشيخ في العظمة عن أبي هريرة) .

١٥١٩٣ - ينشىء الله عز وجل السحاب ، ثم ينزلُ فيه الماء فلا شيءَ أحسنُ من ضحكه ولا شيءَ أحسنُ من منطقه ، وضحكُهُ البرقُ ومنطقُه الرعدُ . (عق والرامهرمزي في الأمثال ، ك في تاريخه وابن مردويه عن أبي هريرة) .

---

(١) لقد ذكر ابن القيم الجوزية في كتابه المنار المنيف صفحة ٥٩ فصل ١١ ومنها : أن يكون الحديث باطلاً في نفسه فيدل بطلانه على أنه ليس من كلام الرسول ﷺ وسرد عدة أحاديث منها :
٨٤ - المجرة التي في السماء ... » اه ص .

(٢) الغيابة : غيابة الجب : قعره . وكذلك غيابة الوادي . تقول : وقعنا في غيبة وغيابة ، أي هبطةٍ من الأرض . وقولهم : غيَّبه غيابه ، أي دُفن في قبره . الصحاح (١٩٦/١) ب .

﴿ اللوح المحفوظ ﴾

١٥١٩٤ ـ إن الله خلقَ لوحاً محفوظاً من دُرَّةٍ بيضاء صفحاتُها من ياقوتةٍ حمراء قلمُه نورٌ وكتابه نورٌ لله في كل يومٍ ستون وثلاثُ مائة لحظةٍ يخلُق ويرزُقُ ويميتُ ويحي ويُعزْ ويذلْ ويفعلُ ما يشاء . (طب عن ابن عباس) [١] .

﴿ العرش ﴾

١٥١٩٥ ـ العرشُ من ياقوتةٍ حمراء . (أبو الشيخ في العظمة عن الشعبي ، مرسلاً) .

﴿ الكرسي ﴾

١٥١٩٦ ـ الكرسيْ لؤلؤٌ ، والقلمُ لؤلؤٌ ، وطول القلم سبعُ مائةِ سنةٍ وطول الكرسي حيثُ لا يعلمه العالِمون . (الحسن بن سفيان حل عن محمد بن الحنفية ، مرسلا) [٢] .

---

(١) ذكر ابن كثير في البداية النهاية (١٤/١) وقال : رواه الطبراني . ص .

(٢) ذكر ابن كثير في البداية والنهاية (١٣/١) أحاديث كثيرة فيما تتعلق بالكرسي فراجعها تجد بغيتك . ص .

١٥١٩٧ ـ الكرسيُّ الذي يجلسُ عليه الربُّ عز وجل، وما يَفضلُ منه إلا قدرُ أربعِ أصابع وإن له أطيطاً كأطيطِ الرَّحْل الجديد. (الخطيب من طريق أبي إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن خليفة الهمداني)[1].

الشمس والقمر

١٥١٩٨ ـ الشمسُ والقمرُ وجوهُهما إلى العرش وأقفاؤُهما إلى الدنيا (فر عن ابن عمر).

١٥١٩٩ ـ وُكِّلَ بالشمس تسعةُ أملاكٍ يرمونها بالثلجِ كل يوم ولو لا ذلك ما أتتْ على شيءٍ إلا أحرقته. (طب عن أبي أُمامة).

١٥٢٠٠ ـ الشمسُ والقمرُ يُكوَّران[2] يومَ القيامة. (خ عن أبي هريرة). كتاب بدء الخلق ـ باب صفة الشمس والقمر.

---

(١) أورده الخطيب البغدادي في تاريخه (٥٢/٨) ص.

(٢) تكوران: أي يلفان ويجمعان، ومنه حديث أبي هريرة «يجاء بالشمس والقمر ثورين يكوران في النار يوم القيامة أي يلفان ويجمعان ويلقيان فيها. والرواية «ثورين» بالثاء كأنهما يمسخان. وقد روى بالنون، وهو تصحيف. النهاية (٢٠٨/٤) ب.

١٥٢٠١ ـ الشمسُ والقمرُ ثوران عقيران[1] في النار إن شاء أخرجها وإن شاء تركَهما. (ابن مردويه عن أنس).

١٥٢٠٢ ـ الشمسُ تطلُعُ ومعها قرنُ الشيطانِ فإذا ارتفعت فارقَها فإذا استوت قارَنها فإذا زالتْ فارقَها، فإذا دنتْ للغروبِ قارنها، فإذا غربت فارَقها. (مالك ن عن أبي عبد الله الصُّنَابحي).

١٥٢٠٣ - أتدرون أين تذهبُ هذه الشمسُ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: إن هذه تجري حتى تنتهي إلى مُستقرِّها تحتَ العرشِ، فتخرُّ ساجدةً فلا تزالُ كذلك حتى يقال لها: ارتفعي ارجعي من حيث جئت فترجعُ فتصبحُ طالعةً من مطلَعِها ثم تجري حتى تنتهي إلى مستقرِّها تحت العرش فتخرُّ ساجدةً فلا تزالُ كذلك حتى يُقالَ لها: ارتفعي ارجعي من حيثُ جئتِ فترجعُ فتصبحُ طالعةً من مطلَعها، ثم تجري لا يستنكرُ الناس منها شيئاً، حتى تنتهي إلى مستقرها ذلك تحت العرش، فيقالُ لها: ارتفعي أصبِحي طالعةً من مغربكِ فتُصبحُ طالعةً من

(١) عقيران: وفي حديث كعب «إن الشمس والقمر ثوران عقيران في النار» قيل: لما وصفها الله تعالى بالسباحة في قوله: ﴿كلٌّ في فلك يسبحون﴾ ثم أخبر أنه يجعلها في النار يعذب بها أهلها بحيث لا يبرحانها صارا كأنهما زمنان عقيران، حكى ذلك أبو موسى وهو كما تراه. النهاية (٣/٢٧٥) ب.

مغربها ، فقال رسول الله ﷺ : أتدْرونَ متى ذاكُمْ ؟ ذاكَ حينَ ﴿لا ينفعُ نفساً إيمانُها لم تكُنْ آمنتْ من قبلُ أو كسبتْ في إيمانها خيراً﴾ (م عن أبي ذر) [1].

١٥٢٠٤ ـ هل تدري أينَ تغرُبُ هذه ؟ فانها تغربُ في عينٍ حامية (د عن أبي ذر) [2] .

١٥٢٠٥ ـ يا أبا ذرّ هل تدري أين تذهبُ الشمسُ إذا غابت فانها تذهبُ حتى تأتي العرش فتسجدُ بين يدَيْ ربها عز وجل فتستأذِنُ في الرجوع فيأذنُ لها وكأنها قيل لها : ارجعي من حيثُ جئتِ فتطلُع من مَغربها فذلك مستقرُّها . (حم ق ٤ عن أبي ذر) .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الايمان باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان رقم ٢٥٠ والآية من سورة الأنعام رقم ١٥٨ . ص .

(٢) الحديث : أوله ، عن أبي ذر قال : كنت رديف رسول الله ﷺ وهو على حمار والشمس عند غروبها فقال : هل تدري أين تغرب هذه ؟ .
أخرجه أبو داود في كتاب الحروف والقرآت رقم ٣٩٨٣ تغرب في عين حامية : باثبات الألف بعد الحاء قال البغوي قرأ أبو جعفر وأبو عامر وحمزة والكسائي وأبو بكر : حامية بالألف غير مهموزة أي حارة ، وقرأ الآخرون حمئة مهموزاً بغير ألف : أي ذات حمأة وهي الطينة السوداء والحديث سكت عنه المنذري . عون المعبود (١١/٣٥ و ٣٦) ص .

الرياح

١٥٢٠٦ - إن اللهَ خلَق في الجنة ريحًا بَعْدَ الريح سبع[1] سنين ولها بابٌ مُغلَقٌ وإنما يأتيكَ الرَّوْحُ[2] من خِلَل ذلك الباب ، ولو فُتِحَ ذلك البابُ لأذرَت[3] ما بينَ السماء والأرض وهي عند الله الأزيب[4] وعندكم الجنوبُ . (ش وابن راهويه والروياني هق والضياء عن أبي ذر) .

الرعد

١٥٢٠٧ - الرعدُ ملكٌ من ملائكة الله موكَّلٌ بالسحاب معهُ مخاريقُ من نارٍ يسوقُ بها السحابَ حيثُ شاء اللهُ .(ت عن ابن عباس)[5]

---

(١) سبع : اللفظ في الفتح الكبير (١/٣٣٤) : « بسبع » ب .

(٢) الروح : الروح والراحة من الاستراحة . والروح : نسيم الريح . ويقال أيضاً يوم روح وريوح ، أي طيب . وروح وريحان ، أي رحمة ورزق . الصحاح (١/٣٦٨) ب .

(٣) لأذرت : يقال : ذرته الريح وأذرته تذروه وتذريه : إذا أطارته . اهـ النهاية (٢/١٥٩) ب .

(٤) الأزيب : اللفظ في الفتح الكبير « الأذْيب » يقال : تذأبت الريح : أتت من كل جانب . مقاييس اللغة (٢/٣٦٨) . ب
الجنوب : الريح المقابلة للشمال . المختار (٨٤) ب .

(٥) الحديث أوله في سنن الترمذي كتاب تفسير القرآن سورة الرعد رقم ٣١١٧ =

١٥٢٠٨ ـ إذا سمعتم الرعدَ فسبِّحوا ولا تُكبِّروا. (د في مراسيله عن عبد الله بن جعفر)[1].

١٥٢٠٩ ـ إذا سمعتم الرعدَ فاذكروا الله فانه لا يصيبُ ذاكراً. (طب عن ابن عباس)[2].

المتفرقات

١٥٢١٠ ـ كلُّ شيءٍ خُلق من الماء (حم ك عن أبي هريرة).

١٥٢١١ ـ كل خَلْقِ الله تعالى حَسنٌ. (حم طب عن الشريد ابن سويد).

١٥٢١٢ ـ الدنيا مسيرةُ خمسُ مائة سنةٍ. (فر عن حذيفة).

١٥٢١٣ ـ سبحانَ الله أين الليل إذا جاءَ النهار (حم عن التنوخي).

= وقال: هذا حديث حسن غريب عن ابن عباس قال: أقبلت يهود إلى النبي ﷺ فقالوا: يا أبا القاسم أخبرنا عن الرعد ما هو؟ قال: ملك من الملائكة ...» الخ ص.

(١) في فيض القدير للمناوي (١/٣٨٠) عبيد، ثقة ونقل عن أحمد أنه لينه ورمز السيوطي لضعفه ص.

(٢) قال المناوي في فيض القدير (١/٣٨٠) قال ابن حجر فيه ضعف، وقال الهيثمي فيه: يحي بن كثير أبو النصر وهو ضعيف ص.

١٥٢١٤ ـ الدنيا كلُّها سبعة أيامٍ من أيام الآخرة (الديلمي عن أنس).

١٥٢١٥ ـ خلق الله الدنيا على سبعةِ آمادٍ ، والأمدُ الدهرُ الطويلُ الذي لا يُحصيه إلا اللهُ فمضى من الدنيا قبل خلقِ آدم ستةُ آمادٍ [1] ، ومنذ خلق اللهُ آدمَ إلى أن تقومَ الساعةُ أمدٌ واحدٌ . (الديلمي عن علي) .

خلق الارض من الاكمال

١٥٢١٦ ـ إن الأرضين بين كل أرضٍ إلى التي تليها مسيرة خمسِ مائة سنةٍ ، فالعليا منها على ظهر حوتٍ قد التقَا طرفاهُ في سماء الدنيا ، والحوتُ على صخرةٍ والصخرةُ بيد ملكٍ ، والثانيةُ مَسجنُ الريح ، فلما أراد الله أن يُهلك عاداً أمر خازنَ الريح أن يُرسِل عليهم ريحاً تُهلكُ عاداً ، قال : يا ربِّ أُرسلُ عليهم من الريح قدر مَنخِر الثور ، فقال له الجبار تبارك وتعالى : إذا تكَفَأُ [2] الأرضُ ومن عليها ولكن أرسل عليهم بقدرِ خاتم

---

(١) آماد : الأمد : الغاية كالمدى . يقال : ما أمدُك ؟ أي منتهى عمرك . الصحاح (١/٤٣٩) ب .

(٢) تكفأ : وفي الحديث « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء ما في إنائهـا » هو تفتعل ، من كفأت القدر ، إذا كبتها لتفرغ ما فيها . يقال : كفأت الاناء وأكفأته إذا كبته ، وإذا أملته ، وحديث الصراط « آخر من يمر رجل يتكفأ به الصراط » أي يتميل وينقلب . النهاية (٤/١٨٢) ب .

فهي التي قال الله تعالى في كتابه : ﴿ ما تذرُ من شيءٍ أتت عليه إلا جعلتْه كالرميم ﴾ ، والثالثةُ فيها حجارةُ جهنم ، والرابعةُ فيها كبريتُ جهنم ، قالوا : يا رسول الله أ للنار كبريتٌ ؟ قال : نعم والذي بيده إن فيها لأودية من كبريتٍ لو أرسلَ فيها الجبال الرواسي لماعت[1] ، والخامسةُ فيها حياتُ جهنمَ إن أفواهها كالأودية تلسعُ الكافرَ فلا يبقى منه لحمٌ على وَضَمٍ والسادسةُ فيها عقاربُ جهنم إن أدنى عقربةٍ منها كالبغال الموكَفة[2] تضربُ الكافرَ ضربةً ينسيه ضربُها حرَّ جهنم والسابعة سقرٌ وفيها إبليس مصفدٌ بالحديد يدٌ أمامه ويدٌ خلفه فاذا أرادَ الله أن يُطلقه لمن يشاء من عباده أطلقه . (ك وتعقب عن ابن عمرو) .

﴿ خلق البحر من الاكمال ﴾

١٥٢١٧ ـ تحت البحرِ نارٌ وتحتَ النار بحرٌ وتحتَ البحر نارٌ .

(الديلمي عن ابن عمر) .

---

(١) لماعت : ماع الشيء يميع ، وانماع ، إذا ذاب وسال . النهاية (٣٨١) ب

(٢) وضم : الوضم : كل شيء يوضع عليه اللحم من خشب أو بارية يوقى به من الأرض ، وقد وضم اللحم ، من باب وعد ، أي : وضعه على الوضم . المختار (٥٧٦) ب .

(٣) الموكفة : إكاف الحمار ووكافه ، والجمع أكف ، وقد أكف الحمار وأوكفه ، أي : شد عليه الاكاف . المختار (١٥) ب .

١٥٢١٨ ـ كلم اللهُ عز وجل البحرَ الشامي فقال : يا بحرُ ألم أخلقك فأحسنتُ خَلْقَكَ وأكثرتُ فيكَ من الماء . قال : بلى يا رب ، قال : فكيفَ تصنعُ إذا حملتُ فيك عبادي يُهللوني ويحمدوني ويسبّحوني ويكبروني ؟ قال : أغرِقهُم ، قال : فاني جاعل بأسَكَ في نواحيك وحاملُهم على يدي ثم كلَّم اللهُ البحرَ الهنديَّ فقال : يا بحرُ ألم أخلُقك فأحسنتُ خلقَكَ وأكثرتُ فيكَ من الماء ، قال : بلى يا ربِّ قال : فكيف تصنعُ إذا حملتُ فيك عبادي يهللوني ويحمدوني ويُسبحوني ويكبروني ؟ قال : أُهلّلكَ معهم وأسبّحُكَ معهم وأُكبرُكَ معهم وأحملهم بين ظهري وبطني ، فأعطاهُ اللهُ الحليةَ والصيدَ الطيّبَ . (أبو الشيخ في العظمة والخطيب والديلمى عن ابي هريرة بز عنه موقوفا ، ابن أبي حاتم والخطيب عن ابن عمرو عن كعب الأحبار موقوفا) [1] .

---

(١) أورده الخطيب البغدادي في تاريخه (١٠/٢٣٣ و٢٣٤) في ترجمة عبدالرحمن ابن عبد الله العمري ، قال البخاري : ليس بقوي يتكلمون فيه ، توفي سنة ١٨٦ وقال أبو داود : لا يكتب حديثه وقال النسائي : متروك الحديث . تاريخ بغداد (١٠/٢٣٦) .
ثم ذكر ابن كثير في البداية والنهاية (١/٢٤) هذا الحديث وقال : أحاديثه مناكير وذكر الذهبي هذا الحديث في الميزان (٢/٥٧١ و ٥٧٢) وقال : فهذا أفظع حديث جاء به عبد الرحمن ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه مناكير إما متناً وإما اسناداً . ص .

كتاب خلق العالم

من قسم الأفعال

﴿ بدء الخلق ﴾

١٥٢١٩ ـ ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن عمر قال : قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخلَ أهلُ الجنة منازلهم وأهلُ النار منازلهم حفظ ذلك من حفظه ونسيه من نسيه . (خ قط في الأفراد) [١] .

١٥٢٢٠ ـ عن علي قال : أولُ ما خلقَ الله القلم ثم خلق النونَ وهي الدواةُ ، ثم خلق اللوح فكتبَ الدنيا وما يكونُ فيها حتى تفنى من خلْقِ مخلوقٍ أو عمل معمول برٍ أو فجورٍ وما كان من رزقٍ حلالٍ أو حرام أو رطبٍ أو يابسٍ ثم وكل بذلك الكتاب ملائكة ووكل بالخلق ملائكةً (خُشَيْش) [٢] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده ﴾ (٤/١٢٩) ص .

(٢) خشيش : بمعجمات مصغراً ، ابن أصرم النسائي أبو عاصم حافظ جوال ثقة توفي سنة ٢٥٣ هـ . خلاصة الكمال (١/٢٩٨) ص .

١٥٢٢١ ـ عن مجاهدٍ قال: بدء الخلق العرش والماء والهواء وخلقت الأرض من الماء وبدء الخلق الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس وجميعُ الخلق يوم الجمعة فتهودتِ اليهود يوم السبتِ ويومٌ من الستة الأيام كألف سنةٍ مما تعدُّون (ش) .

مدة الدنيا

١٥٢٢٢ ـ قال ابن جرير : حدثنا ابن حميد ، حدثنا يحي بن واضح ، حدثنا يحي بن يعقوب عن حمادٍ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : الدنيا جمعةٌ من جمعِ الآخرةِ سبعةُ آلافِ سنةٍ ، فقد مضى ستةُ آلاف سنةٍ ومئُو سنةٍ وليأتين عليها مئو سنةٍ ليس عليها موحِّدٌ .[1]

---

(١) ذكر ابن القيم في كتابه المنار المنيف فصل ١٨ - ١٤٢ - ومنها : ١٣ مخالفة الحديث صريح القرآن كحديث مقدار الدنيا «وأنها سبعة آلاف ونحن في الألف السابعة » وهذا من أبين الكذب لأنه لو كان صحيحاً لكان كل أحد عالماً أنه قد بقي للقيامة من وقتنا هذا مئتان وأحدٌ وخمسون سنة والله تعالى يقول : ﴿ يسألونك عن الساعة أيان مرساها ؟ قل : إنما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها إلا هو ثقلت في السموات والأرض لا تأتيكم إلا بغتة ، يسألونك كأنك حفيٌّ عنها ؟ قل : إنما علمها عند الله ﴾ سورة الأعراف آية ١٨٧ .
المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم صفحة (٨٠) ص .

خلق القلم

١٥٢٢٣ ـ عن ابن عباس قال : أولُ ما خلق الله القلمَ ، ثم خُلقتْ له النونُ وهي الدواةُ . (ش) .

١٥٢٢٤ ـ عن ابن عباسٍ قال : أولُ ما خلقَ اللهُ من شيءٍ القلمَ ، ثم خلق النونَ فكَبس الأرض على ظهر النون . (ش) .

١٥٢٢٥ ـ عن ابن عمرَ أن رسولَ الله ﷺ قال : إن الله عز وجل أولُ شيءٍ خلقَ القلمَ فأخذه بيده اليُمنى ، وكلتا يديه يمينٌ فكتبَ ما يكونُ فيه من عملٍ معمولٍ برٍ أو فجورٍ رطبٍ أو يابسٍ فأحصاه عندَه في الذكر ، ثم قال : اقرءوا إن شئتم : ﴿ هذا كتابنا ينطِقُ عليكم بالحق إنا كنا نستنسخُ ما كنتم تعملون ﴾ قبلَ النسخ الأمرُ قد فُرغ منه . (قط في الصفات) .

خلق الارواح

١٥٢٢٦ ـ عن محمد بن كعبٍ القرظي قال : خلقَ اللهُ الأرواحَ قبل أن يخلقَ الأجسادَ فأخذَ ميثاقهم . (ش) .

خلق آدم عليه السلام

١٥٢٢٧ ـ عن عليٍ قال : إن آدم خُلِقَ من أديم الأرض فيه الطيب والصالحُ ، والرديْ وكلْ ذلك أنتَ راءٍ في ولده . (ابن جرير) .

١٥٢٢٨ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إن اللهَ عز وجل خلق آدمَ من ترابٍ ، ثم جعله طيناً ثم تركه حتى إذا حمأ مسنوناً خلقَهُ وصوَّره ، ثم تركه حتى إذا كانَ صلْصالاً كالفخَّار فكان إبليسُ يمرُّ به فيقول : لقد خُلقتَ لأمرٍ عظيمٍ ، ثم نفخَ اللهُ من روحه فكان أوَّلُ ما جرى فيه الروحُ بصرَه وخياشيمَه ، فعطس فلقَّاه [١] اللهُ حمدَ ربه ، فقال الربُّ : يرحمك ربُّك ، ثم قال الله : يا آدمُ اذهب إلى أولئك النفرِ فقل لهم فانظُر ماذا يقولون ؟ فجاء فسلم عليهم فقالوا : وعليك السلام ورحمةُ الله ، فجاء إلى ربه فقال : ماذا قالوا لكَ وهو أعلمُ بما قالوا له ؟ قال : يا رب لما سلَّمتُ عليهم فقالوا : وعليك السلام ورحمةُ الله ، فقال : يا آدمُ هذه تحيتُك وتحية ذريتك ، قال : يا ربِّ وما ذُريتي ؟ قال : اخترْ يدي يا آدمُ قال : أختارُ يمينَ ربي وكلتا يدَيْ ربي يمينٌ ، فبسطَ اللهُ كفَّه ، فاذا كلُّ من هو كائنٌ من ذريتِه في كفِّ الرحمن ، فاذا رجالٌ منهم على أفواههم النورُ ، وإذا رجلٌ تعجَّبَ آدمُ من نوره ، فقال : يا رب مَن هذا ؟ قال : ابنُك داودَ ، فقال : يا رب فكم جعلتَ له من العمُرِ ؟ قال : جعلتُ له ستين سنةً ، قال : فأَتِمَّ له من عمري حتى يكون عمرُه مائةَ سنةٍ ، ففعلَ اللهُ ذلك وأشهدَ على ذلك ، فلما نَفِدَ عمرُ آدمَ بعثَ اللهُ إليه

(١) فلقاه : لقاه الشيء ألقاه إليه ﴿ وإنك لتُلَقّى القرآن ﴾ يلقى إليك وحياً من الله تعالى ، القاموس (٣٨٦/٤) ب .

ملكَ الموتِ فقال آدمُ : أو لم يبْقَ من عمري أربعون سنةً ؟ قال له ملكُ الموتِ : ألم تُعطها ابنَك داودَ ؟ فجحدَ ذلك فجحدَت ذريتُه ونَسِي فنسيت ذريتُه . (ع كر) .

خلق الجن

١٥٢٢٩ ـ عن عمرَ قال : بينما نحن قعودٌ مع النبي ﷺ على جبالٍ من جبالِ تهامة إذ أقبل شيخٌ بيدِه عصا فسلَّم على النبي ﷺ فردَّ عليه السلامَ ، ثم قال : نغمةُ جنٍ وغُنُتُهم [1] مَن أنتَ ؟ قال : أنا هامةُ بن الهيم بن لاقيسَ بن إبليسَ ، قال رسولُ الله ﷺ : فما بينك وبين إبليسَ إلا أبوان ؟ قال : نعم ، فكم أتى عليكَ من الدهر قال : قد أفنيتُ الدنيا عمرها إلا قليلاً ، قال : ما علمُ ذلك ، قال : ليالي قتل قابيلُ هابيلَ كنتُ غلاماً ابنَ أعوامٍ أفهمُ الكلامَ وأمرُّ بالآكام [2] ، وآمرُ بإفسادِ الطعام وقطيعة الأرحامِ ، فقال رسول الله ﷺ : بئسَ عملِ الشيطانِ المتوسمِ

---

(١) وغنتهم : في حديث أبي هريرة « أن رجلاً أتى على واد مغن » يقال : أغنَّ الوادي فهو مغن : أي كثرت أصوات ذبَّانه ، جعل الوصف له وهو للذباب ، النهاية (٣/٣٩٠) ب .

(٢) بالآكام : الأكمة معروفة والجمع أكمات وأكم . وجمع الأكم إكام ، مثل جبل وجبال ، وجمع الاكام أكم مثل كتاب وكتب ، وجمع الأكم آكام ، مثل عنق وأعناق ، الصحاح (٥/١٨٦٣) ب .

والشابِّ المتلومِّ ، قال : ذرني من الترداد إني تائبٌ إلى الله عز وجل ، إني كنتُ مع نوحٍ في مسجده مع مَن آمن به من قومه ، فلم أزل أعاتبُه على دعوته على قومه حتى بكى عليهم وأبكاني ،وقال لا جرَمَ إني على ذلك من النادمين ،وأعوذ بالله أن أكون من الجاهلين ، قلتُ يا نوحُ إني ممن أشركَ في دمِ السعيد هابيلَ بن آدمَ فهل تجدُ لي عند ربِّك توبةً ؟ قال : يا هامَ هُمَّ بالخيرِ وافعله قبلَ الحسرة والندامة إني قرأتُ في ما أنزل الله عز وجل عليَّ أنه ليس من عبدٍ تابَ إلى الله عز وجل بالغاً ذنبُه ما بلغَ إلا تاب اللهُ عليه ، قُمْ فتوضأ واسجد لله سجدتين ، ففعلتُ من ساعتي ما أمرني به ، فناداني ارفَع رأسَك فقد نزلتْ توبتُك من السماء فخررتُ لله ساجداً حولاً ، وكنتُ مع هودٍ في مسجده مع مَن آمنَ من قومه . فلم أزلْ أعاتبه على دعوته على قومه حتى بكى عليهم وأبكاني فقال : لا جرم إني على ذلك من النادمين ، وأعوذ بالله أن أكون من الجاهلين ، وكنتُ مع صالح في مسجده مع مَن آمنَ به من قومه فلم أزل أُعاتبُه على قومه حتى بكى عليهم وأبكاني وكنتُ زوّاراً ليعقوبَ ، وكنتُ من يوسف بالمكان المكين ، وكنتُ آلفُ إلياسَ في الأوديةِ وأنا ألقاه الآنَ ، وإني لقيتُ موسى بن عمران فعلّمني من التوراةِ وقال : إن لقيتَ عيسى ابن مريم فأقرِأه مني السلام ، وإني لقيتُ عيسى ابن مريم فأقرأتُه من

موسى السلام ، وإن عيسى قال لي: إن لقيتَ محمداً فأقرأه مني السلام فأرسل رسول الله ﷺ عينيه فبكى ، ثم قال : وعلى عيسى السلامُ مادامت الدنيا وعليك يا هامة بأدائك الأمانةَ قال : يا رسول الله افعل بي ما فعل موسى بن عمران فانه علمني من التوراة فعلَّمه رسول الله ﷺ ﴿ إذا وقعت الواقعة ﴾ و ﴿ المرسلات ﴾ و ﴿ عمَّ يتساءلون ﴾ و ﴿ إذا الشمسُ كُوِّرَتْ ﴾ و ﴿ المعوذتين ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ وقال : ارفع إلينا حاجتَك ياهامة ولا تدَعْ زيارتنا ، قال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه : فقُبِضَ رسول الله ﷺ ولم ينْعهْ إلينا فلسنا ندري أحيٌّ أم ميِّتٌ . (عق وأبو العباس اليشكري في اليشكريات وأبو نعيم ق معاً في الدلائل والمستغفري في الصحابة وإسحاق بن إبراهيم المنجنيقي من طرق وطريق ق اقواها وطريق عق أوهاها وأورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق عق فلم يصب وله شواهد من حديث أنس وابن عباس وغيرهما تأتي في محالها وقد بسطت الكلام عليه في اللآلي المصنوعة) .

١٥٢٣٠ ـ عن عمر قال : إذا تغوَّلتِ [١] الغيلانُ فليؤذِّن فان ذلك لا يَضُرُّه . (ق في الدلائل) .

---

(١) تغولت الغيلان : الغول : أحد الغيلان ، وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغوّل تغوّلاً : =

١٥٢٣١ - عن أسير بن عمرو قال: ذكرنا عند عمر الغيلان، فقال: إنه لا يستطيعُ شيء أن يتحوَّل عن خَلْقِ الله الذي خلقه، ولكن فيهم سحرةً كسحرتكم فإذا أحسستم من ذلك شيئاً فأذِّنوا. (عب ش).

١٥٢٣٢ - عن بلال بن الحارث قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فخرَج لحاجته وكان إذا خرجَ لحاجته يبعُدُ فأتيتُه بإداوةٍ من ماء فانطلقَ فسمعتُ عنده خصومةَ رجالٍ ولغطاً لم أسمع مثلَها فجاء فقال: بلالٌ قلت: بلالٌ، قال: أمعك ماء؟ قلتُ: نعم، قال: أصبْتَ فأخذَ مني فتوضأ قلتُ: يا رسول الله سمعتُ عندكَ خصومةَ رجالٍ ولغطاً ما سمعتُ أحدٌ من ألسنتهم، قال: اختصم عندي الجنْ المسلمون والجنْ المشركون سألوني أن أسكنهم، فأسكنتُ المسلمين الجلْسَ[1] وأسكنت المشركين الغورَ[2]. (طب).

١٥٢٣٣ - عن ابن مسعود قال: أتانا رسول الله ﷺ فقال: إني

= أي تتلون تلوناً في صور شتى، وتتولهم أي: تضلهم عن الطريق وتهلكهم فنفاه النبي ﷺ وأبطله وفي الحديث «لا غول ولا صفر» وفي الحديث «إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان» أي ادفعوا شرها بذكر الله تعالى وهذا يدل على أنه لم يرد بنفيها عدمها، النهاية (٣/٣٩٦) ب.

(١) الجلس: كل مرتفع من الأرض، النهاية (١/٢٨٦) ب.

(٢) الغور: ما انخفض من الأرض، النهاية (٣/٣٩٣) ب.

أمرت أن أقرأ على إخوانكم من الجن ، فليقُم معي رجلٌ منكم ، ولا يقُمْ رجل في قلبه مثقالُ حبةٍ من كبرٍ ، فقمتُ معه وأخذتُ إداوةً فيها نبيذٌ فانطلقتُ معه فلما برزَ خَطَّ عليَّ خطاً وقال : لا تخرُج فانك إذا خرجت من هذا لم ترني ولم أرك إلى يوم القيامة ، ثم انطلق فتوارى عني حتى لم أرَه فلما سطع الفجرُ أقبلَ فقال لي : قد أراك قائماً قلتُ ما قعدتُ قال : ما عليك لو فعلتَ ، قلتُ خشيتُ أن أخرُجَ منها ، فقال : أما إنك لو خرجتَ منها لم ترني ولم أرك ، هل معك وَضوء ؟ قلتُ لا ، قال : فما هذه الإداوةُ ؟ قلتُ : فيها نبيذٌ ، قال : تمرةٌ طيبةٌ وماءٌ طهورٌ ، فتوضأ ، فأقام الصلاة فلما قضى الصلاة قام إليه رجلان من الجن فسألاه المتاعَ ، فقال : ألم آمر لكما ولقومكما بما يُصلحُكم؟ قالا : بلى ولكن أحببنا أن يشهد بعضُنا معك الصلاةَ ، قال : ممّن أنتما ؟ قالا : من جنِ نصيبين ، قال : قد أفلح هذان وأفلح قومُهما وأمرَ لهما بالروثِ والعظام طعاماً ولحماً ، ونهى أن يُستنجى بعظمٍ أو رَوْثَةٍ . (عب) .

١٥٢٣٤ ـ وعنه أن رجلاً قال له : حُدِّثتُ أنك كنتَ مع رسول الله ﷺ ليلةَ وفدِ الجنِ ، فقال : أجلْ فذكر أن النبيَّ ﷺ خَطَّ عليه خطاً وقال : لا تبرَح منه فمرت به مثلُ العجاجةِ السوداء حتى غشيتْ رسولَ الله ﷺ فلما كان قريباً من الصبح أتاني فقال : أَنِمتَ ؟

فقلتُ : لا والله ولقد هممت أن استصرخ الناس حين سمعتُك تقرعُهم بعصاك تقول : اجلسوا ، قال : لو خرجت لم آمنْ من أن يخطفك بعضُهم ثم قال : تلك الجنُّ قد رأتْ في قتيلٍ بينهم فقضى بينهم بالحق ، ثم قال : هل رأيتَ شيئاً ؟ قلت : نعم رجالاً سُوداً مستثفرى[1] ثيابٍ بيضٍ قال : أُولئك جِنُّ نصيبين يسألونَ المتاعَ ، والمتاعُ الزادُ فمتعتُهم بكل عظمٍ حائلٍ وروثةٍ وبعرةٍ ، قلتُ : يا رسول الله وما يُغني ذلك عنهم قال : إنهم لا يأخذون عظماً إلا وجدوا عليه لحمهُ يوم أُكلَ ولا روثةً ولا بعرةً إلا وجدوا خُبرتها[2] يوم أُكلتْ فقالوا : يا رسول الله إن الناس ينجّسونها علينا ، فنهى رسول الله ﷺ أن يستنجى أحدٌ خرجَ من الخلاء بعظمٍ ولا روثةٍ ولا بعرةٍ . (عب) .

---

(١) مستثفرى : ومنه حديث ابن الزبير رضي الله عنه في صفة الجن « فاذا نحن برجال طوال كأنهم الرماح ، مستثفرين ثيابهم » وهو أن يدخل الرجل ثوبه بين رجليه كما يفعل الكلب بذنبه . النهاية (٢١٤/١) ب .

(٢) خبرتها : الخبير والخبرة : الادام ، وقيل هي الطعام من اللحم وغيره ، يقال : اخبر طعامك : أي دسمه ، وأتانا بخبزة ولم يأتنا بخبرة ، النهاية (٧/٢) ب .

﴿ خلق السماء ﴾

١٥٢٣٥ ـ عن حَبَّةَ العُرَني[1] قال : سمعتُ علياً يحلفُ ذاتَ يومٍ والذي خلق السماءَ من دخانٍ وماءٍ . (ابن أبي حاتم) .

١٥٢٣٦ ـ عن علي قال : اسمُ سماءِ الدنيا رقيعٌ واسمُ السابعة الضراح (أبو الشيخ في العظمة) .

﴿ خلق الرعد ﴾

١٥٢٣٧ ـ عن علي قال : الرعدُ ملكٌ ، والبرقُ ضربُه السحابَ بمخْراقٍ من حديدٍ . (ابن أبي الدنيا في كتاب المطر ، وابن المنذر والخرائطي ق) .

١٥٢٣٨ ـ عن عليٍ إنه كان إذا سمع صوتَ الرعد قال : سبحانَ من سَبَّحتَ له . (ابن جرير) .

﴿ خلق البرق ﴾

١٥٢٣٩ ـ عن علي قال : البرقُ مخاريقُ من النار بأيدي ملائكةِ السحابِ يزجرون بها السحابَ . (عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والخرائطي في مكارم الأخلاق ق) .

---

(١) حبة بن جوين العرني : بضم المهملة ، أبو قدامة الكوفي ، قال العجلي : ثقة ، قال ابن سعد : توفي سنة ٧٦ هـ ، خلاصة الكمال (١/١٩١) ص .

﴿ خلق الشمس ﴾

١٥٢٤٠ - عن ابن عباسٍ قال : إن الشمس تطلعُ كلَّ سنة في ثلاث مائةٍ وستين كُوَّةً تطلعُ كل يوم في كوَّةٍ ولا ترجع إلى تلك الكوة إلى ذلك اليوم من العام القابل ، ولا تطلُع إلا وهي كارهةٌ فتقول : ربِّ فلا تُطلعني على عبادِك فاني أراهم يعملون بمعاصيك . (كر) .

١٥٢٤١ - عن عكرمة قال : قلتُ لابن عباس : أرأيتَ ما جاء عن النبي ﷺ في أُمية بن أبي الصلتِ آمنَ شعرُه وكفرَ قلبُه : فقال : هو حَقٌّ ، ما أنكرتم من ذلك ؟ قلتُ أنكرنا قوله :

والشمسُ تطلُع كلَّ آخر ليلةٍ حمراء يصبحُ لونها يتوردُ

ليستْ بطالعةٍ لهم في رسلِها إلا معذَّبةً وإلا تجلَدُ

ما بالُ الشمس تُجلدُ فقال : والذي نفسي بيده ما طلعت الشمس قط حتى ينخسَها سبعون ألف ملكٍ فيقولون لها : اطلُعي اطلعي فتقول : لا أطلُع على قومٍ يعبدون من دونِ الله فيأتيها ملكٌ فيستقلُّ بضياء بني آدم فيأتيها شيطانٌ فيريدُ أن يصدَّها عن الطلوع فتطلع بين قرنيه فيحرقه الله تحتها وذلك قول رسول الله ﷺ ما طلعتِ الشمسُ إلا بين قرني شيطان ولا غربتْ إلا بين قرني شيطانٍ وما غربت الشمسُ قط إلا خرَّت لله ساجدة

فيأتيها شيطانٌ فيريدُ أن يصدَّها عن السجود فتغرُبَ بين قرنيه فيحرقه الله تحتها وقد قال رسول الله ﷺ ولا غربت إلا بين قرني شيطان (كر)

١٥٢٤٢ ـ عن ابن عباسٍ أن النبي ﷺ صدَّق أُمية بن أبي الصلت في شيء من شعره أنشده رجلٌ من قولِ أمية :

زُحل وثور تحت رجلِ يمينه ۞ والنسرُ للأُخرى وليثٌ مُرصَد

فقال النبي ﷺ صدق وقال :

والشمس تطلُع كلَّ آخر ليلةٍ ۞ حمراءَ يُصبح لونُها يتورَّد

تأبى فما تطلُع لنا في رسلها ۞ إلا معذَّبةً وإلا تُجلَدُ

فقال النبي ﷺ صدَق . (حم ع كر)[1] .

١٥٢٤٣ ـ عن ابن مسعود قال : الشمسُ والقمرُ وجوهُهما إلى السماء وأقفاؤُهما إلى الأرض يضيئان في السماء كما يُضيئان في الأرضِ . (كر) .

١٥٢٤٤ ـ عن أبي ذرٍ قال : قال له النبي ﷺ : يا أبا ذر هل تدري أين تذهبُ الشمسُ إذا غابت فانها تذهبُ تأتي العرشَ فتسجدَ بين يدي

(١) أورد الحديث بلفظه ابن كثير في البداية والنهاية (١/١٢) وقال حديث صحيح الاسناد رجاله ثقات . وأخرجه أحمد في مسنده (١/٢٥٦) وأورده البيهقي في الاسماء والصفات صفحة (٣٦٠) ص .

ربها عز وجل فتستأذنَ في الرجوع فيأذنَ لها وكأنها قد قيل لها : ارجعي من حيثُ جئت فترجعُ إلى مطلَعِها فذلك مستقرُّها ثم قرأ : ﴿ والشمسُ تجرى لها لمستقَرٍّ لها . (ط حم خ م د ت : حسن صحيح ن حب) [1] .

١٥٢٤٥ ـ وعنه قال : قال النبي ﷺ : يا أبا ذر أتدري أين تغربُ هذه ؟ فانها تغربُ في عينٍ حاميةٍ . (ك) .

١٥٢٤٦ ـ وعنه قال : كنا مع النبي ﷺ في المسجد عند غروبِ الشمس فقال : أتدري أين تغرُب الشمسُ ؟ قلت : اللهُ ورسوله أعلمُ ، قال : تذهبُ حتى تسجد تحتَ العرش عند ربها ، وتستأذنُ في الرجوعِ فيؤذنُ لها ويوشك أن تستأذنَ فلا يؤذن لها حتى تستشفع وتطلبَ فاذا طال عليها قيل لها أطلُعي مكانك فذلك قوله : ﴿ والشمس تجري لمستقرٍّ لها ذلك تقديرُ العزيز العليم ﴾ . (أبو نعيم) .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير تفسير سورة يس (٥/١٥٤) وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الايمان ـ باب بيان الزمن ، رقم (٢٥٠/١٥٩) ص .

١٥٢٤٧ ـ عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن جده قال : بينا رسولُ الله ﷺ مع أصحابه إذ نشأتْ سحابةٌ فقيل : هذه سحابةٌ ناشئةٌ ، فقال : كيف ترون قواعدها ؟ قالوا : ما أحسنها وأشدَّ تمكُّنها ، قال : كيف ترون رَحاها[1] ؟ قالوا : ما أحسنَها وأشدَّ استدارتها فقال : كيف ترون جَوْنها[2] ؟ قالوا : ما أحسنهُ وأشدَّ سواده قال : فكيفَ ترون بواسِقها[3] ؟ قالوا : ما أحسنها وأشدَّ استقامتها ، قال : فكيفَ ترون برقها أو ميضاً أم خَفِياً أم يشَقُّ شقاً ؟ قالوا : بل يُشقُّ شقاً ، فقال النبي ﷺ : هذا الحيا[4] هذا الحيا ، فقالوا : يا نبي الله ما رأينا الذي هو أفصحُ منك ، فقال : وما يمنعُني وإنما أُنزل القرآن بلساني لسانٍ عربي مبينٍ وإني من قريشٍ ونشأتُ في بني سعد بن بكر . (العسكري والرامهرمزي في الأمثال) .

---

(١) رحاها : أي استدارتها أو ما استدار منها . النهاية (٢١١/١) ب .

(٢) جونها : الجون : هو من الألوان ، ويقع على الأسود والأبيض . النهاية (٣١٨/١) ب .

(٣) بواسقها : أي ما استطال من فروعها ، النهاية (١٢٨/١) ب .

(٤) الحيا : الحيا مقصور : المطر لاحيائه الأرض . وقيل الخصب وما يحيا به الناس ، النهاية (٤٧٢/١) ب .

المجرة

١٥٢٤٨ ـ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: يا معاذُ إني مُرسلك إلى قومٍ من أهل الكتابِ، فاذا سئلت عن المجرةِ التي في السماء فقل: لُعابُ حيةٍ تحتَ العرش. (عن عد وأبو نعيم وأورده ابن الجوزي في الموضوعات)[1].

الأرض

١٥٢٤٩ ـ عن علي قال: لما خلقَ اللهُ الأرض قَمَصتْ[2] وقالت: أي ربِّ تجعلُ علي بني آدم يعملون الخطايا ويجعلون عليَّ الخبثَ فأرْسى الله فيها من الجبالِ ما ترون فكان قرارُها كاللحم يرجرجُ. (ابن جرير).

البحر

١٥٢٥٠ ـ عن العوام بن حوشبٍ قال: حدثني شيخٌ كان مرابطاً

---

(١) لقد مرَّ عزو هذا الحديث برقم (١٥١٩١) مع بيان مرتبته، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية (١/٣٩) فقال: حديث منكر جداً بل الأشبه أنه موضوع ص.

(٢) قمصت: يقال: قمص الفرس قمصاً وقِماصاً، وهو أن ينفر ويرفع يديه ويطرحها، ومنه حديث سليمان بن يسار «فقمصت به فصرعته» أي وثبت ونفرت فألقته، النهاية (٤/١٠٨) ب.

بالساحل ، قال : خرجتُ ليلةَ لحرسي لم يخرجْ أحدٌ ممن كان عليه الحرسُ غيري فأتيتُ الميناءَ فصعدتُ عليه والميناء موضعُ الحرس ، فجعل يخيَّلُ إليَّ أن البحرَ يشرُف حتى يحاذي برؤوس الجبال ففعلَ ذلك مراراً وأنا مستيقظٌ فحدثتُ أبا صالح مولى عمر بن الخطاب ، فقال : صدقتَ حدثنا عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ قال : ليس من ليلةٍ إلا والبحرُ يشرفُ ثلاثَ مراتٍ على أهل الأرض يستأذنُ الله أن ينفَضِخ [1] عليهم حتى ينفدقَ فيكفّه اللهُ ، وحدثني أبو صالح قال : أوصاني عمر بن الخطاب أن نشترك ثلاثةً : فرجلٌ يبيعُ علينا ، ورجلٌ يغزو ، ورجلٌ يجلبُ علينا فهذه نوبتي فأنا الآن قافلٌ إلى المدينة . (ابن راهويه) .

جامع الخلق

١٥٢٥١ ـ « الصديق » عن أبي بكرٍ قال : جاء اليهودُ إلى النبي ﷺ فقالوا : يا محمدُ أخبرنا ما خلق اللهُ من الخلقِ في هذه الأيام الستة ، فقال : خلقَ الله الأرض يومَ الأحد والأثنين ، وخلقَ الجبالَ يوم الثلاثاء ،

(١) ينفضخ : في حديث علي « قال له : إذا رأيت فضخ الماء فاغتسل » أي دفقه يريد المني ، النهاية (٣/٤٥٣) ب .

وانفضخت القرحة وغيرها : انفتحت واتسعت ، وزيد بكى شديداً والدلو دفعت ما فيها من الماء ، القاموس (١/٢٦٧) ب .

وخلقَ المدائن والأقواتَ والأنهارَ وعمرانها وخرابها يوم الأربعاء ، وخلقَ السموات والملائكة يومَ الخميس إلى ثلاث ساعات يعني من يوم الجمعة ، وخلق في أول ثلاث ساعات : الآجال ، وفي الثانية الآفة ، وفي الثالثة آدمَ ، قالوا : صدقت إن تمَّمتَ فعرفَ النبي ﷺ ما يريدون فغضب ، فأنزلَ الله : ﴿ وما مسنا من لغوب فاصبر على ما يقولون ﴾ . (ابن جرير في التفسير) .

١٥٢٥٢ ـ عن علي قال : أشدُّ خلق ربك عشرةٌ : الجبالُ الرواسي ، والحديدُ ينحتُ الجبال ، والنار تأكل الحديد ، والماء يُطفىء النار ، والسحابُ المسخرُ بين السماء والأرض يحملُ الماء ، والريح تنقل السحاب ، والإنسانُ يتَّقي الريح بيده ، ويذهب فيها لحاجته ، والسُّكرُ يغلبُ الإنسان ، والنومُ يغلبُ السكرَ ، والهمُّ يمنعُ النومَ فأشدُّ خلق ربك الهمُّ . (طس والدينوري في المجالسة) .

١٥٢٥٣ ـ عن عبد الله بن عمرو قال : إن الله عز وجل جزأ الخلق عشرة أجزاء فجعل تسعةَ أجزاء الملائكةَ ، وجُزءاً سائرَ الخلق ، الملائكة عشرةُ أجزاء فتسعة أجزاء الكروبيون الذين يُسبِّحون الليل والنهار لا يفترون ، وجزء واحدٌ الذين وُكِّلوا بخزائن كل شيء ، الجنُّ والإنسُ عشرةُ أجزاء ، فتسعةُ أجزاء الجنُّ ، وجزء واحدٌ الإنسُ ، فاذا وُلدَ ولدٌ من الإنس

وُلدَ معه تسعةُ أجزاء من الجنّ ، والإنسُ عشرةُ أجزاء فتسعةُ أجزاء يأجوجُ ومأجوجُ ، وجزءٌ واحدٌ سائر الناس ، وما في السماء موضعُ إهابٍ[1] إلا عليه ملكٌ ساجدٌ وقائمٌ وإن الحرَمَ محرَّمٌ ما بحياله إلى العرش وإن البيت المعمورَ بحيالِ البيتِ لو سقطَ سقط عليه يُصلي فيه كل يومٍ سبعون ألفَ ملكٍ إذا خرجوا لم يعودوا . (كر) .

﴿ المسوخ ﴾

١٥٢٥٤ ـ عن علي أن النبي ﷺ سُئلَ عن المسوخ[2] فقال : هم ثلاثةَ عشرَ : الفيلُ ، والدبُّ ، والخنزيرُ ، والقِردُ ، والجِرّيثُ[3] ، والضبُّ ، والوطواطُ ، والعقربُ ، والدُّعموصُ[4] ، والعنكبوتُ ، والأرنبُ ، وسهيلٌ ، والزهرةُ ، فقيل : يا رسول الله ما سببُ مسخهن؟ قال : أما الفيلُ فكان رجلاً جباراً لوطياً لا يدعُ رطباً ولا يابساً ، وأما الدبُّ فكانَ مؤنَّثاً يدعو الرجالَ إلى نفسِه ، وأما الخِنزيرُ فكان من

---

(١) إهاب : الاهاب : الجلد ما لم يدبغ . المختار (٢٢) ب .

(٢) المسوخ : المسخ ، تحويل صورة إلى ما هو أقبح منها ، يقال : مسخه الله قرداً الصحاح (٤٣١/١) ب .

(٣) الجريث : هو نوع من السمك يشبه الحيات ، النهاية (٢٥٤/١) ب .

(٤) الدعموص : هي دويبة تكون في مستنقع المـــاء ، والدعموص أيضاً : الدَّخال في الأمور النهاية (١٢٠/٢) ب .

النصارى الذين سألوا المائدةَ فلما نزلتْ كفروا ، وأما القِردُ فيهودٌ اعتدوا في السبت ، وأما الجريثُ فكان دَيُّوثاً يدعو الرجال إلى امرأته حليلته ، وأما الضبُّ فكان أعرابياً يسرق الحاجَّ بمِحْجَنه ، وأما الوطواط فكان رجلاً يسرق الثمار من رؤوس النخل ، وأما العقربُ فكان لا يسلم أحدٌ من لسانه ، وأما الدعموصُ فكان نمّاماً يُفرِّقُ بين الأحبة ، وأما العنكبوت فامرأةٌ سحرتْ زوجها ، وأما الأرنب فكانت امرأةً لا تطهرُ من الحيض ، وأما سهيلٌ فكان عَشّاراً باليمن ، وأما الزهرةُ فكانت بنتاً لبعض الملوك من بني إسرائيل افتتنَ بها هاروت وماروتُ . (الزبير بن بكار في الموفقيات وابن مردويه والديلمي هـ) [1] .

---

(١) الزبير بن بكار : الحافظ النسابة قاضي مكة ، أبو عبد الله بن أبي بكر القرشي الاسدي المكي قال الدارقطني : ثقة ، وقال الخطيب : كان ثقة ثبتاً عالماً بالنسب وأخبار المتقدمين له مصنف في نسب قريش توفي سنة ٢٥٦ هـ تذكرة الحفاظ للذهبي (٥٢٨/٢) . تاريخ بغداد (٤٦٧/٨) .
وليس في منتخب كنز العمال (٤٦٤/٢) رمز : « هـ » كما عزاه المصنف ورجعت إلى مظان الحديث في سنن ابن ماجه فلم أره .
وراجع تفسير ابن كثير عند قوله تعالى : ﴿ فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين وعند قوله تعالى : ﴿ وجعل منهم القردة والخنازير ﴾ سورة المائدة آية ٦٠ تفسير ابن كثير (٦٠٢/٢) .
ولكن روى مسلم في صحيحه كتاب القدر رقم (٣٣) الحديث : فقال رجل : يا رسول الله ! القردة والخنازير هي مما مسخ ؟ فقال =

كتاب الخلع

من قسم الأقوال

١٥٢٥٥ ـ أَقبل الحديقةَ وَطَلِّقها تطليقةً . (خ ن عن ابن عباس)[1]

الاكمال

١٥٢٥٦ ـ إن المختلعاتِ والمنتزِعاتِ هُنَّ المنافقاتُ . (عبد الرزاق عن الأشعث مرسلاً) .

١٥٢٥٧ ـ لا يأخذُ من المختلعةِ أكثرَ مما أعطاها . (ق عن عطاء مرسلاً) .

١٥٢٥٨ ـ يا ثابتُ أقبلِ الحديقة وطلّقها تطليقةً . (طب عن ابن عباس) .

١٥٢٥٩ ـ يجرى على المختلعاتِ الطلاقُ ما كانتْ في العدةِ . (عبد الرزاق عن علي بن طلحة الهاشمي مرسلا ، وعن ابن مسعود ، موقوفاً) .

= النبي ﷺ : إن الله عز وجل لم يهلك قوماً أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلاً وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك . صحيح مسلم (٢٠٥١/٤) ص .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الخلع باب الخلع وكيف الطلاق فيه (٦٠/٧) ص

كتاب الخلع

من قسم الأفعال

١٥٢٦٠ ـ عن عمرَ قال : إذا أرادَ النساء الخلعَ فلا تكفُروهن . (ش ق) .

١٥٢٦١ ـ عن عبدِ الله بن رباحٍ أن عمرَ قال : اخلعها بما دونَ عِقاص رأسها . (ش ق) .

١٥٢٦٢ ـ عن عبد الله بن شهابٍ الخولاني أن امرأةً طلقها زوجُها على ألفِ درهمٍ فرُفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال باعَكِ زوجُكِ ، طلاقَك بيعاً وأجازهُ عمرُ . (عب ص ق) .

١٥٢٦٣ ـ عن عبد الله بن شهابٍ الخولاني قال : شهدتُ عمر بن الخطاب وأتاه رجلٌ وامرأةٌ في خلعٍ فأجازه وقال : إنما طلّقك بمالك . (ابن سعد) .

١٥٢٦٤ ـ عن نافعٍ أنه سمع رُبيّعَ بنت مُعوّذٍ بن عَفراء وهي تخبرُ عبد الله بن عمرَ أنها اختلعت [1] من زوجها على عهد عثمان فجاء معاذُ

---

(١) اختلعت : خالعت المرأة بعلها : أرادته على طلاقها ببذل منها له ، فهي خالع ، والاسم الخلعة بالضم ، وقد تخالعا واختلعت فهي مختلعة . المختار (١٤٤) ب .

ابن عفراء إلى عثمان فقال : إن ابنةَ معوِّذٍ اختلعَتْ من زوجها اليوم أتنتقلُ ؟ فقال له عثمان : لتنتقل ولا ميراثَ بينهما ولا عدةَ عليها إلا أنها لا تُنكحُ حتى تحيضَ حيضةً خشية أن يكون بها حبلٌ فقال عبد الله عند ذلك : عثمان خيرُنا وأعلمنا . (أبو الجهم في جزئه) .

١٥٢٦٥ ـ عن عروةَ أن عثمانَ جعلَ الفِداء طلاقاً قال : إن أرادَ شيئاً من الطلاقِ فهو من الفداء . (عب) .

١٥٢٦٦ ـ عن عروة عن جمهان أن أمَّ أبي بكر الأسلمية كانت تحت عبد الله بن أسيدٍ فاختلعتْ منه ثم ندِمت وندمَ فجاءا عثمان فأخبراه فقال عثمان:هي تطليقةٌ إلا أن تكون سميتَ شيئاً فهي على ماسميتَ فراجعْها (مالك عب قط) .

١٥٢٦٧ ـ عن الرُّبَيِّع قالت : اختلعتُ من زوجي ثم ندمتُ فرُفع ذلك إلى عثمان فأجازَه . (عب ورواه مالك ق) .

١٥٢٦٨ ـ عن نافعٍ عن الرُبيع ابنةِ مُعَوِّذ بن عَفراء قالت : كان لي زوجٌ يُقِلُّ الخيرَ عليَّ إذا حضَر ويحزنني إذا غابَ فكانت مني زلةٌ يوماً فقلتُ له اختلعتُ منك بكل شيء أملِكُه ، فقال : نعم ففعلتُ ، فخاصمَ ابني معاذ بن عفراء إلى عثمان فأجازَ الخلعَ وأمرَه أن يأخذَ عقاصَ رأسي

فما دونه أو قالت دون عِقاصِ الرأس . (عب) [1].

١٥٢٦٩ - عن نافع بن معاذ بن عفراء أنه زَوَّجَ ابنةَ أخيه رجلاً فخلَعها فرُفِع ذلك إلى عثمان فأجازَه فأمرها أن تعتدَّ حيضةً . (عب) .

١٥٢٧٠ - عن ابن عباسٍ قال : بُعِثتُ أنا ومعاوية حكمين فقيل لنا: إن رأيتما أن تجمعا جمعتُما وإن رأيتما أن تفرِّقا فرقتما قال معمرٌ : وبلغني أن الذي بعثهما عثمان . (عب) .

١٥٢٧١ - عن كثير مولى سمرة قال : أخذَ عمر بن الخطاب امرأةً ناشِزَةً فوعَظها فلم تقبلْ فحبَسها في بيتٍ كثيرِ الزِّبْلِ [2] ثلاثة أيام ثم أخرجَها فقال : كيفَ رأيتِ فقالت : يا أمير المؤمنين لا والله ما وجدتُ راحةً إلا هذه الثلاثَ فقال عمر : اخلَعها ويحك ولو من قُرْطِها [3] . (عب وعبد بن حميد وابن جرير ق) .

١٥٢٧٢ - عن علي قال : إذا أُخذ الطلاقُ ثمنًا فهي واحدةٌ . (عب عن علي) .

---

(١) روى القصة مالك في الموطأ كتاب الطلاق باب طلاق المختلعة رقم (٣٣) بنحو ما وردت هنا . ص .

(٢) الزبل : السرجين ، وموضعه مزبلة بفتح الباء وضمها . المختار (٢١٤) ب.

(٣) قرطها : القُرط : الذي يعلق في شحمة الأذن . المختار (٤١٨) ب .

١٥٢٧٣ ـ عن علي: قال يُحل خلع المرأة ثلاث: إذا أفسدت ذات يدك أو دعوتها لتسكن إليها فأبت عليك، أو خرجت بغير إذنك. (عب).

١٥٢٧٤ ـ عن علي قال: يأخذ منها فوق ما أعطاها. (عب).

١٥٢٧٥ ـ عن علي قال: عدة المختلعة مثل عدة المطلقة. (عب).

١٥٢٧٦ ـ عن ابن مسعود قال: يجري الطلاق على المختلعة ما كانت في العدة. (عب).

١٥٢٧٧ ـ عن حبيبة بنت سهل أن ثابت بن قيس بن شماس بلغ منها ضرباً لا تدري ما هو فجاءت النبي ﷺ في الغلس فذكرت له الذي بها فقال النبي ﷺ: خذ منها فقالت: أما إن الذي أعطاني عندي كما هو قال: فخذ منها فأخذ منها فقعدت عند أهلها. (عب)[1].

١٥٢٧٨ ـ عن سعيد بن المسيب أن امرأة كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكان قد أصدقها حديقة وكان غيوراً فضربها فكسر يدها فجاءت إلى النبي ﷺ فاشتكت إليه فقالت: أنا أرد عليه حديقته قال: أو تفعلين؟ قالت: نعم فدعا زوجها فقال: إنها ترد عليك حديقتك قال: أو ذلك؟ قال: نعم قال: فقد قبلت يا رسول الله فقال النبي ﷺ اذهبا فهي واحدة، ثم نكحت بعده رفاعة الصائدي فضربها فجاءت

(١) روى الامام مالك هذه القصة في الموطأ باب ما جاء في الخلع رقم ٣١. ص

عثمانَ فقالت : أنا أردُّ عليه صداقهُ فدعاهُ عثمانُ فقبل ، فقال عثمان : اذهبي فهي واحدةٌ (عب) [1] .

١٥٢٧٩ ـ عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : أتت امرأة نبيِّ الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني أُبغضُ زوجي وأُحبُّ فراقَه ، فقال : فترُدِّينَ عليه حديقتَه التي أصدقَك قال : وكان أصدقَها حديقةً ، فقالت: نعم وزيادةً من مالي فقال النبي ﷺ : أما زيادةٌ من مالك فلا ولكن الحديقة ، فقالت : نعم ، فقضى بذلك النبيُّ ﷺ على الرجل فأخبرَ بقضاء النبي ﷺ فقال : قد قبلتُ قضاءَ رسول الله ﷺ . (هق) [2] .

١٥٢٨٠ ـ عن معمر عن أيوبَ عن عكرمةَ مولى ابن عباسٍ قال : جاءت امرأةُ ثابت بن قيسٍ إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله لا والله ما أعتِبُ على ثابتٍ ديناً ولا خُلُقاً ولكن أكرهُ الكفرَ في الإسلام فقال النبيُّ ﷺ أتردِّين عليه حديقتَه ؟ قالت : نعم ، فدعا النبي ﷺ

---

(١) روى الامام مالك هــذه القصة في الموطأ ـ باب ما جاء في الخلع ، رقم (٣١) ص .

(٢) القصة ذكرها البخاري في صحيحه كتاب الخلع ـ باب الخلع (٧/٦٠) وعن ابن عباس . ومرَّ عزوه برقم (١٥٢٥٥) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/٣١٤) ص .

ثابتاً فأخذَ حديقتَه وفارقها ، وهي جميلةُ بنتُ عبد الله بن أبي سلولٍ قال معمرٌ : وبلغني أنها قالت للنبي ﷺ : لي من الجمالِ ما قدْ ترى وثابتٌ رجلٌ دَميمٌ[1]. (عب) .

١٥٢٨١ ـ عن عكرمةَ مولى ابن عباس قال : اختلعتِ امرأةُ ثابت بن قيس بن شماسٍ من زوجها فجعل رسولُ الله ﷺ عدَّتها حيضةً واحدةً . (عب) .

---

(١) الدمامة : بالفتح القصر والقبح ورجل دَميم ومنه حديث عمر : « لا يزوجن أحدكم ابنته بدَميم » . النهاية (٢/١٣٤) ص .



حرف الدال

﴿ وفيه كتابان ﴾

الدعوى والدين

من قسم الأقوال

كتاب الدعوى

١٥٢٨٢ ـ البيّنة على المدّعي واليمينُ على من أنكر إلا في القَسامة[1] (هق وابن عساكر عن ابن عمر) .

١٥٢٨٣ ـ البينةُ على المدّعي واليمين على المدَّعَى عليه . (ت عن ابن عمرو) .

١٥٢٨٤ ـ شاهداك أو يمينُه . (عن ابن مسعود) .

١٥٢٨٥ ـ لو يعطى الناسُ بدعواهم لادّعى الناسُ دماءَ رجالٍ وأموالهم ولكن اليمينُ على المدَّعَى عليه . (حم ق هـ عن ابن عباس) .

---

(١) القسامة : القسامة بالضم : ما يأخذه القسّام من رأس المال عن أجرته انفسه كما يأخذ السماسرة رسماً مرسوماً لا أجراً معلوماً ، كتواضعهم أن يأخذوا من كل ألف شيئاً معيناً وذلك حرام . النهاية (٤/٦١) ب .

١٥٢٨٦ ـ المدَّعَى عليه أولى باليمين إلا أن تقومَ عليه البينة . (هق عن ابن عمرو) .

١٥٢٨٧ ـ خذْ حقَّك من عفافٍ[1] وافٍ أو غيرِ وافٍ . (هـ ك عن أبي هريرة) .

١٥٢٨٨ ـ من طلب حقاً فليطلُبه من عفاف[2] وافٍ أوغيرِ وافٍ (ن هـ حب ك عن ابن عمر وعائشة) .

﴿ استصحاب اليد ﴾

١٥٢٨٩ ـ كلُّ أحدٍ أحقُّ بماله من والده وولدِه والناس أجمعين . (هق عن حبان الجمحي) .

---

(١) من عفاف : لدي مراجعتي للفتح الكبير وفيض القدير وجدت لفظ « فيعفاف» بدلاً من لفظ « من عفاف » وهو الصواب .

ومعنى الحديث باختصار « خذ حقك في عفاف » أي عف في أخذه عن الحرام بسوء المطالبة والقول السيء « واف أو غير واف » أي سواء وفَّى لك حقك أو أعطاك بعضه لا تفحش عليه في القول ، وأخرج العسكري عن الأصمعي قال : أتى أعرابي قوماً فقال لهم : هل لكم في الحق أو فيما هو خير من الحق ؟ قالوا : وما خـــير من الحق ؟ قال : التفضل والتغافل أفضل من أخذ الحق كله ، وهذا الحديث قد عد من الأمثال قال الراغب : والأخذ حوز الشيء وتحصيله . فيض القدير (٤٣٣/٣) ب.

(٢) من عفاف : اللفظ في الكبير « في عفاف » (٨٥/٢) ب .

١٥٢٩٠ - كل ذي مالٍ أحقُّ بماله يصنعُ به ما شاء . (هق عن ابن المنكدر مرسلاً) .

الإكمال

١٥٢٩١ - إنما أنا بشرٌ ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فمن قطعتُ له من حق أخيه قطعةً فانما أقطعُ له قطعةً من النار . (ش عن أبي هريرة) . مرَّ برقم [١٥٠٤٣] .

١٥٢٩٢ - من طلبَ عند أخيه طِلبةً (١) بغيرَ بينةٍ فالمطلوبُ أولى باليمين . (طب قط ك هـ ق عن زيد بن ثابت) .

١٥٢٩٣ - المدَّعَى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم عليه بينةٌ . (ق عن ابن عمرو) .

١٥٢٩٤ - قضى أن اليمين على المدَّعَى عليه . (حم م د ت عن ابن عباس) .

١٥٢٩٥ - قضى باليمين مع الشاهد الواحد . (حم ش م د هـ عن ابن عباس حم ت هـ ق ص عن جابر د ت هـ ق عن أبي هريرة ق عن عمر والباوردي ، طب ك ق ص عن بلال بن الحارث المُزَني

---

(١) طلبة : بكسر اللام ما طلبته . القاموس (١/٩٨) ب .

طب حل ق عن زيد بن ثابت ابن قانع عن شُعيث بن عبيد الله بن الزبيب ابن ثعلبة عن أبيه عن جده ، أبو عوانة وابن قانع طب ق عن سرق ، ق عن علي حم طب قط ق عن سعد بن عبادة ، ابن قانع ق عن شعيث ابن عبيد الله بن الزبيب العنبري عن أبيه عن جده حم طب ق عن عمارة ابن حزم ، النقاش في القضاة عن ابن عمر ش عن أبي جعفر مرسلا) .

١٥٢٩٦ ـ لو يعطى الناسُ بدعواهم لادَّعى رجالٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوبِ (ق عن ابن عباس).

١٥٢٩٧ ـ لو يُعطي الناسُ بدعواهم لادَّعى رجالٌ أموالَ قومٍ ودماءَهم ولكن البينةُ على المدَّعي واليمين على مَن أنكر (ق عن ابن عباس).

١٥٢٩٨ ـ ليسَ على الرجل مع بينةٍ يمينٌ . (الديلمي عن جابر) .

﴿ دعوى النسب ولحاق الولد ﴾

١٥٢٩٩ ـ الولدُ للفراش وللعاهر الحجرُ . (ق د ن هـ عن عائشة حم ق ت ن هـ عن أبي هريرة د عن عثمان وعن ابن مسعود وعن ابن الزبير هـ عن عمر وعن أبي أمامة) .

١٥٣٠٠ ـ لا دعوةَ في الإسلام ذهبَ أمرُ الجاهلية الولدُ للفراشِ وللعاهر الحجرُ . (حم د عن ابن عمرو) .

١٥٣٠١ - كُفرٌ بامرئٍ ادعاءُ نسبٍ لا يعرفُه[1] أو جحدُه وإن دقَّ (هـ عن ابن عمرو)[2].

١٥٣٠٢ - كُفْرٌ بالله تبرُّؤٌ[3] من نسبٍ وإن دَقَّ. (البزار عن أبي بكر).

١٥٣٠٣ - ليس من رجلٍ ادَّعى لغيرِ أبيه وهو يعلمُ إلا كَفَرَ ومن ادَّعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعدَه من النار، ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدوُّ الله وليسَ كذلك إلا حارَ[4] عليه، ولا يرمي رجلاً بالفسق ولا يرميه بالكفر إلا رُدَّت عليه إن لم يكنْ صاحبُه كذلك. (حم ق عن أبي ذر).

١٥٣٠٤ - من ادَّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غيرُ أبيه فالجنةُ عليه حرامٌ (حم ق د هـ عن سعد وأبي بكرة).

---

(١) لا يعرفه: اللفظ في الفتح الكبير وفيض القدير (٥/٧) «لا يعرف» ب

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الفرائض باب من أنكر ولده رقم (٢٧٤٤) وقال في الزوائد: واسناده صحيح ص.

(٣) معنى الحديث «تبرؤ» أي ذو تبرى «من نسب وإن دق» ليس المراد بالكفر حقيقته التي يخلد صاحبها في النار، ومناسبته إطلاق الكفر هنا أنه كذب على الله كأنه يقول خلقني الله من ماء فلان ولم يخلقني من ماء فـــلان، والواقع خلافه، فيض القدير (٥/٧) ب.

(٤) حار، أي رجع عليه ما نسب إليه. النهاية (١/٤٥٨) ب.

١٥٣٠٥ ـ من ادَّعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعةُ إلى يوم القيامة . (د عن أنس) .

١٥٣٠٦ ـ لا مُساعاةَ في الإسلام ومن ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته ، ومن دعا ولداً من غير رشدةٍ فلا يَرِثُ ولا يُورَث . (د ك عن ابن عباس) [١] .

١٥٣٠٧ ـ كل مُستلحَقٍ استُلحِق بعدَ أبيه الذي يُدْعى له ادَّعاه ورثتُه من بعده فقضى إن كان من أمَةٍ يملكُها يوم أصابها فقد لَحِق بمن استلحقَه وليس له فيما قُسمَ قبله من الميراثِ شيءٌ ، وما أدرك من ميراثٍ لم يُقسم فله نصيبُه ، ولا يُلحقُ إذا كان أبوه الذي يُدعى له أنكرَهُ ، وإن كان من أمةٍ لا يملكُها أو من حُرَّةٍ عاهرَ بها ، فانه لا يُلحقُ ولا يورثُ ، وإن كان الذي يدعى له هو ادَّعاه فهو ولدُ زنا لأهل أمه مَن كانوا حرَّة أو أمةً . (هـ عن ابن عمرو) [٢] .

---

(١) رواه أبو داود كتاب النكاح باب في ادعاء ولد الزنا رقم (٢٢٤٧) المساعاة : الزنا وكان الأصمعي يجعلها في الاماء دون الحرائر ، وقال المنذري: في اسناده رجل مجهول . راجع عون المعبود (٣٥٢/٦) ص .

(٢) رواه أبو داود في كتاب النكاح ـ باب في ادعاء الزنا رقم (٢٢٤٨) عن عمرو بن شعيب .

١٥٣٠٨ ـ لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغبَ عن أبيه فقد كفرَ . (ق عن أبي هريرة) .

١٥٣٠٩ ـ من انتسَبَ إلى غير أبيه أو تولّى غيرَ مواليه فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين . (هـ عن ابن عباس) .

١٥٣١٠ ـ من انتسبَ إلى غير أبيه لم يَرَحْ [١] رائحة الجنة وإنّ ريحها ليوجدُ من مسيرة خمس مائة عام . (هـ عن ابن عمرو) .

١٥٣١١ ـ من استلحقَ شيئاً ليس منه حتّه [٢] الله حتّ الورق . (الشاشي والضياء عن سعد) .

١٥٣١٢ ـ من ادّعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعدَه من النار . (هـ عن أبي ذر) .

= وقال المنذري : روى عن عمرو هذا الحديث محمد بن راشد بن المكحول وفيه مقال ، عون المعبود (٦/٣٥٣ و٣٥٧) .

ورواه ابن ماجه في كتاب الفرائض باب في ادعاء الولد رقم (٢٧٤٦) وقال في الزوائد : اسناده حسن وهذا في بعض النسخ دون بعض ولم يذكره المزي . ص .

(١) لم يرح : أي لم يشم ريحها ، يقال راح يريح ، وراح يراح وأرح يريح : إذا وجد رائحة الشيء ، والثلاثة قد روى بها الحديث .النهاية (٢/٢٧٢) ب.

(٢) حته : الحك ، والحت ، والقشر سواء ، النهاية (١/٣٣٧) ب .

١٥٣١٣ - أدّوا إلى كل ذي حقٍ حقَّه والولدُ للفراش وللعاهرِ الحجرُ، ومن تولّى غيرَ مواليه أو ادّعى إلى غير أبيه فعليه لعنةُ اللهُ والملائكة والناس أجمعين لا يقبلُ الله منه صَرفاً ولا عدلاً . (طب عن أبي مسعود) .

١٥٣١٤ - إن من أفرَى الفِرى أن يعتَزِي[1] الرجلُ إلى غير والديه (الخرائطي في مساوي الأخلاق عن ابن عمر) .

١٥٣١٥ - من ادّعى إلى غير أبيه حرّم الله عليه الجنةَ . (ز ص عن أُسامة بن زيد وسعد بن أبي وقاص وأبي بكر ابن قانع عن زياد) .

١٥٣١٦ - من ادّعى إلى غير أبيه لم يجدْ رَوْحَ الجنةِ وإنه ليوجدُ من مسيرةِ سبعين عاماً . (عب حم طب والخطيب عن ابن عمرو) .

١٥٣١٧ - من ادّعى إلى غير أبيهِ أو تولّى غير مواليه فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين . (طب وابن النجار عن ابن عباس) .

١٥٣١٨ - من ادعى ولداً من أمةٍ لا يملِكُها أو من حرّةٍ عاهَرَ

---

(١) يعتزى : التعزي : الانتماء والانتساب إلى القـوم يقال ، عزيت الشيء وعزوته أعزيه وأعزوه إذا أسندته إلى أحد . النهاية (٣/٢٣٣) ب .

بها فانهُ لا يُلحَقُ به ولا يَرِثُ وهو ولدُ زنا لأهل أمه مَن كانوا . (ك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .

١٥٣١٩ ـ من ادعى نسباً لا يُعرَفُ كفرَ بالله أو انتفى من نسبٍ وإن دقَّ كَفرَ بالله . (طس عن أبي بكر) .

١٥٣٢٠ ـ من ادَّعى إلى غير أبيه أو تولى غيرَ مواليه لم يَرِحْ رائحة الجنةِ وإن ريحها يوجدُ من مسيرة سبعين عاماً . (الخرائطي في مساوي الأخلاق عن ابن عمرو) .

١٥٣٢١ ـ من ادعى إلى غير أبيه فعليه لعنةُ الله . (عب عن رجل من الأنصار) .

١٥٣٢٢ ـ من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غيرَ مواليه فعليه غضبُ الله والملائكة والناس أجمعين . (ابن جرير عن ابن عباس) .

١٥٣٢٣ ـ من ادَّعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنةُ الله التابعةُ إلى يوم القيامة . (ابن جرير عن ابن عباس) .

١٥٣٢٤ ـ من ادعى إلى غير أبيه أو ادعى إلى غير مواليه فقد كفر (ابن جرير عن سعد) .

١٥٣٢٥ ـ كُفرٌ تبرؤٌ من نسبٍ وإن دَقَّ أوِ ادعاء نسبٍ لا يُعرَفُ . (الدارمي حم عن عمرو بن شعيب) .

﴿ نفي النسب من الإكمال ﴾

١٥٣٢٦ ـ إن من أكبر الكبائر أن ينتفي الرجلُ من ولده . (طب عن واثلة) .

١٥٣٢٧ ـ من انتفى من ولده ليفضحَه في الدنيا فضحهُ الله يومَ القيامة على رؤوس الأشهادِ قصاصٌ بقصاصٍ (حم طب حل عن ابن عمر).

١٥٣٢٨ ـ لا تنتفينَّ من ولدِك فيفضحَك اللهُ على رؤوس الخلائق كما فضحتَه في الدنيا . (طب عن ابن عمر) .

١٥٣٢٩ ـ كُفرٌ بالله ادعاء نسبٍ لا يُعرفُ ، وكفرٌ بالله انتفاء من نسبٍ وإن دَقَّ . (الخطيب عن أبي بكر عب عن البراء موقوفاً) .

﴿ إلحاق الولد من الإكمال ﴾

١٥٣٣٠ ـ ما استلحقَ قومٌ رجلاً إلا ورثِهم . (ابن عساكر عن أنس) .

١٥٣٣١ ـ الولدُ للفراش . (كر عن الحسن) .

كتاب الدعوى

من قسم الأفعال

* آداب الدعوى *

١٥٣٣٢ ـ عن علي قال : المدَّعَى عليه أولى باليمين ، فان أبى أن يحلف حلفَ المدَّعي وأخذ . (عب) .

١٥٣٣٣ ـ عن علي أنهُ كان وكَّلَ عبدَ الله بن جعفرٍ بالخصومةِ وقال : إن للخصومةِ قُحَماً [١] (أبو عبيد في الغريب ق) .

١٥٣٣٤ ـ عن أنسٍ قال : مرَّ النبي ﷺ برجلٍ يتقاضى رجلاً وقد ألح عليه في الطلب فقال النبي ﷺ للطالبِ : خُذْ حقَّك في عفافٍ وافياً [٢] أو غيرِ وافٍ . (العسكري في الأمثال وسنده ضعيف) .

---

(١) قحماً : هي الأمور العظيمة الشاقة ، واحدتها : قُحْمة . اهـ النهاية (٤/١٩) ب .

(٢) وافياً : الصواب « واف » كما مر في رواية ابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة في حديث رقم (١٥٢٨٧) ب .

١٥٣٣٥ ـ عن عمر قال : قضى رسولُ الله ﷺ بالولد للفراش . (الشافعي والحميدي ش وابن راهويه حم والمدني هـ ع والطحاوي قط ص).

١٥٣٣٦ ـ عن عروة أن عمر دعا القافةَ في رجلين ادَّعيا ولدَ امرأة وقعا عليها في طهرٍ واحدٍ ، فقالوا : لقد اشتركا فيه ، فقال له عمر : والِ أيَّهما شئت . (عب ق) .

١٥٣٣٧ ـ عن عطاء قال : تداول ثلاثةٌ من التجار جاريةً فولدتْ فدعا عمر بن الخطاب القافة فألحقوا ولدها بأحدِهم ثم قال : من ابتاع جارية قد بلغتِ الحيض فليتربَّص[1] بها حتى تحيض وإن كانت لم تحض فليتربض بها خمساً وأربعين ليلة . (عب) .

١٥٣٣٨ ـ عن الحسن قال قال عمر : الولدُ للوالدِ المسلم . (ق) .

١٥٣٣٩ ـ عن عثمان قال : قضى رسول الله ﷺ أن الولد للفراش وللعاهر الحجرُ . (حم د والطحاوي ع ق ص) .

١٥٣٤٠ ـ عن الحسن بن سعدٍ عن أبيه أن يحيس وصفيةَ كانا من سبي الخمس فزنت صفيةُ برجلٍ من الخمس وولدت غلاماً فادعي الزاني

(١) ربض الرجل : المرأة التي تقوم بشأنه . النهاية (١٨٥/٢) ص .

ويحيس فاختصما إلى عثمانَ فرفعهما عثمان إلى علي بن أبي طالب فقال علي : أقضي فيهما بقضاء رسول الله ﷺ الولدُ للفراش وللعاهر الحجرُ وجلدَهما خمسين خمسين . (الدورقي) .

١٥٣٤١ ـ عن أبي ظبيان أن علياً أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر فقال : الولد بينكما وهو للباقي منكما . (ق) .

١٥٣٤٢ ـ عن معاذ بن جبل قال : إني لمعَ رسول الله ﷺ ولعابُ دابته على فخذي فسمعته يقول : لعن الله من ادعى إلى غير أبيه ، لعن الله من انتمى إلى غير مواليه . (ابن جرير) .

١٥٣٤٣ ـ عن معمر عن الزهري وسئل عن رجل ولدت امرأتُه ولداً فأقرَّ به،ثم نفاه قال: يُلحق به إذا أقرَّ به ووُلدَ على فراشه وقال: إنما كانت الملاعنةُ التي كانت على عهد رسول الله ﷺ أنه قال : رأيتُ الفاحشة عليها ثم ذكر الزهري عن حديث الفزاري فقال : حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : ولدت امرأتي غلاماً أسود وهو حينئذ يعرض بأن ينفيَهُ ، فقال رسول الله ﷺ :ألك إبلٌ قال : نعم ، قال : ما ألوانها قال : حمر ، قال : أفيها أورقُ ؟ فقال : نعم فيها ذود ورق ، قال : مم ذاك ترى قال ما أدرى لعله أن يكون نزعها عرق ، قال وهذا لعله أن يكون نزعه عرق ولم يرخص له في الانتفاء عنه (عب) .

١٥٣٤٤ ـ عن عائشة أن عتبة بن أبي وقاص قال لأخيه سعد : أتعلم أن ابن جارية زمعة ابني فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاعتنقه إليه فقال : ابن أخي ورب الكعبة ، فجاءه عبد بن زمعة فقال بل هو أخي ولد على فراش أبي من جاريته ، فانطلقا إلى النبي ﷺ ، فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي انظر إلى شبهه بعتبة ، فقال عبد بن زمعة : بل هو أخي ولد على فراش أبي من جاريته ، فقال رسول الله ﷺ : الولد للفراش واحتجبي منه يا سودةُ فوالله ما رآها حتى مات . (عب) .

١٥٣٤٥ ـ عن عائشة قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلامٍ ، فقال سعدُ : يا رسول الله أخي عتبة بن أبي وقاصٍ عهدَ إليَّ أنه ابنُه انظُرْ إلى شبهه ، قال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته ، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى بينهما شَبهاً بيناً بعتبة ، فقال : هو لك يا عبدَ ، الولدُ للفراش ، وللعاهر الحجرُ واحتجبي منه يا سودةُ فلم تره . (قط عب) .

١٥٣٤٦ ـ عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بني زهرة فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال : أما الفراش فلفلان ، وأما النطفة فلفلان ، فقال عمر : صدقت ولكن رسولَ الله ﷺ قضى بالفراش . (الشافعي ق) .

١٥٣٤٧ ـ عن قبيصة بن ذُؤيب أن عمر بن الخطاب قضى في رجل أنكر ولدَ امرأته وهو في بطنها ، ثم اعترف به وهو في بطنها حتى إذا وُلد أنكره فأمر به عمر بن الخطاب فجُلدَ ثمانين جلدة لفريته عليها ، ثم أَلحق به ولدَها . (ق) .

١٥٣٤٨ ـ عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رجلين تداعيا ولداً فدعا له عمر القافة ، فقالوا : لقد اشتركا فيه ، فقال عمر : والِ أيَّهما شئتَ . (الشافعي ق) .

لحاق الولد

١٥٣٤٩ ـ عن عمر قال : إذا أقر الرجلُ بولده مرةً واحدة ، وفي لفظ : طرفةَ عينٍ فليس له أن ينفيَه . (ش ق) .

١٥٣٥٠ ـ عن عمر قال : بلغني أن رجالاً منكم يعزِلون فاذا حملتِ الجاريةُ ، قال : ليس مني والله لا أوتي برجلٍ منكم فعل ذلك إلا أَلحقتُ به الولدَ فمن شاء فليعزِلْ ومن شاء لا يعزلُ . (طب) .

١٥٣٥١ ـ عن عمر قال : أيها الناس ما بالُ رجالٍ يصيبون ولائدَهم ثم يقول أحدُهم: إذا حملتْ فليس مني فأيُّما رجلٍ اعترفَ باصابةِ وليدته فحملت فان ولدها له أحصنها أو لم يحصنْها وإنها إن ولدت حبيس عليه لا تباعُ ولا توهَبُ ولا تورَثُ وإنه يتمتع بها ما كان حياً وإن مات فهي حرةٌ ،

ولا تُحسَبُ في حصةِ ولدها ولا يدركُها دَيْنٌ فان رسول الله ﷺ قضى أنه لا يحل لولد أن يملك والدةً ولا تُترَكَ في ملكه. (عب).

١٥٣٥٢ - عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: باع عبد الرحمن بن عوف جاريةً كان يقع عليها قبل أن يستبرئها فظهرَ بها حملٌ عندَ المشتري فخاصمهُ إلى عمرَ، فقال له عمرُ: أكنتَ تقعُ عليها؟ قال: نعم، قال، فبعتها قبلَ أن تستبرئها، قال: نعم، قال: ما كنتَ لذلك بخليقٍ فدعا عمر عليه القافةَ فنظروا إليه فألحقوه به. (ش ق).

١٥٣٥٣ - عن سعيد بن المسيب أن رجلين اشتركا في طُهرِ امرأة فولدتْ ولداً فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب فدعا لهم ثلاثةً من القافة فدعوا بترابٍ فوَطيء فيه الرجلانِ والغلامُ ثم قال لأحدهم: انظر فنظرَ فاستقبل واستعرَض واستدبرَ قال: لقد أخذ الشَّبه منهما جميعاً فما أدري لأيهما هو ونظرَ الآخران فقالا مثلَ ذلك فقال عمر: إنا نقوفُ الآثار وكان وكان عمر قائفاً فجعله لهما يرثانه ويرثهما. (ق ورواه عب عن قتادة).

١٥٣٥٤ - عن الحسن أن رجلين وطئا جاريةً في طهر واحد فجاءتْ بغلامٍ فارتفعا إلى عمر فدعا له ثلاثةً من القافة فاجتمعوا على أنه قد أخذ الشبهَ منهما جميعاً وكان عمر قائفاً يقوفُ، فقال: قد كانتِ الكلبةُ ينزُو عليها الكلبُ الأصفر والأسودُ والأنمرُ فتؤدي إلى كل كلبٍ شبهَه

ولم أكن أرى هذا في الإنسان حتى رأيتُ هذا فجعله عمرُ لهما يرثانه ويرثُهما وهو للباقي منهما . (ق) .

١٥٣٥٥ ـ عن صفيةَ بنت أبي عبيد أن عمر بن الخطاب قال : مابالُ رجالٍ يطؤنَ ولائدَهم ثم يدَعونهن يخرُجن لاتأتيني وليدةٌ يعترفُ سيدُها أنه قد كان ألمَّ بها إلا ألحقتُ به ولدها فأرسلوهن بعدُ أو أمسكوهن . (مالك عب ق) .

١٥٣٥٦ ـ عن عبدالله بن عبدالله بن أبي أُميةَ المخزومي أن امرأةً هلكَ عنها زوجُها فاعتدَّتْ أربعةَ أشهر وعشراً، ثم تزوجتْ حين حلَّت فمكثتْ عند زوجها أربعةَ أشهرٍ ونصفاً ثم ولدتْ ولداً تماماً فجاء زوجها عمر بن الخطاب فذكرَ ذلك له فدعا عمرُ نساءً من نساء الجاهلية قُدَماء فسألهنَّ عن ذلك فقالتِ امرأةٌ منهن أُخبرُك عن هذه المرأةِ هلك [عنها] زوجُها حين حملتْ [منه] فأهريقت عليه الدماء فحشَّ[1] ولدُها في بطنها فلما أصابها زوجُها الذي نكحتْ وأصابَ الولد الماء تحرك الولدُ في بطنها وكبر فصدَّقها عمر بذلك وفرَّق بينهما وقال لها عمرُ : أما إنه لم يبلغني عنك إلا خير وألحقَ الولد بالأولِ . (مالك عب وأبو عبيد في الغريب ق)[2] .

---

(١) فحش : أي يبس ، يقال : أحشت المرأة فهي محشٌ إذا صار ولدها كذلك . والحش : الولد الهالك في بطن أمه . النهاية (٣٩١/١) ب .

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء بالحاق الولد بأبيه =

١٥٣٥٧ ـ عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يُليطُ[1] أولادَ الجاهلية بمن ادَّعاهم في الإسلام فأتاهُ رجلان كلاهما يدَّعي ولد امرأة فدعا عمر قائفاً فنظرَ إليهما فقال القائفُ لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرة ثم دعا المرأة ، فقال لها : أخبريني خبرَكِ قالت : كان هذا لأحدِ الرجلين يأتيني وهي في إبل أهلها فلا يفارقُها حتى يظنَّ أو تَظنَّ أن قد استمرَّ بها حملٌ ثم انصرف عنها فأهريقت عليه دماء ثم خلَفَ عليها هذا تعنى الآخرَ فلا أدري من أيهما هو ؟ [قال] : فكَبَّرَ القائف فقال عمر للغلام : والِ أيهما شئتَ . (مالك عب ق)[2] .

١٥٣٥٨ ـ عن عمر قال : يسأل الرجلُ عن ولده عند موته فأصدقُ ما يكون عند موته . (عب ق) .

١٥٣٥٩ ـ عن عروة أن رجلين ادَّعيا ولداً فدعا عمرُ القافة واقتدى في ذلك ببصرِ القافة وألحقهُ بأحد الرجلين . (عب ق) .

ـــ رقم (٢١) ومابين الحاصرتين استدركته منه . ص .

(١) يليط : أي يلحقهم بهم ، من ألاطه يليطه ، إذا ألصقه به . اه النهاية (٢٨٥/٤) ب .

(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب القضاء بالحاق الولد بأبيه رقم (٢٢) وما بين الحاصرين استدركته منه . ص .

١٥٣٦٠ - عن أبي قلابةَ أن رجلين وقعا على امرأةٍ في طهرٍ واحدٍ فحملت فنفسَت غلاماً فأبصر القافة شبهه فيهما، فقال عمرُ: هذا الأمر لا أقضي فيه شيئاً، ثم قال للغلام: اجعل نفسك حيث شئت. (عب).

١٥٣٦١ - عن ابن سيرينَ قال: لما دعا عمرُ القافة قال كنتُ أعلمُ أن الكلبةَ تُلقحُ لأكلُبٍ فيكونُ كلُّ جرْوٍ لأبيه ما كنتُ أرى أنَّ مائين يجتمعان في ولدٍ واحدٍ. (عب).

١٥٣٦٢ - عن قتادةَ قال: رُفع إلى عمر امرأةٌ ولدتْ لستةِ أشهرٍ فسأل عنها أصحابَ النبي ﷺ فقال علي: ألا ترى يقول الله تعالى: ﴿وحمله وفِصاله ثلاثون شهراً﴾ قال: وفصاله في عامين وكان الحمل هنا ستة أشهر قال: فتركها ثم بلغنا أنها ولدت آخر لستة أشهر. (عب).

١٥٣٦٣ - عن قتادة عن أبي حرب بن الأسود الدؤلي عن أبيه، قال: رُفع إلى عمر امرأةٌ ولدت لستةِ أشهر فأراد عمر أن يرجمها فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب فقالتْ: إن عمر يرجم أختي فأنشدك الله إن كنتَ تعلمُ أن لها عذراً لما أخبرتني به فقال عليٌ: إن لها عذراً فكبَّرت تكبيرةً سمعها عمرُ ومن عنده، فانطلقت إلى عمر فقالت: إن علياً زعم أن لأختي عذراً، فأرسل عمر إلى عليٍ ما عذرُها؟ قال: إن الله عز وجل يقول: ﴿والوالداتُ يرضعن أولادَهن حَولَين كامِلَيْن﴾، فقال:

﴿ حمله وفصالُه ثلاثون شهراً ﴾ فالحملُ ستةُ أشهر والفصلُ أربعةٌ وعشرون شهراً فخلى عمرُ سبيلها ، قال : ثم إنها ولدتْ بعد ذلك لستة أشهرٍ . (عب وعبد بن حميد وابن المنذر) .

١٥٣٦٤ ـ عن ابن عباس قال : إني لصاحبُ المرأة التي أُتيَ بها عمرُ وضعتْ لستةِ أشهرٍ فأنكَر الناسُ ذلك فقلتُ لعمرَ : لَمْ تَظلمْ ، فقال : كيف ؟ قلت له اقرأ : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ قال : ﴿ والوالدات يُرضِعن أولادَهن حولَين كاملَين ﴾ كم الحولُ قال : سنة قلتُ : كم السنةُ قال : اثنا عشر شهراً ، قلتُ : فأربعةٌ وعشرون شهراً حولان كاملان ويؤخَّر من الحمل ما شاء الله ويقدَّم فاستراح عمر إلى قولي . (عب) .

١٥٣٦٥ ـ عن علي أنه أُتي بثلاثةٍ اشتركوا في طهرِ امرأةٍ فأقرَعَ بينهم وقال : أنتم شركاء متشاكسون فجعلَ الولد للذى قرَع وجعل لصاحبيه ثلثي الديةِ فأخبرَ بذلك النبي ﷺ فضحك حتى بدتْ نواجذُه (ط ق وضعفه ق عنه موقوفا) .

١٥٣٦٦ ـ عن يحي بن أبي كثير عن يزيد بن أبي نعيم أن رجلا من أسلم يقال له عبيدُ بن عويمرٍ قال : وقع عمي على وليدته فحملت منه غلاماً يقال له حمامٌ وذلك في الجاهلية فأتى رسولَ الله ﷺ عمي وكلَّمه في ابنه فقال له رسول الله ﷺ : ابنُك ما استطعتَ فأخذَ ابنه فجاء به إلى النبي

ﷺ وجاء مولى الغلام إلى رسول الله ﷺ فعرض عليه رسولُ الله ﷺ غلامين فقال : خذْ أحدهما ودع للرجل ابنه فأخذ غلاماً وترك له ابنه . (أبو نعيم) .

نفي النسب

١٥٣٦٧ ـ ﴿ الصديق ﴾ عن الحسن قال : قال أبو بكر الصديق كنا نقرأ لا ترغبوا عن آبائكم فانه كُفرٌ بكم . (رستة في الأيمان) .

١٥٣٦٨ ـ عن القاسم بن عبد الرحمن قال : جاء رجلٌ إلى أبي بكر الصديق بابنٍ له فقال : يا أبا بكر هذا ابني وهو ينتفي مني فقال أبو بكر : ابنك وُلدَ على فراشك ؟ قال نعم فقامَ إليه أبو بكر فجعل يضرب رأسَه بالدرة ويقولُ إن الشيطانَ في الرأس إن الشيطان في الرأس إن الشيطان في الرأس ثم قال أبو بكر : كفرٌ بالله ادعاء نسبٍ لا يُعْلَمُ أو تبرؤٌ من نسب وإن دَقَّ . (رستة) .

١٥٣٦٩ ـ عن القاسم أن أبا بكر أُتيَ برجل انتفي من أبيه فقال أبو بكر : أضرِبُ الرأس فان الشيطان في الرأس . (ش) .

١٥٣٧٠ ـ عن مسروقٍ قال : قال أبو بكر الصديق كُفرٌ بالله تبرأ من نسبٍ وإن دَقَّ وكفرٌ بالله ادعاء نسبٍ لا يُعلمُ (ابن سعد وهناد) .

١٥٣٧١ ـ عن عدي بن عدي عن أبيه قال : قال عمرُ كنا نقرأ فيما نقرأ لا ترغبوا عن آبائكم فانه كفرٌ بكم ثم قال لزيد بن ثابتٍ : أكذلك يا زيدُ ؟ قال : نعم . (عب ط وأبو عبيد في فضائله وابن راهويه ورستة في الإيمان طب) .

١٥٣٧٢ ـ عن عدي بن عدي بن عميرة بن فروة عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب قال لأبيّ : أو ليس كنا نقرأ من كتابِ الله أن انتفاءكم من آبائكم كفرٌ بكم ؟ فقال : بلى ، ثم قال : أو ليس كنا نقرأ الولدُ للفراش وللعاهر الحجرُ فُقِدَ فيما فقدْنا من كتابِ الله ؟ قال : بلى (ابن عبد البر في التمهيد) .



الكتاب الثاني

(في الدين والسلم)

من قسم الأقوال

وفيه بابان

الباب الاول

في ترغيب الاقراض والانظار

وصدق نية المستدين

﴿ وفيه ثلاث فصول ﴾

الفصل الاول

في الاقراض

١٥٣٧٣ ـ دخلت الجنة فرأيتُ على بابها الصدقةُ بعشرةٍ والقرضُ بثمانيةَ عشر ، فقلت : يا جبريل كيف صارتِ الصدقةُ بعشرةٍ والقرضُ بثمانيةَ عشرَ ؟ قال : لأن الصدقةَ تقع على يد الغني والفقير والقرضُ لا يقع إلا في يد من يحتاجُ إليه . (طب عن أبي أُمامة) .

١٥٣٧٤ ـ رأيتُ ليلة أُسرِيَ بي على باب الجنة مكتوباً الصدقةُ بعشر أمثالها والقرضُ بثمانيةَ عشرَ فقلتُ : يا جبريلُ ما بالُ القرض أفضلُ من الصدقة ؟ قال : لأن السائلَ يسألُ وعنده والمستقرضُ لا يستقرضُ إلا من حاجةٍ . (هـ عن أنس) [1] .

١٥٣٧٥ ـ كلُّ قرضٍ صدقةٌ . (حل طس عن ابن مسعود).

١٥٣٧٦ ـ قرضُ الشيء خيرٌ من صدقته . (هق عن أنس).

١٥٣٧٧ ـ قرضُ مرتين في عفافٍ خيرٌ من صدقةٍ مرةً . (ابن النجار عن أنس) .

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب الصدقات باب القرض (٢٤٣١) وقال في الزوائد: في اسناده خالد بن يزيد ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم . ص .

١٥٣٧٨ - من أقرض ورِقاً مرتين كان كمدلِ صدقةٍ مرة . (هق عن ابن مسعود) .

١٥٣٧٩ - من نَفَّس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة . (حم م عن أبي قتادة) .

١٥٣٨٠ - إن السلف يَجْري مَجرَى شطرِ الصدقة . (حم عن ابن مسعود) .

١٥٣٨١ - ما من مسلم يقرضُ مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرةً . (هـ عن ابن مسعود)[١] .

الإكمال

١٥٣٨٢ - رأيتُ على باب الجنة مكتوباً : القرضُ بثمانيةَ عشر ، والصدقة بعشرٍ فقلت : يا جبريلُ ما بالُ القرض أعظمُ أجراً ؟ قال : لأن صاحبَ القرضِ لا يأتيك إلا وهو محتاجٌ وربما وقعتِ الصدقةُ في غَنِيٍّ . (طب والحكيم عن أبي أمامة) .

١٥٣٨٣ - لما عُرِجَ بي إلى السماء مررت ببابِ الجنة وجبريلُ معي

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب الصدقات باب القرض رقم (٢٤٣٠) ، وقال في الزوائد : هذا اسناده ضعيف . ص .

فنظرتُ فاذا مكتوبٌ في أُسكُفَّة[1] باب الجنة العليا الصدقةُ بعشر أمثالها والقرضُ بثمانية قيل : كيف يكون هذا ؟ قال : إن الصدقةَ ربما وقعتْ عند الغنيِّ والقرضُ لا يأتيك إلا وهو محوجٌ فتنزعُ من يدِك فتضعُه في يده . (ابن عساكر ...[2]) .

١٥٣٨٤ ـ من أقرض قَرضين كان له مثلُ أجر أحدهما لو تصدَّق به (طب ق في الأفراد وضعفه عن ابن مسعود) .

١٥٣٨٥ ـ من أقرض رجلاً مسلماً دراهم مرتين كان له أجرُ صدقتها مرةً واحدة . (هب عن ابن مسعود) .

١٥٣٨٦ ـ من أقرض لله مرتين كان له مثلُ أجر أحدهما لو تصدق به (حب عن ابن مسعود) .

١٥٣٨٧ ـ قرضُ مرتين كصدقةٍ مرةً . (أبو الشيخ وأبو نعيم في المعرفة عن محمد المزني أبي مهند) .

١٥٣٨٨ ـ لا ينبغي لعبدٍ أن يأتيَ أخاه فيسألَه قرضاً وهو يجدُه فيَمْنَعه . (طب عن أبي أُمامة) .

---

(١) أسكفة : أسكفة الباب عتبته . المختار (٢٤٣) ب .

(٢) عزاه المصنف : لأبي أمامة : وقال وفيه مسلمة بن علي متروك ، انظر الحديث رقم (١٥٥٤٥) الآتي ص .

١٥٣٨٩ ـ لا ينبغي لرجل يمشي إليه أخوه فيطلبه قرضاً وهو عنده يعلمُ أنه يردُّه إليه فيردّه حتى يُقرضَه . (الديلمي وابن عساكر عن أبي أُمامة) .

١٥٣٩٠ ـ من طلبَ أخاه فليطلُبْ بعفاف وافٍ أو غيرِ وافٍ . (ق م عن أُبيّ) [١] .

---

(١) الحديث مرّ برقم (١٥٢٨٨) وعزوه مغاير هنا لما مرّ وسيأتي كذلك الحديث برقم (١٥٤٠٤) ورقم (١٥٤٢٣) ولدى التحقيق حول صحة العزو أقول : الحديث هو عند ابن ماجه كتاب الصدقات في باب حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف رقم (٢٤٢٢) وفي منتخب كنز العمال (٤٧١/٢) رمز له المصنف [هق عن أبي] ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي كتاب البيوع (٣٥٧/٥) وعن ابن عمر وعائشة . وهو الصواب . ص .



الفصل الثاني

في الانظار والمسامحة

١٥٣٩١ ـ من أنظر معسراً أو وضعَ عنه أظله الله في ظله يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه . (حم م عن أبي اليسر) [١] .

١٥٣٩٢ ـ من أنظرَ معسراً إلى ميسرةٍ أنظره الله بذنبه إلى توبتِه . (طب عن ابن عباس) .

١٥٣٩٣ ـ من أنظرَ معسراً فله بكل يومٍ مثله صدقةً قبلَ أن يحلَّ الدَّيْنُ فاذا حلَّ الدينُ فأنْظرَهُ فله بكل يومٍ مثلاه صدقةً . (حم م ك عن أبي هريرة) .

١٥٣٩٤ ـ من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحتَ ظل العرش يوم لا ظل إلا ظلّه . (حم ت عن أبي هريرة) .

١٥٣٩٥ ـ إذا كان للرجل على رجلٍ حقٌ فأخَّره إلى أجلٍ كان له صدقةٌ فان أخَّره بعد أجله كان له بكل يوم صدقةٌ . (طب عن عمران بن حصين) .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزهد من حديث طويل لأبي اليسر باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر رقم (٣٠٠٦) ص .

١٥٣٩٦ - حوسِبَ رجلٌ ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلاً موسراً وكان يخالِط الناسَ وكان يأمرُ غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر فقال اللهُ عز وجل لملائكتِه : نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه . (خد ت ك هب عن أبي مسعود) [١].

١٥٣٩٧ - كان رجلٌ يداينُ الناسَ فكان يقولُ لفتاه : إذا أتيْتَ معسراً فتجاوزْ عنه لعل اللهَ يتجاوزُ عنا فلقيَ اللهَ فتجاوزَ عنه . (حم ق ن عن أبي هريرة) [٢] .

١٥٣٩٨ - من أراد أن تُستجاب دعوته وأن تكشف كُربتُه فليفرِّجْ عن معسرٍ . (حم عن ابن عمر) .

١٥٣٩٩ - أتى اللهُ عز وجل بعبدٍ من عبادِه آتاه مالاً فقال له : ماذا عملت في الدنيا ؟ فقال : ما عملتُ من شيء يا رب إلا أنك آتيتني مالاً فكنتُ أبايعُ الناسَ وكان من خُلُقي أن أيسِّرَ على الموسر وأُنظِرَ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب فضل انظار المعسر رقم(١٥٦١) والترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في انظار المعسر والرفق به رقم (١٣٠٧) وقال : حسن صحيح . ص .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب في فضل انظار المعسر رقم (١٥٦٢) ص .

المعسرَ ، قال اللهُ تعالى : أنا أحقُّ بذلك منك تجاوزوا عن عبدي . (ك عن حذيفة وعقبة بن عامر وأبي مسعود الأنصاري) .

١٥٤٠٠ ـ أظل اللهُ في ظله يوم لا ظلَّ إلا ظلهُ أنظرَ معسراً أو ترك لغارمٍ . (حم عن عثمان) . الفتح الكبير (١٩٥/١) .

١٥٤٠١ ـ إن رجلاً ممن كان قبلكم أتاه ملكُ الموتِ ليقبض نفسه فقال له : هل عملتَ من خيرٍ ؟ قال ما أعلم شيئاً غير أني كنتُ أبايعُ الناس وأجازيهم فأنظرُ المعسرَ وأتجاوزُ عن الموسر فأدخله الله الجنة . (حم ق ه عن حذيفة وأبي مسعود) .

١٥٤٠٢ ـ إن رجلاً لم يعملْ خيراً قطُّ وكان يداينُ الناس ويقولُ لرسوله : خذ ما تيسَّر واترك ما عَسِرَ وتجاوز لعل الله أن يتجاوزَ عنا ، فلما هلك قال الله له : هل عملتَ خيراً قط ، قال : لا ، إلا أنه كان لي غلامٌ وكنت أداين الناس فاذا بعثتُه يتقاضى قلتُ له : خذْ ما تيسرَ واترُك ما عَسِرَ وتجاوز لعل الله أن يتجاوز عنا ، قال الله : قد تجاوزتُ عنك . (ن حب ك عن أبي هريرة) .

١٥٤٠٣ ـ من أنظرَ معسراً أو وضع له أظله الله تحتَ ظل عرشه يوم لا ظلَّ إلا ظله . (حم ت عن أبي هريرة) [١] .

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في انظار المعسر والرفق به =

١٥٤٠٤ ـ من طالبَ حقاً فليطلُبْهُ في عفافٍ وافٍ أو غيرِ وافٍ. (هـ حب ك عن ابن عمر وعائشة)[١] .

١٥٤٠٥ ـ خذ حقَّك في عفافٍ وافٍ أو غيرِ وافٍ . (هـ ك عن أبي هريرة)[٢] .

الاكمال

١٥٤٠٦ ـ من أنظر معسراً أو وَضع له وقاهُ الله من فيحِ جهنم ألا إن عمل الجنة حَزْنٌ[٣] بربوةٍ ثلاثاً ألا إن عمل النار سهل بسهوةٍ والسعيدُ من وُقي الفتنَ وما من جُرعةٍ أحبُّ إلى الله عز وجل من جُرعةِ غيظٍ يكظمها عبدٌ ما كظمَ عبدٌ لله إلا ملأ الله جوفه إيماناً (م عن ابن عباس)[٤]

= رقم (١٢٠٦) وقال : حسن صحيح غريب . ومر برقم [١٥٤٠٦]ص.

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الصدقات في باب حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف رقم (٢٤٢١) ص .

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الصدقات في باب حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف رقم (٢٤٢٢) .
وقال في الزوائد : هذا اسناد صحيح رجاله ثقات على شرط مسلم .
ورواه ابن حبان في صحيحه ص .

(٣) حزن : الحزن : المكان الغليظ الخشن ، والحزونة : الخشونة . اهـ النهاية (١/٣٨٠) ب .

(٤) لدى الرجوع إلى صحيح مسلم كما عزاه المصنف لم أره ، والحديث =

١٥٤٠٧ ـ من أُنظر معسراً أو ودَع له كان في ظل الله أو في كنف الله يوم القيامة . (ابن النجار عن أبي اليسر) .

١٥٤٠٨ ـ من أنظرَ معسراً أو يسر عليه أظله الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظلُّه . (طب عن كعب بن عجرة) .

١٥٤٠٩ ـ من أنظرَ مُعسراً بعد حلول أجله كان له بكل يومٍ صدقةٌ (الخطيب عن زيد بن أرقم) .

١٥٤١٠ ـ ارفقوا وترافقوا وليُيسرْ بعضكم على بعضٍ فلو يعلمُ طالبُ الحق ما له في تأخير حقه لكان الطالبُ هو الهاربُ من المطلوبِ . (الديلمي عن أبي سعيد) .

١٥٤١١ ـ إن أول الناس يستظلُّ في ظل الله يومَ القيامة لرجلٌ أنظر معسراً حتى يجدَ شيئاً أو تصدق عليه بما يطلبه يقولُ ما لي عليك صدقةٌ ابتغاء وجه الله ويخرقُ صحيفتَه . (طب عن أبي اليسر) .

١٥٤١٢ ـ من تركَ لغريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة (ع عن أبي قتادة) .

= في مسند أحمد وعن ابن عباس (٣٢٧/١) وقال ابن كثير في تفسيره عند تفسير قوله تعالى : وإن كان ذو عسرة ، سورة البقر آية ٢٨٠ . « تفرد به أحمد » ص .

١٥٤١٣ - من سَرَّهُ أن يستظل من فَوْرِ[1] جهنم فلينظِرْ غريماً أو يدْع لمعسرٍ . (طب عن أبي اليسر) .

١٥٤١٤ - من سرَّه أن يُنجِّيهُ الله من كربات يوم القيامة فليوسع على معسرٍ أو يدعْ له . (عب عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً) .

١٥٤١٥ - من سرَّه أن يُفرِّج اللهُ كربته وأن يعطيه مسألتَه وأن يظلَّه في ظل عرشه يوم القيامة فليُنظِرْ معسراً أو ليضَعْ عنه . (عب عن أبي اليسر) .

١٥٤١٦ - من سره أن تُنفَّسَ كربتُه وأن تُستجابَ دعوتُه فليُيسرْ على معسرٍ أو ليضَعْ له فان الله تعالى يحبُّ إغاثةَ اللهفان .(ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج عن عبادة بن أبي عبيد) .

١٥٤١٧ - من أحبَّ أن يُظلَّه الله في ظله فليُنظِر معسراً أو ليضعْ عنه . (هـ وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج ق عن أبي اليسر) .

١٥٤١٨ - من سرَّه أن يَظلَّه الله في ظله يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه ، فلييسر على معسرٍ أو ليضعْ عنه . (طب عن عاصم بن عبيد الله بن أسعد ابن زرارة ، وهو منقطع وهذا يدخل فيمن أسند عنه من الصحابة الذين ماتوا في حياة النبي ﷺ لأن أسعد بن زرارة مات على رأس تسعة

(١) فور : فورة الحر شدته . المختار (٤٠٤) ب .

أشهر من الهجرة ، قال البغوي : بلغني أنه أول من مات من الصحابة بعد الهجرة وأول ميت صلي عليه النبي ﷺ وأول من دفن بالبقيع وذلك قبل بدر)

١٥٤١٩ ـ من سرَّه أن يُنجيه الله من كرب يوم القيامة فليُنفِّسْ عن معسرٍ أو يضعْ عنه (م عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه)[١] .

١٥٤٢٠ ـ من سَرَّه أن يأمن من غمِّ يوم القيامة فليُنظِرْ معسراً أو ليضعْ عنه . (طب عن أنس عن قتادة) .

١٥٤٢١ ـ من كان له على رجلٍ حقٌّ فمن أخَّره كان له بكل يومٍ صدقةٌ . (طب عن عمران بن حصين) .

١٥٤٢٢ ـ يا كعبُ خـذِ الشطرَ ودعِ الشطرَ . (طب عن كعب بن مالك) .

١٥٤٢٣ ـ من طلبَ أخاه فليطلُبه بعفافٍ وافٍ أو غيرِ وافٍ . (هق عن أُبي) . ومرَّ برقم [١٥٣٩٠] .

١٥٤٢٤ ـ اتَّقوا دعوةَ المعسر . (الديلمي عن أبي هريرة) .

١٥٤٢٥ ـ كان رجلٌ يداينُ الناس فكان يقولُ لفتاه : إذا أتيتَ مُعسراً فتجاوز عنه لعلَّ الله أن يتجاوزَ عنا فلقي اللهَ فتجاوزَ عنه . (حم خ م ن حب عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب فضل انظار المعسر رقم (١٥٦٣)ص.

الفصل الثالث

في نية المستدين وحسن القضاء

١٥٤٢٦ – ما من عبدٍ كانت له نيةٌ في قضاء دَينه إلا كان له من الله عونٌ . (حم ك عن عائشة) .

١٥٤٢٧ – من أدان دَيناً ينوي قضاءه أداه الله عنه يوم القيامة . (طب عن ميمونة) .

١٥٤٢٨ – من كان عليه دَين فهمّ بقضائه لم يزل معه من الله حارس (طس عن عائشة) .

١٥٤٢٩ – مَن أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى اللهُ عنه ، ومن أخذها يريدُ إتلافها أتلفه الله . (حم خ ه عن أبي هريرة) .

١٥٤٣٠ – إن اللهَ مع الدائن حتى يقضي دينَه ما لم يكن دينُه فيما يكرَهُ الله . (تخ ه ك عن عبد الله بن جعفر) .

١٥٤٣١ – ما من أحد يُدان ديناً يعلمُ الله منه أنه يريدُ قضاءه إلا أداه الله عنه في الدنيا . (حم ن ه حب عن ميمونة) .

١٥٤٣٢ – من أخذ ديناً وهو يُريد أن يؤدّيه أعانه الله . (ن عن ميمونة) .

١٥٤٣٣ ـ خيارُكم أحسنُكم قضاءً (ت ن عن أبي هريرة) .

١٤٥٣٤ ـ خيرُ الناس أحسنُهم قضاءً (هـ عن العرباض بن سارية) .

١٤٥٣٥ ـ خيرُكم خيرُكم قضاءً . (ن عن العرباض) .

١٤٥٣٦ ـ إن خيارَكم أحسنُكم قضاءً . (حم خ ن هـ عن أبي هريرة) .

١٥٤٣٧ ـ ليس للدَّين دواءٌ إلا القضاء والوفاء والحمدُ . (خط عن ابن عمر) [1] .

١٥٤٣٨ ـ ليس من غريمٍ يَرجعُ من عند غريمِه راضياً إلا صلت عليه دوابُّ الأرض ونونُ [2] البحار ، ولا غريمٌ يَلوي غريمَه وهو يقدرُ إلا كتبَ الله عليه في كل يوم وليلةٍ إثماً (هب عن خولة امرأة حمزة) .

١٥٤٣٩ ـ لَيُّ الواجدِ يُحلُّ عرضَهُ وعقوبتَهُ . (حم د ن هـ ك عن الشريد) [3] .

---

(١) أورده الخطيب البغدادي في ترجمة جعفر بن أبي الليث واسمه عامر ، (١٩٨/٧) وقال : والحديث لا أصل له .

وقال الذهبي في الميزان (٤١٤/١) عن ابن عرفة بخبر : منكر . ص .

(٢) ونون : النون : الحوت ، والجمع أنوان ، ونينان . المختار (٥٤٤) ب .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب القضاء باب في الدين هل يحبس به رقم (٣٦١١) وقال المنذري : أخرجه النسائي وابن ماجه . عون المعبود (٥٧/١٠) ص .

١٥٤٤٠ ـ مطلُ الغني ظلمٌ ، فاذا أُتبعَ على مَليٍّ فليتبعْ . (د ٤ عن أبي هريرة) [١] .

١٥٤٤١ ـ المَعْكُ طَرَفٌ من الظلم . (طب حل والضياء عن حُبشيِّ بن جُنادةَ) [٢] .

ـ الإكمال ـ

١٥٤٤٢ ـ من أدان دَيناً وهو ينوي أن يؤدّيه أداه الله عنه يوم القيامة ومن استدان دَيناً وهو لا ينوي أن يؤدّيه فماتَ ، قال الله عز وجل يوم القيامة : ظننتُ أن لا آخذَ لعبدي بحقه ، فيؤخذُ من حسناته فَيجعلُ في حسنات الآخر فان لم يكن له حسناتٌ أخذ من سيئاتِ الآخر فجعلتْ عليه . (طب ك عن أبي أُمامة) .

١٥٤٤٣ ـ من أدان دَيناً ينوي قضاءه كان معه عونٌ من الله تعالى على ذلك . (ق عن ميمونة) .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحوالات باب في الحوالة (٣/١٢٣) ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم مطل الغني رقم (١٥٦٤) والترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في مطل الغني ظلم رقم (١٣٠٨) وقال : حسن صحيح ص .

(٢) المعك : الدلك والمطل يقال معكه بدنيه وما عكه ومنه حديث شريح : المعك طرف من الظلم . النهاية (٤/٣٤٣) ص .

١٥٤٤٤ ـ من أدان ديناً وهو يحدِّثُ نفسه بقضائه أعانهُ الله عليه . (طب عن ميمونة) .

١٥٤٤٥ ـ من تداين بدينٍ وفي نفسه وفاءه ، ثم مات تجاوزَ الله تعالى عنه وأرضى غريمه بما شاءَ ، ومن تداين بدينٍ وليس في نفسه وفاءه ثم ماتَ اقتص الله تعالى لغريمهِ منه يوم القيامه (ك عن أبي أُمامة) .

١٥٤٤٦ ـ من تديَّن بدينٍ وهو يريدُ أن يقضيه حريصٌ على أن يؤديه فماتَ ولم يقض دينَه فان الله تعالى قادرٌ على أن يُرْضِي غريمَه بما شاء من عنده ويغفرَ للمتوَفَّى ومن تديَّن بدينٍ وهو يريدُ أن لا يقضيَه فمات على ذلك ولم يقض دينَه فانه يقالُ له أظننتَ أن لا نوفّى فلاناً حقه عنك فيؤخذُ من حسناته فتجعل زيادةً في حسنات ربِّ الدين فان لم تكن له حسناتٌ أُخِذَ من سيئات ربِّ الدينِ فجعلت في سيئات المطلوبِ . (هب عن القاسم بن معاوية بلاغاً مرسلاً) .

١٥٤٤٧ ـ من حمل من أُمتي ديناً وجَهَدَ في قضائه فمات قبل أن يقضيَه فأنا وليُّه . (ق وابن النجار عن عائشة) .

١٥٤٤٨ ـ من دانَ بدينٍ وفي نفسه وفاءه فمات تجاوزَ الله عنه وأرضى غريمه بما شاء ومن دان بدينٍ وليس في نفسه وفاءه فماتَ اقتَصَّ اللهُ لغريمه منه يوم القيامة . (طب عن أبي أُمامة) .

١٥٤٤٩ - من مات وعليه دينٌ علم الله أنه كان يريدُ قضاءه لم يعذبه الله ولم يسأل عنه . (أبو نعيم عن أبي هريرة) .

١٥٤٥٠ - ما من مسلمٍ يدينُ ديناً يريد أداءه إلا أداه الله عنه في الدنيا . (طب عن ميمونة) .

١٥٤٥١ - ما من أحد يكون عليه دَينٌ يؤمِّلُ أداءه إلا كان معه من الله عونٌ (عب عن ميمونة وفيه راويان لم يسميا) .

١٥٤٥٢ - لا يأخذُ أحدٌ أموال الناس ثم يريدُ أداءها إلا أدّى الله عنه ولا يأخذُها أحدٌ يريدُ إتلافَها إلا أتلفه الله . (هب عن أبي هريرة).

١٥٤٥٣ - يا عائشة إنه ليس أحد يُدان ديناً يعلم الله منه أنه حريصٌ على قضاء ذلك الدّين إلا لم يزل معه من الله حافظٌ (الديلمي عن عائشة) .

﴿ آداب اداء الدين وفضله من الاكمال ﴾

١٥٤٥٤ - خيرُ الناس أحسنُهم قضاءً (أبو نعيم عن أبي رافع) .

١٥٤٥٥ - أعطِه إياه فان خيرَ الناس أحسنُهم قضاءً . (ط حم م د ن ت هـ والدارمي وابن خزيمة والطحاوي طب عن أبي رافع) قال : استسلف النبي ﷺ من رجل بَكْراً وقال : اقضه ، فقلت لم أجدْ إلا جملاً خياراً رَباعياً قال : فذكره[1] .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب من استسلف شيئاً رقم (١٦٠٠)=

١٠٤٥٦ ـ أعطوه فان خيرَكم أحسنُكم قضاءً . (حم ت عن أبي هريرة) .

١٠٤٥٧ ـ إن خيرَ القوم خيرُهم قضاءً (حم ك هـ عن العرباض) .

١٠٤٥٨ ـ سبحانَ الله إنما هو من مكارم الأخلاقِ خذِ الصغيرَ وأعطِ الكبير وخذِ الكبير وأعطِ الصغير ، وخيرُكم أحسنُكم قضاءً . (عب عن معاذ) قال : سُئلَ رسول الله ﷺ عن استقراض الخمير والخبز قال : فذكره .

١٠٤٥٩ ـ رَحِمَ الله عبداً سمحاً قاضياً وسمحاً مُقتضياً . (ابن عساكر عن جابر) .

١٠٤٦٠ ـ إن رجلاً كان سهلاً قاضياً ومقتضياً وبائعاً ومبتاعاً فدخل الجنة . (ط عن عثمان) .

١٠٤٦١ ـ من مَشى إلى غريمه بحقهِ صلتْ عليه دوابُ الأرض ونونُ الماء ويكتبُ له بكل خطوةٍ شجرةٌ تغرس في الجنة وذنبٌ يغفرُ . (الخطيب والديلمي عن ابن عباس) .

= والترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في استقراض البعير رقم (١٣١٨) وقال : حسن صحيح . ص .

١٥٤٦٢ ـ من مشى بحقه إلى أخيه حتى يقضيه فله به صدقةٌ . (طب ص عن ابن عباس) .

١٥٤٦٣ ـ من انصرف غريمه من عنده وهو راضٍ صلتْ عليه دوابُّ الأرض ونونُ الماء ومن انصرفَ غريمه من عنده وهو ساخطٌ عليه كُتِبَ عليه في كل يومٍ وليلةٍ وجمعةٍ وشهرٍ وسنةٍ ظلمٌ . (الحسن ابن سفيان عن خولة) .

١٥٤٦٤ ـ صدق ، من أحقُّ بالعدل مني لا قدّس الله تعالى أمةً لا يأخذُ ضعيفُها حقَّه من شديدها وهو لا يتمتعه يا خولة عَدّيه وادهنيه واقضيهِ فانه ليس من غريمٍ يخرج من عند غريمَه راضياً إلا صلتْ عليه دوابُّ البر ونونُ البحار وليس من غريمٍ يلوي غريمَه وهو يجدُ إلا كتبَ الله تعالى عليه في كل يومٍ وليلةٍ إثماً . (طب ـ عن خولة بنت قيس) .

﴿ دعاء قضاء الدين من الاكمال ﴾

١٥٤٦٥ ـ يا سلمانُ أكثرْ أن تقولَ : يا رب اقض عني الدين وأغنني من الفقر . (طب عن سلمان) .

١٥٤٦٦ ـ يا معاذُ ألا أعلمُك دعاءً تدعُو به فلو كان عليك من الدين مثلُ صبيرٍ أداه الله عنك فادع به يا معاذ ﴿ قلِ اللهمَّ مالكَ الملكِ

تؤتي الملكَ من تشاء وتنزعُ الملكَ ممن تشاء وتُذلُّ من تشاء بيدك الخيرُ إنكَ على كل شيء قديرٌ تولجُ الليلَ في النهار وتولجُ النهار في الليل وتخرجُ الحيَّ من الميتِ وتخرجُ الميتَ من الحي وترزقُ من تشاء بغيرِ حسابٍ ﴾ رحمنَ الدنيا والآخرةِ ورحيمَهما تُعطي من تشاء منهما وتمنعُ من تشاء ارحمني رحمةً تغنيني بها عن رحمة من سواك . (طب عن معاذ).

١٥٤٦٧ - يا معاذ ، ألا آمرُكَ بكلماتٍ تقولهن لو كان عليك أمثالُ الجبالِ قضاه الله : ﴿ قلِ اللهم مالكَ الملكِ تؤتي الملك من تشاء وتنزعُ الملك ممن تشاء وتعزُّ من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخيرُ إنك على كل شيء قديرٌ تولج الليل في النهار وتولجُ النهارَ في الليل وتخرجُ الحيَّ من الميتِ وتخرجُ الميتَ من الحيِّ وترزقُ من تشاء بغيرِ حسابٍ ﴾ إلهَ الآخرة والدنيا تُعطي منهما من تشاء وتمنعُ منهما من تشاء ،قلِ اللهم أغنني من الفقر واقضِ عني الدين وقوِّني في عبادتك وجهادٍ في سبيلك (طب عن معاذ) .

١٥٤٦٨ - كان عيسى ابنُ مريم يُعلِّم أصحابه وقال : لو كانَ على أحدِكم جبلٌ ذهباً ديناً فدعا الله عز وجل بذلك قضاهُ الله عنه : اللهم فارجَ الهم كاشفَ الغم مجيبَ دعوةِ المضطرين رحمن الدنيا والآخرة ورحيمَهما أنت ترحمني رحمةً تُغنيني بها عن رحمةِ مَن سواك (ك عن أبي بكر) [1] .

---

(١) في المستدرك (١/٥١٥) وقال الذهبي فيه : الحكم ، ليس بثقة .ص .

١٥٤٦٩ ـ ألا أُعلمك دعاءً تدعو به لو كان عليك مثلُ جبلِ أحدٍ ديناً لأداه الله عنكَ قل يا معاذُ : ﴿ قُلِ اللهم مالكَ الملكِ تؤتي الملكَ من تشاءُ وتنزِعُ الملكَ ممن تشاءُ وتُعزُ من تشاءُ وتُذِلُ من تشاءُ بيدِكَ الخيرُ إنك على كل شيءٍ قديرٌ ﴾[1] رحمن الدين والآخرة ورحيمهما تُعطيهما من تشاءُ ارحمني رحمةً بها تُغنيني عن رحمةِ من سواك . (طب ص عن أنس) قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ : فذكره .[2]

---

(١) سورة آل عمران آية ٢٦ .

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١٨٥ و ١٨٦) كتاب الأدعية باب الدعاء لقضاء الدين وأورد الأحاديث التي مرت برقم (١٥٤٦٦ و ١٥٤٦٧ و ١٥٤٦٨) . وقال رواه الطبراني في الصغير ورجاله ثقات وعن أنس .ص.



الباب الثاني

في الترهيب عن الاستقراض

من غير ضرورة

١٥٤٧٠ - إن الدَّين يُقضي من صاحبه يومَ القيامة إذا مات إلا من يدينُ في ثلاث خلالٍ : الرجلُ تضعفُ قوّتُه في سبيل الله فيستدينُ يتقوّى به لعدُوِّ اللهِ وعدوِّه ، ورجلٌ يموتُ عنده مسلمٌ لا يجدُ مايكفّنه ولا يواريه إلا بدينٍ فيموتُ ولم يقضِه ، ورجلٌ خافَ على نفسه العُزْبةَ فينكِحُ ليعفَّ نفسه بذلك خشيةً على دينه فان اللهَ يقضي عن هؤلاء يومَ القيامة . (ه هب عن ابن عمرو)[1] .

١٥٤٧١ - إن أخاك محبوس بدينهِ فاقضِ عنه . (حم ه هق عن سعد بن الأطول) .

١٥٤٧٢ - الآن برَّدن عليه جلدَه . (حم قط ك عن جابر) .

١٥٤٧٣ - سبحانَ الله ماذا نزل من التشديد فسكتنا وفزعنا فلما

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب الصدقات رقم (٢٤٣٥) والحديث ضعيف . ص .

كان من الغد سألته فقلت يا رسول الله ما هذا التشديد الذي نزل فقال في الدَّين : والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قُتل في سبيل الله ثم أحيي ثم قُتل ثم أُحيي ثم قُتل وعليه دَينٌ ما دخل الجنة حتى يُقضى عنه دينُه . (حم ن ك عن محمد بن جحش) .

١٥٤٧٤ ـ من ماتَ وعليه دينارٌ أو درهمٌ قُضِيَ من حسناته ليس ثَمّ دينارٌ ولا درهمٌ . (هـ عن ابن عمر) .

١٥٤٧٥ ـ هاهنا أحدٌ من بني فلان إن صاحبكم مأسورٌ بدَيْنه . (حم د عن سمرة) .

١٥٤٧٦ ـ الدَّين شَينُ الدِّين . (أبو نعيم في المعرفة عن مالك بن يخامر ، القضاعي عنه عن معاذ) .

١٥٤٧٧ ـ الدينُ دَينان فمن ماتَ وهو ينوي قضاءَه فأنا وليُّه، ومن مات لا ينوي قضاءَه فذاك الذي يؤخذُ من حسناته ليس يومئذٍ دينارٌ ولا درهمٌ . (طب عن ابن عمر) .

١٥٤٧٨ ـ الدَّينُ رايةُ الله في الأرض فاذا أراد أن يُذِلَّ عبداً وضعها في عنقه . (ك عن ابن عمر) .

١٥٤٧٩ ـ الدَّين همٌّ بالليل ومذلَّة بالنهار . (فر عن عائشة) .

١٥٤٨٠ ـ الدَّين يُنقِص من الدين والحسبِ . (فر عن عائشة) .

١٥٤٨١ - إن أعظم الذنوبِ عند الله أن يَلقاهُ بها عبدٌ بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت الرجلُ وعليه دينٌ لا يدَعُ له قضاءً . (حم د عن أبي موسى) .

١٥٤٨٢ - إن صاحبَ الدَّين له سلطانٌ على صاحبه حتى يقضيَه . (هـ عن ابن عباس) .

١٥٤٨٣ - إياكم والدَّينَ فانه همٌّ بالليل ومذلةٌ بالنهار (هب عن أنس).

١٥٤٨٤ - أيما رجلٍ يَدينُ دَيناً وهو مجْمِعٌ على أن لا يُوفيَه إياه لقيَ اللهَ سارقاً . (هـ عن صهيب)[1] .

١٥٤٨٥ - صاحبُ الدين مأسورٌ بدينه في قبرِه يشكو إلى الله الوحدةَ . (طب وابن النجار عن البراء) .

١٥٤٨٦ - صاحبُ الدين مغلولٌ في قبره لا يفكّه إلا قضاء دينه (فر عن أبي سعيد) .

١٥٤٨٧ - لأن يلبس أحدُكم ثوباً من رِقاعٍ شتى خيرٌ له من أن يأخذَ بأمانته ما ليس عندَه (حم عن أنس) .

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الصدقات باب من أدان ديناً رقم (٢٤١٠) وقال في الزوائد : في اسناده يوسف بن محمد ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم : لا بأس به . ص .

١٥٤٨٨ ـ نفسُ المؤمن مُعلَّقةٌ بدينه حتى يُقضيَ عنه. (حم ت ه ك عن أبي هريرة) [١] .

١٥٤٨٩ ـ لا تُخيفوا أنفسكم ، فقيل : يا رسول الله وبما نخيفُ أنفسنا قال: بالدَّين. (هق عن عقبة بن عامر) .

الإكمال

١٥٤٩٠ ـ لا تخيفوا الأنفس بعد أمْنِها ، قالوا : يا رسول الله وما ذاكَ قال : الدَّيْن (حم طب ك ق عن عقبة بن عامر) [٢] .

١٥٤٩١ ـ لا تُفزعوا قلوبكم بعد النهي ، قيلَ : وما يفزعُ قلوبنا يا رسول الله ، قال : الدَّيْنُ . (هب عن صفوان بن سليم ، بلاغاً) .

١٥٤٩٢ ـ لا تموتن وعليك دينٌ فانما هي الحسنات والسيئاتُ ليس ثمَّ دينارٌ ولا درهمٌ جزاءً وقضاءً وليس يُظلم أحدٌ . (طب عن ابن عمر) .

١٥٤٩٣ ـ إن أعظمَ الذنوبِ عند الله يومَ القيامة أن يلقاهُ بها عبدٌ بعدَ

---

(١) رواه الترمذي كتاب الجنائز باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : نفس المؤمن رقم (١٠٧٨ و ١٠٧٩) وقال : حسن .

ورواه ابن ماجه في كتاب الصدقات باب التشديد في الدين رقم(٢٤١٢)ص .

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٢٦ و١٢٧) وقال رواه أحمد باسنادين رجال أحدهما ثقات ورواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى . ص .

الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت الرجلُ وعليه دَينٌ لا يدع له قضاءً .
(حم خ في تاريخه د والحاكم في الكنى طب هب عن أبي موسى) .

١٥٤٩٤ ـ الدَّينُ غِلٌّ ثقيل مركب في عنق العبد يَشقى به أو يسعدُ به ويكر به ذلك ويحزنه في ساعات الليل والنهار ولا يزال مأجوراً حتى يؤدِّيه فيسعدَ بذلك ، أو يستخفٌّ به حتى يموتَ فيشقَى بذلك .
(الديلمي عن عمرو بن حزم) .

١٥٤٩٥ ـ الدين رايةُ الله الثقيلةُ مَنْ هذا الذي يُطيق حَمْلها .
(الديلمي عن أبي بكر) .

١٥٤٩٦ ـ لو أن رجلاً قُتل في سبيل الله ، ثم أُحييَ ثم قتل ثم أُحييَ ثم قتل لم يدخل الجنة حتى يُقضَى عنه دينُه وليس ثم ذهبٌ ولا فضةٌ إنما هي الحسناتُ والسيئاتُ . (طب عن محمد بن عبد الله بن جحش ، عبد ابن حميد ، ص عن سعد بن أبي وقاص) .

١٥٤٩٧ ـ لأن يلبس الرجل من ألوان شتى خيرٌ له من أن يستدينَ ما ليس عنده قضاؤُه . (هب عن أنس) .

١٥٤٩٨ ـ تعالَ إنَّ جبريلَ سارَّني الساعةَ فقال : إلا الدَّين فانه يُؤخذ منك . (هب عن ابن عمرو) أن رجلاً قال : يا رسول الله ماذا لي إن قتلت في سبيل الله ، قال : الجنة فلما أدبر ، قال : فذكره .

١٥٤٩٩ ـ نفسُ المؤمن معلقةٌ ما كان عليه دَيْنٌ إذا مات . (حب هب عن أبي هريرة) .

١٥٥٠٠ ـ لا تزالُ نفس المؤمن معلقةٌ بدينه حتى يُقضى عنه . (ق عن أبي هريرة) .

١٥٥٠١ ـ هاهنا أحدٌ من بني فلان إن صاحبكم محبوسٌ بباب الجنة بديْنٍ عليه . (حم والروياني ك ط طب هب ص عن سمرة) .

١٥٥٠٢ ـ أفيكم أحدٌ من هُذَيلٍ إن صاحبكم مُحتَبسٌ بدَيْنه . (طب عن ابن عباس) .

١٥٥٠٣ ـ إن صاحبكم محبوسٌ بباب الجنة بديْنٍ عليه إن شئتم فأسلِموه إلى عذاب الله وإن شئتم ففكوه . (ط ق عن سمرة) .

١٥٥٠٤ ـ مَن هاهنا من رَهط فلانٍ إن صاحبكم قد احتُبسَ عن الجنة بدَينٍ كان عليه فاما أن تَفْدوه من عذابِ الله وإما أن تُسلموه . (طب عن سمرة) .

١٥٥٠٥ ـ الآن حين بردَّتَ عليه جلدته . (ط حم قط ك ق عن جابر) .

١٥٥٠٦ ـ إن جبريل نهاني أن أُصليَ على رجل عليه دينٌ وقال : إن صاحبَ الدين مُرتَهنٌ في قبرِه حتى يُقضى عنه دينُه (ع عن أنس) .

١٥٥٠٧ ـ ما ينفعكم أن أصلي على رجل روحه مرتهن في قبره ولا تصعد روحه إلى الله لو ضمن رجل دينه لصليت عليه فان صلاتي تنفعه (الباوردي عن أنس) .

١٥٥٠٨ ـ صلوا على صاحبكم يعني الذي عليه دين . (خ هب عن سلمة بن الأكوع) .

١٥٥٠٩ ـ على صاحبكم دين ، صلوا على صاحبكم . (طب عن أسماء بنت يزيد) .

١٥٥١٠ ـ إنه سيكون للوالدين على ولدهما دين فاذا كان يوم القيامة يتعلقان به فيقول : أنا ولدكما فيودان أو يتمنيان لو كان أكثر من ذلك . (طب عن أبي مسعود) .

١٥٥١١ ـ كل دين مأخوذ من حسنات صاحبه إلا من أدان في ثلاث ، رجل ضعفت قوته في سبيل الله فيقوى على قتال عدوه بدين فمات ولم يقض ، ورجل خاف على نفسه العزوبة فاستعف بنكاح امرأة بدين فمات ولم يقض ، ورجل مات عنده رجل مسلم فلم يجد ما يكفنه إلا بدين فمات ولم يقض ، فان الله تعالى يقضي عنهم يوم القيامة . (طب عن ابن عمرو) .

١٥٥١٢ ـ يؤتى بصاحب الدين يوم القيامة فيقول الله : فيم أتلفت

أموال الناس ؟ فيقول : يارب إنك تعلم أنه أتى عليَّ إما حرقٌ وإما غرقٌ فيقول : فاني سأقضي عنك اليومَ فيقضي عنه . (طب عن عبد الرحمن ابن أبي بكر) .

١٥٥١٣ ـ يدعو الله بصاحبِ الدَّين يومَ القيامة فيُقيمه بين يديه فيقولُ : يا عبدي فيم أذهبتَ أموالَ الناس ، فيول : يا رب لم تذهب إلا في حرقٍ أو غرقٍ أو وضيعةٍ ، فيدعو الله بشيء فيضعُه في ميزانه فيثقُلُ . (ابن عساكر عن عبد الرحمن بن أبي بكر) .

١٥٥١٤ ـ يدعو الله بصاحبِ الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يديه فيقول : يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدَّين ؟ وفيم ضيَّعتَ حقوقَ الناس ؟ فيقول :يا رب إنك تعلم أني أخذتُه ولم آكلْ ولم أشربْ ولم ألبس ولم أضيّع ولكن أتى على يدي إما حرقٌ وإما سرقٌ وإما وضيعةٌ ،فيقول الله عز وجل: صدق عبدي أنا أحق من قضى عنك اليوم ، فيدعو الله عز وجل بشيء فيضعُه في كفةِ ميزانه فترجَح حسناتُه على سيئاتِه فيدخل الجنة بفضل رحمتِه . (حم حل عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) [1].

(١) رواه احمد في مسنده (١/١٩٨) وكان في الحديث نقصاً فاستدركته منه . ص.

١٥٥١٥ ـ إذا أقرض أحدُكم قرضاً فأهدَى إليه طبقاً فلا يقبله أو حمله على دابتِه فلا يركبها إلا أن يكون جرى بينِه وبينَه قبلَ ذلك . (هـ ، هق عن أنس)[١] .

١٥٥١٦ ـ كلُّ قرض جرَّ منفعةً فهو رباً . (الحارث عن علي) .

١٥٥١٧ ـ إنما جزاء السلفِ الحمدُ والوفاء . (حم ق ن عن عبد الله ابن أبي ربيعة) [٢] .

١٥٥١٨ ـ ألا أعلمُك كلماتٍ لو كان عليكَ مثلُ جبل صبيرٍ [٣] ديناً أداه الله عنكَ : ﴿قُل اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عمن سواك﴾ . (حم ت [٤] ك عن علي) .

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب الصدقات باب القرض رقم (٢٤٣٢) .
وقال في الزوائد : في اسناده عتبة بن حميد الضبي ضعفه أحمد وأبو حاتم ص.

(٢) رواه ابن ماجه كتاب الصدقات باب حسن القضاء رقم (٢٤٢٤) ص .

(٣) صبير : هو اسم جبل باليمن . النهاية (٣/٩) ب .

(٤) رواه الترمذي كتاب الدعوات باب رقم (١١١) ورقم الحديث (٣٥٦٣)
وقال : حسن غريب .
ووردت في لفظ الحديث : ثبير كما مر بيانه وشرحه مراراً . ص .

١٥٥١٩ - ألا أعلمك كلاماً إذا قلته أذهب الله تعالى همَّك وقضي عنك دينَك ؟ قل إذا أصبحتَ وإذا أمسيتَ اللهم إني أعوذُ بك من الهم والحزَن . وأعوذُ بك من العجز والكسل ، وأعوذُ بك من الجبنِ والبخل، وأعوذُ بك من غلبة الدين وقهر الرجال (د عن أبي سعيد) [١] .

١٥٥٢٠ - الدَّيْن قبل الوصيةِ . (هق عن علي) .

الاكمال

١٥٥٢١ - يا علي جزاكَ اللهُ والإسلامُ خيراً فكَّ الله رِهانَك يوم القيامة كما فككتَ رِهانَ أخيك المسلم ليس من عبدٍ يقْضي عن أخيه دَيناً إلا فك الله رهانه يوم القيامة قيل يا رسول الله ألعليٍّ خاصةً ؟ قال : لا ، بل لعامة المسلمين . (عبد بن حميد ق وضعفه عن أبي سعيد) .

١٥٥٢٢ - يا عليُّ جزاك الله خيراً فكَّ الله رِهانَك كما فككتَ رهان أخيك إنه ليس من مَيتٍ يموتُ وعليه دَينٌ وهو مرتهَنٌ بدينْهِ فمن فكَّ رهان ميتٍ فكَّ اللهُ رهانَه يوم القيامة ، قيل هذا لعليٍ خاصةً ؟

(١) رواه أبو داود كتاب الصلاة باب في الاستعاذة رقم (١٥٤٠) .
وقال المنذري : في اسناده غسان بن عوف وهو بصري وقد ضعف .
عون المعبود (٤/٤١٣) .
وبالنسبة لمتن سنن أبي داود وطبع حمص سنة ١٩٧٠ م يكون الرقم (١٥٥٥) ص.

قال : لا بل للمسلمين عامة . (ق وضعفه عن علي) .

١٥٥٢٣ ـ من ابتاعَ ديناً على رجلٍ فصاحبُ الدَّين أولى بالذي عليه إذا أدى مثل الذي أدى صاحبُه . (عب عن عمر بن عبد العزيز ، مرسلاً) .

١٥٥٢٤ ـ كان رجلٌ ممن كان قبلَكم يبايعُ بالأمانة ، فأتاه رجلٌ فأخذَ منه ألفَ دينار إلى أجلٍ ، فحضرَ الأجلُ وقد خبَّ[1] البحرُ فأخذَ خشبةً فجعلَ فيها الدنانيرَ ثم أتى البحرَ فقال : اللهم إن فلاناً بايعني بالأمانة وقد خبَّ البحرُ فأدّها إليه ورمى بها في البحر فأقبلتِ الخشبةُ ترفعُها موجةٌ وتضعها أخرى وخرجَ الرجلُ ليتوضأ لصلاة الغداة فجاءتِ الخشبةُ فصكتْ كعبه فأخذها ، ثم قال لأهله لا تحدثوا فيها حدثاً حتى أصليَ فاذا فيها الدنانيرُ فكتبَ وزنها عندَه ثم لقي الرجلَ بعد زمانٍ فقال : ألستَ فلاناً ؟ قال : بلى ، قال : ألستَ الذي بايعتُك بالأمانة ؟ قال : بلى ، قال : فأين مالي ، قال : اتَّزِنْ ، ثم قال : له ليعلم الله لقد فعلتُ كذا ، قال : قد أدى اللهُ أمانتك فأيُّ الرجلين أعظمُ أمانةً الذي أداها ولو شاء لذهبَ بها ام الذي ردَّها ولو شاء أخذها . (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة) .

---

(١) خب البحر : يقال : خب إذا اضطرب . النهاية (٢/٤) ص .

١٥٥٢٥ - كان رجلٌ في بني إسرائيل لا يأتيه أحدٌ يستسلِفُه شيئاً إلا أسلفه إياه بكفيلٍ ، فأتاه رجلٌ فقال : أسلفني ستمائة دينارٍ ، قال : ائتني بكفيلٍ ، قال : الله كفيلي ، قال : رضيتُ فأعطاه ستمائة دينارٍ فضربَ له أجلاً وخرجَ الرجلُ إلى البحر ، فلما جاء الأجل جعل الرجلُ يختلف إلى ساحل البحرِ يسألُ عن الرجل ، فبينما هو كذلك إذ ألقى إليه البحر خشبةً فأخذَها فانطلقَ بها إلى منزله فكسرَها فاذا فيها الدنانيرُ ومعها كتابٌ إني قد دفعتُ الدنانير إلى الكفيل ، ثم لم يلبثْ أن قدم الرجلُ فأتاه فقال له : الدنانيرَ ، فقال : انطلقْ حتى أدفعَها إليك ، فلما جاءَ بالدنانيرِ ليدفعَها إليه ، قال : أما إن الكفيلَ قد أداها إليَّ . (ابن النجار عن أبي هريرة)

السلم

١٥٥٢٦ - من أسلفَ في شيء فليُسلف في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجل معلومٍ . (حم ق ٤ عن ابن عباس) (١) .

١٥٥٢٧ - من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره . (د عن أبي سعيد) (١) .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب السلم - باب السلم في كيل معلوم وفي وزن معلوم (٣/١١١) ص .

(٢) رواه أبو داود كتاب الاجارة باب السلف يحول برقم (٣٤٥١) =

١٥٥٢٨ ـ إذا أسلفتَ في شيء فلا تصرِفه إلى غيره . (د عن أبي سعيد)[1] .

الإكمال

١٥٥٢٩ ـ من أسلفَ في شيء فلا يصرفْه إلى غيره . (د عن أبي سعيد) . مرّ برقم [١٥٥٢٦] .

١٥٥٣٠ ـ اردُدْ عليه ما أخذتَ منه ولا تُسلموا في نخلٍ حتى يبدوَ صلاحُه . (هـ عن ابن عمر)[2] .

١٥٥٣١ ـ من أسلفَ في شيء فلا يشترط غيرَ قضائه . (أبو نعيم عن ابن عمر) .

= وقال المنذري : أخرجه ابن ماجه كتاب التجارات باب السلف رقم (٢٢٨٠) وعطية بن سعد لا يحتج بحديثه .
عون المعبود (٣٥٧/٩) ص .

(١) رواه ابن ماجه كتاب التجارات باب من أسلم في شيء رقم (٢٢٨٣) ص.

(٢) رواه ابن ماجه كتاب التجارات باب إذا أسلم في نخل رقم (٢٢٨٤) ص .

كتاب الدين والسلم

من قسم الأفعال

﴿ الترهيب عن الاستقراض ﴾

١٥٥٣٢ - عن علي قال : كان رسول الله ﷺ إذا أُتيَ بجنازة لم يسألْ عن شيء من عمل الرجل إلا أن يسألَ عن دَيْنه فان قيل له دَيْنٌ ، كفَّ عن الصلاة ، وإن قيل ليس عليه دينٌ صلى عليه ، فأُتيَ بجنازة فلما قامَ سألَ أصحابه هل على صاحبكم دَيْنٌ ؟ قالوا : عليه ديناران ، فعدلَ عنه رسول الله ﷺ فقال : صلّوا على صاحبكم ، قلتُ يا نبي الله هما عليَّ وهو بريء منهما ، فتقدم رسول الله ﷺ فصلّى عليه ، ثم قال : يا عليُّ جزاكَ الله خيراً فكَّ الله رِهانَك كما فككتَ رهانَ أخيك إنه ليس من ميتٍ يموتُ وعليه دَيْنٌ إلا وهو مرتهَن بدينه ، فمن فكَّ رهانَ ميتٍ فكَّ الله رهانَه يوم القيامة ، فقال بعضُهم : هذا لعلي خاصةً أم للناس عامةً فقال : بلْ للناس عامةً . (ق) وقال : اسناده ضعيف ، وحديث أبي قتادة أصح ، وكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب فلما كبر عقيل وكّلني . (ق) [1].

---

(١) اخرجه البخاري في صحيحه كتاب الكفالة في القرض باب الدين (١٢٨/٣) =

١٥٥٣٣ ـ عن جابرٍ قال : كان النبي ﷺ لا يُصلى على رجلٍ عليه دَينٌ فأتيَ بميتٍ فسألَ هل عليه دينٌ ، قالوا : نعم ديناران .قال : فصلّوا على صاحبكم ، قال أبو قتادة : هما عليَّ يا رسول الله فصلّى عليه فلما فتَح الله على رسوله ﷺ قال أنا أولى بكلِّ مؤمنٍ من نفسه من تركَ دَيْناً فعليَّ ومن ترك مالاً فلورثته . (عب) .

١٥٥٣٤ ـ عن سمرة بن جندبٍ قال : كنا مع رسول الله ﷺ في جنازةٍ ، فقال : أهاهُنا من بني فلانٍ أحدٌ ثلاثاً ، فقام رجلٌ فقال له : ما منعَك في المرتين الأولين أن تكون أجبتني أما إني لم أُنوِّهْ بك إلا خيراً إن فلاناً لرجلٍ منهم مات مأسورٌ بديْنه فلو أتيتَ أهله ومن يتحزَّن به فلقد رأيتُه قضوا عنه حتى ما أحدٌ يطلبُه بشيءٍ . (عب) .

١٥٥٣٥ ـ عن ابن عمرو قال : ما أُحبُّ أن أقتلَ في سبيل الله صابراً محتسباً وعليَّ عشرةُ دنانير لا أدعُ لها وفاءً . (عب) .

١٥٥٣٦ ـ عن عبد الرحمن بن أبي بكرٍ قال : يجيءُ المؤمنُ يومَ القيامة قد أخذَه صاحبُ الدَّين ، فيقولُ دَيْني على هذا ، فيقولُ اللهُ : أنا أحقُّ من قَضى عن عبدي ، قال : يقضي هذا من دينه ويغفرُ لهذا .

= ورواه مسلم في صحيحه بنحوه كتاب الفرائض باب من ترك مالاً فلورثته رقم (١٦١٩) ص .

(ابن أبي الدنيا في حسن الظن بالله) .

١٥٥٣٧ ـ عن محمد بن عبد الله بن جحش قال : كنا جلوساً في موضع الجنائز مع رسول الله ﷺ فرفع رأسه ثم وضع راحته على جبهته وقال : سبحانَ الله ما هذا التشديدُ الذي نزلَ فسكتْنا وفزعنا فلما كان من الغدِ سألتُه فقلتُ : يا رسول الله ما هذا التشديدُ الذي نزلَ فقال : في الدَّيْنِ والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قُتلَ في سبيل الله ثم أُحيِيَ ثم قُتلَ ثم أُحيي ثم قُتِلَ وعليه دَيْن ما دخلَ الجنةَ حتى يُقضَى عنه دَيْنُهُ . (حم ن طب ك وأبو نعيم في المعرفة ق) .

١٥٥٣٨ ـ وعنه جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت إن قتلتَ في سبيل الله مالي ؟ قال : الجنةُ فلما ولّى قال : إلا الدَّينُ سارَّني جبريل آنفاً . (أبو نعيم) .

١٥٥٣٩ ـ وعنه أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ فقال : يا رسولَ الله ماذا لي إن قاتلتُ في سبيل الله حتى أُقتلَ ، قال : الجنة فلما وَلَّى الرجلُ ، قال رسولُ الله ﷺ : كُرُّوهُ[1] عليَّ فلما جاء ، قال : إن جبريلَ قال : إلا أن يكون عليه دينٌ . (الحسن بن سفيان وأبو نعيم) .

١٥٥٤٠ ـ عن أبي سعيد الخدري قال : حضرَ النبي ﷺ جنازةً ،

(١) كروه : الكر : الرجوع ، وبابه رد . المختار (٤٤٩) ب .

فقال : على صاحبكم دينٌ ؟ قالوا : نعم ، قال : صلّوا عليها ، قال عليٌّ : عليَّ الدينُ يا رسول الله ، فصلّى عليها ، قال : فكَّ الله رهانَك يا عليُّ كما فككتَ رهانَ أخيك في الدنيا ، من فكَّ رهانَ أخيه في الدنيا فكَّ الله رهانَه يوم القيامة ، فقال رجلٌ : يا رسول الله لعليٍ خاصةً أم للناس عامةً ؟ قال : بل للناس عامةً . (كر وقال : فيه محمد بن خالويه لا أعرفه في أصحاب الحديث انتهى ، وفيه أيضاً عبيد الله بن الوليد الرصافي عن عطية العوفي ضعيفان) .

١٥٥٤١ ـ عن أبي سعيدٍ قال : شهدتُ جنازةً فيها النبي ﷺ فلما وُضِعَتْ سألَ النبي ﷺ هل عليه دَيْنٌ ؟ قالوا : نعم فعدلَ عنها وقال : صلوا على صاحبكم ، فلما رآهُ عليٌّ يقضي قال : يا رسول الله هو بريءٌ من دينه أنا ضامنٌ لما عليه فأقبلَ النبيُّ ﷺ فصلى عليه ، فلما انصرفَ قال : يا عليُّ جزاكَ اللهُ والإسلامُ خيراً فكَّ الله رهانَك من النار كما فككتَ رِهانَ أخيك المسلم ليس من عبدٍ مسلمٍ يقضي عن أخيه ديناً إلا فكَّ الله رهانَه يوم القيامة ، فقام رجلٌ من الأنصار فقال : يا رسول الله لعليٍ هذا خاصةً ؟ قال : لا بلْ لعامةِ المسلمين . (ابن زنجويه وفيه عبيد بن الوليد الرصافي عن عطية ضعيفان) .

١٥٥٤٢ ـ عن أبي قتادة قال : أُتيَ النبيُّ ﷺ بجنازةِ رجلٍ من

قُومي يصلي عليها ، فقال : على صاحبكم دَيْنٌ ؟ قالوا : نعم عليه بضعة عشر درهماً ، قال : فصلوا على صاحبكم ، قلتُ : هي عليَّ يا رسول الله ، فصلى عليه . (عب) .

١٥٥٤٣ ـ عن أسماء بن عبيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ لقيَ أبا قتادة بعد ذلك فقال : أدَّيتَ عن صاحبك ؟ قال : أنا فيه يا رسول الله ، ثم الثانية ثم الثالثة ، فقال : قد فرغتُ يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : هذا أوانٌ بردْتَ على صاحبك مَضْجعَه . (عب) .

١٥٥٤٤ ـ عن أبي قتادة قال : قال رجلٌ : يا رسول الله أرأيتَ رجلاً قُتِلَ صابراً محتسباً مُقبلاً غيرَ مُدبرٍ كَفَّر الله به خطاياه ؟ قال : نعم ، ثم قال : كيفَ قلتَ ، فأعادَ عليه ، فقال النبي ﷺ : إلا الدَّينَ كذلك أخبرني جبريل . (عب) .

﴿ الترغيب في الاقراض ﴾

١٥٥٤٥ ـ عن أبي أُمامة قال : قال رسول الله ﷺ لما عُرِجَ بي إلى السماء مررتُ بباب الجنة وجبريل معي فنظرتُ فاذا مكتوبٌ في أُسكُفَّة باب الجنة العليا : الصدقةُ بعشرة أمثالها والقرضُ بثمانية عشر ، قال : فقيلَ يا رسول الله كيف يكونُ هذا ؟ قال : إن الصدقةَ ربما وَقعتْ عند الغني،

والقراضُ لا يأتيكَ إلا وهو محوَجٌ فتنزِعُ من يدِكَ فتضعُ في يدِه .
(كر وفيه مسلمة بن علي متروك) .

أدب الدائن

١٥٥٤٦ ـ عن محمد بن سيرين أن أُبي بن كعبٍ أهدَى إلى عمر بن الخطاب من ثمرةِ أرضِه فردَّها فقال أُبيٌّ : لِمَ رددتَ هديَّتي وقد علمتَ أني من أطيبِ أهل المدينة ثمرةً خذ عني ما يردُّ عليَّ هديَّتي وكان عمرُ أسلفَه عشرةَ آلافِ درهمٍ . (عب ق) .

١٥٥٤٧ ـ عن ابن سيرين أن أُبيّاً كان لعمرَ عليه دينٌ فأهدَى إليه هديةً فردَّها ، فقال أُبيٌّ أبعثُ لمَا لِكَ فلا حاجةَ لي في شيءٍ منعكَ طيبُ ثمري ، فقبِلها عمرُ وقال : إنما الربا على من أراد أن يُرْبِيَ ويُنسِيءَ .
(عب ش) .

١٥٥٤٨ ـ عن أُبي بن كعبٍ قال : إذا أقرضتَ رجلاً قرضاً فأهدى لك هديةً فخذْ قرضَك واردُدْ إليه هديتَه . (عب) .

١٥٥٤٩ ـ عن ابن عباس قال : إذا أسلفتَ رجلاً سلفاً فلا تقبلْ منه هديةَ كُراعٍ ولا عاريةَ ركوبِ دابةٍ . (عب) .

١٠٥٥٠ - عن ابن عمرَ قال : هلكَ أُسيدُ بن حضيرٍ وتركَ عليه أربعةَ آلافِ درهمٍ ديناً وكان ماله يغلُ كلَّ عامٍ ألفاً فأرادوا بيعه فبلغَ ذلك عمر بن الخطاب فبعثَ إلى غرمائه فقال : هل لكم أن تقبضوا في كل عامٍ ألفاً فتستوفونه في أربع سنين ؟ قالوا : نعم يا أميرَ المؤمنين فأخَّروا ذلك وكانوا يقبضون كلَّ عامٍ ألفاً . (ابن سعد) .

١٠٥٥١ - عن ابن مسعود قال: حوسِب رجلٌ فلم توجَد له حسنةٌ فقيلَ : إنه كان له مالٌ وكان يداين الناسَ فكان يقول لغلمانه من وجدتموه موسراً فخذوا منه ، ومن وجدتموه مُعسراً فتجاوزوا عنه لعلَّ الله أن يتجاوز عني ، فقال الله : أنا أحقُّ من تجاوز عنه . (عب) .

١٠٥٥٢ - عن عبيد بن عمير قال : كان رجلٌ يداينُ الناس أو يبايعهم له كاتبٌ ومتجاز فيأتيه المعسرُ والمستنظِرُ فيقولُ لكاتبه ومتجازيه : أجِّلْ وأنظِرْ وتجاز ليومٍ يُتجاوَزُ عنا فيه فلقيَ الله ولم يعملْ خيراً غيره فغفرَ له . (عب) .

١٠٥٥٣ - عن الحسن قال : من أنظرَ مُعسِراً كان له بكل يومٍ صدقةٌ . (عب) .

١٠٥٥٤ - عن ورقاءَ بنتِ هداب أن عمرَ بن الخطاب كان إذا خرج من منزله مرَّ على أمهاتِ المؤمنين فسلمَ عليهن قبل أن يأتيَ مجلسَه فاذا انصرف إلى منزله مرَّ عليهن فكان كلَّما مرَّ وجدَ على بابِ عائشةَ رجلاً جالساً فقال له: ما لي أراك هاهنا جالساً قال: حقٌّ لي أطلبُ به أمَّ المؤمنين فدخلَ عليها عمر فقال لها: يا أُم المؤمنين مالكِ في كل ستةِ آلاف كفايةٌ في كل سنةٍ قالت: بلى ولكن عليَّ فيها حقوقٌ وقد سمعتُ أبا القاسم ﷺ يقولُ: من كان عليه دَيْنٌ يهمُّه قضاؤه أوْ همَّ بقضائه لم يزَلْ معه من الله حارسٌ فأنا أُحبُّ أن لا يزالَ معي من الله حارسٌ. (طس).

١٠٥٥٥ - عن عبدِ الله بن جرادٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا أقرضَ أحدُكم قرضاً فليوفِه ثناءً وحمداً. (كر).

١٠٥٥٦ - عن عبدِ الله بن أبي ربيعة أن النبي ﷺ لما قدمَ مكةَ استلفَ منه ثلاثين ألفاً واستعارَ منه سلاحاً فلما رجعَ ردَّ ذلك إليه وقال: إنما جزاءُ السلفِ الوفاءُ والحمدُ. (أبو نعيم).

١٠٥٥٧ - عن أبي رافع قال استسلف النبي ﷺ من رجلٍ بكْراً فجاءته إبلُ الصدقة فأمرني أن أقضيَه بَكْراً فقلتُ لم أجدْ إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال: اقضه إياه فان خير الناس أحسنُهم قضاءً. (مالك عب ورواه

عب من وجه آخر بلفظ : فأمر بلالاً أن يقضيه) [1] .

١٥٥٥٨ ـ عن أبي هريرة قال : جاء أعرابيٌ يتقاضى النبيَّ ﷺ بعيراً فقال النبي ﷺ التمسوا له سناً مثلَ سِنِّ بعيره فالتمَسوا فلم يجدوا إلا فوق سن بعيره فقال الأعرابيُ أوفيتني أوْفاك الله ، فقال النبي ﷺ : إن خيرَكم خيرُكم قضاءً . (عب) .

١٥٥٥٩ ـ عن عطاء بن أبي رباحٍ قال : تسلفَّ النبي ﷺ من رجل ورِقاً فلما قضاه وضع في الميزان فرجح فقيل قد أرجحتَ فقال النبي ﷺ : إنا كذلك نزِنُ . (عب) .

١٥٥٦٠ ـ عن عروةَ قال : اشترى النبي ﷺ من أعرابي بعيراً بوسَقٍ من تمرٍ فاستنظره النبي ﷺ إلى أجلٍ مُسمَّى فقال الأعرابيُ : واغدْراه ، فهمَّ به أصحابُ النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : دَعوه فإن لصاحبِ الحق مقالاً اذهبوا به إلى فلانة امرأةٌ من الأنصار فمروها فلتقضه فقالتْ : ليس عندنا إلا تمرٌ أجودُ من حقِه ، قال : لتَقضِه ولتُطعمه ففعلتْ فمرَّ الأعرابي على النبي ﷺ فقال : جزاك الله خيراً فقد قضيتَ وأطيبتَ ، فقال النبي ﷺ : أُولئك خيارُ الناس القاضون المطيّبون . (عب) .

---

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب البيوع باب ما يجوز من السلف رقم (٤٣) ص .

١٥٥٦١ ـ «مسند الصديق» عن عائشة قالت : قال لي أبي : ألا أعلمُك دعاءً علَّمنيه رسولُ الله ﷺ وقال : كان عيسى يعلمُه الحواريين لو كان عليك مثل أحدٍ ديناً لقضاه الله عنك ؟ قلتُ : بلى ، قال قولي : اللهم فارجَ الهمِّ وكاشفَ الكرب مجيبَ دعوة المضطرين رحمنَ الدنيا والآخرة أنت رحماني فارحمني رحمةً تُغنيني بها عن رحمةِ مَن سواك . (البزار وضعفه ك) . مرَّ برقم [١٥٤٦٨] .

١٥٥٦٢ ـ عن عائشةَ قالت : دخل عليَّ أبو بكر قال : هل سمعت من رسول الله ﷺ دعاءً علمنيه ؟ قلت : وما هو ؟ قال : كان عيسى ابن مريم يعلمُه أصحابه قال : لو كان على أحدِكم جبلُ ذهبٍ ديناً فدعا الله بذلك لقضاه الله عنه : اللهم فارجَ الهمِّ كاشفَ الغم مجيبَ دعوةِ المضطرين رحمنَ الدنيا والآخرة ورحيمهما أنت ترحمُني فارحمْني رحمةً تغنيني بها عن رحمةِ مَن سواك ، قال أبو بكر وكان عليَّ بقيةٌ من الدين وكنتُ للدينْ كارهاً وكنتُ أدعو بذلك فأتاني اللهُ بفائدةٍ فقضى الله عني ، قالت عائشةُ : وكان عليَّ دينٌ لا أجدُ ما أقضيه فكنتُ أدعو بذلك فما لبثتُ إلا يسيراً حتى رزقني الله رزقاً ما هو بصدقةٍ تُصُدِّقَ بها عليَّ ولا ميراثٌ ورثتُه فقضاهُ الله عني وقسمتُ في أهلي قسماً وحلَّيتُ بنتَ عبدِ الرحمن بثلاثِ

أواق ورِقاً وفضلَ لنا فضلٌ حسنٌ . (ابن أبي الدنيا في الدعاء ، وفيه الحكم ابن عبد الله الايلي ، ضعيف) .

١٥٥٦٣ ـ عن أبي وائلٍ قال : أتى علياً رجلٌ فقال : يا أمير المؤمنين إني عجزتُ عن مكاتبتي فأعني ، فقال عليٌّ : ألا اعلمُك كلماتٍ علمنيهن رسول الله ﷺ لو كان عليك مثلُ جبل صبيرٍ دنانيرُ لأداها الله عنك ، قل : اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عمَّنْ سواك . (حم ت وقال : حسن غريب ك ص) .

أطعام الدين

١٥٥٦٤ ـ عن عبد الرحمن بن دلاف أنَّ رجلاً من جهينةَ كان يشتري الرواحلَ فيُغالي بها ثم يُسرعُ السير فيسبقُ الحاجَّ قافلينَ فرُفعَ أمرُه إلى عمرَ بن الخطاب فقال : أما بعد أيها الناس فان الأسيفعَ أسيفعُ جهينة قد رَضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج ألا إنه قد أدان معرضاً فأصبحَ وقد رِينَ[1] به فمن كان له عليه دينٌ فليأتنا بالغداة فنقسمُ ما له بين غرمائه بالحصصِ وإياكم والدينَ فان أوله همٌّ وآخرَه حربٌ . (مالك عب وأبو عبيد في الغريب ق) .

---

(١) رين به : أي أحاط الدين بماله . النهاية (٤/٢٩١) ب .

١٥٥٦٥ - عن أبي المنهال أنه سألَ ابن عمر قلتُ لرجلٍ عليَّ دينٌ ، فقال لي : عجلْ لي وأضعُ عنك فنهاني عن ذلك وقال : نهى أميرُ المؤمنين يعني عمرَ أن أبيع العينَ بالدَّيْن . (ص ق) .

١٥٥٦٦ - عن أبي المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال : سألتُ ابن عمر عن رجلٍ لي عليه حقٌ إلى أجلٍ فقلتُ عجلْ لي وأضعُ عنكَ فنهاني عنه وقال : نهانا أمير المؤمنين أن نبيعَ العين بالديْن . (عب) .

١٥٥٦٧ - عن أبي البختري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وعن ثور بن زيد عن خالد بن معدان وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال : قال رسول الله ﷺ في الخميرِ يُقترضُ لا بأسَ به . (الحاكم في الكنى وقال قال يحي بن معين : أبو البختري كذاب)[1] .

١٥٥٦٨ - عن التَّلِبّ بن ثَعلبة العنبري[2] قال : كنت عندَ النبي ﷺ فكان يطعِمُ ويكيلُ لي مُداً فأرفعُه وآكل مع الناس حتى كان طعاماً فقلتُ للنبي ﷺ اطعمتني مُدّاً يوم كذا وكذا فجمعتُه إلى اليومِ

(١) أبو البختري : هو : سعيد بن فيروز . راجع الميزان الذهبي (٤/٤٩٤)ص.

(٢) التلب بن ثعلبة بن ربيعه العنبري التميمي ، صحابي .
التلب : بالفتح وكسر اللام . خلاصة الكمال (١/١٤٧) . الاصابة (١/٣٠٣) ص .

فاستقرضَه النبي ﷺ مني وكال لي منه الذي كان يكيلُ لي قبل ذلك .
(طب) .

١٥٥٦٩ ـ عن الزهري قال : قد كانتْ ديونٌ تكونُ على عهدِ رسول الله ﷺ ما علمنا حراً بيعَ في دَيْنٍ . (عب) .

ذيل الدين

١٥٥٧٠ ـ عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : إن رجلاً من بني إسرائيلَ سأل بعضَ بني إسرائيلَ أن يسلفَه ألفَ دينار قال : ائتني بالشهداءأشهدُهم فقال: كَفى بالله ِ شهيداً قال:فأتني بالكفيلِ قال: كفى بالله كفيلاً ، قال : صدقتَ فدفعَها إليه إلى أجل مسمى فخرجَ في البحر فقضَى حاجتَه ، ثم التمسَ مركباً يركَبُها يقدمُ عليه للأجل الذي أجَّله فلم يجدْ مركباً فأخذ خشبةً فنقرها فأدخلَ فيها ألف دينارٍ وصحيفةً منه إلى صاحبه ثم زَجَّجموضعها ثم أتى بها إلىالبحر فقال:اللهم إنك تعلمُ أني تسلفتُ فلاناً ألف دينارٍ فسألني كفيلاً فقلت كفى بالله كفيلاً فرضيَ بكَ وسألني شهوداً فقلتُ كفى بالله شهيداً فرضي بك وإني جهدتُ أن أجدَ مركباً أبعثُ إليه الذي له فلم أجدْ وإني أستودعكَها فرمى بها في البحر حتى ولجتْ فيه ثم انصرَف وهو في ذلك يلتمسُ مركباً يخرُج إلى بلده، فخرجَ الرجلُ الذي كان أسلفه ينظرُ لعل مركباً قد جاء بماله فاذا بالخشبة التي فيها

المالُ فأخذها لأهله حطباً فلما نشرَها وجد المال والصحيفة ، ثم قدِم الذي كان أسلفه فأتى بالألف دينار وقال : والله مازلتُ جاهداً في طلبِ مركبٍ لآتيكَ بمالكَ فما وجدتُ مركباً قبل الذي أتيتُ فيه قال : هلْ كنتَ بعثتَ إليَّ شيئاً ؟ قال : أخبرتُك أني لم أجد مركباً قبل الذي جئتُ فيه ، قال : فان اللهَ قد أدى عنكَ الذي بعثتَ في الخشبة فانصرفَ بالألفِ دينارٍ راشداً . (حم خ عن أبي هريرة) [1] .

السلم

١٥٥٧١ ـ عن أبي البَخْتري قال : سألتُ ابن عمر عن السلم في النخل فقال : نَهى عمرُ عن بيع الثمرِ حتى يصلُحَ ونهى عن بيع الورِق بالذهبِ نساءً بناجزٍ [2] . (خ) [3] .

١٥٥٧٢ ـ عن ابن سيرين أن عمْرَ وحذيفة وابن مسعودٍ كانوا يكرَهون السلم في الحيوان . (ش) .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة ـ باب ما يستخرج من البحر (١٥٩/٢) ص .

(٢) بناجز : الناجز : الحاضر . المختار (٥١٣) ص .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب السلم ـ باب السلم في النخل ، (١١٣/٣) ص .

١٥٥٧٣ ـ عن عمرَ قال : من الربا أن تُسلِم في سِنٍ . (ش ق وقال هذا منقطع) .

١٥٥٧٤ ـ عن عمرَ قال : إذا أسلمتَ في شيء فلا تبعْه حتى تقبِضَه ولا تصرفْه في غيره . (ش) .

١٥٥٧٥ ـ عن عمرَ قال : لا تُسلموا في فراخ حتى تبلغ . (ش) .

١٥٥٧٦ ـ عن القاسم أن عمر كرِه السلمَ في الحيوان . (عب) .

١٥٥٧٧ ـ عن علي أنه كرِه الرهن والكفيل في السلفِ (عب) .

١٥٥٧٨ ـ عن الحسن البصري قال : كان المسلمون يقولونَ من سلَّفَ سلفاً فلا يأخذْ رهناً ولا صبيراً . (عب) .

١٥٥٧٩ ـ عن محمد بن الحنفية قال : باعَ عليٌّ جملاً له يقال له عصيفير بعشرين جملاً نسيئةً . (مالك عب ومسدد ق) .

١٥٥٨٠ ـ عن ابن المسيبِ عن علي أنهُ كَرِهَ بعيراً ببعيرين نسيئة . (عب) .

١٥٥٨١ ـ عن عمرو بن حريث أن علياً باعه درعاً موشحةً بالذهب بأربعةِ آلافِ درهمٍ إلى العطاء ، وكان العطاء إذ ذاك له أجلٌ معلومٌ . (عب) .

١٥٥٨٢ ـ عن عبد الله بن أبي أوفى قال : غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة الشام فكان يأتينا أنباطٌ من الشام فنُسْلِم إليهم في البُرِّ والزيت ، فقال رجلٌ : أفيمن له بُرٌّ وزيتٌ أم فيمن ليس له بُرٌّ وزيتٌ ، قال : ما كنا نسألهم عن ذلك . (خط في المتفق والمفترق) .

١٥٥٨٣ ـ عن محمد بن أبي المجالد قال : أرسلني أبو بردة وعبدُ الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي وإلى عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي فسألتُهما عن التسليف ، فقالا : كنا نصيبُ المغانمَ على عهدِ رسول الله ﷺ وتأتينا أنباطٌ من الشام فَنُسلِفهم في الحنطةِ والشعيرِ والزبيبِ إلى أجل مُسَمى قلتُ ولهم زرعٌ ؟ قال ما كنا نسألهم عن ذلك . (عب).

١٥٥٨٤ ـ عن ابن عباس أنه كان لا يرى بالرهن والكفيل في السلف بأساً . (طب) .

١٥٥٨٥ ـ عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً إذا أسلفَ الرجلُ في طعامٍ أن يأخذَ بعضَه طعاماً وبعضه دراهمَ ويقولُ هو المعروف . (عب) .

١٥٥٨٦ ـ عن ابن عباس قال : إذا أسلفتَ في طعامٍ فحلَّ الأجلُ فلم تجد طعاماً فخُذْ منه عَرَضاً بأنقصَ ولا تربح عليه مرتين . (عب) .

١٥٥٨٧ ـ عن ابن عباس أنه سُئل عن رجل أسلفَ في سبائبَ أيبيعُها قبل أن يقبضَها ؟ فقال : لا . (عب) .

١٥٥٨٨ ـ عن ابن عمر قال: إذا أسلفتَ سلفاً فلا تصرفْه في شيء حتى تقبضَه. (عب).

١٥٥٨٩ ـ عن ابن عمر قال: إذا أسلفتَ في شيء فلا تأخذْ إلا رأس مالك أو الذي أسلفتَ فيه. (عب).

١٥٥٩٠ ـ عن طاوس أنه سألَ ابن عمر عن بعيرٍ ببعيرين نظرةً، فقال: لا، وكرَّههُ فسأل ابن عباس فقال: قد يكونُ البعيرُ خيراً من البعيرين. (عب).

١٥٥٩١ ـ عن نافع أن ابن عمر كان لا يرى بأساً أن يُسلف الرجلُ في الحيوان إلى أجلٍ معلومٍ. (عب).

١٥٥٩٢ ـ عن ابن مسعود أنه نهى عن السلفِ في الحيوان (عب).

١٥٥٩٣ ـ عن ابن جريجٍ عن عمرو بن شعيب قال: أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو أن يجهزَ جيشاً فقال: ليس عندنا ظهرٌ، فقال له النبي ﷺ ابتعْ لي ظهراً إلى خروج المصدق فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين وبالأبعرةِ إلى خروج المصدق. (هق).

١٥٥٩٤ ـ أنبأنا معمر عن الزهري قال: قدمَ رسول الله ﷺ وأهلُ المدينة يسلفون في الثمار، فقال: من سَلَّفَ في ثمرةٍ فهو رِبا إلا بكيلٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ. (عب).

حرف الذال

كتاب الذبح من قسم الأقوال

وفيه بابان

الباب الاول

﴿ في أحكام الذبح وآدابه ﴾

١٥٥٩٥ ـ أَمْرِرِ الدمَ بما شئتَ واذكرِ اسمَ الله عز وجل .

(حم د ه ك عن عدي بن حاتم)[١] .

---

(١) رواه أبو داود كتاب الضحايا باب الذبيحة بالمروة رقم (٢٨٠٧) .
وأمرر الدم : أمر من الامرار بالفك أي أجر وأسل وكذا وقع في جميع النسخ الحاضرة بفك الادغام ، وفي مسند احمد (٢٥٨/٤) امر الدم : وكذا في الكنز قال الشوكاني : بفتح الهمزة وكسر الميم وبالراء مخفضة من امار الشيء ومار إذا جرى .
قال الخطابي : المحدثون يروونه بتشديد الراء وهو خطأ إنما هو بتخفيفها من مريت الناقة إذا حلبتها .
قال ابن الأثير في جامع الأصول (٤٩٤/٤) : ويروى امرر برائين مظهرين من غير ادغام وكذا في التلخيص انه برائين مهملتين الأولى مكسورة ثم نقل كلام الخطابي قال : واجيب بأن التثقيل لكونه ادغم احد الرائين في الأخري على الرواية الأولى اه . وقال المنذري : واخرجه النسائي وابن ماجه .
عون المعبود (٢٢/٨) ص .

١٥٥٩٦ - انهرِ الدمَ بما شئتَ واذكرِ اسم الله (د عن عدي بن حاتم)

١٥٥٩٧ - ذبيحةُ المسلم حلالٌ ذكرَ اسمَ الله أو لم يذكرْ إنه إن ذكر لم يذكرْ إلا اسمَ الله. (د في مراسيله عن الصلت مرسلاً).

١٥٥٩٨ - سموا الله عليه أنتم فكلوا. (خ هـ عن عائشة).

١٥٥٩٩ - لو طعنتَ في فخذِها لأجزأ عنك. (٤ عن والد أبي العشراء).

١٥٦٠٠ - إذا استوحشتِ الانسيةُ وتعنَّعتْ فانه يحلُّها ما يُحِل الوحشيةَ. (هق عن جابر).

١٥٦٠١ - إن لهذه الابل أوابدَ كأوابدِ الوحش فاذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا. (حم ق ٤ عن رافع بن خديج).

١٥٦٠٢ - ما أُنهِرَ الدمُ وذُكر اسمُ الله عليه فكلوا ليس السنَّ والظفرُ وسأحدثُكم عن ذلك أما السنُّ فعظمٌ، وأما الظفرُ فمُدَى الحبشةِ (حم ق ٤ عن رافع بن خديج)[1].

---

(١) أخرجه أبو دواد في كتاب الضحايا باب الذبيحة المروة رقم (٢٨٠٤) أوابد: جمع آبدة وهي التي توحشت ونفرت.

وقال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. عون المعبود (٢١/٨) ص.

١٥٦٠٣ - ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمّه . (د ك عن جابر ، حم د ت ه حب قط ، ك عن أبي سعيد ، ك عن أبي أيوب وعن أبي هريرة طب عن أبي أمامة وعن أبي الدرداء وعن كعب بن مالك) [١] .

١٥٦٠٤ - ذكاةُ الجنين إذا أشعرَ ذكاةُ أمه ولكنه يُذبحُ حتى ينصابَ ما فيه من الدم . (ك عن ابن عمر) .

١٥٦٠٥ - كُلِ الجنينَ في بطن الناقهِ . (قط عن جابر) .

١٥٦٠٦ - كلُّ دابةٍ من دواب البحر والبرِ ليس لها دمٌ منعقدٌ فليست لها ذكاةٌ . (طب عن ابن عمر) .

١٥٦٠٧ - كل ما أفرى الأوداجَ ما لم يكن قرضُ سنٍّ أو حزُّ ظفرٍ . (ش طب عن أبي أمامة) .

١٥٦٠٨ - أتريد أن تميتَها موتتين هلا حددْت شفرتَك قبل أن تُضْجِعَها . (ك عن ابن عباس) .

١٥٦٠٩ - إن الله كتبَ الإحسان على كل شيء فاذا قتلْتُم فأحسنوا القِتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليُحِدّ أحدُكم شفرتَه وليرحْ ذبيحتَه

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الضحايا باب ما جاء في ذكاة الجنين رقم(٢٨١١) راجع عون المعبود (٨/٢٦) ص .

(حم م ٤ عن شداد بن أوس)[1].

١٥٦١٠ ـ إذا ذبحَ أحدكم فليجهزْه . (عد هب عن عمر) .

١٥٦١١ ـ إذا سميتُم فكبروا يعني على الذبيحةِ . (طس عن أنس) .

١٥٦١٢ ـ اسمُ الله على كل مسلم . (عد هق عن أبي هريرة) .

١٥٦١٣ ـ والشاةُ إن رحمتَها رحمكَ الله . (طب عن قرة بن إياس وعن معقل بن يسار) .

١٥٦١٤ ـ من رحِمَ ولو ذبيحةَ عصفورٍ رحمه الله يوم القيامة . (خد طب والضياء عن أبي أمامة) .

الإكمال

١٥٦١٥ ـ انهرِ الدمَ بما شئتَ ما لم يكن سناً أو ظفراً فان السنَّ عظمٌ وإن الظفرَ مُدَى الحبشةِ . (طب عن رافع بن خديج) .

١٥٦١٦ ـ كلُّ شيء انهر الدمَ وُذُكرَ اسمُ الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظُفراً ، فان السنَّ عظمٌ ، وإن الظفرَ مُدى الحبشةِ . (طب عنه) .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصيد باب الأمر باحسان الذبح رقم (١٩٥٥) والترمذي كتاب الديات باب النهي عن المثلة رقم (١٤٠٩) .
وأبو داود كتاب الضحايا باب النهي أن تصبر البهائم رقم (٢٧٩٧) ص .

١٥٦١٧ ـ كل ما أنهرَ الدمَ ذكاةٌ إلا السنَّ والظفرَ . (طب عن رافع بن خديج) .

١٥٦١٨ ـ من أكل وشرب أو رمي صيداً فنسيَ أن يذكرَ اسم الله فليأكلْ منه ما لم يدعِ التسميةَ متعمداً . (طب عن معاذ) .

١٥٦١٩ ـ المسلمُ يكفيه اسمُه فان نسيَ أن يُسمِّيَ حين يذبحُ فليذكرِ الله وليأكله . (ق عن ابن عباس) .

١٥٦٢٠ ـ سموا الله عليه أنتم وكلوه . (خ هـ عن عائشه) إن قوماً قالوا للنبي ﷺ : أن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكرَ اسم الله عليه أم لا ، قال : فذكره .

١٥٦٢١ ـ ذبيحةُ المسلم حلالٌ سمَّي أو م يُسمِّ ما لم يتعمدْ والصيد كذلك . (عبد بن حميد في تفسيره عن راشد بن سعد ، مرسلاً) .

١٥٦٢٢ ـ إن لهذه الإبل أوابدَ كأوابد الوحش فاذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا . (ط حم خ م د ت ن هـ حب عن رافع بن خديج) قال : ند بعير فرماه رجل بسهم فحبسه ، قال : فذكره .

١٥٦٢٣ ـ ذكاةُ الجنين ذكاةُ أُمه إذا أشعر . (ش عن أبي سعيد) .

١٥٦٢٤ ـ ذكاةُ الجنين ذكاةُ أُمه إذا أشعر ، أو لم يُشعِر . (ق عن ابن عمرو) .

١٥٦٢٥ ـ ما فاتكم من هذه البهائمِ فاحبسوه بما تحبسون به الوحش (أبو نعيم عن جابر وسنده ضعيف جداً) .

١٥٦٢٦ ـ إن لم تأكلوها فأطعموني . (طب عن العرباض) أن النبي ﷺ سئل عن ذبائح النصارى قال : فذكره .

١٥٦٢٧ ـ لا تأكل الشريطةَ فانها ذبيحةُ الشيطانِ . (حم ك ق عن أبي هريرة وابن عباس معاً . [1]

١٥٦٢٨ ـ أفلا قبلَ هذا أو تريد أن تُميتَها موتتين . (طب عن العباس) قال : مرَّ رسولُ الله ﷺ على رجلٍ واضع رجله على صفحةِ شاةٍ وهو يحدُّ شفرتَه وهي تلحظُ إليه ببصرها قال : فذكره . [2]

---

(١) وفيه : « نهى عن شريطة الشيطان » قيل هي الذبيحة التي لا تقطع أوداجها ويستقصى ذبحها وهو من شرط الحجام . النهاية (٢/٤٦٠) ص.

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣٣) وقال رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح .ص .

الباب الثاني

في محظورات الذبح

١٥٦٢٩ - شيئان لا أذكر فيهما الذبيحة والعطاس هما مخلصان لله . (فر عن ابن عباس) .

١٥٦٣٠ - كل شيء قطع من الحي فهو ميت (حل عن أبي سعيد).

١٥٦٣١ - ما قُطع من البهيمة وهي حية فهو ميت (حم د ت ك عن أبي واقد هـ ك عن ابن عمر ، ك عن أبي سعيد طب عن تميم) .

١٥٦٣٢ - نهى عن الذبيحة أن تُفرَس قبل أن تموت . (طب هق عن ابن عباس) .

١٥٦٣٣ - نهى عن ذبيحة نصارى العرب . (حل عن ابن عباس) .

١٥٦٣٤ - نهى عن ذبيحة المجوسي وصيد كلبه وطائره (قط عن جابر)

١٥٦٣٥ - نهى عن شريطة الشيطان (د عن ابن عباس وأبي هريرة)[1]

١٥٦٣٦ - نهى عن ذبائح الجن . (هق عن الزهري مرسلاً) .

---

(١) أخرجه أبو دواد في كتاب الضحايا باب في المبالغة في الذبح رقم (٢٨٠٩) . زاد ابن عيسى في حديثه : وهي التى تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم تترك حتى تموت ، وقال المنذري : في اسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني وهو الذي يقال له : عمرو بن برق وقد تكلم فيه غير واحد . عون المعبود (٨/٢٤)ص

كتاب الذبح من قسم الأفعال

﴿ أدب الذبح وأحكامه ﴾

١٥٦٣٧ ـ عن غضيف بن الحارث قال: كتب عاملُ عمر إلى عمر إن قبلنا ناساً يُدعون السامرة يقرؤن التوراةَ ويُسبتون السبتَ ولا يؤمنون بالبعثِ فما يرى أميرُ المؤمنين في ذبائحهم فكتبَ إليه عمرُ: إنهم طائفة من أهل الكتاب ذبائحهُم ذبائحُ أهل الكتاب. (عب ق).

١٥٦٣٨ ـ عن حنبش قال: رأيتُ علياً يستقبلُ بذبيحته القبلةَ. (ابن أبي الدنيا).

١٥٦٣٩ ـ عن خالد بن كثيرٍ أن علياً إذا وجّه ذبيحتَه قال: إني وجهتُ وجهي للذي فطرَ السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونُسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريكَ له وبذلك أمرتُ وأنا من المسلمين اللهم منك ولكَ بسم الله واللهُ أكبر. (أبو مسلم الكاتب في أماليه).

١٥٦٤٠ ـ عن الحارث عن علي قال: مرت عليه امرأة بجريةٌ فقال: نعمَ أدمُ العيالِ ومرَّ عليه رجلٌ بجبيه، فقال: تدري كيف تأكلُ هذا قل بسم الله بسكينٍ واقطع وكُلْ. (هناد بن السري في حديثه).

١٥٦٤١ - عن أبي رافع قال : ذبحتُ شاةً بوتدٍ فجئتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ يا رسول الله إني ذبحتُ شاةً بوتدٍ قال : كُلُوها . (طب) .

١٥٦٤٢ - عن الشعبي عن ابن صفوان أنه مر على النبي ﷺ بأرنبين قد صادَهما فذكاهما بمروةٍ فأمرَه النبي ﷺ بأكلِهما . (ابن جرير) .

١٥٦٤٣ - عن مهينة قالت : خرج رفاعةُ ونعجةُ ابنا زيدٍ وحبانُ وانيفُ ابنا ملة في اثني عشر رجلاً إلى النبي ﷺ فلما رجعوا قلنا لأنيفٍ ما أمرَكم النبيُّ ﷺ ؟ قال : أمرنا أن نُضْجع الشاةَ على شِقِّها الأيسر ثم نذبحُها ونتوجهُ القبلة ونذبحُ ونهريقُ دمَها ونأكلُها ونحمدُ الله عز وجل . (أبو نعيم) .

محظورات الذبح

١٥٦٤٤ - عن صفوان بن سليم قال : كان عمر بن الخطاب ينهى أن تُذبح الشاةُ عندَ الشاة . (عب) .

١٥٦٤٥ - عن عمر قال : لا ذكاةَ إلا بالأسل . (عب) .

١٥٦٤٦ - عن عمر أنه نهي عن الفرْسِ[1] في الذبيحة . (أبو عبيد في غريبه ، ق) .

١٥٦٤٧ - عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب أن

---

(١) فرسها فرساً من باب ضرب : إذا كسرها . مصباح (٦٣٩/٢) ب .

رجلاً حدَّ شفرة وأخذَ شاةً ليذبحها فضربه عمر رضي الله عنه بالدُّرة وقال : أتعذِّب الروح ألا فعلتَ هذا قبل أن تأخذَها . (مالك ق) .

١٥٦٤٨ ـ عن أبي قلابة قال : رأى عمر بن الخطاب يهودياً يجُرُّ برجلِ شاةٍ ، فقال : سُقْها إلى الموت سوْقاً جميلاً لا أُمَّ لك . (ابن أبي الدنيا في الأضاحي) .

١٥٦٤٩ ـ عن محمد بن سيرين أن عمر رأى رجلاً يجُر شاةً ليذبحَها فضربَه بالدرةِ وقال : سُقْها إلى الموت سوقاً جميلاً ، لا أُم لك (ق) .

١٥٦٥٠ ـ عن عبيدة أن علياً كان يكرهُ ذبائحَ نصارى بني تغلب ويقولُ : إنهم لا يتمسّكونَ من النصرانيةِ إلا بشربِ الخمر . (عب وابن جرير) .

١٥٦٥١ ـ عن علي قال : لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب ، فانهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية إلا بشربِ الخمر . (الشافعي وابن جرير ، ق) .

١٥٦٥٢ ـ عن عكرمة عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن شريطة الشيطان . (كر)[١] .

---

(١) مر ايضاح هذا الحديث : برقم (١٥٦٢٧ و ١٥٦٣٥) ص .

حرف الراء

وفيه كتابان : الرضاع والرهن

(كتاب الرضاع)

من قسم الأقوال

١٥٦٥٣ ـ الرضاعُ يُغيّرُ الطباعَ . (ه والقضاعي عن ابن عباس)[١]

١٥٦٥٤ ـ الرضاعةُ تحرّم ما تحرمُ الولادة . (مالك ، ق ، ت عن عائشة) [٢] .

١٥٦٥٥ ـ إن الله تعالى حرمَ من الرضاع ما حرّمَ من النسب . (ت عن علي) [٣] .

---

(١) الحديث عزاه المصنف لسنن ابن ماجة ولدى الرجوع إلى مظان الباب لم أره وذكره العجلوني في كشف الخفاء (٤٣١/١) وقال : رواه القضاعي عن ابن عباس مرفوعاً ، ورواه أبو الشيخ عن ابن عمر ، قال ابن الغرس : ضعيف وقال المناوي : منكر . ص .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الرضاع باب رضاعة الصغير رقم (١) . وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم (١٢/٧) . ومسلم في صحيحه كتاب الرضاع باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة رقم (١٤٤٤) ص .

(٣) أخرجه الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء يحرم من الرضاع رقم =

١٥٦٥٦ ـ لا رضاعَ إلا ما فتق الأمعاء . (هـ عن ابن الزبير) [1] .

١٥٦٥٧ ـ لا تحرُمُ المصةُ والمصتانِ . (حم م ٤ عن عائشة حب عن ابن الزبير) .

١٥٦٥٨ ـ كيف وقد قيلَ . (خ عن عقبة بن الحارث) [2] .

١٥٦٥٩ ـ انْظرنَ مَن إخوانكن فان الرضاعةَ من المجَاعةِ . (حم ق د هـ ن عن عائشة) [3] .

١٥٦٦٠ ـ يحرُم من الرضاع ما يحرُمُ من النسب . (حم ق د ن هـ عن عائشة ، حم م ن هـ عن ابن عباس) .

١٥٦٦١ ـ إن الله حرمَ من الرضاع ما حرَّم من الولادة . (هق عن عائشة) .

= (١١٤٦) وقال : حسن صحيح . وأخرجه النسائي كتاب النكاح باب القدر الذي يحرم من الرضاعة . ص .

(١) رواه ابن ماجه كتاب النكاح باب لا رضاع بعد فصال رقم (١٩٤٦) . وقال في الزوائد : في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . ص .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله (١/٣٣) وفي كتاب النكاح باب شهادة المرضعة (١٣/٧) ص .

(٣) رواه البخارى في صحيحه كتاب النكاح باب من قال لا رضاع بعد حولين (١٢/٧) ص .

١٥٦٦٢ ـ لا تُحرِّم الإمْلاجةُ والإمْلاجتَانِ [١] . (حم م ن هـ عن أُم الفضل) .

١٥٦٦٣ ـ لا رضاع إلا ما أنشر العظمَ وأنبتَ اللحم (د عن ابن مسعود)

١٥٦٦٤ ـ لا يحرُم من الرضاع إلا ما فتقَ الأمعاء في الثدْي وكان قبلَ الفطام . (ت عن أُم سلمة) .

الإكمال

١٥٦٦٥ ـ أما علمت أن الله تعالى حرَّم من الرضاعةِ ما حرَّم من النسب . (طب عن ابن عباس) .

١٥٦٦٦ ـ إن الله حرمَ من الرضاعةِ ما حرم من الولادةِ . (ت حسن صحيح عن عائشة) .

١٥٦٦٧ ـ يحرُم من الرضاعة ما يحرم من الولادة . (عب وابن جرير عن عائشة) .

---

(١) الاملاجة : الملج : المص . ملج الصبي أمه يملُجها ملجاً وملجها يملجها ، إذا رضعها .
والملجة : المرة . والاملاجة : المرة أيضاً ، من أملجته أمــــه : أي أرضعته ، يعني أن المصة والمصتين لا تحرمان ما يحرمه الرضاع الكامل. النهاية (٤/٣٥٣) ب .

١٥٦٦٨ ـ يحرُم من الرضاعِ ما يحرم من النسبِ من خالٍ أو عم أو ابن أخٍ . (ابن جرير عن عائشة) .

١٥٦٦٩ ـ أرضعيه تحرُمي عليه ويذهبُ الذي في نفس أبي حذيفة. (م د ن هـ عن عائشة) .

١٥٦٧٠ ـ لا تحرمُ الرضعةُ والرضعتان (طب عن زيد بن ثابت) .

١٤٦٧١ ـ لا تحرُم المصةُ ولا المصتان ولا الرضعةُ ولا الرضعتانِ . (طب عن أُم الفضل) .

١٥٦٧٢ ـ لا تحرُم المصةُ ولا المصتانِ . (عب وابن جرير ق عن ابن الزبير) .

١٥٦٧٣ ـ لا تحرُم من الرضاعةِ المصةُ ولا المصتان ولا يحرُم إلا ما فتَق الأمعاءَ من اللبن . (ق عن أبي هريرة) .

١٥٦٧٤ ـ لا تحرُم الفِيقَةُ[1] . (ق عن المغيرة) .

١٥٦٧٥ ـ لا تحرُم الفِيقةُ . (طب عن المغيرة) .

١٥٦٧٣ ـ لا يحرُم من الرضاعِ إلا ما كانَ في الحولين (٤ قط ق عن ابن عباس) .

---

(١) الفيقة : بالكسر : اسم اللبن الذي يجتمع في الضرع بين الحلبتين . اهـ النهاية (٣/٤٨٦) ب .

١٥٦٧٧ ـ لا يحرُم من الرضاع إلا ما أنبتَ اللحمَ وأنشزَ العظمَ . (حم عن ابن مسعود) .

١٥٦٧٨ ـ لا رضاعَ إلا ما كان في الحولين (قط عن ابن عباس) .

١٥٤٧٩ ـ لا رضاعَ بعد الفصالِ ولا وصالَ ولا يتمْ بعد الحلمِ ولا صمتَ يومٍ إلى الليل ولا طلاقَ قبل النكاح . (عبد الرزاق عن علي) .

١٥٦٨٠ ـ لا رضاعَ بعد فطامٍ ولا يتمُ بعد احتلامٍ . (ابن عساكر عن علي) .

١٥٦٨١ ـ كيف وقد قيلَ . (خ عن عقبة بن الحارث) أنهُ تزوجَ فأتتهُ امرأةٌ فقالت : قد أرضعتُكما ، فسأل رسول الله ﷺ قال : فذكره .[1]

---

(١) الحديث مرَّ برقم (١٥٦٥٨) ص .



كتاب الرضاع

من قسم الأفعال

١٥٦٨٢ ـ عن عمر لا رضاعَ إلا في الحولين . (ش قط ق) .

١٥٦٨٣ ـ عن جابر بن عبد الله قال : جاء رجلٌ إلى عمر بن الخطاب فقال : إن امرأتي أرضعتْ سُرِّيتي [١] لتُحرِّمَها عليَّ فأمرَه أن يأتيَ سريتَه بعد الرضاعِ . (عب) .

١٥٦٨٤ ـ عن ابن عمرَ أنه قال لرجل : ابنٌ لبني فلانٍ أنتَ . قال : لا ولكنهم أرضعوني ، قال : أما سمعتَ عمر يقول : إن اللبن يُشبِّهُ عليه . (عب ص ق) .

١٥٦٨٥ ـ عن ابن عمر قال : جاء رجل إلى عمر فقال : كانتْ لي وليدةٌ وكنتُ أطأها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتْها فدخلتْ عليها فقالت: دونَك فقد والله أرضعتُها فقال عمر : أوجِعها وائتِ جاريتَك فانما الرضاع رضاعُ الصغيرِ . (مالك والشافعي عب ق) .

١٥٦٨٦ ـ عن عكرمة بن خالد أن عمر بن الخطاب أُتيَ في امرأةٍ شهدتْ على رجلٍ وامرأتهِ أنها أرضعتْهما فقال : لا حتى يشهدَ رجلان أو

---

(١) سريتي : تسرى الجارية : من السرية . المختار (٢٣٦) ب .

رجلٌ وامرأتان . (ص ق) .

١٥٦٨٧ - عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب لم يأخذْ بشهادةِ امرأةٍ في رضاعٍ . (عب) .

١٥٦٨٨ - عن علي قال : قلتُ يا رسول مالك تنوَّقٌ في قريشٍ وتدعنا ؟ قال : وعندكم شيء ، قلتُ نعم ابنةُ حمزة قال : إنها لا تحلُّ لي هي ابنةُ أخي من الرضاعة . (حم م ن وابن سعد وابن جرير ق) .

١٥٦٨٩ - عن الزهري أن عثمان فرَّق بين أهلِ أبياتٍ بشهادةِ امرأة . (عب) .

١٥٦٩٠ - عن ابن شهاب قال : جاءتْ أمةٌ سوداء في إمارة عثمانَ إلى أهل ثلاثةِ أبياتٍ قد تناكحوا ، فقالت : أنتم بَنيَّ وبناتي ، ففرَّق بينهم . (عب) .

١٥٦٩١ - عن ابن جريجٍ قال : أُخبرتُ أن عمر بن الخطاب جاءهُ أعرابيٌّ فقال : إن امرأتي قالت : خفف عني من لَبني ، فقال : أخشى أن يحرِّمك عليَّ ، قالت له : لا فخفف عنها ولم يُدخِلْ بطنَه وقد وجد حلاوتَه في حلقهِ ، فقالتْ : اعزُبْ [١] فقد حُرِّمتُ عليك فقال عمرُ : هي امرأتُك فاضربها . (عب) .

---

(١) اعزب : عزب يعزب فهو عازب إذا أبعد . النهاية (٣/٢٢٧) ب .

١٥٦٩٢ - عن ابن عجلان قال : أُخبرتُ أن عمر بن الخطاب أُتي بغلام وجارية قد أرادوا أن يناكحوا بينهما فأعلموا أن قد أرضعت إحداهما ،قال: فكيفَ أرضعتِ الآخرَ قال : مرّت به وهو يبكي فأمصصته ، فعلاهما بالدرة فقال : ناكحوا بينهما فانما الرضاعةُ من الحضانة . (عب) .

١٥٦٩٣ - عن عمرو بن شعيبٍ أن سفيان بن عبد الله كتبَ إلى عمر يسأله ما يحرُم من الرضاعِ فكتبَ إليه أنها لا يحرُم منها الضرارُ والعفافةُ والمَلْجةُ ، والضرارُ : أن تُرضعَ المرأة الولدين كي تحرِّمَ بينهما ، والعفافةُ : الشيء اليسيرُ الذي يبقى في الثدْي ، والملجةُ : اختلاسُ المرأة غيرها فتلقمه ثديَها . (عب) .

١٥٦٩٤ - عن علي قال : قلتُ لرسولِ الله ﷺ ألا أدلُّك على أجمل فتاةٍ في قريشٍ ؟ قال : ومَنْ هي ؟ قلتُ ابنةُ حمزة فقال النبي ﷺ أو ما علمتَ أن حمزة أخي من الرضاعة وإن الله حرمَ من الرضاعة ما حرَّم من النسبِ . (عب وابن سعد حم والعدني وابن منيع ع وابن جرير ص).

١٥٦٩٥ - عن علي قال : لا يحرُم من الرضاعِ إلا ما كان في الحولينِ . (ش) .

١٥٦٩٦ - عن شريحٍ أن علياً وابنَ مسعود كانا يقولان يحرُم من الرضاع قليله وكثيرُه . (ن وابن جرير ق) .

١٥٦٩٧ - عن سالم بن أبي الجعد ومجاهد أن أباه أخبره أنه سأل علياً فقال : إني أردتُ أن أتزوجَ امرأةً قد سقَتني من لبنها وأنا كبيرٌ ، فقال عليٌّ : لا تنكحْها ونهاهُ عنها . (عب) .

١٥٦٩٨ - عن علي أيضاً أنه كان يقولُ قال سقتْه امرأتُهُ من لبنِ سريتِه أو سريتُه من لبن امرأتِه لتحرمَها عليه فلا يُحرِّمُها ذلك (عب) .

١٥٦٩٩ - عن مجاهدٍ عن الشعبي عن علي وابن مسعود قالا : يحرم من الرضاعِ قليله وكثيرهُ . (طب) .

١٥٧٠٠ - عن علي قال : لا رضاعَ بعدَ الانفصال . (ق) .

١٥٧٠١ - عن الحجاج بن الحجاج بن مالك الأسلمي عن أبيه قال : قلتُ يا رسول الله ما يذهبُ عني مذمةَ الرضاع ؟ قال : غُرَّةٌ[1] عبدٌ أو أمةٌ . (عب وأبو نعيم) .

١٥٧٠٢ - عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : شهادةُ المرأةِ الواحدة

---

(١) غرة : الغرة بالضم : بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم يقال : فرس أغر ، والغرة : العبد والأمة ، وفي الحديث قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة ، وكأنه عبر عن الجسم كله بالغرة . المختار (٣٧٠) . ومنه حديث عمر « أنه قضى في ولد المغرور بغرة » هو الرجل يتزوج امرأة على أنها حرة فتظهر مملوكة ، ويرجع بها على من غره ويكون ولده حراً . النهاية (٣/٣٥٦) ب .

جائزةٌ في الرضاعِ إذا كانت مرضعةً وتستحلَفُ مع شهادتها قال : وجاء رجلٌ إلى ابن عباس فقال زعمتْ فلانةُ أنها أرضعتني وامرأتي وهي كاذبةٌ فقال ابنُ عباس : انظروا فان كانت كاذبةً فسيصيبُها بلاءٌ فلم يحلِ الحولُ حتى برِصَتْ ثدياها . (عب) .

١٥٧٠٣ ـ عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى أنه لا تحرُمُ المصةُ ولا المصتان ولا الإملاجةُ ولا الإملاجتان . (ابن جرير) .

١٥٧٠٤ ـ عن ابن عباس أن على بن أبي طالب قال : لرسول الله ﷺ في ابنةِ حمزة أن يتزوجَها وذكر من جمالها فقال رسول الله ﷺ : إنها ابنةُ أخي من الرضاعة أما علمت أن الله حرمَ من الرضاعةِ ما حرَّم من النسب . (ابن جرير) .

١٥٧٠٥ ـ عن ابن عباسٍ قال: لا رضاعَ بعد فصال سنتين ولا رضاع إلا ما كان في الحولين . (عب) .

١٥٧٠٦ ـ عن ابن عباس أنه سئل عن رجل تزوج امرأتين فأرضعت الواحدةُ جاريةً وأرضعتِ الأخرى غلاماً هل يتزوجُ الغلامُ الجاريةَ ؟ قال : لا ؛ اللقاحُ واحدٌ لا تحلُّ له . (عب) .

١٥٧٠٧ ـ عن ابن عمر قال : سئل النبي ﷺ ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود ؟ قال رجلٌ وامرأةٌ . (عب ش وفيه ابن السلماني ضعيف) .

١٥٧٠٨ ـ عن ابن عمر قال : لا رضاعَ إلا لمن أُرضعَ في الصغر ولا رضاعةَ لكبيرٍ . (مالك عب) .

١٥٧٠٩ ـ عن ابن عمر أنه بلغه عن ابن الزبير أنه يأثرُ عن عائشة في الرضاعة أنه لا يحرُم منها دون سبع رضاعاتٍ فقال : اللهُ خير من عائشةَ إنما قال اللهُ : وأخواتُكم من الرضاعةِ ، ولم يقلْ رضعةً ولا رضعتين (عب) .

١٥٧١٠ ـ عن ابن عمر أنه قيل له إن ابن الزبير يزعمُ أنه لا تحرُم رضعةٌ ولا رضعتان فقال ابن عمر : قضاء الله خيرٌ من قضائه . (عب) .

١٥٧١١ ـ عن أبي عطية الوداعي قال : جاء رجلٌ إلى ابن مسعود وقال : إنها كانت معي امرأتي يحصَر لبنها في ثديها فجعلتُ أمُصُّه ثم أمجه فأتيتُ أبا موسى الأشعري فسألتُه ، فقال : حَرُمتْ عليك فذكرَ لابن مسعودٍ فقال وأخذ بيدِ الرجل : أرضيعاً ترى هذا إنما الرضاعُ ما أنبتَ اللحمَ والدمَ وفي لفظٍ : إنما يحرُم ما أنبتَ اللحمَ والعظم ، فقال أبو موسى : لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبرُ بين أظهرِكم والله لا أُفتيكم ما كان بها . (عب) .

١٥٧١٢ ـ عن عقبة بن الحارث تزوجتُ أم حي ابنةِ أبي إهابٍ ، فجاءتْ أمةٌ سوداء فقالت : قد أرضعتُكما فأتيتُ النبي ﷺ فذكرتُ ذلك له فقلت : إنها كاذبةٌ ، فأعرضَ عني ، ثم تحولتُ من الجانب الآخر

فقلتُ : يا رسول الله إنها كاذبةٌ ، قال : كيفَ تصنع بقولِ هذه دَعْها عنك . (عب) .

١٥٧١٣ ـ وعنه تزوجتُ ابنةَ أبي إهاب التميمي فلما كان صبيحةُ ملكِها جاءت مولاةٌ لأهل مكة فقالتْ : إني أرضعتُكما فركبتُ إلى النبي ﷺ بالمدينةِ فذكرتُ له ذلك وقلت سألت أهل الجارية فأنكروا ، فقال : وكيف وقد قيل فنهاه عنها ففارقَها ونكحَ غيرها . (عب ش) .

١٥٧١٤ ـ عن المغيرة بن شعبةَ قال : لا تحرُم الفيقةُ قيل وما الفيقةُ قال : المرأةُ تلدُ فيَحْصرُ لبنُها فترضعُه جارتها المرةَ والمرتين (عب) .

١٥٧١٥ ـ عن أبي أُمامة عن النبي ﷺ قال : إن الرضعة والرضعتين ليس بشيء . (ابن جرير) .

١٥٧١٦ ـ عن أبي هريرة قال : لا يحرُم إلا ما فتق الأمعاء (عب) .

١٥٧١٧ ـ عن زبراءَ أنها كانت عند عبدٍ فعتقتْ فقالت لها حفصة زوجُ النبي ﷺ : إن أمركِ بيدِك حتى يُمسكَ زوجُك فاذا أمسكَك فليس لك شيء . (عب) .

١٥٧١٨ ـ عن صفية بنت أبي عبيدٍ امرأة ابن عمر أن حفصةَ زوجَ النبي ﷺ أرسلت بغلامٍ لبعضِ موالي عمر إلى أُختها فاطمة بنتِ عمرَ فأمرتها أن ترضعَه عشرَ رضعات ففعلت فكان يلجُ عليها بعدَ أن كبرَ (عب) .

١٥٧١٩ - عن عائشة قالت : جاءَ أُفلحُ أخو أبي القعيس يستأْذنُ عليها فقال : إني عمُّها فأبتْ أن تأذنَ له فلما دخل عليها النبي ﷺ ذكرت ذلك له قال : أفلا أذنتِ لعمك ؟ قالت : يا رسول الله إنما أرضعتني المرأةُ ولم يُرضعني الرجلُ ، قال : فأْذَني له فانه عمُّك تربتْ يمينكُ ، وكان أبو القعيس أخا زوجِ المرأة التي أرضعت عائشة . (عب) .

١٥٧٢٠ - عن أُم سلمة قالت : قيل يا رسول الله ألا تخطب ابنةَ حمزة قال : إن حمزة أخي من الرضاعة . (كر) .

١٥٧٢١ - عن أُم الفضل أن امرأةً طلقها زوجُها ثم تزوجَ الرجلُ امرأةً فزعمت امرأةٌ أنها أرضعتها ، فقال النبي ﷺ : إنه لا تحرُمُ الملجةُ ولا المَلْجتانِ . (عب) .

١٧٥٢٢ - عن أُم الفضل قالت : دخلَ أعرابي على رسول الله ﷺ وهو في بيتي فقال : يا رسولَ الله إني كانت لي امرأةٌ فتزوجتُ عليها اخرى وإن امرأتي الأولى زعمتْ أنها أَرضعت امرأتي الحدْثَيَ رضعةً أو رضعتين ، فقال رسول الله ﷺ : لا تحرُمُ الإملاجةُ ولا الإملاجتانِ . (ابن جرير) .

١٥٧٢٣ - عن أُم الفضل أن رجلاً من بني عامر بن صعصعة قال : يا نبيَّ الله هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال : لا . (ابن جرير) .

١٥٧٢٤ - عن أُم سلمة قالت : جاءت أُم حبيبة إلى رسول الله ﷺ

فقالت : يا رسول الله هل لك في أختي ؟ قال : ما أصنع بها ، قالت : تزوجها قال : وتحبين ذلك ، قالت : نعم لستُ بمُخلية وأحبُّ من يشركني في خير أختي ، قال : إنها لا تحلُّ لي ، قالت : والله لقد أُخبرتُ أنك تخطب درةَ ابنةَ أبي سلمة ، فقال رسول الله ﷺ : لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري لم تحلّ لي وقد أرضعتني وأباها ثويبةُ مولاة بني هاشم فلا تَعرِضن على أخواتكن ولا بناتكن . (ابن جرير) .

١٥٧٢٥ - عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة قالت : دخلَ رسول الله ﷺ فقلتُ : هل لك في أختي ابنة أبي سفيان ؟ قال : أفعلُ ماذا ؟ قلتُ تنكحُها ، قال : أُختكِ ؟ قلتُ : نعم ، قال : أوَ تحبين ذلك ؟ قلتُ : نعم لستُ لك بمخلية فأحبُّ من شركني في خير أختي ، قال : فانها لا تحلُّ لي ، قلتُ : والله لقد أُخبرتُ أنك تخطب درة بنتَ أبي سلمة ، قال : بنتُ أم سلمةَ ، قلتُ : نعم ، قال : فو الله لو لم تكن ربيبتي في حجري ماحلَّتْ لي إنها لابنةُ أخي من الرضاعة لقد أرضعتني وأباها ثويبةُ فلا تَعرِضنَ على بناتكن ولا أخواتكن ، قال عروةُ : وكانت ثويبةُ مولاةَ لأبي لهب كان أبو لهب أعتقها فأرضعتْ رسولَ الله ﷺ فلما رآه بعضُ أهله في النوم ، فقال : ماذا لقيت ، قال أبو لهب : لم ألق بعدكم راحةً غيرَ أني سُقيتُ في هذه مني بعتقي ثويبة وأشارَ إلى النقرة التي تلي

الإبهام والتي تليها . (عب وابن جرير) .

١٥٧٢٦ ـ عن عائشة أن سهلة بنتَ سهيلِ بن عمرو جاءتْ إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن سالماً مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغَ مبلغ الرجال وعلم ما يعلمُ الرجال ، فقال رسول الله ﷺ : أرضعيه تحرمي عليه . (عب) .

١٥٧٢٧ ـ عن عائشةَ قالت : جاءتْ سهلةُ بنت سهيل بن عمرو إلى النبي ﷺ فقالت : يارسول الله إن سالماً كان يُدعى لأبي حذيفة وإن الله تعالى قد أنزلَ في كتابه ﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾ وكان يدخلُ عليَّ وأنا فُضُلٌ[1] ونحن في منزلٍ ضيقٍ ، فقال النبي ﷺ : أرضعي سالماً تحرُمي عليه ، قال الزهري : وقال بعضُ أزواجِ النبي ﷺ : لا ندري لعل هذه كانتْ رخصةً لسالمٍ خاصةً ، قال الزهري : وكانت عائشةُ تُفتي بأنه يحرُم الرضاعُ بعد الفصالِ حتى ماتت . (عب) .

١٥٧٢٨ ـ عن عائشة أن أبا حذيفة بن عُتبةَ بن رَبيعةَ وكان بدرياً قد تبنَّى سالماً الذي يقالُ له سالمٌ مولى أبي حُذيفة كما تبنَّى النبي ﷺ زيداً وأنكحَ أبو حذيفة سالماً وهو يرى أنه ابنه [أنكحه] ابنةَ أخيه فاطمة بنت الوليد بن عُتبةَ وهي المهاجراتُ الأولُ وهي يومئذ من أفضل أيامي

(١) فضل : أي متبذلة في ثياب مهنتي . النهاية (٣/٤٥٦) ص .

قريش فلما أنزل الله تعالى ﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾ رُدَّ كلُّ واحد من أولئك يُتبنى إلى أبيه فان لم يُعلم أبوه رُدَّ إلى مواليه فجاءتْ سهلةُ بنتُ سُهيلٍ وهي امرأةُ أبي حذيفة فقالت : يا رسول الله كنا نرى أن سالماً وَلَدٌ وكان يدخلُ عليَّ وأنا فُضُلٌ وليس لنا إلا بيتٌ واحدٌ فماذا ترى ؟ قال الزهري فقال لها : فيما بلغنا والله أعلم أرضعيه خمسَ رضعاتٍ فيحرُم بلبنها وكانتْ تراه ابناً من الرضاعة فأخذتْ بذلك عائشةُ فيمن كانت تريدُ أن يدخُل عليها من الرجال فكانت تأمرُ أُمَّ كلثومٍ ابنة أبي بكر وبناتَ أخيها أن يرضعْن لها من أحبَّتْ أن يدخُلَ عليها من الرجال ، وأبى سائرُ أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن أحدٌ من الناس بتلك الرضعة قلن والله ما نرى الذي أمرَ به النبي ﷺ سهلةَ إلا رُخصةً في رضاعة سالمٍ وحدَه . (مالك عب) (١) .

١٥٧٢٩ ـ عن عائشة أن أبا حذيفة تبنى سالماً وهو مولى امرأةٍ من الأنصار كما تبنى النبي ﷺ زيداً وكان أول من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاهُ الناس ابنه وورِثَ من ميراثه حتى أنزل الله ﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾ الآية ، فرُدوا إلى آبائهم فمن لم يُعرف له أب فمولى وأخ في الدين فجاءت سهلةُ فقالت : يا رسول الله إنا كنا نرى أن سالماً ولدٌ يأوي معي ومع أبي حذيفة

---

(١) رواه مالك في الموطأ بلفظه كتاب الرضاع رقم (١٢) باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر وما بين الحاصرين استدركته منه . ص .

ويراني فُضُلاً وقد أنزلَ الله ما قد علمتَ ، فقال النبي ﷺ : أرضعيه خمس رضعاتٍ فكانَ بمنزلةِ ولدِها من الرضاعة . (عب) .

١٥٧٣٠ ـ عن عائشةَ قالتْ : لا يُحرِمُ دُونَ خمسِ رضعاتٍ معلوماتٍ . (عب) .

١٥٧٣١ ـ عن عائشةَ قالتْ : نزلَ القرآنُ بعشر رضعاتٍ معلومات ثم صِرْنَ إلى خمسٍ . (عب وابن جرير) .

١٥٧٣٢ ـ عن عائشةَ قالتْ : لقد كان في كتابِ الله عز وجل عشرُ رضاعاتٍ ثم رُدَّ ذلك إلى خمسٍ ولكنْ مِنْ كتاب الله ما قُبِضَ مع النبي ﷺ . (عب) .

١٥٧٣٣ ـ عن طاووس قال : كان لأزواج النبي ﷺ رضعاتٌ معلوماتٌ ولسائر النساء رضعاتٌ معلوماتٌ ، ثم تُرِكَ ذلك بعدُ فكان قليله وكثيرُه يحرُم . (عب) .

١٥٧٣٤ ـ عن عبد الكريم قال : قلتُ لطاووس إنهم يزعمون أنه لا يحرُم من الرضاع دونَ سبع مَصَّاتٍ ثم صارت إلى خمسٍ ، فقال طاووس : قد كان ذلك فحدثَ بعد ذلك أمرٌ جاء التحريمُ ، المرةُ الواحدة تحرُم . (عب) .

١٥٧٣٥ - عن عكرمة عُرِضَتْ بنتُ حمزةَ على النبي ﷺ فقال إنها ابنةُ أخي من الرضاع . (عب) .

١٥٧٣٦ - عن قتادة قال : كتب عمرُ بن الخطاب إلى عامله أنه يحرم من الرضاع ما يحرُم من النسب . (ابن جرير) .

١٥٧٣٧ - عن زيد بن أسلم أن رجلاً وامرأتهَ أتيا عمرَ بن الخطاب وجاءت امرأةٌ فقالتْ : إني أرضعتُهما فأبى عمرُ أن يأخذَ بقولها وقال : دونَك امرأتَك . (ق وقال مرسل) .



كتاب الرهن

﴿ من قسم الأقوال ﴾

١٥٧٣٨ ـ الرهنُ مركوبٌ ومحلوبٌ. (ك هق عن أبي هريرة)[١]

١٥٧٣٩ ـ الرهنُ يركبُ بنفقتهِ ويُشربُ لبنُ الدرِّ إذا كان مرهوناً . (خ عن أبي هريرة) [٢] .

١٥٧٤٠ ـ الظهرُ يُركَبُ بنفقته إذا كان مرهوناً ولبنُ الدر يُشربُ بنفقتهِ إذا كان مرهوناً وعلى الذي يَركبُ ويَشربُ النفقةُ . (خ ت ه عن أبي هريرة) [٣] .

١٥٧٤١ ـ لا يُغلق الرهنُ . (ه عن أبي هريرة) [٤] .

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً باب الرهن مركوب ومحلوب (٣/١٨٧) ص .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرهن باب الرهن مركوب ومحلوب : (٣/١٨٧) ص .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرهن باب الرهن مركوب ومحلوب (٣/١٨٧) . والترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في الانتفاع بالرهن . رقم (١٢٥٤) وقال حسن صحيح .
وأبو داود في كتاب البيوع باب في الرهن رقم (٣٦٢٦) ص .

(٤) رواه ابن ماجه كتاب الرهون باب لا يغلق الرهن رقم (٢٤٤١) .
وقال في الزوائد : في اسناده محمد بن حميد الرازي ضعيف .ص .

١٥٧٤٢ ـ لبنُ الدرِّ يحلبُ بنفقته إذا كان مرهوناً والظهرُ يركب بنفقتِه إذا كان مرهوناً وعلى الذي يَركب ويحلُب النفقةُ . (د ـ عن أبي هريرة) [1] .

١٥٧٤٣ ـ الرهنُ بما فيه . (د في مراسيله عن عطاء مرسلا ، عد قط هق عن أنس ، هق عن أبي هريرة) .

الاكمال

١٥٧٤٤ ـ من رهنَ أرضاً بدينٍ عليه فانه يقضي من ثمرتها مافضَل بعد نفقتِها يقضي ذلك من دَينه الذي عليه بعد أن يحسِبَ لصاحبها الذي هي عنده عمله ونفقتَه بالعدل . (طب عن سمرة) .

١٥٧٤٥ ـ لا يُغلَق الرهنُ ، والرهنُ لمن رهنَه له غنمُه وعليه غرمُه . (الشافعي ك ق عن أبي هريرة عب عن ابن المسيب) .

١٥٧٤٦ ـ لبنُ الدرِّ يُحلَبُ بنفقتِه إذا كان مرهوناً والظهرُ يُركبُ بنفقتِه إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويحلُب النفقةُ . (د عن أبي هريرة) [2] .

(١-٢) رواه أبو داود كتاب الاجارة باب في الرهن رقم (٣٥٠٩) وقال أبو داود : هو عندنا صحيح . ص .

كتاب الرهن

﴿ من قسم الأفعال ﴾

١٥٧٤٧ ـ عن عمرَ في الرجل يرتهن الرهن فيضيعُ قال : إذا كان بأكثرَ مما رُهن به فهو أمينٌ في الفضل ، وإذا كان أقلَّ رُدَّ عليه تمامُ حقه . (ش قط ق وقال ليس بمشهور عن عمر) .

١٥٧٤٨ ـ عن علي قال : إذا كان في الرهن فضلٌ فان أصابته جائحةٌ فالرهنُ بما فيه فان لم تصبه جائحةٌ فانه يُردّ الفضلُ . (ق) .

١٥٧٤٩ ـ عن علي أنه قال : إذا كان الرهنُ أفضلَ من القرضِ أو كان القرضُ أفضلَ من الرهن ثم هلكَ يترادان الفضلَ . (ق) .

١٥٧٥٠ ـ عن علي قال في الرهن يترادان الزيادةَ والنقصان (ق) .

١٥٧٥١ ـ عن علي قال : إذا كان الرهنُ أقلَّ رُدَّ الفضلُ ، وإذا كان أكثرَ فهو بما فيه . (ق وقال وضعفه الشافعي وقال إن الرواية عن علي بأن يترادان الفضل أصح عنه) .

١٥٧٥٢ ـ عن عبد المؤمن بن خلف النسفي قال: سألت أبا صالح بن محمد عن حديث إسماعيل بن أمية الذارع عن هاشم بن زياد حدثنا حميد الطويل عن أنس عن النبي ﷺ قال : الرهنُ بما فيه ، فقال : هذا باطل كذب

وهشام بن زياد ضعيف ، فسألت أبا علي عن إسماعيل ، فقال : لا يعرف . (خط في المتفق وقال إسماعيل هذا من أهل البصرة يروى أحاديث منكرة يقال له إسماعيل بن أمية أيضاً [1].

١٥٧٥٣ ـ عن ابن سيرين قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : إن رجلاً رهنني فرساً فركبتُها قال : ما أصبتَ من ظهرها فهو ربا . (عب) .

١٥٧٥٤ ـ عن عائشة أن رسول الله ﷺ ابتاعَ من يهودي أصُوعاً من دقيقٍ ورهَنه درعَه . (عب) .

١٥٧٥٥ ـ عن زيد بن أسلم أن رجلاً كان يطلُب النبي ﷺ بحقٍ فأغلظَ ، فأرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى يهودي يستسلفُه فأبى أن يُسلفه إلا برهنٍ ، فبعثَ إليه بدرعِه وقال : والله إني لأمينٌ في الأرض أمينٌ في السماء . (عب) .

١٥٧٥٦ ـ عن طاووس قال في كتاب معاذ بن جبل : من ارْتَهن أرضاً فهو يحسِبُ ثمرَها لصاحب الرهن من عام حجِّ النبي ﷺ (عب).

١٥٧٥٧ ـ عن الشعبي رفعه إلى النبي ﷺ في الرهن الدرُّ والظهر مركوبٌ ومحلوبٌ بنفقته . (عب) .

---

(١) وهكذا ذكره في ميزان الاعتدال (٢٢٢/١) ص .

حرف الزاي

وفيه كتابان

﴿ الزكاة والزينة والتجمل ﴾

من قسم الأقوال

كتاب الزكاة

وفيه فضائل السخاء والصدقة وفضل الفقراء

والفقر وما يتعلق بهما

وفيه ثلاثة أبواب

الباب الاول

﴿ في الترغيب والترهيب والاطعام ﴾

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول

﴿ في الوجوب والترغيب فيها ﴾

١٥٧٥٨ ـ الزكاة قنطرةُ الإسلام . (طب عن أبي الدرداء) .

١٥٧٥٩ ـ حَصِّنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة وأعدُّوا للبلاء الدعاء . (طب حل خط عن ابن مسعود) .

١٥٧٦٠ ـ حصِّنوا أموالكم بالزكاةِ وداوُوا مرضاكم بالصدقةِ واستعينوا على حَلِّ البلاء بالدعاء والتضرعِ . (د في مراسيله ـ عن الحسن مرسلا) .

١٥٧٦١ ـ إذا أديتَ زكاة مالك فقد قَضيتَ ما عليك . (ت د ك عن أبي هريرة)[١] .

١٥٧٦٢ ـ إذا أديتَ زكاةَ مالك فقد أذهبتَ عنك شرَّه . (ابن خزيمه ك عن جابر)[٢] .

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء إذا أديت الزكاة رقم (٦١٨) وقال حسن غريب . ص .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (١/٣٩٠) وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي . ص .

١٥٧٦٣ - إن الصدقةَ لا تزيدُ المال إلا كثرةً (عد عن ابن عمر).

١٥٧٦٤ - كل مال أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً تحتَ الأرض، وكلُّ مالٍ لا تؤدي زكاته فهو كنزٌ وإن كان ظاهراً. (هق ص عن ابن عمر).

١٥٧٦٥ - ما بلغ أن تُؤَدَّى زكاتُه فزُكِّيَ فليس بكنزٍ. (د عن أم سلمة).

١٥٧٦٦ - ما أدَّى زكاتَه فقد أدى الحقَّ الذي عليه ومن زادَ فهو أفضلُ. (هق عن الحسن مرسلاً).

١٥٧٦٧ - ما نقصتْ صدقةٌ من مالٍ وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً وما تواضعَ أحدٌ لله إلا رفعه الله. (حم م ت عن أبي هريرة).

١٥٧٦٨ - أخرجوا صدقاتكم فان الله عز وجل قد أراحكم من الجبهة والكسعةِ والنخةِ. (أبو عبيد في الغريب هق عن سارية الخلجي).

١٥٧٦٩ - أدِّ الزكاةَ المفروضة فانها طهرةٌ تطهرُكَ وآتِ صلةَ الرحم واعرفْ حقَّ السائل والجار والمسكين. (هق عن أنس).

١٥٦٧٠ - انفذْ على رِسلك حتى تنزلَ بساحتهم، ثم ادعهُم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجبُ عليهم من حق الله فيه فوالله لأن يهديَ الله بكَ

رجلاً واحداً خيرٌ لك من أن تكون لكَ حُمُر النَّعَم . (حم ق عن سهل بن سعد) .

١٥٧٧١ ـ يا أخا سبأٍ لا بدَّ من صدقة . (د عن أبيض بن حمال)[١] .

١٥٧٧٢ ـ إنك تقدُم على قومٍ أهل كتابٍ فليكن أولُ ما تدعوهم إليه عبادةَ الله ، فاذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرَض عليهم خمس صلواتٍ في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا فأخبرْهم أن الله قد فرَض عليهم زكاةً تُؤخذ من أموالهم وتُردُّ على فقرائهم ، فاذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوَقَّ كرائمَ أموالِ الناس . (ق عن ابن عباس)[٢] .

١٥٧٧٣ ـ إنك ستأتي قوماً أهلَ كتابٍ فاذا جئتهم فادعُهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله فان هُمْ أطاعوا لك بذلك فأخبرْهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلواتٍ في كل يومٍ وليلةٍ ؛ فان هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرضَ عليهم صدقةً تُؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم ، فان هم أطاعوا لك بذلك فاياك وكرائمَ أموالهم ، واتقِ دعوةَ المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجابٌ . (حم ق ٣ عن

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والفيء والامارة باب ما جاء في حكم أرض اليمن رقم (٣٠١٢) ص .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة (٢/١٣٠) ص .

ابن عباس)[1] .

الإكمال

١٥٧٧٤ ـ اخْرِجِ الزكاةَ من مالك فانها طهورٌ يطهرُكَ الله وتُصلي وتعرفُ حقَّ السائل والجار والمسكين وابن السبيل ولا تبذِّرْ تبذيراً . (ابن صَصْرَى في أماليه عن أنس) .

١٥٧٧٥ ـ إن من تمام إسلامِكم أن تؤدوا زكاةَ أموالكم . (طب عن علقمة بن ناجية الخزاعي) .

١٥٧٧٦ ـ تمامُ إسلامكم أداء الزكاة . (ابن منده والديلمي عن ناجية ابن الحارث الخزاعي) .

١٥٧٧٧ ـ من أدَّى زكاةَ ماله طيِّب النفس بها يريد بها وجهَ الله عز وجل والدارَ الآخرة فلم يُغيِّبْ شيئاً من ماله وأقامَ الصلاة ، ثم أدى الزكاة فتَعَدِّي عليه في الحق فأخذ سلاحه فقاتلَ فقتلَ فهو شهيدٌ . (طب ك ق عن أم سلمة)[2] .

---

(١) رواه أبو داود كتاب الزكاة باب زكاة السائمة رقم (١٥٦٩) .
وقال المنذري : أخرجه البخاري ومسلم والترمذي النسائي وابن ماجه .
عون المعبود (٤/٤٦٩) ص .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (١/٤٠٥) صحيح ووافقه الذهبي.ص

١٥٧٧٨ - من أدى زكاةَ ماله فقد ذهبَ عنه شرُّه (طس عن جابر).

١٥٧٧٩ - إذا أديتَ زكاةَ مالِك فقد اذهبتَ عنكَ شرَّه. (ابن خزيمة والشيرازي في الألقاب ك ق عن جابر).

١٥٧٨٠ - برئ من الشحِ من أدى الزكاة وقَرى الضيفَ وأعطى في النائبة. (ع طب ص عن خالد بن زيد بن حارثة الأنصاري).

١٥٧٨١ - نَسختِ الزكاةُ كلَّ صدقةٍ في القرآن، ونسخَ غسلُ الجنابة كل غسلٍ، ونسخَ صومُ رمضانَ كل صومٍ، ونسخَ الأضحى كلَّ ذَبحٍ. (قط عد ق عن علي).

١٥٧٨٢ - نِعمَ المالُ الغنمُ لمن أدى حقّها في نسلِها ورسلِها من أعطاه دخل الجنة ومن منعَه دخلَ النار. (هناد عن أبي ذر).

١٥٧٨٣ - نعمَ المالُ الأربعون، والكنزُ ستون، وويلُ لأصحاب المئين إلا من أعطى في رسلها ونجدتها وأفقر ظهرها وأطرَق فحلَها ومنحَ غزيرتها ونحر سمينتها وأطعمَ القانعَ والمعترَّ إنما لك من مالك ما أكلتَ فأفنيتَ أو لبستَ فأبليتَ أو أعطيتَ فأمضيتَ وما بقيَ فلمواليك. (الحاكم في الكنى طب هب عن قيس بن عاصم السعدي).

١٥٧٨٤ - نعمَ الإبلُ الثلاثون يخرجُ منها في زكاتها واحدةً ويرحّل منها في سبيل الله واحدة، ويمنحُ منها واحدةً، وهي خيرٌ من الأربعين

والخمسين والستين والسبعين والثمانين والتسعين والمائة وويلٌ لصاحبِ المائة من المائة . (طب عن سلمة بن الأكوع) .

١٥٧٨٥ ـ نعمَ الإبلُ الثلاثون يُحمَلُ على نجيبها وتُغني أربابَها ويمنحُ غزيرتها وتلتقى في محلّها يومَ ورودِها في أعطانها . (ابن عساكر عن أبي هريرة) .

١٥٧٨٦ ـ إن خيرَ إبلٍ ثلاثةٌ زكاها أهلُها ببعيرٍ واستنفقوا بعيراً وأعطوا السائل بعيراً وأدوا حقّها . (الخرائطي في مكارم الأخلاق ، هب عن عمر) .

١٥٧٨٧ ـ عرفوا عليكم عرفاء وأدوا زكاتكم فلا دينَ إلا بزكاةٍ ، قيل : وما الزكاةُ يا رسول الله ؟ قال : زكاةُ الرقابِ وزكاةُ الأموال . (ابن منده عن نعيم بن ظريف بن معروف عن عمرو بن حزابة عن أبيه عن جده حزابة ابن نعيم الضبابي ؛ وفي سنده من لا يعرف) .

١٥٧٨٨ ـ لا يقبلُ الله تعالى صلاةَ رجلٍ لا يُؤدّي الزكاةَ حتى يجمعهُما فان الله تعالى قد جمعهُما فلا تفرقوا بينهما . (حل عن أنس) .

١٥٧٨٩ ـ لا يقبلُ اللهُ الإيمانَ والصلاةَ إلا بزكاةٍ . (الديلمي عن ابن عمر) .

١٥٧٩٠ - من لم يكن له مالٌ تجبُ فيه الزكاةُ فليقل اللهم صل على محمد عبدكِ ورسولك وعلى المؤمنين والمؤمناتِ والمسلمين والمسلماتِ فهو له زكاة . (أبو الشيخ والديلمي عن أبي سعيد) .

١٥٧٩١ - إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك ومن جمعَ مالاً حراماً ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصْرهُ[1] عليه . (ك ق عن أبي هريرة)[2] .

---

(١) الاصر : الاثم والعقوبه للغوه وتضييعه عمله ، وأصله من الضيق والحبس النهاية (١/٥٢) ص .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (١/٣٩٠) صحيح ص .



الفصل الثاني

﴿ في ترهيب مانع الزكاة ﴾

١٥٧٩٢ ـ لا أُلفينَّ أحدَكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعيرٌ لهُ رُغاء فيقولُ يا رسولَ الله أغثني فأقولُ : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتُك ، لا ألفينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرسٌ له حَمْحمةٌ فيقولُ : يا رسول الله أغثني فأقولُ لا أملكُ لك شيئاً قد أبلغتُك ، لا أُلفينَّ أحدكم يجيء يومَ القيامة على رقبته شاةٌ لها ثُغاء يقولُ : يا رسول الله أغثني ، فأقولُ : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتُك ، لا أُلفينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نَفْسٌ لها صياحٌ فيقولُ : يا رسول الله أغثني فأقولُ: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتُك ، لا أُلفينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رِقاعٌ تخفِقُ فيقولُ : يا رسول الله أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتُك ، لا ألفينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامِتٌ فيقول : يا رسول الله أغثني فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتُك . (حم ق عن أبي هريرة) [1] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد ـ باب الغلول (٤/٩٠) .
ومسلم في صحيحه كتاب الامارة باب غلظ تحريم الغلول رقم (١٨٣١)
واللفظ له . ص .

١٥٧٩٣ ـ ما من صاحب إبلٍ ولا بقرٍ ولا غنمٍ لا يؤدّي زكاتها إلا جاءتْ يوم القيامة أعظمُ ما كانت وأسمنُه تنطحُه بقرونها وتطأهُ بأخفافها كلما نفدتْ أخراها عادت عليه أولاها حتى يُقضى بين الناس . (ن ه حب عن أبي ذر) [١] .

١٥٧٩٤ ـ ما من صاحب إبلٍ لا يفعلُ فيها حقَّها إلا جاءتْ يوم القيامة أكثر ما كانت قطُّ وقعد لها بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تستنُّ عليه بقوائمها وأخفافها وما من صاحب بقرٍ لا يفعلُ فيها حقَّها إلا جاءت يوم القيامة أكثرَ ما كانت وقعد لها بقاعٍ قَرْقَرٍ تنطحُهُ بقرونها وتطؤه بقوائمها ولا صاحبُ غنمٍ لا يفعل فيها حقَّها إلا جاءتْ يوم القيامة أكثرُ ما كانت وقعد لها بقاعٍ قرقرٍ تنطحُه بقرونها وتطؤه بأظلافها ليس فيها جمَّاء ولا منكسرٌ قرنها ولا صاحبُ كنزٍ لا يفعلُ فيه حقَّه إلا جاء كنزُه يوم القيامة شجاعاً أقرعَ يتبعُه فاغراً فاه فاذا أتاه فرَّ منه فيناديه ربُّه عز وجل : خُذْ كنزَكَ الذي خبأتَه فأنا أغنى منك فاذا رأى أن لا بد له منه سلك يدَه في فيه فيقضمُها قَضْمَ الفحل . (حم م ن عن جابر) [٢] .

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب الزكاة باب ما جاء في منع الزكاة رقم (١٧٨٥)ص.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة ـ باب إثم مانع الزكاة ، رقم (٩٨٨) . ص .

١٥٧٩٥ - ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يومُ القيامة صُفِحت له صفائحُ من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبُه وجبينه وظهرُه كلما رُدَّت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضَى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، قيل : يا رسول الله فالإبلُ ، قال : ولا صاحبُ إبل لا يُؤدِّي منها حقها ومن حقها حلبُها يوم وردِها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قَرْقَر أوفر ما كانت لا يفقدُ منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها وتعضُّه بأفواهها كلما مر عليه أولاها رُدَّ عليه أُخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، قيل : يا رسول الله فالبقرُ والغنم ، قال : ولا صاحبُ بقر ولا غنم لا يُؤدِّي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بُطحَ لها بقاع قَرْقَر لا يفقدُ منها شيئاً ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحُه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مر عليه أولاها رُدَّ عليه أُخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضي بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . (حم م د ت عن أبي هريرة)[١] .

---

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة - باب اثم مانع الزكاة ، رقم (٩٨٧) ص .

١٥٧٩٦ - إن الذي لا يُؤدِّي زكاةَ ماله يمثَّلُ له يوم القيامة شجاعاً أقرعَ له زبيبتان فيلزمُه أو يطوقُه يقولُ: أنا كنزُك أنا كنزك. (حم ن عن ابن عمر).

١٥٧٩٧ - ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلا مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعاً أقرع حتى يطوَّق به عنقُه. (هـ عن ابن مسعود) [١].

١٥٧٩٨ - ما من رجلٍ له مالٌ لا يؤدِّي حقَّ ماله إلا جُعل له طوقاً في عنقه وهو شجاعٌ أقرعُ وهو يفرُّ منه وهو يتبعُه. (حم ن عن ابن مسعود).

١٥٧٩٩ - ما من رجلٍ لا يؤدي زكاةَ ماله إلا جعل اللهُ يوم القيامة في عنقِه شجاعاً ومن اقتطعَ مال المسلمين بيمينٍ لقيَ اللهَ وهو غضبانُ. (ت عن ابن مسعود) [٢].

١٥٨٠٠ - ما ينقمُ ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناهُ اللهُ وأما خالد فانكم تظلمون خالداً وقد احتبس أدراعهُ وأَعْتُدَهُ في سبيل الله وأما العباسُ فهي عليَّ ومثلُها معها يا عمرُ أما شعرتَ أن عمَّ الرجل صنوُ أبيه. (حم ق د عن أبي هريرة) [٣].

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب الزكاة باب ما جاء في منع الزكاة رقم (١٧٨٤) ص.
(٢) رواه الترمذي كتاب تفسير القرآن رقم (٣٠١٢) وقال: حسن صحيح ص.
(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب قول الله تعالى وفي الرقاب (٣/١٥٠) ص

١٥٨٠١ - من آتاهُ الله مالاً فلم يؤدِّ زكاته مُثِّلَ له يوم القيامةِ شجاعاً أقرعَ له زبيبتان يطوقه يوم القيامه، ثم يأخذُ بلهزِمتيه يعني بشدقيه ثم يقولُ: أنا مالك أنا كنزُك. (خ عن أبي هريرة) [١].

١٥٨٠٢ - همُ الأخسرونَ وربِّ الكعبة، همُ الأخسرونَ ورب الكعبة يوم القيامة، فقلتُ ما لي لعلّي أُنزلَ فيَّ شيء مَنْ هم فداكَ أبي وأُمي، قال: الأكثرون إلا من قال في عبادِ الله هكذا وهكذا وهكذا لحثى بين يديه عن يمينه وعن شماله وقليلٌ ما هُمْ والذي نفسي بيده ما من رجلٍ يموتُ فيتركُ غنماً أو بقراً أو إبلاً لم يؤدِ زكاتَها إلا جاءته يومَ القيامة أعظمُ ما كانت وأسمنُه ثم تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها حتى يُقضى بين الناس كلما نفدت أُخراها عادتْ عليه أولاها. (حم ق ت ه عن أبي ذر) [٢].

١٥٨٠٣ - يقول الله يا ابن آدم: أنى تُعجزني وقد خلقتُك من مثل هذا حتى إذا سوَّيتُك وعدلتُك مشيتَ بين بردين وللأرض منك وئيدٌ

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة اثم مانع الزكاة (١٣٢/٢) ص.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الايمان والنذور باب كيف كان يمين النبي ﷺ (١٦٢/٨) إلى قوله وهكذا.

ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة رقم (٩٩٠) ص.

فجمعتَ ومنعتَ حتى إذا بلغتِ التراقيَ قلت: أتصدَّقُ وأنى أوانُ الصدقة؟ (حم هـ ك عن بُسر بن جَحَّاشٍ) [(١)].

١٥٨٠٤ ـ تأتي الإبلُ على ربها على خير ما كانت إذا هي لم يعط فيها حقَّها تطؤه بأخفافها وتأتي الغنمُ على ربها على خير ما كانتْ إذا لم يعطَ فيها حقَّها تطؤه بأظلافها وتنطحُه بقرونها ومن حقها أن تُحلَب على الماء، ألا لا يأتينَّ أحدُكم يوم القيامة ببعير يحمله على رقبته له رُغاء [(٢)] فيقولُ: يا محمد فأقولُ: لا أملك لك شيئاً قد بلَّغتُ ألا لا يأتين أحدكم يوم القيامة بشاةٍ يحملُها على رقبته لها يُعارٌ [(٣)] فيقول: يا محمد فأقول: لا أملك لك شيئاً قد بلَّغتُ ويكون كنزُ أحدهم يوم القيامه شجاعاً أقرعَ يفرُّ منه صاحبُه ويطلبُه: أنا كنزُك، فلا يزالُ يلقمُه أصبعَه. (ن هـ عن أبي هريرة) [(٤)].

١٥٨٠٥ ـ اتقِ الله يا أبا الوليد لا تأتي يوم القيامة ببعيرٍ تحمله له

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب الوصايا باب النهي عن الامساك رقم (٢٧٠٧) . وقال في الزوائد : اسناده صحيح . ص .

(٢) رغاء : الرغاء : صوت الابل : النهاية (٢/٢٤٠) ب .

(٣) يعار : يقال : تعرت العنز تيعر بالكسر يعاراً بالضم : أي صاحت . النهاية (٥/٢٩٧) ب .

(٤) رواه ابن ماجه كتاب الزكاة باب ما جاء في منع الزكاة رقم (١٧٨٦) ص .

رُغاء ، أو بقرة ٍ لها خُوارٌ ، أو شاة ٍ لها تُؤاجٌ [1] . (طب عن عبادة ابن الصامت) .

١٥٨٠٦ ـ لم يمنعْ قومٌ زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطرَ من السماء ولو لا البهائم لم يُمْطروا . (طب عن ابن عمر) .

١٥٨٠٧ ـ ما تلِفَ مالٌ في برٍّ ولا بحرٍ إلا بحبسِ الزكاة . (طس عن عمر) .

١٥٨٠٨ ـ ظهرتْ لهم الصلاةُ فقبِلوها وخفيتْ لهم الزكاةُ فمنعوها أولئك هم المنافقون . (البزار عن ابن عمر) .

١٥٨٠٩ ـ مانعُ الزكاة يومَ القيامة في النار . (طص عن أنس) .

١٥٨١٠ ـ ما خالطتِ الصدقةُ مالاً إلا أهلكتْهُ . (عد هق عن عائشة) .

الإكمال

١٥٨١١ ـ ما منعَ قومٌ الزكاةَ إلا ابتلاهم الله بالسنين (طس عن بريدة)

١٥٨١٢ ـ من تركَ بعدَه كنزاً مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يتبعُ فاه فيقول : ويلك مالك فيقولُ : أنا كنزُكَ الذي تركتَه

(١) ثؤاج : الثؤاج بالضم : صوف الغنم . النهاية (١/٢٠٤) ب .

بعدك فلا يزال يتبعهُ حتى يُلقمَه يدَه فيقضِمها[1]، ثم يُتبِعُه سائرَ جسدِه . (بز وحسنه . وابن خزيمة والروياني ، ع حب طب حل ك ص عن ثوبان) .

١٥٨١٣ ـ أيما ذهبٍ أو فضةٍ أوكي عليه فهو جمرٌ على صاحبه حتى يفرِّغَهُ في سبيل الله افراغاً . (حم حل طب عن أبي ذر) .

١٥٨١٤ ـ في الإِبلِ صدقتُها وفي الغنم صدقتُها وفي البقرِ صدقتها وفي البزِّ صدقتُه ومن رفعَ دنانيرَ أو دراهم أو تبراً أو فضةً لا يُعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى عليه يوم القيامة . (ابن مردويه عن أبي هريرة ش حم ت في العلل قط ك وابن مردويه ق عن أبي ذر) .

١٥٨١٥ ـ يكونُ كنزُ أحدِكم يوم القيامة شجاعاً أقرعَ ذا زبيبتين يتبعُ صاحبَه وهو يتعوذُ منه فلا يزالَ يتبعُه وهو يفرُّ منه حتى يُلقمَه أُصبعيه . (ك عن أبي هريرة) .

١٥٨١٦ ـ إذا ما ربُّ النعم لم يُعط حقَّها بُسطَ عليه يومَ القيامة تخبطُ وجههُ بأخفافها وقال رسول الله ﷺ : يكونُ كنزُ أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع ، قال : ويفرُّ منه صاحبُه ويطلبُه ويقول : أنا كنزُك ،

(١) فيقضمها : قضمت الدابة الشعير تقضمه من باب تعب ـ كسرته بأطراف الأسنان وقضمت قضماً من باب ضرب لغـــة ومنه يقال على الاستعارة قضمتُ يده إذا عضضتها . المصباح المنير (٢/٦٩٦) ب .

قال : والله لن يزالَ يطلبُه حتى يَبسُطَ يدَه فَيُلْقِمَها فاه . (حم عن أبي هريرة) .

١٥٨١٧ ـ من كانتْ له إبلٌ لا يُعطي حقَّها في نجدتها ورسلها قلنا : يا رسول الله وما رسلُها ونجدتُها ؟ قال : في عسرها ويسرها فانها تأتي يوم القيامة كأغذّ ما كانت وأكبره وأسمنه وأسرِّه ، ثم يبطح لها بقاعٍ قرقر فتطؤهُ فيه بأخفافها اذا جاوزته أُخراها أعيدت عليه أولاها في يومٍ كان مقدارهُ خمسين ألف سنةٍ حتى يُقضى بين الناس فيرى سبيله وإذا كانت له بقرٌ لا يُعْطي حقَّها في نجدتها ورسلها ، فانها تأتي يوم القيامة كأغذّ ما كانت وأكبره وأسمنه وأسرِّه ، ثم يُبطح لها بقاعٍ قرقر فتطؤه فيه كلُّ ذاتِ ظلفٍ بظلفها وتنطحُه كلُّ ذاتِ قرنٍ بقرنها إذا جاوزته أُخراها أعيدتْ عليه أولاها في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله ، وإذا كانت له غنمٌ لا يُعطي حقَّها في نجدتها ورسلها فانها تأتي يوم القيامة كأغذّ ما كانتْ وأكبره وأسمنه وأسرِّه ، يبطحُ لها بقاع قرقر فتطؤهُ كل ذات ظلفٍ بظلفها وتنطحُه كلُّ ذاتِ قرنٍ بقرنها يعني ليس فيها عقصاء ولا عضباء إذا جاوزته أُخراها أُعيدت أولاها في يومٍ كان مقدارُه خمسين ألف سنةٍ حتى يُقضى بين الناس فيرى سبيله . (حم عن أبي هريرة) .

١٥٨١٨ ـ ما من صاحبِ إبلٍ ولا بقرٍ ولا غنمٍ لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظمَ ما كانت وأسمنه تنطحُه بقرونها وتطؤه بأخفافها كلما نفدت أُخراها عادت عليه أُولاها حتى يقضي بين الناس . (ن ه عن أبي ذر ، الدارمي حب عن أبي ذر) .

١٥٨١٩ ـ ما من صاحب إبلٍ إلا يؤتى به يوم القيامة إذا لم يكن يؤدي حقها فتمشي عليه بقاع تطؤه بأخفافها ويؤتى بصاحبِ البقرِ إذا لم يكن يُؤدي حقّها فتمشي عليه بقاعٍ تطؤه بأظلافها فتنطحُه بقرونها ويؤتى بصاحب الغنم إذا لم يؤدِّ حقّها فتمشي عليه بقاعٍ فتنطحُه بقرونها وتطؤه بأظلافِها ليس فيها جماء ولا مكسورةُ القرن ، ويؤتى بصاحب الكنزِ فيُمثّلُ له شجاعاً أقرع فلا يجدُ شيئاً فيُدخِلُ يده في فيه . (ط عن ابن الزبير) .

١٥٨٢٠ ـ ما من رجلٍ يموتُ فيدعُ إبلاً أو بقراً أو غنماً لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أسمن ما كانت وأعظمَه فتنطحُه بقرونها وتطؤه بأخفافها حتى يقضي اللهُ بين الناس كلما نفدتِ أُخراها عادت عليه أولاها . (العسكري في المواعظ عن أبي الدرداء) .

١٥٨٢١ ـ يجاء بصاحبِ المال الذي أطاع الله فيه وماله بين يديه كلما انكفأ به الصراطُ ، قال له مالُه : امضِ قد أديت حقّ الله فيّ ، ثم يجاء

بصاحب المالِ الذي لم يطع الله فيه وماله بين كتفيه كلما انكفأ به الصراطُ قال له مالُه : ويلك ألا أديتَ حقّ الله فيَّ فما يزالُ كذلك حتى يدعو بالويل والثبور . (ص ق حل وابن عساكر عن أبي الدرداء) .

١٥٨٢٢ ـ ويلٌ للأغنياء من الفقراء يوم القيامة يقولون : ربنا بخلوا بحقوقنا التي فَرضْتَ لنا عليهم في أموالهم ، فيقولُ اللهُ : وعزتي وجلالي لأقرِّبنكم ولأبْعدَنَّهم . (العسكري في المواعظ ، طس وابن مردويه عن أنس) .

١٥٨٢٣ ـ إن اللهَ عز وجل فرضَ للفقراء في مالِ الأغنياء قدرَ ما يسعهم فان منعوهم حتى يجوعوا أو يعروا أو يجهدوا حاسبهم الله حساباً شديداً وعذَّبهم عذاباً نكراً . (الخطيب في تاريخه وابن النجار عن علي وفيه محمد بن سعيد البورقي كذاب يضع) .

١٥٨٢٤ ـ لو علم اللهُ أن زكاة الأغنياء لا تكفي الفقراءَ لأخرجَ لهم من غير زكاتِهم ما يُقويهم فاذا جاعَ الفقراءُ فبظلمِ الأغنياء لهم (العسكري عن أبي هريرة) .

١٥٨٢٥ ـ ابتاعوا أنفسكم من ربِّكم أيها الناسُ ألا إنه ليس لامريء شيء ألا لا أعرفنّ امرأً بخل بحق الله عليه حتى إذا حضرَه الموتُ أخذ يُدعدِعُ ماله هاهنا وهاهنا . (عب وعبد بن حميد في تفسيره عن

قتادة ، مرسلاً) .

١٥٨٢٦ ـ ما ينقمُ ابنُ جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناهُ الله تعالى ورسوله وأما خالدٌ فانكم تظلمون خالداً وقد احتبسَ أدراعه وأعتُده في سبيل الله ، وأما العباسُ فهي عليَّ ومثلها معها يا عمرُ أما شعرتَ أن عمَّ الرجل صِنْوُ أبيه . (حم خ م د ن عن أبي هريرة) قال أمرَ رسول الله ﷺ بصدقةٍ فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب قال فذكره . [1] .

١٥٨٢٧ ـ اذهبْ إليه به فان لم يُعطِ صدقتَه فاضرب عنقه . (ابن سعد عن عبد الرحمن بن الربيع الظفري) .

١٥٨٢٨ ـ يوشكُ أن يأتيَ على الناس زمانٌ يشُقُّ على الرجل أن يخرج فيه زكاة ماله . (طب والعسكري عن عدي بن حاتم) .

---

(١) الحديث مر برقم (١٥٨٠٠) مع عزوه إلى مظانه ، وأما معنى كلمة صنو : ذكرها ابن الاثير في النهاية (٣/٥٧) فقال : الصِّنْوُ : المِثل وأصله أن تطلع نخلتان من عرق واحد يريد أن أصل العباس وأصل أبي واحد ، وهو مثل أبي أو مثلي وجمعه صنوان . ص .



الفصل الثالث

في الأحكام

١٥٨٢٩ - بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد فقد رجع رسولُك وأعطيتُم من المغانم الخمس وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار ما سقت السماء أو كان سيحاً أو كان بعلاً ففيه العشرُ إذا بلغَ خمسة أوسُقٍ وما سُقِي بالرشاء والدالية ففيه نصفُ العشرِ إذا بلغَ خمسةَ أوسقٍ وفي كل خمسٍ من الإبل سائمةٍ شاةٌ إلى أن تبلغَ أربعاً وعشرين فاذا زادتْ واحدةٌ على أربعٍ وعشرين ففيها بنتُ مخاض فان لم توجد بنتُ مخاضٍ فابنُ لبونٍ ذكرٌ إلى أن تبلغَ خمساً وثلاثين فاذا زادت على خمسٍ وثلاثين واحدة ففيها بنتُ لبونٍ إلى أن تبلغَ خمساً وأربعين ، فاذا زادت واحدة على خمسٍ وأربعين ففيها حِقّةٌ طروقةُ الجمل حتى تبلُغَ ستين فاذا زادت واحدة على ستين ففيها جذعةٌ حتى تبلغَ خمساً وسبعين فاذا زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها بنتا لبونٍ إلى أن تبلغَ تسعين فان زادت واحدة على التسعين ففيها حِقّتان طروقتا الجمل إلى أن تبلغَ عشرين ومائةً فما زاد على عشرين ومائةٍ ، ففي كل أربعين بنتُ لبون وفي كل خمسين حِقةٌ طروقةُ الجمل وفي كل ثلاثين باقورةٌ تبيعٌ

جذَعٌ أو جذعة ، وفي كل أربعين باقورةً بقرةٌ ، وفي كل أربعين شاةً سائمةً شاةٌ إلى أن تبلغ عشرين ومائة ، فاذا زادت على عشرين ومائةٍ واحدةٌ ففيها شاتان إلى أن تبلغَ مأتين فاذا زادتْ واحدةٌ ففيها ثلاثٌ إلى أن تبلغ ثلاثَ مائة ، فان زادت ففي كل مائةِ شاةٍ شاةٌ ، ولا تؤخذُ في الصدقةِ هرِمةٌ ولا عجفاء ولا ذات عوارٍ ولا تيسُ الغنم ولا يجمعُ بين متفرق ولا يُفرَّقُ بين مجتمعٍ خشية الصدقة فما أخذ من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي كل خمسِ أواقٍ من الورِق خمسةُ دراهم فما زاد ففي كل أربعين درهماً درهمٌ ، وليس فيما دون خمس أواق شيء ، وفي كل أربعين ديناراً دينارٌ وإن الصدقةَ لا تحلُّ لمحمدٍ ولا لأهلِ بيته إنما هي الزكاة تُزكون بها أنفسكم ولفقراء المؤمنين وفي سبيل الله وليس في رقيقٍ ولا مزرعةٍ ولا عمالها شيء إذا كانت تُؤدَّى صدقتُها من العشر ، وليس في عبد مسلمٍ ولا في فرسهِ شيء ، وإن أكبرَ الكبائرِ عندَ الله يوم القيامة الشركُ بالله ، وقتلُ النفس المؤمنة بغيرِ حقٍّ ، والفرارُ في سبيل الله يوم الزحفِ ، وعقوقُ الوالدين ، ورميُ المحصنةِ ، وتعلمُ السحر ، وأكلُ الربا ، وأكلُ مالِ اليتيم ، وإن العمرةَ الحجُّ الأصغرُ ، ولا يمسُّ القرآنَ إلا طاهرٌ ، ولا طلاقَ قبل إملاكٍ ، ولا إعتاقَ حتى يُبتاعَ ، ولا يُصلّينَّ أحدٌ منكم في ثوبٍ واحدٍ

وليس على منكبيه شيء ، ولا يحتَبينَّ في ثوبٍ واحدٍ وليس بين فرجه وبين السماء شيءٌ ، ولا يُصلينَّ أحدٌ منكم في ثوبٍ واحدٍ وشقُّه بادٍ ، ولا يصلِّين أحدٌ منكم عاقصٌ شعرَه ، ومن اعتبطُ[1] مؤمناً قتلاً عن بينةٍ فانه قودٌ إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وإن في النفس الديةَ مائةٌ من الإبل ، وفي الأنفِ إذا أوعبَ جدعُه[2] الديةُ ، وفي اللسان الديةُ ، وفي الشفتين الديةُ ، وفي الذكرِ الديةُ ، وفي البيضتين الديةُ ، وفي الصُّلب الديةُ ، وفي العينين الديةُ ، وفي الرجلِ الواحدة نصفُ الديةِ ، وفي المأمومة ثلثُ الديةِ ، وفي الجائفة ثلثُ الدية ، وفي المنقلة خمسَ عشرة من الإبل ، وفي كل أصبع من الأصابع في اليد والرجل عشرٌ من الإبل ، وفي كل سنٍ خمسٌ من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وإن الرجلَ يقتلُ بالمرأةِ وعلى أهل الذهبِ ألفُ دينار . (ن ، طب ك هق عن عمرو بن حزم)[3] .

---

(١) اعتبط : أي قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله فان القاتل يقاد به ويقتل . وكل من مات بغير علة فقد اعتبط . اهـ النهاية (٣/١٧٢) .

(٢) أوعب جدعه : أي قطع جميعه . النهاية (٥/٢٠٥) ب .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (١/٣٩٤ و ٣٩٥) وقال : حديث صحيح ووافقه الذهبي . ص .

١٥٨٣٠ - في كل خمسٍ من الإبل شاةٌ وفي عشرٍ شاتان وفي خمس عشرةَ ثلاثُ شياهٍ وفي عشرين أربعُ شياه وفي خمس وعشرين ابنةُ مخاضٍ إلى خمسٍ وثلاثين فان زادت واحدةٌ ففيها بنتُ لبونٍ إلى خمس وأربعين فان زادت واحدةٌ ففيها حِقَّةٌ إلى ستين فان زادتْ واحدةٌ ففيها جذعةٌ إلى خمس وسبعين ، فاذا زادتْ واحدةٌ ففيها ابنتا لبونٍ إلى تسعين ، فاذا زادت واحدةٌ ففيها حقتان إلى عشرين ومائةٍ فان كانت الإبلُ أكثرَ من ذلك ففي كل خمسينَ حقَّةٌ وفي كل أربعين بنتُ لبون ، فاذا كانتْ إحدى وعشرين ومائةً ففيها ثلاثُ بنات لبون حتى تبلغَ تسعاً وعشرين ومائة ، فاذا كانت ثلاثين ومائةً ففيها بنتا لبونٍ وحقةٌ حتى تبلغَ تسعاً وثلاثين ومائةً ، فاذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنتُ لبون حتى تبلغَ تسعاً وأربعين ومائة ، فاذا كانت خمسين ومائةً ففيها ثلاثُ حقاقٍ حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة ، فاذا كانت ستين ومائةً ففيها أربعُ بناتِ لبونٍ حتى تبلغَ تسعاً وستين ومائةً ، فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاثُ بناتِ لبونٍ وحقةٌ حتى تبلغَ تسعاً وسبعين ومائةً ، فاذا كانت ثمانين ومائةً ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغَ تسعاً وثمانين ومائة ، فاذا كانت تسعين ومائةً ففيها ثلاثُ حقاقٍ وبنتُ لبونٍ حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائةً ، فاذا كانت مأتين ففيها أربعُ حقاقٍ أو خمسُ بناتِ لبونٍ ، أيْ

السنين وُجدَت أُخذت وفي سائمة الغنم في كل أربعين شاةً شاةٌ إلى عشرين ومائةٍ ، فاذا زادتْ واحدةٌ فشاتان إلى مأتين ، فاذا زادت على المأتين ففيها ثلاثُ شياهٍ إلى ثلاثِ مائةٍ ، فان كانتِ الغنمُ أكثرَ من ذلك ففي كل مائةٍ شاةٍ شاةٌ وليس فيها شيءٌ حتى تبلغ المائةَ ولا يفرَّقُ بين مجتمعٍ ولا يُجمَعُ بين مفترقٍ مخافةَ الصدقةِ وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ، ولا يؤخذُ في الصدقةِ هَرِمةٌ ، ولا ذاتُ عوارٍ من الغنمِ ، ولا تيسُ الغنم ، إلا أن يشاء المصدِّقُ . (خم ٤ ك عن ابن عمر)[1] .

١٥٨٣١ - فيما دونَ خمسٍ وعشرين من الإبلِ في كل خمس ذودٍ شاةٌ فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنةُ مخاضٍ إلى خمس وثلاثين فان لم تكن ابنة مخاضٍ فابنُ لبونٍ ذكرٌ ، فاذا بلغت ستةً وثلاثين ففيها ابنةُ لبونٍ إلى خمس وأربعين ، فاذا بلغت ستةً وأربعين ففيها حقةٌ طروقةُ الفحل إلى ستين فاذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعةٌ إلى خمس وسبعين ، فاذا بلغت ستةً وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فاذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحلِ إلى عشرين ومائةٍ ، فاذا زادت على

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (١/٣٩٢ و ٣٩٣) قال : وإن كان من فيه أدنى ارسال فانه شاهد صحيح لحديث سفيان . ص .

عشرين ومائة ٍ ففي كل أربعين ابنةُ لبونٍ وفي كل خمس حقةٌ ، فاذا تباين أسنانُ الإبل في فرائض الصدقاتِ ، فمن بلغتْ عنده صدقةُ الجذعة وليست عنده جذعةٌ وعنده حقةٌ فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقةُ الحقة وليست عنده إلا جذعةٌ فانها تُقبل منه ويعطيه المصَّدِقُ عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغت عنده صدقةُ الحقةِ وليست عنده وعندَه بنتُ لبونٍ ، فانها تُقبل منه ويجعلُ معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة ابنةِ لبون وليست عنده إلا حقةٌ فانها تُقبل منه ويعطيه المصَّدق عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت لبونٍ وليست عنده ابنةُ لبونٍ وعنده ابنة مخاضٍ فانها تُقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقتُه ابنةَ مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكرٌ فانه يُقبلُ منه وليس معه شيء ، ومن لم يكن معه إلا أربعٌ من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربُّها وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاةٌ إلى عشرين ومائةٍ ، فاذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين ، فاذا زادت واحدةٌ ففيها ثلاثُ شياهٍ إلى ثلاث مائةٍ ، فاذا زادت ففي كل مائة شاةٌ ولا يؤخذُ في الصدقة هرمةٌ ولا ذاتُ عوارٍ ، ولا تيسٌ إلا أن يشاء المصدِقُ ولا يُجمعُ بين متفرقٍ

ولا يفرقُ بين مجتمعٍ خشيةَ الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ، فاذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً من أربعين شاةً شاةٌ واحدةٌ فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربُّها وفي الرقةِ ربعُ العشر فان لم يكن المالُ إلا تسعين ومائةَ درهمٍ فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربُّها .
(حم خ عن أبي بكر) .

١٥٨٣٢ ـ ليس فيما دونَ خمس من الإبل صدقةٌ ولا في أربعٍ شيء فاذا بلغت خمساً ففيها شاةٌ إلى أن تبلُغَ تسعاً ، فاذا بلغت عشراً ففيها شاتان إلى أن تبلغ أربعَ عشرة ، فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاثُ شياهٍ إلى أنْ تبلغَ تسعَ عشرةَ ، فاذا بلغت عشرين ففيها أربعُ شياه إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين ،فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنتُ مخاضٍ إلى خمس وثلاثين ، فاذا لم تكن بنتُ مخاض فابنُ لبون ذكرٌ ، فان زادت بعيراً ففيها بنتُ لبون إلى إن تبلغ خمساً وأربعين ، فان زادت بعيراً ففيها حقةٌ إلى أن تبلغَ ستين ، فان زادت بعيراً ففيها جذعةٌ إلى أن تبلغ خمساً وسبعين ، فان زادتْ بعيراً ففيها بنتا لبونٍ إلى أن تبلغ تسعين ، فان زادت بعيراً ففيها حقتانِ إلى أن تبلغ عشرين ومائةً ، ثم في كل خمسين حقةٌ وفي كل أربعين بنتُ لبون.
(ه عن أبي سعيد) [1] .

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب الزكاة باب صدقة الابل رقم (١٧٩٩) وقال في الزوائد فيه : محمد بن عقيل وقال النسائي : ثقة . ص .

١٥٨٣٣ - إنما سنَّ رسول الله ﷺ الزكاةَ في هذه الأربعة الحنطة والشعيرِ والزبيبِ والتمر . (قط عن عمر) .

١٥٨٣٤ - ليس فيما دونَ خمسة أوْسقٍ من حبٍ وتمرٍ صدقةٌ . (م ن عن أبي سعيد) [1] .

١٥٨٣٥ - خذُ الحبَّ من الحبِّ والشاةَ من الغنمِ والبعيرِ من الإبل والبقرةَ من البقر . (د هـ ك عن معاذ) [2] .

١٥٨٣٦ - عفوتُ لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخَّةِ . (هق عن أبي هريرة) .

١٥٨٣٧ - قد عفوتُ عن الخيل والرقيقِ فهاتوا صدقةَ الرِّقةِ من كل أربعين درهماً درهمٌ وليس في تسعين ومائةٍ شيءٌ ، فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم) ، فما زادَ فعلى حسابِ ذلك وفي الغنمِ في كل أربعين شاةً شاةٌ ، فان لم يكن إلا تسعٌ وثلاثون فليس عليك فيها شيءٌ ، وفي البقر في كل ثلاثين تبيعٌ وفي الأربعين مُسنَّة وليس على العوامل شيء ، وفي خمس

---

(١) رواه أبو داود كتاب الزكاة باب - ما تجب فيه الزكاة (١٥٤٤) ، قال المنذري : أخرجه النسائي وابن ماجه مختصراً . ص .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، رقم (١٨١٤) ص .

وعشرين من الإبل خمسة من الغنم ، فاذا زادت واحدةٌ ففيها ابنةُ مخاضٍ فان لم يكن ابنةُ مخاضٍ فابن لبون ذكرٌ إلى خمسٍ وثلاثين فاذا زادت واحدةٌ ففيها بنتُ لبون إلى خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدةٌ ففيها حقَّةٌ طروقةُ الجمل إلى ستين ، فاذا زادت واحدةٌ يعني واحدةٌ وتسعين ففيها حقَّتان طروقتا الجمل إلى عشرين ومائةٍ فان كانت الإبلُ أكثرَ من ذلك ففي كل خمس حقَّةٌ ولا يفرَّق بين مُجتمعٍ ولا يُجمعُ بين متفرقٍ خشيةَ الصدقةِ ولا تُؤخذُ في الصدقة هرمةٌ ولا ذاتُ عوارٍ ولا تيس إلا أن يشاء المصدِّقُ وفي النباتِ ما سقتْه الأنهارُ أو سقتِ السماء العشرُ وما سُقيَ بالغربِ ففيه نصف العشر . (د عن علي) [(١)] .

١٥٨٣٨ ـ إن اللهَ تجوَّز عن صدقةِ الخيل والرقيق . (عد وابن عساكر عن جابر) .

١٥٨٣٩ ـ في كل إبلٍ سائمةٍ في كل أربعين بنتُ لبونٍ لا تفرَّق الإبلُ عن حسابها مَن أعطاها مُؤتجراً بها فله أجرُها ومن منعها فانَّا آخذوها وشطرَ ماله عزْمةٍ من عزمات ربِّنا لا يحلُّ لآلِ محمد منها شيء . (حم د ن ك عن معاوية بن قرة) [(٢)] .

---

(١) رواه أبو داود كتاب باب في زكاة السائمة رقم (١٥٥٩) وذلك عند اشارة الحاصرة . ص .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة رقم (١٥٦٠) ص .

١٥٨٤٠ - في الإبل صدقتُها وفي البقر صدقتُها وفي البزّ صدقتُه ومن رفع دنانيرَ أو دراهم أو تبراً أو فضةً لا يُعدُّها لغريمٍ ولا ينفقُها في سبيل الله فهو كنزٌ يُكوى به يومَ القيامة. (ش خ ك هق عن أبي ذر).

١٥٨٤١ - في الخيل السائمةِ في كل فرسٍ دينارٌ. (قط هق عن جابر).

١٥٨٤٢ - في ثلاثين من البقر تبيعٌ أو تبيعةٌ وفي أربعين مُسِنَّةٌ. (ت هـ عن ابن مسعود).

١٥٨٤٣ - في العسلِ في كل عشرةٍ أزُقٍّ زِقٌّ. (ت هـ عن ابن عمر) [1].

١٥٨٤٤ - في اللبن صدقةٌ. (الروياني عن أبي ذر).

١٥٨٤٥ - ليس على المسلم في عبدِه ولا فرسه صدقةٌ. (حم ق ٤ عن أبي هريرة) [2].

---

(١) الحديث رواه الترمذي كتاب الزكاة باب ماجاء في زكاة العسل رقم(٦٢٩) وقال الترمذي: حديث ابن عمر في اسناده مقال، والحديث تفرد به الترمذي عن الكتب الستة وما عزاه المصنف لابن ماجه لم أره في مظان الباب وكذا قال محمد فؤاد عبد الباقي في سنن الترمذي(٣/٢٤) ص.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة - باب ليس على المسلم في عبده (٢/١٤٩) ص.

١٥٨٤٦ - ليسَ على الرجل المسلم زكاةٌ في كرمه ولا في زَرعِه إذا كان أقلَّ من خمسة أوسقٍ . (ك هق عن جابر) .

١٥٨٤٧ - ليس على مَن استفادَ مالاً زكاةٌ حتى يحول عليه الحولُ (طب عن أم سعد) .

١٥٨٤٨ - ليس في الإبل العوامل صدقةٌ (عد هق عن ابن عمرو).

١٥٨٤٩ - ليس في الأوقاص [١] شيءٌ . (طب عن معاذ) .

١٥٨٥٠ - ليس في البقرِ العوامل صدقةٌ ولكن في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مُسنٌّ أو مُسنَّةٌ . (طب عن ابن عباس) .

١٥٨٥١ - ليس في الحلي زكاةٌ . (قط عن جابر) .

١٥٨٥٢ - ليس في الخضراواتِ زكاةٌ . (قط عن أنس وعن طلحة ت عن معاذ) .

١٥٨٥٣ - ليس في الخيل والرقيق زكاةٌ إلا زكاة الفطر في الرقيق . (د عن أبي هريرة) .

١٥٨٥٤ - ليس في العبد صدقةٌ إلا صدقة الفطر (م عن أبي هريرة)

---

(١) الأوقاص : الوقص بالتحريك : مابين الفريضتين ، كالزيادة على الخمس من الابل إلى التسع ، وعلى العشر إلى أربع عشرة . والجمع أوقاص . اه النهاية (٥/٢١٤) ب .

١٥٨٥٥ - ليس في المال زكاةٌ حتى يحول عليه الحول (قط عن أنس)

١٥٨٥٦ - ليس في المال حقٌ سوى الزكاة (ه عن فاطمة بنت قيس)

١٥٨٥٧ - ليس فيما دون خمسةِ أوسقٍ من التمر صدقةٌ وليس فيما دونَ خمسِ ذودٍ من الإبل صدقةٌ وليسَ فيما دونَ خمس أواقٍ من الورِق صدقةٌ. (مالك والشافعي حم ق ٤ عن أبي سعيد)[1].

١٥٨٥٨ - ليس في مال المكاتبِ زكاةٌ حتى يعتقَ (قط عن جابر).

١٥٨٥٩ - ليس في مالِ المستفيد زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحولُ. (هق عن ابن عمر).

١٥٨٦٠ - مَن استفادَ مالاً فلا زكاةَ عليه حتى يحولَ عليه الحولُ. (ت عن ابن عمر)[2].

١٥٨٦١ - لا زكاة في مالٍ حتى يحولَ عليه الحولُ. (ه عن عائشة).

١٥٨٦٢ - لا زكاةَ في حَجَرٍ. (عد هق عن ابن عمرو).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب زكاة الورق (٢/١٤٤و١٤٨)ص.

(٢) رواه الترمذي كتاب الزكاة - باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد رقم (٦٣١) عن ابن عمر وروى الحديث مرفوعاً وموقوفاً والحديث ضعيف. وأخرجه ابن ماجه كتاب الزكاة باب من استفاد مالاً رقم (١٧٩٢). وقال في الزوائد: اسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد. ص.

١٥٨٦٣ - في كل خمس سائمةٍ صدقةٌ. (الخطيب عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده) .

١٥٨٦٤ - في كل خمس ذودٍ سائمةٍ صدقةٌ . (طس عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده).

١٥٨٦٥ - في كل خمسٍ من الإبل شاةٌ . (قط في الأفراد عن أبي بكر) .

١٥٨٦٦ - في صدقةِ الإبل في خمس من الإبل سائمةٍ شاةٌ وفي عشر شاتان وفي خمس عشرةَ ثلاثُ شياهٍ ، وفي عشرين أربعُ شياهٍ ، وفي خمس وعشرين خمس شياهٍ فاذا زادتْ واحدةٌ ففيها بنتُ مخاضٍ فان لم توجد فابن لبونٍ ذكرٌ إلى خمس وثلاثين ، فاذا زادتْ واحدة ففيها بنتُ لبونٍ إلى خمس وأربعين فان زادت واحدة ففيها حقةٌ طروقةُ الجمل إلى ستين ، فاذا زادتْ واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين ، فان زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلي تسعين، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففي كل أربعين جذعة وفي كل خمسين حقةٌ طروقة الجمل . (قط وضعفه عن عمر) .

﴿ زكاة البقر ﴾

الإكمال

١٥٨٦٧ - إذا بلغ البقرُ ثلاثين ففيها تبيع من البقر جذعٌ أو جذعةٌ حتى تبلغ أربعين فاذا بلغت أربعين ففيها بقرةٌ مُسنَّة فاذا كثرت البقرُ في كل أربعين من البقر بقرةٌ مسنَّةٌ . (حم عن ابن مسعود) .

﴿ زكاة النقود ﴾

الإكمال

١٥٨٦٨ - لا صدقةَ في الرِّقَّةِ حتى تبلغَ مائتي درهمٍ . (ك هق عن جابر) [١] .

١٥٨٦٩ - ليسَ في تسعين ومائةٍ شيءٌ فاذا بلغت مائتين ففيها خمسةٌ (قط ك عن علي) .

١٥٨٧٠ - ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقةٌ وليس فيما دون خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ وليس فيما دون خمس ذودٍ صدقةٌ وليس في العرايا صدقةٌ . (ق عن أبي سعيد) .

---

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (١/٤٠٠) وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي . ص .

﴿ زكاة الحلي ﴾

الإكمال

١٥٨٧١ - أتحبان أن يسوِّركما الله بسوارين يومَ القيامة من نارٍ ، قالتا : لا ، قال : فأديا زكاته . (حم ت وضعفه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) [١] .

﴿ زكاة النبات والفواكه ﴾

الإكمال

١٥٨٧٢ - الزكاةُ في خمس في البر والشعيرِ والعنبِ والنخيل والزيتون (ك في تاريخه عن عائشة) .

١٥٨٧٣ - لا تأخذا الصدقةَ إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطةِ والزبيب والتمر . (طب ك ق عن أبي موسى ومعاذ) [٢] .

١٥٨٧٤ - لا زكاةَ في شيءٍ من الحرثِ نخله وكرمُه وزرعُه حتى يبلغَ خمسةَ أوسقٍ فما بلغَ خمسة أوسقٍ ففيه الزكاةُ فما كان منه بالدواليب

(١) أخرجه الترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة الحلي رقم (٦٣٥) وقال : فيه المثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث . ص .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (٤٠١/١) حديث صحيح ، ووافقه الذهبي . ص .

والأيدي والنواضح ففيه نصفُ العشر وما كان منه مما تسقيه السماء والأنهار ففيه العشرُ والوسقُ ستون صاعاً ولا زكاةَ في شيءٍ من الفضة حتى تبلُغَ خمسَ أواقٍ ففيه الزكاةُ ، والوقيةُ أربعون درهماً فاذا بلغت مائتي درهمٍ ففيه خمسةُ دراهم . (الرافعي عن أبي سعيد أبو عوانة قط وضعفه عن جابر)

١٥٨٧٥ ـ لا صدقةَ في الزرعِ ولا في الكرمِ ولا في النخل إلا ما بلغَ خمسةَ أوسقٍ فذلك مائةُ فرقٍ . (ابن جرير قط ق عن جابر وأبي سعيد قال قط : اسناده صالح) .

١٥٨٧٦ ـ ليسَ فيما دونَ خمسة أوسُقٍ زكاةٌ . (ابن جرير ق عن ابن عمر وضعفه) .

١٥٨٧٧ ـ في كل شيءٍ أخرجت الأرضُ العشرُ أو نصفُ العشرِ (ابن النجار عن أبان عن أنس) .

١٥٨٧٨ ـ فيما سقتِ السماء والأنهارُ والعيونُ العشرُ وفيما سقتِ السانيةُ نصفُ العشر . (حم م د ن ابن الجارود وابن خزيمة وأبو عوانة ق عن جابر) . السانية : البعير الذي يستقى به الماء من البئر .

١٥٨٧٩ ـ فيما سقتِ السماء والبعلُ والسيلُ العشرُ وفيما سُقيَ بالنضحِ نصفُ العشر وإنما يكونُ ذلك في التمر والحنطةِ والحبوبِ وأما القثاء والبطيخُ والرمانُ والقصبُ فقد عفا عنه رسولُ الله ﷺ . (ك

ق عن معاذ) [1] .

١٥٨٨٠ - فيما سقت السماء العشر وفيما سُقي بالغرب والدالية ففيه نصف العشر . (حم عن علي) .

١٥٨٨١ - ليس فيما دونَ خمسة أوساقٍ صدقةٌ ولا فيما دون خمسِ ذودٍ صدقةٌ وليس فيما دون خمس أواقٍ صدقةٌ . (طب عن أبي رافع) .

١٥٨٨٢ - ليس فيما دون خمسه أوساق صدقةٌ ولا فيما دون خمس ذود صدقةٌ وليس فيما دونَ خمس أواقٍ صدقةٌ . (طب عن أبي رافع) .

١٥٨٨٣ - ليس فيما دون خمسة أوساقٍ زكاةٌ والوسقُ ستون مختوماً (ابن خزيمة وأبو عوانة قط ق عن أبي سعيد) .

١٥٨٨٤ - ليس على الرجل المسلم زكاةٌ في كرمه ولا في زرعه إذا كان أقلَّ من خمسةِ أوسق . (ابن خزيمة ك عن جابر وأبي سعيد) [2] .

١٥٨٨٥ - إنها تخرَصُ [3] كما يُخرصُ النخلُ ثم تُؤدي زكاتُه زبيباً كما تؤدّي زكاةُ النخل تمراً . (ت : حسن غريب عن عتّاب بن أَسيدٍ

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (٤٠١/١) وقالا : صحيح . ص .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (٤٠١/١) وقال : حديث صحيح ووافقه الذهبي . ص .

(٣) تخرص : خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصاً : إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً فهو من الخرص : الظن ، لأن الحزر إنما هو تقدير بظن ، والاسم الخرص بالكسر . النهاية (٢٣/٢) ب .

أن النبي ﷺ قال في زكاة الكروم ، فذكره [1] .

١٥٨٨٦ ـ يخرَصُ العنبُ كما يخرَص النخلُ وتؤخذُ زكاتُه زبيباً كما تؤخذُ زكاةُ النخل تمراً . (ق عن عتاب بن أسيد) .

١٥٨٨٧ ـ خذوا ودعوا الثلثَ فان لم تدعوا الثلثَ فدعوا الربُعَ . (طب عن سهل بن أبي حثمة) أن النبي ﷺ قال للخراص .

﴿ زكاة العسل ﴾

الاكمال

١٥٨٨٨ ـ في العسل العشرُ في كل ثنتي عشرةَ قربةً قربةٌ وليس فيما دونَ ذلك شيء . (طب عن ابن عمر) .

١٥٨٨٩ ـ في كل عشرةِ أرطالٍ من العسل رطلٌ . (أبو عروبة الحراني في حديث أبي يوسف القاضي ـ عن الأحوص بن حكيم عن أبيه ، مرسلاً) .

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء في الخرص رقم (٦٤٤) ، وقال ، حسن غريب .
وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب في خرص العنب رقم (١٦٠٣) والنسائي كتاب الزكاة باب شراء الصدقة . وابن ماجه كتاب الزكاة باب خرص النخل والعنب رقم (١٨١٩) وعن عتاب بن أسيد . ص .

﴿ ما لا زكاة فيه ﴾

الاكمال

١٥٨٩٠ - لا صدقةَ في الكسعةِ والجبهة والنخةِ . (الحاكم في الكنى ق عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ، د في مراسيله ق عن الحسن مرسلا أبو عبيد في الغريب ، ق عن كثير بن دينار الخراساني مرسلاً ، وعن الضحاك مرسلا) .

١٥٨٩١ - قد عفوتُ عن صدقةِ الخيلِ والرقيق وليس فيما دون المائتين زكاةٌ . (طس عن ابن عباس) .

١٥٨٩٢ - ليس على المسلم في عبدِه ولا فرسه صدقةٌ . (ش حم خ د ت ن ه عن أبي هريرة) .

١٥٨٩٣ - عفوتُ لكم عن صدقةِ الجبهةِ والكسعةِ والنخةِ . (ق عن أبي هريرة) .

١٥٨٩٤ - ليس في المثُيرة [1] صدقةٌ . (قط عن جابر) .

١٥٨٩٥ - ليس في مُثيرةِ الأرض زكاةٌ . (ابن خزيمة عن جابر) .

١٥٨٩٦ - ليس على من أسلف مالاً زكاةٌ . (ابن منده عن كثير بن

(١) المثيرة : البقرة تثير الأرض اه . قاموس (١/٣٨٤) ص .

عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن سهل بن قيس المزني ، وقال : غريب) .

﴿ أحكام متفرقة ﴾

الإكمال

١٥٨٩٧ ـ أتى رجلٌ من بني تميم إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إذا أديتُ الزكاةَ إلى رسولك فقد برئتُ منها إلى الله وإلى رسوله ، فقال رسول الله ﷺ : نعم إذا أديتَها إلى رسولي فقد برئتَ منها فلك أجرُها وإثمها على مَن بَدَّلها . (حم ق عن أنس) .

١٥٨٩٨ ـ إذا أديتَ زكاةَ مالِك فليس بكنزٍ (طب ق عن أم سلمة).

١٥٨٩٩ ـ تؤخذُ صدقاتُ أهلِ الباديةِ على مياهِهم وبأفنيتهم . (طس ق عن عائشة)[1] .

١٥٩٠٠ ـ لا زكاةَ في مالٍ حتى يحول عليه الحولُ (هـ ق عن عائشة).

١٥٩٠١ ـ لا يُفرَّقَ بين مُجتمعٍ ولا يجمعُ بين مُفترقٍ في الصدقةِ والخليطان ما اجتمعَ على الفحل والراعي والحوضِ . (ق عن سعد) .

---

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٧٩) وقال : رواه الطبراني في الأوسط واسناده حسن . ص .

١٥٩٠٢ لا ثِنَى في الصدقة . (الديلمي عن أنس) [1] .

١٥٩٠٣ - يا أبا حِذْيم إنما الصدقة خُمُسٌ وإلا فعُشرٌ وإلا فخمس عشرةَ وإلا فعشرون وإلا فخمس وعشرون وإلا فثلاثون وإلا فخمسٌ وثلاثون فان كثرت فأربعون . (حم ع ويعقوب بن سفيان والمنجنيقي في مسنده وابن سعد والبغوي والباوردي وابن قانع طب ص عن ذَيَّال بن عبيد ابن حنظلة بن حِذْيم عن جده) .

﴿ ذيل الإطعام ﴾

١٥٩٠٤ - نهى عن الجِدَاد [1] بالليل ، والحصادِ بالليلِ . (هـ ق عن الحصين) .

﴿ فرع يتعلق بعامل الزكاة ﴾

١٥٩٠٥ - إياك والحلوبَ . (م هـ عن أبي هريرة) .

---

(١) لاثنى : أي لا تؤخذ الزكاة مرتين في السنة ، والثنى بالكسر والقصر . النهاية (١/٢٢٤) ص .

(٢) الجداد : بالفتح والكسر : صِرام النخل وهو قطع ثمرتها وإنما نهى عن ذلك لأجل المساكين حتى يحضروا في النهار فيتصدق عليهم منه . النهاية (١/٢٤٤) . وانظر الآيات من سورة القلم آية (١٧) عند قوله تعالى ﴿ إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمُنَّها مصبحين ﴾ ص .

١٥٩٠٦ ـ لا جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا شغارَ في الإسلام . (ن والضياء عن أنس) .

١٥٩٠٧ ـ لا جلَبَ ولا جَنَبَ ولا تُؤخذُ صدقاتُهم إلا في دورهم (د عن عمرو بن شعيب) [١] .

١٥٩٠٨ ـ لا جلبَ ولا جنبَ ولا شغارَ في الإسلام ومن انتهبَ نهبةً فليس منا . (حم ق ن عن عمران بن حصين) .

١٥٩٠٩ ـ تؤخذُ صدقاتُ المسلمين على مياههم (حم ه عن ابن عمرو)

١٥٩١٠ ـ سيأتيكم رُكَيْبٌ مُبغَّضُونَ فاذا جاؤكم فرحِّبوا بهم وخلُّوا بينهم وبين ما يبْتغون فان عدَلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فان تمام زكاتِكم رِضاهم وليدْعوا لكم . (د عن جابر بن عتيك) [٢] .

١٥٩١١ ـ إذا أتاكم المصَّدِّقُ فليصدُرْ عنكم وهو عنكم راضٍ . (حم م ت ن ه عن جرير) .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة ـ باب أين تصدق الأموال ، رقم (١٥٧٦) ص .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب رضاء المصدق رقم (١٥٧٣) . في عون المعبود (٤٧١/٤) : سيأتيكم ركب ، ولكن في المتن المطبوع في حمص رقم (١٥٨٨) : سيأتيكم ركيب ، بالتصغير . ص .

١٥٩١٢ ـ إذا خرَصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلثَ فدعوا الربع . (حم ٣ حب ك عن سهل بن أبي حثمة) .

الاكمال

١٥٩١٣ ـ إن العاملَ على الصدقةِ بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجعَ إلى بيتِه . (حم عن رافع) .

١٥٩١٤ ـ العاملُ بالحقِّ على الصدقة كالغازي في سبيل الله حتى يرجعَ إلى بيته . (حم وعبد بن حميد ، د ت : حسن هـ ع وابن خزيمة طب ك ص ق عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج) .

١٥٩١٥ ـ العاملُ إذا استُعمل فأخذَ الحقَّ وأَعطى الحقَّ لم يزل كالمجاهد في سبيل الله حتى يرجع إلى بيتِه . (طب عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف) .

١٥٩١٦ ـ لا تأخذ من حزرات أنفُسِ الناس شيئاً خذِ الشارفَ والبِكْرَ وذواتِ العيبِ . (ق عن عروة مرسلاً) .

١٥٩١٧ ـ لا جلَبَ ولا جنَبَ في الإسلام . (طب عن ابن عباس ش عن عطاء مرسلا) .

١٥٩١٨ ـ لا جلَبَ ولا جنَبَ في الإسلام ولا تؤخذُ صدقاتهم إلا في دورهم . (ش د عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .

١٥٩١٩ - لا جلَب ولا جَنبَ ولا اعتراض ولا بيع حاضرٍ لبادٍ . (طب عن كثير بن عبد الله عن جده) .

١٥٩٢٠ - إني لأبعثُ رجالاً في الصدقاتِ فيأتي أحدُهم فيقولُ : واللهَ ما تعدَّيتُ ولا تركتُ لهم حقاً ولقد أُهدِيَ إليَّ فقبلتُ الهدية ألاَ جلَسَ ذلك في حفش فينظر ما هذا الذي يُهدى له ، إياكم أن يأتيَ أحدكم على عنقه بعيرٌ له رغاء أو بقرةٌ لها خوارٌ أو شاةٌ لها يُعارٌ ، اللهم هل بلغت (طب عن ابن عباس) .

١٥٩٢١ - يا قيسُ لا يأتي يومَ القيامة على رقبتك بعيرٌ له رغاء أو بقرةٌ لها خوارٌ أو شاةٌ لها يعارٌ ولا تكنْ كأبي رغالٍ ، فقال سعدٌ : يا رسول الله وما أبو رغالٍ ؟ قال : مُصدِّقٌ بعثَه صالحٌ فوجدَ رجلاً بالطائف في غُنيمةٍ قريبةٍ من المائة شِصاص أي بلا لبن إلا شاة واحدة ، وابنٌ صغير لا أمَّ له فلبنُ تلك الشاةِ عيشُه فقال صاحبُ الغنم : مَن أنت قال : أنا رسولُ رسول الله ﷺ فرحَّبَ وقال : هذه غنمي فخذْ أيَّها أحببتَ فنظرَ إلى الشاة اللبون فقال : هذه ، فقال الرجلُ : هذا الغلامُ كما ترى ليسَ له طعامٌ ولا شرابٌ غيرها ، فقال : إن كنتَ تحبُّ اللبنَ فأنا أحبُّه ، فقال : خذ شاتين مكانها فأبى فلم يزل يزيده ويبذُلُ حتى بذلَ له خمسَ شياهٍ شِصاص مكانها فأبىَ عليه فلما رأى ذلك عمدَ إلى قوسه

فرماهُ فقتَله فقال : ما ينبغي لأحدٍ أن يأتي نبيَّ الله ﷺ بهذا الخبر قبلي فأتيَ صاحبُ الغنم صالحاً النبي عليه السلام فأخبرَه فقال صالحٌ : اللهمَّ العنْ أبا رغالٍ ، اللهم العن أبا رغالٍ ، اللهم العن أبا رغال، فقال سعدُ بن عبادةَ يا رسول الله اعفِ قيساً من السِّعاية . (ك ق عن قيس بن سعد) .

١٥٩٢٢ ـ قم على صدقة بني فلانٍ وانظر لا تأتيني يوم القيامة ببكرٍ تحمله على عنقك أو كاهلك له رُغاء . (حم والباوردي طب وابن قانع عن سعد بن عبادة) .

﴿ ارضاء عامل الزكاة ﴾

الاكمال

١٥٩٢٣ ـ إذا أتاك المصَّدِّق فأعطه صدقتك فان اعتدى عليك فولّه ظهركَ ولا تلعنْه وقل : اللهم أحتسبُ عندك ما أَخذَ مني . (ك في تاريخه ق عن أبي هريرة) .

١٥٩٢٤ ـ أرضوا سعاتكم ومُصدِّقيكم . (طب عن جرير) [١].

١٥٩٢٥ ـ إن المصدِّق إذا انصرفَ عن القوم وهو راض عنهم رضي الله عنهم وإذا انصرفَ وهو ساخطٌ عليهم سخطَ الله عليهم . (طب عن سراء ابنة نبهان) .

---

(١) رمز له في الجامع الصغير : (حم م د ن عن جرير) وانظر عون المعبود (٤/٤٧٣) ص .

الباب الثاني

في السخاء والصدقة

وفيه أربعة فصول

الفصل الاول

في الترغيب فيها

١٥٩٢٦ ـ السخاء خُـلُـقُ الله الأعظمُ . (ابن النجار عن ابن عباس).

١٥٩٢٧ ـ السخاء شجرةٌ من أشجار الجنة أغصانها مُتدلِّياتٌ في الدنيا فمن أخذ بغصن منها قادهُ ذلك الغصنُ إلى الجنة ، والبخلُ شجرةٌ من أشجار النار أغصانُها مُتدلِّياتٌ في الدنيا فمن أخذ بغصنٍ من أغصانها قادهُ ذلك الغصنُ إلى النار . (قط في الأفراد ، هب عن علي ، ٤ [1] هب عن أبي هريره ، حل عن جابر ، خط عن أبي سعيد ، ابن عساكر عن أنس فر عن معاوية) .

---

(١) رمز المصنف للحديث رقم (٤) مراده بذلك السنن الأربعة ، ولدى الرجوع إلى مظان الحديث تبين ما يلي :
١ ـ في الفتح الكبير (٢/١٧٠) لا يوجد رقم (٤) .
٢ ـ وكذا في منتخب كنز العمال (٢/٥٠٦) .
والحديث أورده الخطيب البغدادي في تاريخه (١/٢٥٤) ص .

١٥٩٢٨ ـ السخيُّ قريبٌ من الله قريبٌ من الناس قريبٌ من الجنة بعيدٌ من النار ، والبخيلُ بعيدٌ من الله بعيدٌ من الناس بعيدٌ من الجنة قريبٌ من النار ، ولجاهلٌ سخيٌّ أحبُّ إلى الله من عابدٍ بخيلٍ . (ت عن أبي هريرة ، هب عن جابر ، طس عن عائشة) [١] .

١٥٩٢٩ ـ إن الله تعالى يُدخلُ بلقمةِ الخبز وقبضةِ التمر ومثله مما ينفعُ المسكين ثلاثةً الجنةَ صاحبَ البيتِ الآمرَ به ، والزوجةَ المصلحةَ والخادمَ الذي يناولُ المسكين . (ك عن أبي هريرة) .

١٥٩٣٠ ـ إن الله تعالى يقبلُ الصدقةَ ويأخذُها بيمينه فيُربّيها لأحدِكم كما يُربّي أحدُكم مُهْرَهُ حتى إن اللقمة لتصيرُ مثلَ أُحدٍ . (ت عن أبي هريرة) [٢] .

١٥٩٣١ ـ إن العبدَ ليتصدّقَ بالكسرةِ تربُو عند الله حتى تكونَ مثلَ أُحدٍ . (طب عن أبي برزة) .

١٥٩٣٢ ـ ردُّوا هدمةَ السائل ولو بمثل رأس ذبابٍ (عق عن عائشة)

---

(١) رواه الترمذي كتاب البر والصلة باب ما جاء في السخاء رقم (١٩٦١) وقال : غريب . ص .

(٢) رواه الترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء في فضل الصدقة رقم (٦٦٢) وقال : حسن صحيح . ص .

١٥٩٣٣ - ردُّوا السائلَ ولو بظِلْفٍ مُحرَقٍ. (مالك حم تخ ن عن حواء بنت السكن)[1].

١٥٩٣٤ - إن لم تجدي له شيئاً تُعطينه إياه إلا ظِلْفاً مُحرَقاً فادفعيه إليه في يده. (د ت ن حب ك عن أم بُجَيْدٍ)[2].

١٥٩٣٥ - ضعي في يدِ المسكين ولو ظِلْفاً مُحرَقاً. (حم طب عن أمِّ بُجيد).

١٥٩٣٦ - إذا أتاكم السائلُ فضعوا في يده ولو ظِلْفاً محرقاً. (عد عن جابر).

١٥٩٣٧ - ليتقِ أحدكم وجهه عن النار ولو بشقِّ تمرةٍ. (حم عن ابن مسعود).

١٥٩٣٨ - اتقوا النار ولو بشقِّ تمرةٍ. (ق ن عن عدي بن حاتم حم عن عائشة البزار طب والضياء عن أنس، البزار عن النعمان بن بشير وعن أبي هريرة طب عن ابن عباس وعن أبي أمامة).

---

(١) رواه النسائي كتاب الزكاة باب رد السائل.

(٢) رواه الترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء في حق السائل رقم (٦٦٥) وقال: حسن صحيح.

وأبو داود كتاب الزكاة باب حق السائل رقم (١٦٦٧) ص.

١٥٩٣٩ ـ اتقوا النارَ ولو بشقِ تمرةٍ فان لم تجدوا فبكلمةٍ طيبةٍ . (حم ق عن عدي) .

١٥٩٤٠ ـ اجعلوا بينكم وبين النار حجاباً ولو بشق تمرةٍ . (طب عن فضالة بن عبيد) .

١٥٩٤١ ـ تصدقوا ولو بتمرةٍ فانها تسدُّ الجائعَ وتُطفيء الخطيئةَ كما يُطفيء الماء النارَ . (ابن المبارك عن عكرمة مرسلاً) .

١٥٩٤٢ ـ ما منكم من أحدٍ إلا سيكلِّمه الله يوم القيامة ليس بينَه وبينه ترجمانٌ فينظرُ أيمنَ منه فلا يرى إلا ما قدَّم وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدَّم ، وينظرُ بين يديه فلا ينظرُ إلا النارَ تلقاء وجهه ، فاتقوا النارَ ولو بشقِ تمرةٍ ولو بكلمةٍ طيبةٍ . (حم ق ت هـ عن عدي بن حاتم).

١٥٩٤٣ ـ اتق النار ولو بشقِ تمرة فانها تقيمُ العوجَ وتمنعُ من الجائع ما تمنعُ من الشبعان . (البزار عن أبي بكر) .

١٥٩٤٤ ـ يتقي أحدُكم وجهَه حرَّ جهنم أو النار ولو بتمرةٍ ولو بشق تمرة فان أحدكم لا قِي اللهَ وقائلٌ له ما أقولُ لكم ألم أجعل لك سمعاً وبصراً ؟ فيقولُ : بلى ، فيقولُ : ألم أجعلْ لك مالاً وولداً ؟ فيقولُ : بلى ، فيقولُ : أين ما قدمتَ لنفسك فينظرُ قُدَّامَه وبعدَه وعن يمينه وعن شماله ثم لا يجدُ شيئاً يقي به وجهَه حرَّ جهنم ليقِ أحدُكم وجهه النارَ ولو

بشق تمرةٍ فان لم يجده فبكلمةٍ طيبةٍ فاني لا أخافُ عليكم الفاقةَ فان الله ناصرُكم ومعطيكم حتى تسيرَ الظعينةُ فيما بين يثربَ والحيرة أو أكثرَ ما تخافُ على مطيتها السَّرَقَ . (ت عن عدي بن حاتم) [١] .

١٥٩٤٥ ـ من استطاعَ منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرةٍ فليفعل . (م عن عدي بن حاتم) .

١٥٩٤٦ ـ أفضلُ الناس رجلٌ يعطي جهده (الطيالسي عن عمر) .

١٥٩٤٧ ـ خيرُ الناس مؤمنٌ فقير يُعطي جهده (فر عن ابن عمر)

١٥٩٤٨ ـ ارْضَخِي مااستطعتِ ولا تُوعي فيُوعِيَ اللهُ عليك. (م ن عن أسماء بنت أبي بكر) [٢] .

١٥٩٤٩ ـ أعطي ولا تُوكي فيُوكَى عليك . (د عن أسماء بنت أبي بكر) .

١٥٩٥٠ ـ أنفقي ولا تُحصي فيُحْصيَ اللهُ عليكِ ولا تُوعي فيوعيَ الله عليكِ . (حم ق عن أسماء بنت أبي بكر) [٣] .

---

(١) الحديث أوله : « من صلى صلاة لم يقرأ . . . » والحديث طويل رواه الترمذي في كتاب التفسير تفسير الفاتحة رقم (٢٩٥٣) وقال : حسن غريب . ص .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب الحث في الانفاق رقم (٨٩)ص .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب الحث في الانفاق رقم(١٠٢٩)ص.

١٥٩٥١ - خيرُكن أطولكن يداً . (ع عن أبي برزة) .

١٥٩٥٢ - أسرعكن لحوقاً بي أطولكن يداً . (م ن عن عائشة) .

١٥٩٥٣ - ألم أنهكِ أن ترفعي شيئاً لغدٍ فان الله يأتي برزق كلِّ غدٍ . (حم هب عن أنس) .

١٥٩٥٤ - تصدَّقي ولا تُوعي فيُوعِيَ الله عليك . (خ عن أسماء بنت أبي بكر) .

١٥٩٥٥ - لا توعي فيُوعي اللهُ عليكِ ارضخي ما استطعتِ . (خ عن أسماء بنت أبي بكر) .

١٥٩٥٦ - لا تُوكي فيُوكَى عليك . (خ ت عنها) .

١٥٩٥٧ - يا عائشة لا تحصي فيحصيَ اللهُ عليك . (حم ن عن عائشة)

١٥٩٥٨ - أحبُّ الأعمالِ إلى الله من أطعم مسكيناً من جوعٍ أو دفع عنه مَغرماً أو كشفَ عنه كرباً . (طب عن حكيم بن عمير) .

١٥٩٥٩ - أحبُّ الأعمال إلى الله بعدَ الفرائضِ إدخالُ السرور على المسلم . (طب عن ابن عباس) .

١٥٩٦٠ - إذا أرادَ الله بقومٍ نماءً رزقهم السماحةَ والعفافَ ، وإذا أرادَ بقومٍ اقتطاعاً فتحَ عليهم باب خيانةٍ . (طب وابن عساكر عن عبادة ابن الصامت) .

١٥٩٦١ ـ أستعينوا على الرزقِ بالصدقةِ . (فر عن عبد الله بن عمرو المزني) .

١٥٩٦٢ ـ استنزلوا الرزقَ بالصدقة . (هب عن علي عد عن جبير ابن مطعم ، أبو الشيخ عن أبي هريرة) .

١٥٩٦٣ ـ اسمحْ يُسمَحْ لك . (حم طب هق عن ابن عباس) .

١٥٩٦٤ ـ اسمحوا يُسمحْ لكم . (عب عن عطاء ، مرسلا) .

١٥٩٦٥ ـ صنائعُ المعروف تقي مصارعَ السوء والآفات والهلكات وأهلُ المعروف في الدنيا هم أهل المعروفِ في الآخرة . (ك عن أنس) .

١٥٩٦٦ ـ صنائعُ المعروفِ تقي مصارعَ السوء ، والصدقةُ خفياً تطفيء غضبَ الرب ، وصلةُ الرحم زيادةٌ في العمر ، وكلُّ معروفٍ صدقةٌ ، وأهلُ المعروف في الدنيا هم أهلُ المعروف في الآخرة ، وأهلُ المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة ، وأولُ من يدخلُ الجنةَ أهل المعروف . (طس عن أم سلمة) [٢] .

---

(١) قال المناوي في فيض القـــدير (٥١٢/١) : وقال الحافظ العراقي : رجاله ثقات . ص .

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٥/٣) وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف . ص .

١٥٩٦٧ ـ عليكم باصطناعِ المعروف فانه يمنعُ مصارعَ السوء وعليكم بصدقة السرِّ فانها تطفيء غضبَ الله عز وجل . (ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج عن ابن عباس) .

١٥٩٦٨ ـ إن أحبَّ عبادِ الله إلى الله من حُبِّبَ إليه المعروفُ وحُبِّبَ إليه فعالُه (ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج أبو الشيخ عن أبي سعيد).

١٥٩٦٩ ـ إن أهلَ المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة ، وأهلُ المنكر في الدنيا أهلُ المنكر في الآخرة . (طب عن سلمان وعن قبيصة بن برمة وعن ابن عباس ، حل عن أبي هريرة ، خط عن علي وأبي الدرداء) .

١٥٩٧٠ ـ إن أهلَ المعروف في الدنيا هم أهلُ المعروف في الآخرة ، وإن أول أهل الجنة دخولاً الجنة أهل المعروف . (طب عن أبي أُمامة) .

١٥٩٧١ ـ المعروفُ بابٌ من أبواب الجنة وهو يدفعُ مصارعَ السوء (أبو الشيخ عن ابن عمر) .

١٥٩٧٢ ـ المعروفُ ينقطعُ فيما بينَ الناس ولا ينقطعُ فيما بين الله وبين من فعله . (فر عن أبي اليسر) .

١٥٩٧٣ ـ صنائعُ المعروفِ تقي مصارعَ السوء ، وصدقةُ السر تطفيء غضب الرب ، وصلةُ الرحم تزيد في العمر . (طب عن أبي أُمامة) .

١٥٩٧٤ ـ أحبُّوا المعروفَ وأهله فو الذي نفسي بيده إن البركةَ والعافيةَ معهما . (أبو الشيخ عن أبي سعيد) .

١٥٩٧٥ ـ عجبتَ لمن يشتري المماليكَ بماله ، ثم يعتقُهم كيفَ لا يشتري الأحرارَ بمعروفه فهو أعظمُ ثواباً . (أبو الغنائم النرسي في قضاء الحوائج عن ابن عمر) .

١٥٩٧٦ ـ يدورُ المعروفُ على يدي مائة رجلٍ آخرُهم فيه كأولهم (ابن النجار عن أنس) .

١٥٩٧٧ ـ لو مرت الصدقةُ على يدي مائة لكان لهم من الأجر مثلُ أجر المبتدىء من غير أن ينقصَ من أجره شيئاً . (خط عن أبي هريرة) .

١٥٩٧٨ ـ تصدّقوا فسيأتي عليكم زمانٌ يمشي الرجلُ بصدقته فيقول الذي يأتيه بها لو جئتَ بالأمس لقبلتها فأما الآن فلا حاجة لي فيها فلا يجدُ مَنْ يقبلُها . (حم ق ن عن حارثة بن وهب) .

١٥٩٧٩ ـ تصدّقوا فان الصدقة فكاكُكم من النار . (طس حل عن أنس) .

١٥٩٨٠ ـ تَسدُّ الصدقةُ سبعين باباً من السوء . (طب عن رافع بن خديج) .

١٥٩٨١ ـ الصدقةُ تمنعُ ميتةَ السوء . (القضاعي عن أبي هريرة) .

١٥٩٨٢ ـ الصدقةُ تمنعُ سبعين نوعاً من أنواع البلاء أهونُها الجذامُ والبرَصُ . (خط عن أنس) .

١٥٩٨٣ ـ الصدقة على المسكين صدقةٌ وهي على ذي الرحم صدقةٌ وصلةٌ . (حم ت ن هـ ك عن سلمان بن عامر) [١] .

١٥٩٨٤ ـ الصدقةُ على وجهها ، واصطناعُ المعروف ، وبرُّ الوالدين ، وصلةُ الرحم تحوِّلُ الشقاء سعادةً وتزيد في العمر وتقي مصارعَ السوء . (حل عن علي) .

١٥٩٨٥ ـ الجنةُ دارُ الأسخياء . (عد والقضاعي عن عائشة) .

١٥٩٨٦ ـ للسائلِ حقٌّ وإن جاءَ على فرسٍ . (حم طب والضياء عن الحسين د عن علي طب عن الهِرماس بن زياد) .

١٥٩٨٧ ـ أعطوا السائلَ وإن جاء على فرسٍ (عد عن أبي هريرة)[٢]

---

(١) رواه الترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة رقم (٦٥٨) وقال : حسن . ص .

وأبو داود كتاب الصوم باب ما يفطر عليه رقم (٢٣٥٥) .

وابن ماجه كتاب الصيام باب ما جاء على ما يستحب الفطر رقم (١٦٩٩) .

والنسائي كتاب الزكاة باب الصدقة على الأقارب . ص .

(٢) قال المناوي في فيض القدير (١/٥٦٢) قال السخاوي سنده ضعيف ورواه في الموطأ مرسلاً واسناده غير قوي . ص .

١٥٩٨٨ ـ اعلموا أنه ليس منكم أحدٌ إلا مالُ وارثه أحبُّ إليه من ماله، مالُكَ ماقدمتَ ومالُ وارثك ما أخرتَ. (ن عن ابن مسعود).

١٥٩٨٩ ـ إن الله تعالى استخلص هذا الدينَ لنفسه ولا يصلُح لدينكم إلا السخاء وحسنُ الخلق ألا فزيّنوا دينكم بهما (طب عن عمران بن حصين).

١٥٩٩٠ ـ إن الله تعالى جوادٌ يحبُّ الجوادَ ويحبُّ معاليَ الأخلاق ويكره سَفْسافَها. (هب عن طلحة بن عبيد الله حل عن ابن عباس).

١٥٩٩١ ـ إن الله تعالى كريمٌ يحبُّ الكرمَ ويحبُّ معالي الأخلاق ويكره سفْسافها. (طب حل ك هب عن سهل بن سعد).

١٥٩٩٢ ـ إن الله يُنزلُ المعونة على قدرِ المؤنةِ ويُنزلُ الصبر على قدر البلاء. (عد وابن لال عن أبي هريرة).

١٥٩٩٣ ـ إن المعونةَ تأتي من الله على قدر المؤنة، وإن الصبرَ يأتي من الله على قدر المصيبةِ. (الحكيم والبزار والحاكم في الكنى، هب عن أبي هريرة)).

١٥٩٩٤ ـ ما عظمتْ نعمة الله على عبدٍ إلا اشتدَّ عليه مؤنةُ الناس فمن لم يحتمل تلك المؤنةَ للناس فقد عرَّض تلك النعمةَ للزوال. (ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج عن عائشة هب عن معاذ).

١٥٩٩٥ - إن الصدقةَ لتطفيء غضبَ الربِّ وتدفعُ عن ميتة السوء (ت حب عن أنس)[1].

١٥٩٩٦ - إن الصدقة لتطفيءُ عن أهلها حرَّ القبور وإنما يستظلُّ المؤمنُ يوم القيامة في ظل صدقته . (طب عن عقبة بن عامر)[2] .

١٥٩٩٧ - إن الصدقة يبتغي بها وجه الله والهديةُ يبتغي بها وجهُ الرسولِ وقضاءُ الحاجة . (طب عن عبد الرحمن بن علقمة) .

١٥٩٩٨ - إن المؤمنَ أخذ عن الله أدباً حسناً إذا وسَّع عليه وسَّعَ وإذا أمسك عليه أمسك . (حل عن ابن عمر) .

١٥٩٩٩ - إن المكثرين هم المقلُّون يومَ القيامة إلا من أعطاه الله تعالى خيراً فنفحَ فيه يمينَه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيراً . (ق عن أبي ذر) .

١٦٠٠٠ - ما يخرج رجلٌ شيئاً من الصدقة حتى يفكَّ عنها لَحْيَيْ سبعين شيطاناً . (حم ك عن بريدة) .

---

(١) رواه الترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء في فضل الصدقة رقم (٦٤٤) وقال : حسن غريب . ص .

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١١٠) وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام . ص .

١٦٠٠١ - إن إبليس يبعثُ أشدَّ أصحابه وأقوى أصحابه إلى من يصنع المعروف في ماله . (طب عن ابن عباس) .

١٦٠٠٢ - إن الله ليربّي لأحدِكم التمرةَ واللقمة كما يُربي أحدُكم فَلُوَّه أو فصيله حتى تكون مثلَ أُحُدٍ (حم حب عن عائشة) [١] .

١٦٠٠٣ - ما تصدَّق أحدٌ بصدقةٍ من طيّبٍ ولا يقبلُ الله إلا الطيبَ إلا أخذَها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرةً فتربو في كفِّ الرحمن حتى تكونَ أعظمَ من الجبل كما يُربّي أحدُكم فلوَّه أو فصيلهُ . (ت ن ه عن أبي هريرة) [٢] .

١٦٠٠٤ - إن بابَ الرزقِ مفتوحٌ من لدن العرش إلى قرار بطن الأرض ويرزقُ الله كلَّ عبدٍ على قدر همته ونهمَته . (حل عن الزبير) .

١٦٠٠٥ - إن في الجنة بيتاً يقال له بيتُ الأسخياء (ط عن عائشة) [٣]

---

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١١١) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . ص .

(٢) رواه الترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء في فضل الصدقة رقم (٦٦١) وقال : حسن صحيح . ص .

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٢٨) وقال : رواه الطبراني في الأوسط وقال تفرد به جحدر بن عبد الله وقال ولم أجد من ترجمه . ص .

١٦٠٠٦ - إن في المال لحقاً سوى الزكاة (ت عن فاطمة بنت قيس)[1]

١٦٠٠٧ - إن لله تعالى عباداً اختصَّهم لحوائج الناس يفزعُ الناسُ إليهم في حوائجهم أُولئك الآمنون من عذابِ الله . (طب عن ابن عمر) .

١٦٠٠٨ - إن لله تعالى أقواماً يختصُّهم بالنعم لمنافع العباد ويُقرُّها فيهم ما بذلوها فاذا منعوها نزعها منهم فحوَّلها إلى غيرهم . (ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج طب حل عن ابن عمر) .

١٦٠٠٩ - إن مفاتيحَ الرزقِ متوجهةٌ نحو العرش ويُنزلُ اللهُ على الناس أرزاقهم على قدر نفقاتهم فمن كَثَّرَ كُثِّرَ له ومن قلَّل قُلِّلَ له . (قط في الأفراد عن أنس) .

١٦٠١٠ - إنما أنا مبلغٌ والله يهدي وإنما أنا قاسمٌ والله يُعطي . (طب عن معاوية) .

١٦٠١١ - أنفق يا بلالُ ولا تخشَ من ذِي العرش إقلالاً . (البزار عن بلال وعن أبي هريرة طب عن ابن مسعود)[2] .

---

(١) رواه الترمذي كتاب الزكاة - باب ما جاء إن في الماء حقاً سوى الزكاة رقم (٦٥٩ و ٦٦٠) وقال هذا حديث اسناده ليس بذاك وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف . ص .

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٢٦) وقال رواه الطبراني في الكبير =

١٦٠١٢ ـ تداركُوا الغمومَ والهمومِ بالصدقاتِ يكشفِ اللهُ تعالى ضُرَّكم وينصركم على عدوكم . (فر عن أبي هريرة) .

١٦٠١٣ ـ تدرون ما يقولُ الأسدُ في زئيره يقولُ : اللهم لا تسلطني على أحدٍ من أهل المعروف . (طب في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة) .

١٦٠١٤ ـ خُلُقانِ يُحبُّهما اللهُ وخلقان يبغضُهما اللهُ فأما اللذانِ يحبّهما اللهُ فالسخاء والسماحةُ ، وأما اللذان يُبغضهما الله تعالى فسوء الخلقِ والبخل وإذا أرادَ الله بعبدٍ خيراً استعمله على قضاء حوائجِ الناس . (هب عن ابن عمرو) .

١٦٠١٥ ـ خيرُ أبواب البرِّ الصدقةُ . (قط في الأفراد ، طب عن ابن عباس) .

١٦٠١٦ ـ ما من يوم يصبحُ العبادُ فيه إلا ملكان ينزلانِ ، فيقولُ أحدهما : اللهم أعطِ مُنفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم أعطِ مُمسكاً تلفاً . (ن عن أبي هريرة) .

١٦٠١٧ ـ أما علمت أن ملكاً ينادي في السماء اللهم اجعل لمالِ منفقٍ خلفاً ، واجعل لمال ممسكٍ تلفاً . (طب عن عبد الرحمن بن سبرة) .

= وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وفيه كلام وبقية رجاله ثقات . وقال : رواه الطبراني في الأوسط باسناد حسن . ص .

١٦٠١٨ ـ إن الله كريمٌ يحبُّ الكرمَ جوادٌ يحبُّ الجودَ يحبُّ معاليَ الأخلاق ويكرهُ سَفْسافَها . (ابن عساكر والضياء عن سعد ابن أبي وقاص) .

١٦٠١٩ ـ إن الله ليضاعفُ الحسنة ألفي ألف حسنةٍ . (ابن جرير عن أبي هريرة) .

١٦٠٢٠ ـ من تصدَّق بعدلِ تمرةٍ من كسبٍ طيّبٍ ولا يقبلُ الله إلا الطيبَّ فان الله عز وجل يقبلُها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدُكم فلوَّه حتى تكون مثلَ الجبل . (حم ق عن أبي هريرة)[1] .

١٦٠٢١ ـ إن الله تعالى يقولُ : يا ابن آدم أودِعْ من كنزك عندي ولا حرَقَ ولا غرق ولا سرَق أُوفِكَ أحوجَ ما تكونُ إليه . (هب عن الحسن مرسلاً) .

١٦٠٢٢ ـ أيكم مالُ وارثهِ أحبُّ إليه من ماله قالوا : يا رسول الله ما منا أحدٌ إلا مالُهُ أحبُّ إليه قال فان مالَهُ ما قدَّم ومالَ وارثه ما أخَّر . (خ ن عن ابن مسعود)[2] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب لا يقبل الله صدقة (٢/١٣٤)ص

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق ـ باب ما قدم من مال فهو له (٨/١١٦) ص .

١٦٠٢٣ - الأكثرون هم الأسفلون يوم القيامة ، إلا من قال بالمال هكذا وهكذا ، وكسبه من طيّب . (ه هب عن أبي ذر) [(١)] .

١٦٠٢٤ - تنزلُ المعونةُ من السماء على قدر المؤنة وينزلُ الصبر على قدر المصيبة . (الحسن بن سفيان عن أبي هريرة) .

١٦٠٢٥ - الصدقةُ تطفيء غضبَ الربِّ وتدفعُ ميتةَ السوء . (هب عن أنس) .

١٦٠٢٦ - صدقةُ السرّ تطفيء غضبَ الربِّ وصلةُ الرحم تزيدُ في العمر وفعلُ المعروف يقي مصارعَ السوء . (حب عن أبي سعيد) [(٢)] .

١٦٠٢٧ - لأنْ أتصدقَ بخاتمي أحبُّ إليَّ من ألف درهم أُهديها إلى الكعبة . (طس عن عائشة) [(٣)] .

١٦٠٢٨ - جاء رجلٌ بناقة مخطومة فقال : هذه في سبيل الله ، فقال

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب الزهد باب المكثرين رقم (٤١٣٠ و ٤١٣١) ، وقال : اسناده صحيح رجاله ثقات . ص .

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١١٥) وقال : رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن . ص .

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١١٣) وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو العنبس وفيه كلام . ص .

رسول الله ﷺ : لك بها يوم القيامة سبعُ مائة ناقةٍ كلها مخطومةٌ . (حم م ن عن أبي مسعود) [1] .

١٦٠٢٩ ـ جاء رجلٌ بناقةٍ مخطومةٍ فقال : هذه في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ : لك بها سبعُ مائة ناقة مخطومة في الجنة . (حل عنه) .

١٦٠٣٠ ـ ما من مسلم يُنفقُ من كل مالٍ له زوجين في سبيل الله إلا استقبلتْه حجبةُ الجنةِ كلهم يدعو إلى ما عنده . (حم ن حب ك عن أبي ذر) .

١٦٠٣١ ـ أتى سائلٌ امرأةً وفي فمها لقمةٌ فأخرجت اللقمةُ فناولتْها السائلَ : فلم تلبثْ أنْ رُزِقتْ غلاماً فلما ترعْرَعَ جاء ذئبٌ فاحتمَله فخرجتْ تعدو في أثر الذئب وهي تقولُ : ابني ابني ، فأمرَ الله ملكاً الحقِ الذئبَ فخذِ الصبيَّ من فيهِ وقال قل لأمه : الله يقرئُكِ السلامَ وقل : هذه لقمةٌ بلقمةٍ . (ابن صصرى في أماليه عن ابن عباس) .

١٦٠٣٢ ـ أما قطعُ السبيل فانه لا يأتي عليكَ إلا قليلٌ حتى تخرُجَ العيرُ إلى مكةَ بغيرِ خَفيرٍ وأما العَيْلةُ فان الساعةَ لا تقومُ حتى يطوفَ أحدُكم بصدقته ولا يجدُ من يقبلُها منه ، ثم ليقفنَّ أحدُكم بين يدَي الله

---

(١) أخرجه مسلم صحيحه كتاب الامارة ـ باب فضل الصدقة في سبيل الله ، رقم (١٨٩٢) ص .

ليس بينَه وبينه حجابٌ ولا ترجمانٌ يُترجمُ له، ثم ليقولَنَّ له: ألم أُوتِكَ مالاً فليقولنَّ: بلى، ثم ليقولنَّ: ألم أُرسلَ إليكَ رسولاً فليقولنَّ: بلى فينظرُ عن يمينه فلا يرى إلا النارَ، ثم ينظرُ عن شماله فلا يرى إلا النارَ، فليتقينَّ أحدُكم النارَ ولو بشقِ تمرةٍ فان لم يجدْ فبكلمةٍ طيبةٍ. (خ عن عدي بن حاتم)[1].

١٦٠٣٣ - ﴿يا أيها الناسُ اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدة﴾ إلى آخر الآية ﴿إن اللهَ كان عليكم رقيباً﴾[2] والآية التي في الحشر: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظُرْ نفسٌ ما قدمتْ لغدٍ﴾[3] تصدقَ رجلٌ من ديناره من درهمه من ثوبه من صاعِ بُرِّه من صاع تمرهِ حتى قال: ولو بشقِ تمرةٍ. (م عن جرير)[4].

١٦٠٣٤ - ﴿يا أيها الناسُ اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وخلقَ منها زوجَها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحامَ إن الله كان عليكم رقيباً﴾ ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظُرْ نفسٌ ما قدمتْ لغدٍ واتقوا اللهَ إن الله خبير بما تعملون﴾

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب الصدقة قبل الرد (١٣٥/٢) ص.

(٢) سورة النساء آية ١. (٣) سورة الحشر آية ١٨. ص.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة رقم (١٠١٧)ص.

تصدقَ رجلٌ من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بُرِّه من صاع تمره ، حتى قال : ولو بشقِّ تمرةٍ . (حم م ن عن جرير) .

١٦٠٣٥ ـ ليتَصدَّقِ الرجلُ من صاع بُره ، وليتصدَّقْ من صاعِ تمره . (طس عن أبي جحيفة) .

١٦٠٣٦ ـ ما يسرُّني أن لي أُحداً ذهباً تأتي عليَّ ثالثةٌ وعندي منهُ دينارٌ إلا دينارٌ أُرْصِدُهُ لدينٍ عليَّ . (م عن أبي هريرة) [1] .

١٦٠٣٧ ـ يا أبا ذر قال قلتُ : لبيكَ يا رسول الله ، قال : ما أُحبُّ أن أُحُداً ذاك عندي ذهبٌ أُمسى ثالثةً وعندي منه دينارٌ إلا دينارٌ أُرْصِدُهُ لدينٍ إلا أن أقولَ به في عبادِ الله هكذا حثا بين يديه وهكذا عن يمينه وهكذا عن شماله قال ثم مَشينا فقال : يا أبا ذر ، قال قلتُ لبيكَ يا رسول الله ، قال : إن الأكثرين هم الأقلّون يومَ القيامة إلا مَن قال هكذا وهكذا وهكذا ، مثل ما صنعَ في المرة الأولى . (حم ق عن أبي ذر) [2] .

١٦٠٣٨ ـ يا أبا ذرٍ ما أُحبُّ أن لي مثلَ أُحدٍ ذهباً أُنفقُه كله إلا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة ـ باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة رقم (٩٩١) ص .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق باب المكثرون هم المقلون (٨/١١٦) . ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب الترغيب في الصدقة رقم (٣٢ و٣٣) ص.

ثلاثةَ دنانيرَ . (حم ق عن أبي ذر) .

١٦٠٣٩ - ما أحبُّ أن أحداً عندي ذهباً فتأتي عليَّ ثالثةٌ وعندي منه شيء إلا شيئاً أُرْصُدُهُ في قضاء دَيْنٍ . (هـ عن أبي هريرة) .

١٦٠٤٠ - ما أحبُّ أن أُحداً تحوَّلَ لي ذهباً يمكثُ عندي منه دينارٌ فوق ثلاثٍ إلا ديناراً أُرْصِدُهُ لدينٍ . (خ عن أبي ذرٍ)[1] .

١٦٠٤١ - ذكرتُ وأنا في الصلاةِ تبراً فكرهْتُ أن يبيتَ عندنا فأمرتُ بقسمته . (حم خ عن عقبة بن الحارث)[2] .

١٦٠٤٢ - إني ذكرت وأنا في العصر شيئاً من تبر كان عندنا فكرهت أن يبيت عندنا فأمرت بقسمته . (ن عن عقبة بن الحارث) .

١٦٠٤٣ - من أطعم أخاهُ الخبزَ حتى يشبعَ وسقاهُ من الماء حتى يُرويه بعَّده اللهُ من النار سبعَ خنادقَ كلُّ خندق سبعُ مائة عامٍ . (ن ك عن ابن عمر) .

١٦٠٤٤ - يا ابن آدم إنك أن تبذُلَ الفضل خيرٌ لك وأن تُمسكَهُ شرٌّ لك ولا تُلامُ على كفافٍ وابدأ بمن تعولُ ، واليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى . (حم م ت عن أبي أمامة)[3] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاستقراض باب أداء الديون (٣/١٥٢)ص

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أبواب صفة الصلاة باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم (١/٢١٦) ص .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب أن اليد العليا رقم(١٠٣٦) ص .

١٦٠٤٥ ـ يقولُ العبدُ مالي مالي وإنما مالُه من ماله ثلاثٌ ما أكلَ فأفنى أو لبس فأبْلى أو أعطى فاقْتَنى وما سوى ذلك فهو ذاهبٌ وتاركُه للناس. (حم م عن أبي هريرة)[1].

١٧٠٤٦ ـ يقولُ ابنُ آدم: مالي مالي، قال: وهل لك يا ابنَ آدمَ إلا ما أكلتَ فأفنيتَ أو لبستَ فأبليتَ أو تصدقتَ فأمضيتَ. (حم م حب ن عن عبد الله بن الشخير)[2].

١٦٠٤٧ ـ الأيدي ثلاثةٌ: فيدُ الله العليا، ويدُ المعطي التي تليها، ويدُ السائل السُّفلى، فأعطِ الفضلَ ولا تعجزْ عن نفسك. (حم د ك عن مالك بن نَضْلَةَ)[3].

١٦٠٤٨ ـ اليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى واليدُ العليا هي المنفقةُ واليدُ السفلى هي السائلةُ. (حم ق د ت عن ابن عمر).

١٦٠٤٩ ـ بينا رجلٌ بفلاةٍ من الأرض فسمعَ صوتًا في سَحابةٍ يقولُ اسقِ حديقةَ فلانٍ فتنحَّى ذلك السحابُ فأفرغَ ماءَهُ في حَرَّةٍ فاذا شَرْجَةٌ من تلك الشِّراج قد استوعبتْ ذلك الماءَ كلَّه فتتَّبعَ الماءَ فاذا رجلٌ قائمٌ في حديقتة يحوِّلُ الماء بمِسْحَاتِه، فقال له: يا عبدَ الله ما

(١-٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزهد رقم (٢٩٥٨ و ٢٩٥٩) ص.

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الزكاة باب في الاستعفاف رقم (١٦٣٣) ص.

اسمك ؟ قال : فلانٌ للاسم الذي سمع في السَّحابة فقال له : يا عبد الله لم تسألني عن اسمي ما اسمك ؟ فقال : إني سمعتُ صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤهُ ويقول : اسقِ حديقة فلانٍ لاسمك فما تصنعُ فيها ؟ قال : أما إذ قلتَ هذا فاني أنظُر إلى ما يخرُج منها فأتصدقُ بثلثه وآكلُ أنا وعيالي ثلثاً وأردُّ فيها ثلثهُ . (حم م عن أبي هريرة)[1] .

١٦٠٥٠ ـ لا حسدَ إلا في اثنتين ، رجلٌ آتاهُ الله مالاً فسلَّطه على هلكتِه في الحقِّ ، ورجل آتاهُ الله الحكمة فهو يقضي بها ويُعلِّمها . (حم ق هـ عن ابن مسعود) .

١٦٠٥١ ـ إن الخازنَ المسلم الأمين الذي يعطي ما أُمِرَ به كاملاً مُوَفَّراً طيبةً به نفسُهُ فيدفعهُ إلى الذي أُمِرَ له به أحدُ المتَصدِّقين . (حم ق د ن عن أبي موسى) .

١٦٠٥٢ ـ الدالُ على الخير كفاعله . (البزار عن ابن مسعود طب عن سهل بن سعد وعن أبي مسعود) .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزهد والرقائق باب الصدقة في المساكين رقم (٢٩٨٤) .
ومعنى شرجة : وجمعها شِراج وهي مسايل الماء في الحرار .
بمسحاته : سحا الطين يسحيه ويسحوه ويسحاه سحواً قشره وجرفه ، والمسحاة ما سُحِيَ به . صحيح مسلم (٤/٢٢٨٨) ص .

١٦٠٥٣ ـ إن الدالَّ على الخير كفاعله . (ت عن أنس) [1] .

١٦٠٥٤ ـ دليلُ الخيرِ كفاعله . (ابن النجار عن أنس) .

١٦٠٥٥ ـ الدالُّ على الخير كفاعله والله يحبُّ إغاثةَ اللهفان . (حم ع والضياء عن بريدة ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج عن أنس) .

١٦٠٥٦ ـ الخلقُ كلُّهم عيالُ الله فأحبُّهم إلى الله انفعُهم لعياله . (ع والبزار عن أنس طب عن ابن مسعود) .

١٦٠٥٧ ـ ذُبُّوا عن أعراضِكم بأموالِكم . (خط عن أبي هريرة ابن لال عن عائشة) .

١٦٠٥٨ ـ ثلاثةُ نفرٍ كان لأحدهم عشرةُ دنانيرَ فتصدقَ منها بدينار وكان لآخرَ عشرةُ أواقٍ فتصدَّق منها بأوقيةٍ وكان لآخرَ مائةُ أوقيَّةٍ فتصدَّق بعشرةِ أواقٍ هم في الأجر سواءٌ كلٌّ قد تصدَّق بعُشْرِ ماله . (طب عن أبي مالك) .

١٦٠٥٩ ـ سبقَ درهمٌ مائةَ ألفٍ فقالوا : يا رسول الله وكيف ؟ قال رجلٌ له درهمان فأخذَ أحدَهما فتصدقَ به ، ورجلٌ له مالٌ كثيرٌ فأخذَ من عرَضِ ماله مائةَ ألفٍ فتصدقَ بها . (ن عن أبي ذر ، ن حب ك

---

(١) رواه الترمذي كتاب العلم باب ماجاء الدال على الخير كفاعله رقم(٢٦٧٠) وقال : غريب . ص .

عن أبي هريرة) .

١٦٠٦٠ ـ السماحُ رباحٌ والعسرُ شُؤْمٌ . (القضاعي عن ابن عمر فر عن أبي هريرة) .

١٦٠٦١ ـ شابٌ سخيٌّ حسنُ الخلق أحبُّ إلى الله تعالى من شيخٍ بخيل عابدٍ سيء الخلق . (ك في تاريخه فر عن ابن عباس) .

١٦٠٦٢ ـ صدقةُ المرء المسلم تزيد في العمر وتمنعُ ميتةَ السوء ويذهبُ بها اللهُ الفخر والكِبْرَ . (أبو بكر بن مقسم في جزئه عن عمرو بن عوف) .

١٦٠٦٣ ـ في الكبدِ الحارةُ أجرٌ . (هب عن سراقة بن مالك) .

١٦٠٦٤ ـ في كل ذاتِ كبدٍ حراء أجرٌ . (حم ه عن سراقة بن مالك حم عن ابن عمرو) .

١٦٠٦٥ ـ قال اللهُ تعالى : أنفقْ يا ابنَ آدمَ أُنفقْ عليك . (حم ق عن أبي هريرة) .

١٦٠٦٦ قبَضاتُ التمرِ للمساكين مُهورُ الحور العين . (قط في الأفراد عن أبي أُمامة) .

١٦٠٦٧ ـ قوا بأموالِكم أعراضكم وليُصانعْ أحدُكم بلسانه عن دينه . (عد وابن عساكر عن عائشة) .

١٦٠٦٨ - كلُّ امرىءٍ في ظلِّ صدقته حتى يُقضَى بين الناس. (حم ك عن عقبة بن عامر).

١٦٠٦٩ - كم من حَوراءَ عيناءَ ما كان مهرُها إلا قَبْضَةً من حنطة أو مثلَها من تمرٍ. (عق عن ابن عمر).

١٦٠٧٠ - لو لا أن المساكين يكذبون ما أفلحَ مَنْ رَدَّهم. (طب عن أبي أُمامة).

١٦٠٧١ - ما أحسنَ عبدٌ الصدقة إلا أحسن الله الخلافة على تَرِكَتِه. (ابن المبارك عن بن شهاب مرسلا).

١٦٠٧٢ - ما فتحَ رجلٌ بابَ عطيةٍ بصدقةٍ أو صلة رحمٍ إلا زادَه الله بها كثرةً، وما فتحَ رجلٌ باب مسألةٍ يُريد بها كثرةً إلا زاده الله بها قِلَّةً. (هب عن أبي هريرة).

١٦٠٧٣ - ما من مسلمٍ كسا مسلماً ثوباً إلا كان في حفظٍ من الله تعالى ما دامَ عليه منه خِرْقَةٌ. (ت عن ابن عباس).

١٦٠٧٤ - من استعاذَ بالله فأعيذوه ومن سألكم بوجه الله فأعطوه. (حم هـ عن ابن عباس).

١٦٠٧٥ - من استعاذَكم بالله فأعيذُوه ومن سألَكم بالله فأعطُوه، ومن دَعاكم فأجيبوه، ومن صنعَ إليكم معروفاً فكافِئوه فان لم تجدوا ما

تكافئونه به فادْعوا له حتى ترَوْا أنكم قد كافأْتموه . (حم د ن حب ك عن ابن عمر) .

١٦٠٧٦ ـ مَنْ سُئِلَ بالله فأعطى كَتَبَ اللهُ لهُ سبعين حسنةً . (هب عن ابن عمر) .

١٦٠٧٧ ـ مناولةُ المسكين تقي ميتةَ السوءِ . (طب هب عن حارثة بن النعمان) .

١٦٠٧٨ ـ هديةُ الله إلى المؤمن السائلُ على بابه . (خط في رواة مالك عن ابن عمر) .

١٦٠٧٩ ـ ويلٌ للأغنياء من الفقراء . (طس عن أنس) .

١٦٠٨٠ ـ ويلٌ للمكثرين إلا مَن قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا وهكذا أربعٌ عن يمينه وعن شماله ومن قدامه ومن ورائه (ه عن أبي سعيد)[1]

١٦٠٨١ ـ اليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلي وابدأ بمن تعول . (حم طب عن ابن عمر) .

١٦٠٨٢ ـ أفضلُ الصدقةِ جهدُ المقلِّ وابدأ بمن تعولُ . (د ك

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب الزهد باب في المكثرين رقم (٤١٢٩) .
وقال في الزوائد : عطية العوفي والراوي عنه ضعيفان ، ورواه أحمد في مسنده عن محمد بن عبيدة عن الاعمش عن عطية به . ص .

عن أبي هريرة) [1] .

١٤٠٨٣ - أفضلُ الصدقة ما كانَ عن ظهرِ غنىً واليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى وابدأ بمن تعولُ . (د ك حم ن عن حكيم بن حزام) [2] .

١٦٠٨٤ - أفضلُ الناس رجلٌ يعطى جهده (الطيالسي عن ابن عمر).

١٦٠٨٥ - إذا كان يومُ القيامة دعا الله تعالى بعبدٍ من عبيده فيقفُ فيسأله عن جاهه كما يسأله عن ماله . (تمام خط عن ابن عمر) .

الإكمال

١٦٠٨٦ - تصدّقوا فان الصدقه فِكاكٌ من النار . (ابن عساكر عن أنس) .

١٦٠٨٧ - تصدّقوا فان الصدقة فِكاكُكُمُ من النار (قط في الأفراد طس حل هب كر عن أنس) .

١٦٠٨٨ - اتقوا النارَ ولو بشق تمرةٍ فانها تقيم العوَجَ وتسدُّ الخلل

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (٤١٤/١) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي . ص .

(٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى واللفظ له : رقمه (١٠٣٤) ورمز السيوطي في الجامع الصغير للحديث (حم م ن) وهو أصح مما هنا ص .

وتدفعُ ميتةَ السوء وتقعُ من الجائع موقعها من الشبعان . (ع قط في العلل وضعفه الديلمي عن أبي بكر) .

١٦٠٨٩ ـ اتقوا النارَ ولو بشقِّ تمرة ٍ . (بز والشيرازي في الألقاب طس ص عن أنس حم م ن عن عدي بن حاتم طب عن أبي أمامه ، كر عن ابن عمر بز طب عن النعمان بن بشير طب عن ابن عباس ، بز عن أبي هريرة ، حم عن عائشة) .

١٦٠٩٠ ـ احتجبي من النار ولو بشقِّ تمرة ٍ (طب عن عبدالله بن عمر)

١٦٠٩١ ـ افتدوا من النار ولو بشقِّ تمرة (ابن خزيمة عن أنس) .

١٦٠٩٢ ـ يا عائشةُ استتري من النار ولو بشق تمرة ٍ . (ابن خزيمة عن أنس) .

١٦٠٩٣ ـ يا عائشة استتري من النار ولو بشق تمرة ٍ فانها تسدُّ من الجائع مَسدَّها من الشبعان . (حم عن عائشة) .

١٦٠٩٤ ـ يا عائشةُ اتقي النار ولو بشقِّ تمرة ٍ . (الشيرازي في الألقاب عن ابن عباس) .

١٦٠٩٥ ـ إنها حاجبٌ من النار لمن أحْسَنَها يبتغي بها وجهَ الله يعني الصدقةَ . (طب عن ميمونة بنت سعد) .

١٦٠٩٦ ـ أهلُ المعروف في الدنيا ، أهلُ المعروف في الآخرة إذا

كان يومُ القيامة جمعَ الله أهل المعروف فقال: قد غفرتُ لكم على ما كان فيكم وصانعتُ عنكم عبادي فهبُوه اليومَ لمنْ شئتم لتكونوا أهلَ المعروف في الدنيا وأهلَ المعروف في الآخرة. (ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج عن ابن عباس) .

١٦٠٩٧ ـ يؤمرُ أهلُ النار فيُصَفّون فيمرُّ بهم الرجلُ المسلمُ فيقولُ له الرجل منهم : يا فلانُ اشفع لي ، فيقول له الرجلُ : ومن أنتَ فيقولَ : أو ما تعرفني أنا الذي استَسقيتني ماءً فسقيتُك ، ويقولُ الرجلُ مثل ذلك ، فيقول : أنا الذي استوهبتني فوهبتُ لكَ . (ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج عن أنس) .

١٦٠٩٨ ـ إذا كان يومُ القيامة جمعَ الله أهل المعروف كلَّهم في صعيد واحدٍ فيقول : هذا معروفُكم قد قبلتُه نخذوه فيقولون : إِلهنا وسيِّدنا وما نصنع به وأنت أولى به منا فخذه أنتَ فيقولُ الله عز وجل : وما أصنعُ به وأنا معروفٌ بالمعروف خُذوه فتصدقوا به على أهل التلطخِ بالذنوب فانهُ ليلقى الرجلُ صديقَه وعليه ذنوبٌ كأمثالِ الجبال فيتصدقُ عليه بشيءٍ من معروفه فيدخلُ به الجنة . (ابن النجار عن أنس) .

١٦٠٩٩ ـ إذا كان يومُ القيامة جمعَ الله أهل الجنة صفوفاً وأهلَ النار صفوفاً فينظرُ الرجلُ من صفوفِ أهل النار إلى الرجل من صفوفِ

أهل الجنة فيقولُ : يا فلانُ أما تذكرُ يومَ اصطنعتُ إليك في الدنيا معروفاً فيأخذُ بيده فيقولُ : اللهم إن هذا اصطنعَ إليَّ في الدنيا معروفاً فيقالُ له : خذ بيدِه فأدخله الجنةَ برحمةِ الله . (ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج ، خط عن أنس) .

١٦١٠٠ ـ أما بعدُ فلكم أيها الناسُ أن ترضخوا من الفضلِ ارتضخ امرؤ بصاعٍ ببعضِ صاعٍ بقبضةٍ [ببعض قبضةٍ] بتمرةٍ بشقِّ تمرةٍ وإن أحدكم لاقي اللهَ فقائلٌ ما أقولُ ألم أجعلك سميعاً بصيراً ألم أجعل لك مالاً وولداً فماذا قدمت فينظرُ من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجدُ شيئاً فلا يتّقي النار إلا بوجهه فاتقوا النار ولو بشقِّ تمرةٍ فان لم تجدْ فبكلمةٍ طيبةٍ إني لا أخشى عليكم الفاقةَ لينصُرنَّكم الله وليعطينَّكم أو ليفتحن لكم حتى تسيرَ الظعينةُ بين الحيرة ويثربَ أو أكثر ، ما تخاف على ظعينتها السرَقَ . (حم طب عن عدي بن حاتم) .

١٦١٠١ ـ أما بعدُ أيها الناس فقدّموا لأنفسكم تعلمُنَّ والله ليضعفُنَّ أحدُكم ثم ليدَعنَّ غنمَه وليسَ لها راعٍ ثم ليقولَنَّ له ربُّه ليس له ترجمانٌ ولا حاجبٌ يحجُبه دونه ألم يأتك رسولٌ بلَّغك ألم أُعطك مالاً وأفضلتُ عليك فماذا قدمتَ لنفسك فلينظرنَّ يميناً وشمالاً فلا يرَى شيئاً ثم لينظرَنَّ قدامَه فلا يرى غيرَ جهنم فمن استطاع أن يتقي وجهه من النار ولو بشقِّ

تمرةٍ فليفعلْ ومن لم يجد فبكلمةٍ طيبةٍ فان بها يجزي الحسنةُ بعشرة أمثالها إلى سبع مائة ضعفٍ والسلامُ على رسولِ الله . (هناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) . قال : كانت أول خطبة خطبها رسول الله ﷺ بالمدينة أنه قام فيهم فحمدَ الله وأثنى عليه ثم قال : فذكره [1] .

١٦١٠٢ ـ أما قطعُ السبيل فانه لا يأتي عليك إلا قليلٌ حتى تخرُجَ العيرُ إلى مكة بغير خفيرٍ ، وأما العَيْلَةُ فان الساعة لا تقومُ حتى يطوفَ أحدُكم بصدقته فلا يجدُ من يقبلُها منه ثم ليقفنَّ أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجابٌ ولا ترجمانٌ يُترجم له ثم ليقولَنَّ له ألم أوتِك مالاً ؟ فليقولن : بلى ثم ليقولن : ألم أُرسل إليك رسولاً ؟ فليقولنَّ : بلى فينظرُ عن يمينه فلا يرى إلا النارَ ثم ينظرُ عن شماله فلا يرى إلا النارَ فليتقينَّ أحدُكم النارَ ولو بشق تمرةٍ فان لم يجد فبكلمةٍ طيبةٍ . (خ عن عدي بن حاتم) قال : كنت عند رسول الله ﷺ فجاءه رجلان أحدُهما يشكو العَيْلةَ [2] ، والآخرُ يشكو قطعَ السبيل قال : فذكره . مرَّ برقم [١٦٠٣٢] .

١٦١٠٣ ـ ليتصدقْ ذو الدنانير من دنانيره ، وذو الدرهم من درهمه ، وذو البرِ من بُره ، وذو الشعير من شعيره ، وذو التمر من تمره من قبل

---

(١) روى مسلم في صحيحه بعضه وقريباً من لفظه ومعناه كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة رقم (٦٧) ص .

(٢) العائل : الفقير ، وقد عال يعيل عيلة إذا افتقر . النهاية (٣/٣٣٠) ص .

أن يأتي عليه يومٌ فينظرَ أمامه فلا يرى إلا النار وينظرَ عن يمينه فلا ينظرُ إلا النارَ وينظرَ عن شماله فلا يرى إلا النارَ وينظرَ من قدامه فلا يرى إلا النارَ . (طس عن عدي بن حاتم) .

١٦١٠٤ ـ ما من عبدٍ تصدقَ بصدقةٍ يبتغي بها وجهَ الله إلا قال الله له يومَ القيامة : عبدي رجوتني فلنْ أحقرَكَ حرمتُ جسدَكَ على النارِ ، وادخُلْ مِنْ أيِّ أبوابِ الجنةِ شئتَ . (ابن لال والديلمي عن أبي هريرة) .

١٦١٠٥ ـ إن اللهَ ليصرفُ العذابَ عن أُمَّةٍ بصدقةِ رجلٍ منهم . (ابن شاهين والديلمي عن ابن عباس ، وفيه أبو حذيفة البخاري إسحاق بن بشر ، متروك) .

١٦١٠٦ ـ كان فيمن كان قبلكم رجلٌ مسرفٌ على نفسه وكان مسلماً كان إذا أكلَ طعامه طرحَ ثِفالَ [1] الطعام على مزبلةٍ وكان يأوي إليها عابدٌ فان وجدَ كسرةً أكلها ، وإن وجدَ بقلةً أكلها ، وإن وجدَ عِرقاً تعرَّقَه ، فلم يزل كذلك حتى قبضَ الله عز وجل ذلك الملك فأدخله النار

---

(١) ثفال : الثُفل : ما سفل من كل شيء ، والثفال بالكسر : جلد يبسط فتوضع فوقه الرحى فيطحن باليــــد ليسقط عليه الدقيق . الصحاح (١٦٤٦/٤) ب .

بذنوبه ، فخرج العابدُ إلى الصحراء مقتصراً على مائها وبقلها ، ثم إن الله عز وجل قبضَ ذلك العابدَ ، فقال : هل لأحدٍ عندك معروفٌ تكافئُه ؟ قال : لا يا ربِّ ، قال : فمنْ أين كان معاشُك وهو أعلمُ بذلك ؛ قال : كنت آوي إلى مزبلةِ ملكٍ فان وجدتُ كسرةً أكلتُها وإن وجدتُ بقلةٍ أكلتها وإن وجدتُ عرقاً تعرقتُه فقبضتَه فخرجتُ إلى البريةِ مقتصراً على بقلِها ، فأمر الله عز وجل بذلك الملكِ فأخرِجَ من النار حممةً ، فقال : يا رب هذا الذي كنتُ آكلُ من مزبلته ، فقال الله عز وجل : خذ بيده فأدخله الجنة من معروفٍ كان منه إليك أما لو علم به ما أدخلتُه النار . (تمام وابن عساكر وقال : غريب ، وابن النجار عن أبي سعيد) .

١٦١٠٧ - إنه لينادي المنادي يومَ القيامة أين فقراء أُمة محمدٍ قوموا فتصفَّحوا صفوفَ القيامة ألا من أطعمكم في أكلةٍ أو أسقاكم في شربةٍ أو كساكم فيٍّ خلقاً أو جديداً خذوا بيده فأدخلوه الجنةَ فلا يزال صاحبٌ قد تعلقَ بصاحبه وهو يقولُ : يا رب هذا أشبعَني ويقولُ الآخر : يا ربِّ العالمين هذا أرواني فلا يبقَى من فقراء أُمة محمدٍ ممن فعل ذلك صغيرٌ ولا كبيرٌ إلا أدخلَهم اللهُ جميعاً الجنة . (ابن عساكر عن ابراهيم بن هُدْبَةَ [1] عن أنس) .

---

(١) حدث ببغداد وغيرها بالأباطيل . راجع ميزان الاعتدال . (٧١/١) ص .

١٦١٠٨ - إنَّ ظلَّ المؤمنِ يومَ القيامة صدقتُه . (ابن زنجويه عن بعض الصحابة) .

١٦١٠٩ - الرجلُ في ظلِّ صدقته حتى يُقضى بينَ الناس. (القضاعي عن عقبة بن عامر) .

١٦١١٠ - إن الله عز وجل ليدرأ بالصدقة سبعين ميتةً من السوء . (ابن صصرى في أماليه وأبو الشيخ في الثواب وابن النجار عن أنس) .

١٦١١١ - إن صدقةَ المرء المسلم تزيدُ في العمر وتمنعُ ميتةَ السوء ويُذهبُ الله بها الكبر والفخر . (طب عن كثير) .

١٦١١٢ - الصدقةُ تدفع ميتةَ السوء . (القضاعي عن رافع) .

١٦١١٣ - تصدقوا وداووا مرضاكم بالصدقة ، فان الصدقةَ تدفعُ عن الأعراضِ والأمراض وهي زيادةٌ في أعماركم وحسناتِكم . (هب عن ابن عمر) .

١٦١١٤ - إن الصدقة لتطفىء غضبَ الربِّ وتدفعُ ميتة السوء . (ت : حسن غريب حب ص عن أنس) .

١٦١١٥ - إن نفراً مرُّوا على عيسى بن مريم فقال : يموت أحدُ هؤلاء اليوم إن شاء الله فمضوا ، ثم رجعوا عليه بالعشي ومعهم حزمُ الحطب فقال : ضعوا فقال للذي قال يموتُ اليوم : حُلَّ حطبك فحلَّ ، فاذا فيها

حيةٌ سوداء فقال : ما عملتَ اليوم ؟ قال : ما عملتُ شيئاً ، قال : انظرْ ما عملتَ ، قال : ما عملتُ شيئاً إلا أنه كان معي في يدي فلقةٌ من خبزٍ فمرَّ بي مسكينٌ فسألني فأعطيتُه بعضَها ، فقال : بها دُفعَ عنك . (هب عن أبي هريرة) .

١٦١١٦ ـ كان فيمن كان قبلكم رجلٌ يأتي وكرَ طائرٍ إذا أفرخ فيأخذَ فرخَه فشكا ذلك الطيرُ إلى الله عز وجل مايصنعُ ذلكَ الرجلُ فأوحى الله إليه إن هو عادَ فسأهلكُه فلما أفرخَ خرجَ ذلك الرجلُ كما كان يخرجُ وأسندَ سُلّماً فلما كان في طرفِ القريةِ لقيهُ سائلٌ فأعطاهُ رغيفاً من زاده ومضى حتى أتى ذلك الوكرَ فوضعَ سُلَّمه ثم صعدَ فأخذ الفرخين وأبواهما ينظران فقالا : يا ربِّ إنك وعدتنا أن تهلكَه إن عاد وقد عادَ فأخذَهما ولم تُهلكه ، فأوحى الله إليهما أولم تعلما أني لا أهلك أحداً تصدق في يومه بصدقة ذلك اليوم بميتةِ سوء . (ابن عساكر عن أبي هريرة) .

١٦١١٧ ـ كان ليعقوبَ عليه السلام أخٌ مؤاخياً في الله فقال ذات يومٍ : يا يعقوبُ ما الذي أذهبَ بصركَ وما الذي قوَّس ظهركَ ؟ فقال : أما الذي أذهبَ بصري فالبكاء على يوسف ، وأما الذي قوَّس ظهري فالحزن على بنيامينَ ، فأتاهُ جبريلُ فقال : يا يعقوبُ إن الله تعالى يقرئُك السلام ويقولُ : أما تستحي أن تشكوَني إلى غيري ، فقال يعقوب : ﴿ إنما

أشكو بثي وحزني إلى الله ﴾ فقال جبريلُ : أعلمُ ما تشكو يايعقوب فقال يعقوبُ : أيْ ربِّ أما ترحمُ الشيخَ الكبير أذهبتَ بصري وقوستَ ظهري فارددْ عليَّ ريحانتيَّ أشمُّه قبلَ الموت ثم اصنع بي ما أردتَ فأتاهُ جبريل فقال : إن الله يُقرئُك السلامَ ويقولُ لك : أبشرْ وليفرحْ قلبُك فوعزتي وجلالي لو كانا ميتَين لنشرتُهما لك فاصنعْ طعاماً للمساكين فان أحبَّ عبادي إليَّ الأنبياء والمساكينُ وتدري لِمَ أذهبتُ بصرَكَ وقوستُ ظهرَكَ وصنعَ إخوةُ يوسفَ به ما صنعوا ؟ إنكم ذبحتُم شاةً وأتاكم مسكينٌ يتيمٌ وهو صائمٌ فلم تُطعموه منها شيئاً فكان يعقوبُ بعدُ إذا أراد الغداءَ أمر منادياً فنادى ألا مَن أراد الغداءَ من المساكين فليتغدَّ مع يعقوب ، وإن كان صائماً أمرَ منادياً فنادى ألا من كان صائماً من المساكين فليفطرْ مع يعقوبَ . (ابن راهويه في تفسيره مرسلاً ك هب عن أنس) [1] .

١٦١١٨ - إن في السماء ملكين ما لهما عملٌ إلا يقولُ أحدُهما : اللهم أعطِ مُنفقاً خلَفاً ، ويقولُ الآخرُ : اللهم أعطِ ممسكاً تلفاً . (هناد عن أبي هريرة) .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب التفسير (٣٤٨/٢) وقال : صحيح ، ووافقه الذهبي . ص .

١٦١١٩ ـ إن ملكاً بباب من أبواب السماء يقولُ : من يُقرِض اليومَ يُجزَ غداً ، وملكاً بباب آخرَ ينادي : اللهم أعطِ منفقاً خلَفاً وعجّل لممسك تلفاً . (حم عن أبي هريرة) .

١٦١٢٠ ـ إن ملكاً بباب من أبواب الجنة يقولُ : من يُقرِض اليومَ يجزَ غداً ، وملكٌ بباب آخرَ يقول : اللهم أعطِ مُنفقاً خلَفاً وأعطِ ممسكاً تلفاً . (حب عن أبي هريرة) .

١٦١٢١ ـ ما من يوم يُصبحُ العبادُ فيه إلا ملكان ينزلان فيقولُ أحدُهما : اللهم أعطِ مُنفقاً خلفاً ويقولُ الآخرُ : اللهم أعطِ ممسكاً تلفاً . (خ م عن أبي هريرة) .

١٦١٢٢ ـ ما طلعتِ الشمسُ إلا عن جَنبَتيْها ملكان يهتفان يقولان اللهم عجّلْ لمنفقٍ خلفاً ولممسكٍ تلفاً . (قط في الأفراد عن أنس) .

١٦١٢٣ ـ ما منْ صباحٍ إلا وملكانِ يناديانِ يقولُ أحدُهما : اللهمَّ أعطِ مُنْفقاً خلفاً ، ويقولُ الآخرُ : اللهم أعطِ مُمسِكاً تلفاً ، وملكان موكلان بالصُّور ينظران متى يُؤمران فيُنفخان ، وملكان يناديان : يا باغيَ الخيرِ هَلُمَّ ، ويقولُ الآخر : يا باغيَ الشرِّ أقصرْ ، وملكان يناديان يقول أحدُهما : ويلٌ للرجالِ من النساء ، وويلٌ للنساء من الرجالِ . (ك

وتعقب عن أبي سعيد) [1] .

١٦١٢٤ ـ ما طلعت شمسٌ قط إلا بعثَ الله بجنبتيها ملكين يناديان يُسمعان الخلائقَ كلَّها إلا الثقلين اللهم عجّل لمنفق خلفاً وأعط ممسكاً تلفاً وما أفلت شمسٌ قط إلا بعثَ الله بجنبتيها ملكين يناديان يُسمعان الخلائق إلا الثقلين يا أيها الناسُ هلُموا إلى ربكم فانَّ ما قلَّ وكفى خيرٌ مما كثرَ وألهى . (ط حم طب حل ك هب والخطيب في كتاب البخلاء عن أبي الدرداء) .

١٦١٢٥ ـ أما علمتَ أن ملكاً ينادي في السماء يقولُ : اللهم اجعلْ لمالِ منفقٍ خلفاً واجعلْ لمالِ ممسكٍ تلفاً (طب عن عبد الله بن سمرة) .

١٦١٢٦ ـ قال اللهُ : يا ابن آدم أنفقْ أُنفِقْ عليكَ ، فان يمينَ الله ملأى سحاء لا يُغيضُها شيء بالليلِ والنهار . (قط في الصفات عن أبي هريرة) .

١٦١٢٧ ـ يا ابنَ العوامِ أنا رسول الله إليك وإلى الخاصِ والعامِ ، يقولُ الله عز وجل : أنفقْ أُنفقْ عليك ولا تَرُدَّ فيشتدَّ عليك الطلبُ إن في هذه السماء باباً مفتوحاً ينزلُ فيه رزقُ كل امريء بقدر نفقته أوصدقته

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الأهوال (٤/٥٥٩) وقال الذهبي : فيه خارجة بن مصعب ، ضعيف . ص .

ونيته فمن قلَّلَ قُلِّل له ومن كثَّر كُثِّر له . (حل عن ابن عباس) .

١٦١٢٨ – بابُ الرزقِ مفتوحٌ إلى بابِ العرشِ يُنزِّلُ اللهُ إلى عباده أرزاقَهم على قدر نفقاتهم فمن قلَّل قُلِّل له ، ومن كثَّر كُثِّر له . (الديلمي عن أنس) .

١٦١٢٩ – إن المعونة تأتي من اللهِ على قدرِ المؤنة وإن الصبرَ يأتي من الله على قدر البلاء . (الرافعي عن أنس) .

١٦١٣٠ – إن الله يُنزل الرزقَ على قدر المؤنةِ وينزلُ الصبرَ على قدر البلاء . (ابن لال في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة) .

١٦١٣١ – لك بها يوم القيامة سبعُمائةِ ناقةٍ كلُّها مخطومةٌ . (حم م ن حب عن أبي مسعود الأنصاري) . قال : جاء رجل بناقةٍ مخطومةٍ قال : هذه في سبيل الله قال فذكره .

١٦١٣٢ – صدقتَ لو أعطيتَها جملك كان في سبيل الله ولو أعطيتها ناقتَك كان في سبيل الله ، ولو أعطيتها من نفقتك أخلفها الله . (البغوي عن أبي طلق) .

١٦١٣٣ – الخيرُ أسرع إلى البيتِ الذي يُطعَم فيه الطعامُ من الشفرةِ إلى سنامِ البعيرِ . (طب عن ابن عباس ، ابن النجار عن أنس ، ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان عن الحسن مرسلاً) .

١٦١٣٤ ـ ما نقصت صدقةٌ من مال قط ولامدَّ عبدٌ يده بصدقة إلا أُلقيتْ في يدِ الله قبلَ أن تقع في يدِ السائل ولا فتح عبدٌ باب مسألة له عنها غنىً إلا فتحَ الله عليه بابَ فقرٍ . (طب هب عن ابن عباس) .

١٦١٣٥ ـ ما نقصَ مالٌ من صدقة ، ولا عفا رجلٌ عن مظلمة إلا زادهُ الله بها عزاً : فاعفوا يُعزكم الله تعالى ولا فتحَ رجلٌ على نفسه بابَ مسألة إلا فتحَ الله عليه باب فقرٍ . (طب والخرائطي في مكارم الأخلاق عن أم سلمة) .

١٥١٣٦ ـ يا عائشة لا تُقتّري فيُقتر اللهُ عليكِ إنكن لتَكْفُرْنَ العشيرَ وتغلبنَ ذا الرأي على رأيه إذا شَبِعتن خَجِلْتُن[١] وإذا جُعتن دَقِعتن[٢] . (ابن الأنباري في كتاب الأضداد عن منصور بن المعتمر مرسلاً) .

١٦١٣٧ ـ أعطي ولا تُحصي فيُحصي عليكِ . (د عن عائشة) .

---

(١) خجلتن : أراد الكسل والتواني لأن الخجل يسكت ويسكن ولا يتحرك وقيل الخجل هنا : الأشر والبطر من خجل الوادي : إذا كثر نباته وعشبه . النهاية (١٢/٢) ب .

(٢) دقعتن : الدقع : الخضوع في طلب الحاجة ، مأخوذ من الدقعاء ، وهو التراب : أي لصقتن به . النهاية (١٢٧/٢) ب .

١٦١٣٨ ـ انفقوا وارضَخوا [١] ولا تُحصوا فيُحْصَى عليكم ولا تُوعوا [٢] فيُوعي عليكم . (العسكرى في الأمثال عن أسماء بنت أبي بكر).

١٦١٣٩ ـ يقولُ الله تعالى : من بَرَّ أحداً من خلْقي ضعيفاً فلم يكن معه ما يكافئهُ عليه كافأته أنا عليه . (الخطيب عن دينار عن أنس) .

١٦١٤٠ ـ يا أهل الإسلام أقرضوا الله في أموالكم يضاعفه لكم أضعافاً كثيراً . (ابن سعد عن يحي بن أبي كثير ، مرسلاً) .

١٦١٤١ ـ يا عبد الرحمن بنَ عوفٍ إنكَ من الأغنياء ولن تَدْخلَ الجنة إلا زحفاً فأقرضِ الله يُطلق لك قدميك . (ابن سعد ، عد طس ك وتعقب حل هب عن ابن عاصم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه) .

١٦١٤٢ ـ الأعمالُ ستةٌ ، والناسُ أربعةُ ، فموجبتان ومثلٌ بمثلٍ وحسنةٌ بعشرِ أمثالها وحسنةٌ بسبع مائة ضعفٍ ، فأما الموجبتانِ فمن ماتَ لا يُشركُ بالله شيئاً دخلَ الجنة ، ومن ماتَ يشركُ بالله شيئاً دخل النار ، وأما مثلٌ بمثلٍ فمن همَّ بحسنة حتى يُشعرها قلبَه ويعلمَها اللهُ منه كُتبت

---

(١) وارضخوا : في حديث ابن عمر « وقد أمرنا لهم برضخ فاقسمه بينهم » . الرضخ : العطية القليلة . النهاية (٢/٢٢٨) ب .

(٢) توعوا : ومنه الحديث « لا توعى فيوعَى عليك » أي لا تجمعي وتشحي بالنفقة فيشح عليك وتجازيْ بتضييق رزقك . النهاية (٥/٢٠٨) ب .

له حسنةٌ ، ومن عمل سيئةً كُتبتْ عليه سيئةٌ ، ومن عمل حسنةً فبعشرِ أمثالها ، ومن أنفقَ نفقةً في سبيل الله فحسنةٌ بسبع مائة ، وأما الناسُ فموسَّعٌ عليه في الدنيا موسَّعٌ عليه في الآخرة ومقتورٌ عليه في الدنيا ، مُوَسَّعٌ عليه في الآخرة ، ومُوسَّعٌ عليه في الدنيا مقتورٌ عليه في الآخرةِ ومقتورٌ عليه في الدنيا والآخرة . (حم حب طب والباوردى ك حل هب عن خُرَيْم بن فاتِك) .

١٦١٤٣ ـ الأعمالُ عندَ الله سبعةٌ عملانِ موجبانِ وعملانِ بأمثالهما وعملٌ بعشرةِ أمثاله وعملٌ بسبع مائةِ وعملٌ لا يَعلمُ ثوابه إلا الله ، فأما الموجبانِ فمن لقيَ الله يعبدُه مخلِصاً لا يشركُ به شيئاً وجبتْ له الجنة ، ومن لقيَ الله وقد أشركَ به وجبت له النارُ ، ومن عملَ سيئةً جُزِيَ بمثلها ، ومن همَّ بحسنةٍ جُزِيَ بمثلها ، ومن عملَ حسنةً جُزي عشراً ، ومن أنفقَ ماله في سبيل الله ضُعِّفَ له نفقةُ الدرهم بسبع مائةِ والدينارُ بسبع مائةِ ، والصيامُ لله تعالى لا يعلمُ ثوابَ عامله إلا الله . (الحكيم هب عن ابن عمر) . قلت : ذكرت هذا الحديث في فضل الصوم أيضاً لغرض رأيته .

١٦١٤٤ ـ إنَّ العبدَ ليتصدقُ بالكسرة تربُو عندَ الله حتى تكونَ مثل أُحدٍ . (طب عن أبي برزة) .

١٦١٤٥ - إن المؤمنَ يتصدَّق بالتمرةِ أو عدلها من الطيِّبِ ولا يقبلُ اللهُ إلا الطيبَ فتقعُ في يدِ الله ويربيها كما يُربي أحدُكم فصيلَه حتى تكونَ مثلَ الجبل العظيم. (الحكيم عن ابن عمر).

١٦١٤٦ - والذي نفسي بيده ما من عبدٍ يتصدَّق بصدقةٍ حسنةٍ طيبةٍ فيضعُها في حقٍ إلا كانت تقعُ في يد الرحمن يربيها كما يربي أحدكم فصيله أو فَلُوَّهُ حتى إن التمرةَ أو اللقمةَ لتصيرُ مثلَ الجبل العظيم. (الحكيم عن أبي هريرة).

١٦١٤٧ - إن لك في مالك ثلاثاً شركاء أنت والتلفُ والوارثُ فان استطعتَ أن لا تكون أعجزهم فافعلْ (الديلمي عن ابن عمرو).

١٦١٤٨ - مالُك أحبُّ إليك أم مالُ مواليك؟ إنما لك من مالك ما أكلتَ فأفنيتَ أو لبست فأبليتَ أو أعطيتَ فأمضيتَ واعلم أن لك في مالك ثلاثاً: إما لك أو لمواليك أو للثَّرى، فلا تكونن أعجزَ الثلاثة. (حب عن ابن عمرو).

١٦١٤٩ - أيكم مالُ وارثه أحبُّ إليه من ماله؟ قال قالوا يارسول الله ما منا أحدٌ إلا ماله أحبُّ إليه من مالِ وارثه، قال: اعلموا أنه ليس منكم أحدٌ إلا مالُ وارثه أحبُّ إليه من ماله، مالَك، من مالك إلا ماقدمتَ، ومالُ وارثك ما أخرتَ. (حم وهناد عن ابن مسعود).

١٦١٥٠ - بقي كلُّها غير كَتفِها . (ت : صحيح عن عائشة) . أنهم ذبحوا شاةً فقال النبي ﷺ : ما بقي ؟ فقالت : ما بقيَ منها إلا كتفُها ، قال : فذكره .

١٦١٥١ - كلّها قد بقي إلا كتفُها . (حم عن عائشة) . أنهم ذبحوا شاةً فقالت : يا رسول الله ما بقي إلا كتفُها قال : فذكره .

١٦١٥٢ - إن اليدَ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى وابدأ بمَنْ تعولُ . (حم عن ابن عمر) .

١٦١٥٣ - الأيدي ثلاثةٌ : يدُ الله العليا ، ويدُ المعطي الوُسطى ، ويدُ المعْطَى السُّفلى . (ابن جرير في تهذيبه عن ابن عمر) .

١٦١٥٤ - الأيدي ثلاثةٌ : فيدُ الله العليا ، ويدُ المعطِي التي تليها ، ويدُ السائلِ السُّفلى ، فأعطِ الفضل ولا تعجزْ عن نفسِك . (حم د ك ق عن مالك بن نضلة)[١] .

١٦١٥٥ - اليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى . (ابن جرير في تهذيبه عن صفوان) .

١٦١٥٦ - اليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى أُمَّك وأباكَ وأُختَك

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (٤٠٨/١) وقال : صحيح الاسناد ، والذهبي سكت عنه أي حديث مالك بن نضلة . ص .

وأخاك ثم أدناك فأدناك . (قط في الأفراد طب عن أبي رمثة) .

١٦١٥٧ ـ اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى وابدأ بمن تعولُ وخيرُ الصدقة ما كان عن ظهر غنىً . (ابن جرير في تهذيبه عن جابر) .

١٦١٥٨ ـ اليدُ العليا أفضلُ من اليد السفلى وابدأ بمن تعولُ أُمك وأباك وأُختَك وأخاك وأدناك فأدناك . (طب عن ابن مسعود طب عن عمران بن حصين وسمرة معاً) .

١٦١٥٩ ـ اليدُ المعطيةُ خيرٌ من اليدِ السفلى . (عب حم طس والعسكري في الأمثال عن عطية السعدي) .

١٦١٦٠ ـ وعزة ربي إنها أيادي بعضُها فوق بعضٍ يدُ المعطي يضعُها في يدِ الله ويدُه الوسطى ويدٌ أُخرى أسفلُ من ذلك ويقولُ ربي بعزتي حلفتُ لأنفِسنَّ عنكَ بما رحمتَ عبدي وبعزتي لأُجِلَّنكَ بما رحمتَ عبدي وبعزتي لأُخلِفَنَّ عليك بما أعطيتَ عبدي . (ابن عساكر عن سعيد بن عمارة عن الحارث بن النعمان الليثي عن أنس ، وسعيد والحارث متروكان) .

١٦١٦١ ـ تصدَّقوا فإن الصدقة خيرٌ لكم واليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى وابدأ بمن تعولُ أُمك وأباك وأُختَك وأخاك ثم أدناك فأدناك ألا إن أُماً لا تجني عن ولدٍ ألا إن أباً لا يجني على ولدٍ ثلاثاً . (ابن

سعد طب عن طارق بن عبد الله المحاربي) .

١٦١٦٢ ـ أيها الناسُ اليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى وابدأ بمن تعول أُمك وأَباك وأُختك وأخاك وأدناك وأدناك ألا لا تجني أمٌّ على ولدها . (ن ع وأبو نعيم عن طارق المحاربي) .

١٦١٦٣ ـ يدُ المعطي العليا ويدُ الآخذِ السفلى إلى يوم القيامة . (طب عن رافع بن خديج) .

١٦١٦٤ ـ قال اللهُ تعالى : يا ابن آدم إن تبذُلِ الفضلَ خيرٌ لك وإن تُمسك شرٌّ لك ولا تلامُ على كفافٍ وابدأ بمن تعولُ واليد العليا خيرٌ من اليد السفلى . (هب عن أبي أُمامة) .

١٦١٦٥ ـ أُوحيَ إليَّ كلماتٌ دخلْنَ في أُذُني وقَرْنَ في قلبي ، أُمرتُ أن لا أستغفرَ لمن ماتَ مشركاً ومن أعطى فضلَ ماله فهو خيرٌ له ومن أمسك فهو شرٌّ له ، ولا يلومُ اللهُ على كفافٍ . (ابن جرير عن قتادة ، مرسلاً) .

١٦١٦٦ ـ إن الله عز وجلَّ ليضحَك إلى الرجلِ إذا مدَّ يدَه في الصدقة ومن ضحك اللهُ إليه غفرَ له . (الديلمي عن جابر) .

١٦١٦٧ ـ إن الله عز وجل ليُدخلُ بلقمةِ الخبز وقبضة التمر ومثله مما ينفعُ المسكين ثلاثةً الجنةَ صاحبُ البيتِ الآمر به والزوجةُ المصلحةُ

والخادمُ الذي يناولُ المسكينَ الحمدُ لله الذي لم ينس أحداً منا . (ك وتعقب ابن عساكر عن أبي هريرة) .

١٦١٦٨ ـ إن للمساكين دَولةً إذا كان يومُ القيامة قيل لهم : انظروا من أطعمَكم في الله لقمةً أو كساكم ثوباً أو سقاكم شربةً فأدخلوه الجنة . (عد وقال : منكر ، وابن عساكر عن ابن عباس) .

١٦١٦٩ ـ اطلبوا الأيادي عند فقراء المسلمين فان لهم دولةً يوم القيامة (حل عن أبي الربيع السائح ، معضلا) .

١٦١٧٠ ـ الخلقُ كلهُم عيالُ الله وتحتَ كنفه فأحبُّ الخلق إلى الله من أحسن إلى عياله وأبغضُ الخلق إلى الله من ضيَّق على عياله . (الديلمي عن أبي هريرة) .

١٦١٧١ ـ الخلقُ عيالُ الله فأحبُّ الناس إلى الله تعالى من أحسنَ إلى عياله . (الخطيب عن ابن عباس) .

١٦١٧٢ ـ تصدَّقوا فانه سيأتي يومٌ لا تُقبل فيه الصدقةُ . (طب عن معبد بن خالد بن حارثة بن وهب والمستورد معاً) .

١٦١٧٣ ـ تعبدَ عابدٌ من بني إسرائيل فعبد الله في صومعته ستين عاماً فأمطرتِ الأرضُ فاخضرتْ فأشرفَ الراهبُ من صومعته فقال : لو نزلتُ فذكرتُ الله لازددتُ خيراً فنزل ومعه رغيف أو رغيفان ،

فبينما هو في الأرض لقيتْه امرأةٌ فلم يزل يُكلِّمُها وتُكلِّمه حتى غشيَها ، ثم أغمي عليه فنزلَ الغديرَ يستحمُ فجاء إليه سائلٌ فأوْمى إليه أن يأخذَ الرغيفَ أو الرغيفين ، ثم ماتَ فوُزِنت عبادُة ستين سنةً بتلك الزّنية ، فرجحتْ الزنيةُ بحسناته ثم وُضعَ الرغيفُ أو الرغيفان مع حسناته فرجحت حسناتُه فغُفرَ له . (حب عن أبي ذر) . قال الحافظ ابن حجر في اطرافه : رواه (حم) في الزهد عن مُغيث بن سمي مقطوعاً وهو أشبه ، ومغيث تابعي أخذ عن كعب الأحبار وغيره .

١٦١٧٤ ـ لا ترُدوا السائلَ ولو بظِلْفٍ [1] محرقٍ . (مالك طب هب عن ابن بجيد عن جدته) .

١٦١٧٥ ـ لا ترُدوا السائلَ ولو بشربةٍ من ماء . (أبو نعيم عن أم سلمة) .

١٦١٧٦ ـ لو لا أن السؤّال يكذبون ما قُدِّس من ردَّهم لا تردُّوا السائل ولو بشقِّ تمرةٍ . (هب عن عائشة) .

١٦١٧٧ ـ لا يُخرِجُ الرجلُ شيئاً من الصدقةِ حتى يَفكَّ عنها لَحْيَيْ سبعين شيطاناً . (هب وابن النجار عن بريدة هب عن أبي ذر موقوفاً) . مرَّ برقم [١٦٠٠٠] .

---

(١) بظلف : الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير . النهاية (٣/١٥٩) ب .

١٦١٧٨ ـ لا يدخُل الجنةَ إلا مَن قال بالمالِ هكذا وهكذا يمنةً ويسرةً . (حل والخطيب عن ابن عمر عن صهيب) .

١٦١٧٩ ـ يا أيها الناس ابتاعوا أنفُسَكم من الله عز وجل فان بخلَ أحدُكم أن يُعطيَ ماله الناس فليتصَدقْ على نفسه فليأكلْ وليَلبسْ مما رزقهُ الله . (هب والديلمي وابن النجار عن أنس ، قال ابن حجر في الأطراف نظيف الإسناد ولم أر من صححه) .

١٦١٨٠ ـ يا أيها الناسُ ابتاعوا أنفُسَكم من الله من مالِ الله ليسَ لامرئ شيء ، فان بخل أحدكم أن يُعطيَ ماله الناسَ فليبدأ فليتصدقْ على نفسه فليأكل وليلبس مما رزقه اللهُ . (الباوردي وابن السكن والخرائطي في مكارم الأخلاق عن تميم بن يزيد بن أبي قتادة العدوي) .

١٦١٨١ ـ يا أيها الناسُ تصدّقوا أشهدْ لكم بها يوم القيامة ألا لعلَّ أحدكم أن يبيتَ فصاله رِواء[1] وابن عمه طاوٍ إلى جنبه ألا لعل أحدَكم أن يُثمِّرَ مالهُ وجارُه مسكين لا يقدرُ على شيء . (أبو الشيخ عن أنس) .

---

(١) رواء : الرواء بالكسر والمد : حبل يقرن به البعيران . وقال الأزهري : الرواء : الحبل الذي يروى به على البعير : أي يشد به المتاع عليه . النهاية (٢/٢٨٠) ب .
والراوية : المزادة فيها المـــاء ، والبعير والبغل والحمار يستقى عليه . القاموس (٤/٣٣٧) ب .

١٦١٨٢ ـ يا بلالُ رَددتَ السائلَ وهذا التمرُ عندك إن أردتَ أن تَلقى اللهَ عز وجل وهو عنكَ راضٍ فلا تُخَبِّئ شيئاً رُزِقتَهُ ولا تمنعْ شيئاً سُئِلتَه . (الخطيب عن عائشة) .

١٦١٨٣ ـ يا بلالُ الق الله فقيراً ولا تلقهُ غنياً ، قال : وكيفَ لي بذلك ؟ قال : إذا رُزِقتَ فلا تُخَبِّئ وإذا سُئِلتَ فلا تمنعْ قال : وكيف لي بذلك ، هو ذَاك وإلا فالنارُ . (طب ق وتعقب عن أبي سعيد الخدري عن بلال) .

١٦١٨٤ ـ يا معشرَ الأنصار كنتم في الجاهلية إذ لا تعبدون الله تحملون الكَلَّ وتفعلونَ في أموالكم المعروفَ وتفعلون إلى ابن السبيل ، حتى إذا مَنَّ الله عليكم بالإسلام وبنبيه إذا أنتم تحصّنون أموالكم وفيما يأكل ابن آدم أجرٌ وفيما يأكل السبعُ والطير أجرٌ . (ك عن جابر) .

١٦١٨٥ ـ أنفقْ يابلالُ ولا تخشَ من ذي العرش إقلالاً . (بز عن بلال طب عن ابن مسعود ، بز طس عن أبي هريرة وحسن) .

١٦١٨٦ ـ أما تخشى أن ترى لهُ بخاراً في جهنم أنفقْ يا بلالُ ولا تخشَ من ذي العرش إقلالاً . (الحكيم عن ابن مسعود هب عن أبي هريرة طب عن ابن مسعود وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة ثلاثتهم عن بلال). قال : دخل على رسول الله ﷺ وعندي صبرةٌ من التمرِ ، فقال : ما هذا

قلتُ يا رسول الله ادخرتُه لك ولضيفانك قال فذكره .

١٦١٨٧ ـ أما تخشى أن يكون له بخارٌ في النار أنفقْ يا بلالُ ولا تخش من ذي العرش إقلالاً . (الحارث حل ابن مسعود) .

١٦١٨٨ ـ أما تخشَى أن يخسف الله به في نار جهنم أنفقْ يا بلالُ ولا تخشَ من ذي العرش إقلالاً . (الحكيم طب عن عائشة) .

١٦١٨٩ ـ يا بلالُ لا تخشَ من ذي العرش إقلالاً إن الله يأتي برزق كلِّ غدٍ . (الخطيب وابن عساكر عن أنس) .

١٦١٩٠ ـ ذُبُّوا عن أعراضكم بأموالكم قالوا وكيف؟ قال : تعطون الشاعر ومن تخافونَ لسانه . (الخطيب عن أبي هريرة) .

١٦١٩١ ـ قال لي جبريلُ : قال الله يا عبادي أعطيتُكم فضلاً ، وسألتُكم قرضاً فمن أعطاني شيئاً مما أعطيتُه طَوْعاً عجلتُ له الخلفَ في العاجل وذخَّرتُ له في الآجل ومن أخذتُ منه ما أعطيتُه كُرهاً وصبرَ واحتسبَ أوجبتُ له صلاتي ورحمتي وكتبتُه من المهتدين وأبحتُ له النظر إلى وجهي . (الرافعي عن أبي هريرة) .

١٦١٩٢ ـ يصيحُ صائحٌ يوم القيامة أين الذين أكرموا الفقراء والمساكين ادخلوا الجنةَ لا خوفٌ عليكم ولا أنتم تحزنون ، ويصيحُ صائح يوم القيامة أين الذين عادوا مرضى الفقراء والمساكين في الدنيا ، فيجلِسون

على منابر من نورٍ يُحدِّثون الله والناسُ في شدة الحساب . (ابن عساكر عن عمر ، الشيرازي في الألقاب والرافعي عن ابن عمر) .

١٦١٩٣ ـ قال رجلٌ : لأتصدقَنَّ الليلةَ بصدقةٍ فخرجَ بصدقتِه فوضعها في يدِ سارقٍ ، فأصبحُوا يتحدَّثون تُصُدِّق الليلةَ على سارقٍ ، فقال : اللهم لك الحمدُ على سارقٍ لأتصدقنَّ بصدقةٍ ، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانيةٍ ، فأصبحوا يتحدَّثون تُصُدِّق الليلة على زانيةٍ ، فقال : اللهم لك الحمدُ على زانيةٍ ، لأتصدقنَّ بصدقةٍ فخرج بصدقته فوضعها في يد غنيٍّ فأصبحوا يتحدَّثون تُصدِّق على غنيٍّ ، فقال : اللهم لكَ الحمدُ على سارقٍ وعلى زانيةٍ وعلى غنيٍ ، فأتى فقيل له : أما صدقتُك على سارقٍ فلعلَّه أن يستعفَّ عن سرقته ، وأما الزانيةُ فلعلَّها أن تستعفَّ عن زناها ، واما الغنيُّ فلعلَّه أن يعتبرَ فينفقَ مما أعطاهُ الله . (حم خ م ن عن أبي هريرة) .

١٦١٩٤ ـ كلُّكم في الأجر سواءٌ كلكم تصدَّق بعُشر ماله . (حم ق عن علي) .

١٦١٩٥ ـ تصدَّقَ كلُّ رجلٍ منكم بعُشر ماله كلُّكم في الأجر سواءٌ . (ق عن علي) .

١٦١٩٦ ـ كم من حوراءَ ما كان مهرُها إلا قبضةً من تمرة أو مثلَها من تمرٍ . (عق وقال : منكر عن ابن عمر) .

١٦١٩٧ ـ لو أنَّ الصدقة جرتْ على يدي سبعين ألف ألف إنسانٍ كان أجرُ آخرهم مثلَ أجر أوَّلهم . (أبو الشيخ وابو نعيم عن جابر) .

١٦١٩٨ ـ لو كانَ بعضُ هذا في غير هذا لكان خيراً لك . (ط حم ع والباوردي طب ك هب ص عن جَعْدَةَ بن خالد الجُشَمِي) أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً سميناً فطعن في بطنه وقال فذكره .

١٦١٩٩ - تصدقْ والأجرُ بينكما نصفانِ . (حب عن عمير مولى لآبي اللحم) قال : كنتُ مملوكاً فكنتُ أتصدقُ بلحمٍ من لحمِ مولاي فسألتُ النبي ﷺ قال فذكره .

١٦٢٠٠ ـ الأجرُ بينكما . (ك عن عمير مولى آبي اللحم) ، جاء مسكينٌ فأطعمَه من لحم مولاه قال فذكره .

١٦٢٠١ ـ ليَسألنَّ السائلُ وما هو بأنسٍ ولا جانٍّ ولكنهُ من ملائكة الرحمن يختبرون عبادَه في رزقهم الذي رُزِقوا كيف صنيعهم فيه (الديلمي عن عائشة) .

١٦٢٠٢ ـ ما عَظُمتْ نعمةٌ على عبدٍ إلا وعظُمت مؤونةُ الناسِ عليه ،فمن لم يحتمل مؤونةَ الناس فقد عرَّضَ تلكَ النعمة للزوال .(أبو سعيد السمان في مشيخته وأبو إسحاق المستملي في معجمه وضعفه ، والخطيب وابن النجار عن معاذ ، وفيه : أحمد بن معدان العبدي ، قال أبو حاتم : مجهول

والحديث الذي رواه باطل ، وأورده الشيرازي في الألقاب عن عمر بن الخطاب ، موقوفاً .

١٦٢٠٣ ـ ألا أدُلُّكم على هدايا الله تعالى إلى خلقه الفقيرُ من خلقه هو هديةُ الله قبلَ ذلك أو تركَ . (ابن النجار عن معاذ بن محمد بن أُبي ابن كعب عن أبيه عن جده) .

السخاء من الاكمال

١٦٢٠٤ ـ ما جَبَلَ الله ولياً له إلا على السخاء . (كر عن عروة مرسلا كر والديلمي عن عائشة) .

١٦٢٠٥ ـ من طلبَ محبةَ الناس فليبذُل ماله . (الديلمي عن أنس).

١٦٢٠٦ ـ ما جُبِلَ وليٌّ لله عز وجل إلا على السخاء وحسن الخلق (الديلمي عن عائشة) .

١٦٢٠٧ ـ السخاء شجرةٌ تنبتُ في الجنة فلا يلجُ الجنة إلا سخيٌّ والبخل شجرةٌ تنبتُ في النار فلا يلجُ النار إلا بخيلٌ . (الحسن بن سفيان والخطيب في كتاب البخلاء وابن عساكر عن عبد الله بن جَراد) .

١٦٢٠٨ ـ السخاء شجرةٌ في الجنة فمن كان سخياً أخذَ بغصنٍ منها فلم يتركهُ الغصنُ حتى يُدْخله الجنة والشحُّ شجرةٌ في النار فمن كان شحيحاً

أخذَ بغصن من أغصانها فلم يتركه الغصنُ حتى يدخله النار . (الخطيب في تاريخه عن أبي هريرة) .

١٦٢٠٩ ـ السخيُّ إنما يجودُ من حسن الظن بالله والبخيلُ إنما يبخل من سوء الظن بالله . (أبو الشيخ عن أبي أُمامة) .

١٦٢١٠ ـ السخيُّ الجهولُ أحبُّ إلى الله تعالى من العالم البخيل . (الخطيب والديلمي عن أبي هريرة) .

١٦٢١١ ـ إن الله تعالى يأمرُ بالكافر السخيِّ إلى جهنم فيقولُ لمالكٍ خازنِ جهنم : عَذِّبْه وخفِّفْ عنه العذاب على قدر سخائه الذي كان في دار الدنيا . (أبو الشيخ في الثواب والديلمي عن ابن عباس) .

١٦٢١٢ ـ تجافوا عن ذنبِ السخيِّ فان الله آخذٌ بيده كلما عثرَ . (حل هب والخطيب عن ابن عباس) .

١٦٢١٣ ـ تجافوا عن زلةِ السخيِّ فانه إذا عثر أخذَ الرحمن بيده . (ابن عساكر عن أبي هريرة) .

١٦٢١٤ ـ سمعتُ جبريلَ يقولُ : سمعتُ ميكائيلَ يقولُ : سمعتُ إسرافيل يقولُ : قال الله تعالى : هذا دينٌ أرتضيه لنفسي ولن يُصلِحَه إلا السخاء وحسنُ الخلق ألا فأكرموه بهما ما صحبتُموه . (الرافعي عن أنس وقال قال أبو عبد الله الدقاق : هذا حسن من هذا الطريق) .

١٦٢١٥ ـ أدخلَ اللهُ فاجراً في دينه أحمقَ في معيشته بسماحته الجنةَ (الديلمي عن أنس).

١٦٢١٦ ـ الجنةُ دارُ الأسخياء والذي نفسي بيده لا يدخلُ الجنة بخيلٌ ولا عاقٌ لوالديه ولا منانٌ بما أعطى. (عد وأبو الشيخ والخطيب في كتاب البخلاء والديلمي عن أنس).

١٦٢١٧ ـ الجودُ منْ جودِ الله فجودوا يجُدِ اللهُ عليكم، ألا إن الله خلَقَ الجودَ فجعله في صورة رجلٍ وجعلَ أُسَّهُ راسخاً في أصل شجرةِ طوبى وشدَّ أغصانها بأغصانِ سدرة المنتهى ودلَّى بعضَ أغصانها إلى الدنيا فمن تعلق بغصنٍ منها أدخله الجنةَ ألا إنَّ السخاءَ من الإيمان، والإيمانُ في الجنة وخلقَ البخلَ من مقته وجعلَ أصله راسخاً في أصل شجرةِ الزقوم ودلَّى بعض أغصانها إلى الدنيا فمن تعلَّق بغصنٍ منها أدخله النار ألا إن البخل من الكفر والكفرُ في النار. (الخطيب في كتاب البخلاء عن ابن عباس، وفي سنده أبو بكر النقاش صاحب مناكير).



الفصل الثاني

في آداب الصرف

١٦٢١٨ - إبدأ بمن تعولُ . (طب عن حكيم بن حزام)(١) .

١٦٢١٩ - ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضَلَ شيء فلأهلك فان فضَلَ عن أهلك شيء فلذي قرابتك فان فضَل عن ذي قرابتك شيء ، فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك . (ن عن جابر)(٢)

١٦٢٢٠ - ابدأ بأمّك وأبيك وأُختك وأخيك الأدنى فالأدنى ولا تنسوا الجيرانَ وذوي الحاجة . (طب عن معاذ) .

١٦٢٢١ - أفضلُ الصدقة ما ترك غنىً واليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى وابدأ بمن تعولُ ، تقولُ المرأةُ : إما أن تُطعِمَني وإما أن تُطلّقني ، ويقول العبدُ : أطعمني واستعملني ويقولُ الابنُ : أطعمني إلى مَن تدعُني . (خ عن أبي هريرة) .

---

(١) رمز له السيوطي بالصحة ، وقال المناوي في فيض القدير (١/٧٥) : ليس كما قال فقد قال الهيثمي : فيه أبو صالح مولى حكيم . ص .

(٢) رمز له السيوطي بالصحة ، ووافقه المناوي في فيض القدير (١/٧٥) وقال : اسناده صحيح . ص .

١٦٢٢٢ - أفضلُ دينارٍ دينارٌ ينفقُه الرجلُ على عياله، ودينارٌ ينفقه الرجلُ على دابته في سبيل الله، وديناٌر ينفقه الرجلُ على أصحابه في سبيل الله عز وجل. (حم م ت ن عن ثوبان).

١٦٢٢٣ - يدُ المعطي العليا وابدأ بمن تعولُ أمَّك وأباك وأختك وأخاكَ ثم أدناك فأدناك ألا لا تجني نفسٌ على أُخرى مرتين. (ن عن ثعلبة ابن زهدم حم عن أبي رمثة ن حب ك عن طارق المحاربي).

١٦٢٢٤ - اليدُ العليا خيرٌ من اليد السُّفلى وابدأ بمن تعولُ وخيرُ الصدقة ما كان عن ظهر غنىً ومن يستغنِ يُغنه اللهُ ومن يستعفِف يُعِفَّه اللهُ. (حم خ عن حكيم بن حزام).

١٦٢٢٥ - اليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى وابدأ بمن تعولُ. (حم طب عن ابن عمر).

١٦٢٢٦ - إن الصدقة على ذي القرابة يُضَعَّفُ أجرُها مرتين. (طب عن أبي أُمامة).

١٦٢٢٧ - إذا أعطى اللهُ أحدَكم خيراً فليبدأ بنفسِه وأهلِ بيته. (حم م عن جابر).

١٦٢٢٨ - أفضلُ الصدقة على ذِي رحم كاشحٍ[1]. (حم طب

(١) كاشح: الكاشح: العدو الذي يضمر عداوته ويطوي عليها كشحه: أي باطنه النهاية (١٧٥/٤) ب.

عن أبي أيوب وحكيم بن حزام ؛ خد د ت عن أبي سعيد ؛ طب ك عن أم كلثوم) .

١٦٢٢٩ ـ أمسك عليكَ بعضَ مالك فهو خيرٌ لك . (ق ٣ عن كعب بن مالك) .

١٦٢٣٠ ـ إذا كان أحدُكم فقيراً فليبدأ بنفسه فان كانَ فضلاً فعلى عياله فان كان فضلاً فعلى ذي قرابته فان كان فضلاً فهاهنا وهاهنا . (حم م د ت عن جابر) .

١٦٢٣١ ـ خيرُ الصدقةِ ما كان عن ظهرِ غنىً وابدأ بمن تعولُ . (خ د ن عن أبي هريرة) .

١٦٢٣٢ ـ خيرُ الصدقة ما أبقتْ غنىً واليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى وابدأ بمن تعولُ . (طب عن ابن عباس) .

١٦٢٣٣ ـ إذا أَراد الله بعبدٍ خيراً جعلَ صنائعه ومعروفَه في أهل الحِفاظِ [١] وإذا أرادَ الله بعبد شراً جعل صنائعه ومعروفه في غير أهل الحِفاظ (فر عن جابر) [٢] .

---

(١) الحفاظ : بكسر الحاء وخفة الفـاء أي أهل الدين والأمانة الشاكرين للناس . فيض القدير (١/٢٥٤) ب .

(٢) قال المناوي في فيض القدير (١/٢٥٤) فيه خلف بن يحيى قال الذهبي : عن أبي حاتم كذاب فمن زعم صحته فقط غلط . ص .

١٦٢٣٤ ـ أربعةُ دنانيرَ : دينارٌ أعطيته مسكيناً ، ودينارٌ أعطيتَه في رقبةٍ ، ودينارٌ أنفقته في سبيل الله ، ودينارٌ أنفقته على أهلك ، أفضلُها الذي أنفقته على أهلكَ . (خد عن أبي هريرة ق عن ابن مسعود) .

١٦٢٣٥ ـ صدق ابن مسعود زوجُك وولدُك أحقُّ من تصدقتَ به عليهم . (خ عن أبي سعيد) .

١٦٢٣٦ ـ لو أعطيتَها أخوالك كان أعظمَ لأجرك . (م عن ميمونة بنت الحارث) .سيأتي برقم [١٦٢٦٣] .

١٦٢٣٧ ـ افعلوا المعروفَ إلى من هو أهله وإلى من ليس هو أهله فان أصبتُم أهله فقد أصبتُم أهله وإن لم تصيبوا أهلَه فأنتم أهلُه . (الشافعي في السنن هق في المعرفة عن محمد بن علي مرسلا) .

١٦٢٣٨ ـ اصنع المعروفَ إلى من هو أهله وإلى غير أهله فان أصبتَ أهله أصبتَ أهله وإن لم تُصب أهله كنتَ من أهله . (خط في رواة مالك عن ابن عمر ابن النجار عن علي)[1] .

١٦٢٣٩ ـ يأتي أحدكم بما عِلكُ فيقولُ : هذه صدقةٌ ، ثم يقعدُ

---

(١) قال المناوي في فيض القدير (١/٥٣٣) ذكره الدارقطني في العلل وهو ضعيف ورجاله مجهولون . ص

يستكِفُ[1] الناسَ ، خيرُ الصدقة ما كانَ عن ظهر غنىً . (د ، ك عن جابر) .

١٦٢٤٠ - لما خلق اللهُ الأرض جعلتْ تميدُ فخلق الجبالَ فألقاها عليها فاستقرَّت فتعجبتِ الملائكة من خلق الجبال فقالتْ : يا رب هل في خلقك شيء أشدُّ من الجبال ؟ قال : نعم الحديدُ ، قالتْ : يا رب هل في خلقك شيء أشدُّ من الحديد ؟ قال : نعم النارُ ، قالت : يا رب هل في خلقك شيء أشدُّ من النار ؟ قال : نعم الماء ، قالت : يا رب هل في خلقك شيء أشدُّ من الماء ؟ قال : نعم الريحُ ، قالت : يا ربِّ هل في خلقك شيء أشدُّ من الريح ؟ قال : نعم ابنُ آدم يتصدَّق بيمينه فيخفيها من شماله (حم ت عن أنس) .

١٦٢٤١ - إذا أعطيتم الزكاةَ فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا : اللهم اجعلها مَغْنَماً ولا تجعلها مَغْرماً . (هـ ع عن أبي هريرة) .

١٦٢٤٢ - إن صدقة السرِّ تطفيء غضبَ الرب وإن صلة الرحم تزيد في العمر ، وإن صنائع المعروف تقي مصارعَ السوء وإن قول لا إله إلا الله يدفعُ عن قائلها تسعةً وتسعين باباً من البلاء أدناها الهمُّ . (ابن عساكر

---

(١) يستكف : استكف وتكفف : بمعنىً ، وهو أن يمد كفه يسأل الناس ، يقال : فلان يتكفف الناس . المختار (٤٥٤) ب .

عن ابن عباس) .

١٦٢٤٣ - باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطّى الصدقة . (طس عن علي هب عن أنس) .

١٦٢٤٤ - صدقةُ السرِّ تُطفيء غضب الرب . (طص عن عبد الله ابن جعفر ، العسكري في السرائر عن أبي سعيد) .

١٦٢٤٥ - ما على أحدِكم إذا أرادَ أن يتصدَّق لله صدقةً تطوُّعاً أن يجعلها عن والديه إذا كانا مسلمين فيكونَ لوالديه أجرُها وله مثلُ أجورِهما بعدُ إن يتصدَّق لا ينتقصُ من أجورهما شيء . (ابن عساكر عن ابن عمرو) .

١٦٢٤٦ - المعتدي في الصدقة كمانعها (حم د ت هـ عن أنس) .

١٦٢٤٧ - لا تُطعموا المساكين مما لا تأكلون (حم عن عائشة) .

١٦٢٤٨ - أفضلُ الصدقة ما تُصدِّق به على مملوكٍ عند مالك سوء . (طس عن أبي هريرة) [١] .

١٦٢٤٩ - أفضلُ الصدقة في رمضانَ . (سليم الرازي في جزئه

---

(١) رمز السيوطي لضعفه وقال المناوي (٢/٣٨) : وهو كما قال فقد قال الهيثمي : فيه بشر بن ميمون وهو ضعيف . ص .

عن أنس) [1] .

١٦٢٥٠ ـ أفضلُ الصدقة سرٌ إلى فقير وجهدٌ من مُقلٍ . (طب عن أبي أمامة) [2] .

١٦٢٥١ ـ أفضلُ الصدقةِ أن تصدَّق وأنتَ صحيحٌ شحيحٌ تأملُ العيش وتخشى الفقر ولا تمهَّلْ حتى إذا بلغتِ الحلقوم قلتَ لفلانٍ كذا ولفلانٍ كذا ألا وقد كان لفلانٍ . (حم ق د ن عن أبي هريرة) .

١٦٢٥٢ ـ إذا دخلَ عليكم السائلُ بغير إذن فلا تُطعموه (ابن النجار عن عائشة وهوْ مما بيض له الديلمي) .

١٦٢٥٣ ـ إذا رددتَ على السائل ثلاثاً فلم يذهبْ فلا بأس أن تَزْبُرُه [3] . (قط في الأفراد عن ابن عباس طس عن أبي هريرة) .

١٦٢٥٤ ـ الصدقاتُ بالغدواتِ تَذهبُ بالعاهاتِ . (فر عن أنس) .

---

(١) قال المناوي في فيض القدير (٢/٣٩) : أخرجه البيهقي في الشعب بل أخرجه الترمذي . ص .

(٢) قال المناوي في فيض القدير (٢/٤٠) ورواه أحمد في حديث طويل . قال الهيثمي : وفيه علي بن زيد وهو ضعيف ص .

(٣) تزبره : الزبر : الزجر والانتهاء ، وبابه نصر . المختار (٢١٣) ب

١٦٢٥٥ ـ إذا تصدقتَ بصدقةٍ فأمضِها . (حم تخ عن ابن عمرو)[1]

١٦٢٥٦ ـ استتمامُ المعروف أفضل من ابتدائه . (طس عن جابر)[2]

الإكمال

١٦٢٥٧ ـ ابدأ بنفسك فتصدقْ عليها ثم على أبويك ثم على قرابتك ثم هكذا ثم هكذا . (حب عن جابر) .

١٦٢٥٨ ـ إذا أنعم الله على عبدٍ نعمةً فليبدأ بنفسه وأهل بيته . (طب عن جابر بن سمرة) .

١٦٢٥٩ ـ إذا كان أحدُكم فقيراً فليبدأ بنفسه فان كان فضلاً فعلى عياله فان كان فضلاً فعلى ذي قرابته فان كان فضلاً فهاهنا وهناهنا . (عب حم م د ن وأبو خزيمة وأبو عوانة عن جابر) .

١٦٢٦٠ ـ إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسِه ، فان كان له فضلٌ فليبدأ مع نفسه بمن يعولُ ، ثم إن وجد بعد ذلك فضلاً فليتصدق على غيرهم (ق عن جابر) .

---

(١) رمز المصنف في الجامع الصغير لحسنه ولم يتكلم المناوي في فيض القدير (١/٣١٨) عليه بشيء سوى رمز المؤلف لصحته . ص .

(٢) قال المناوي في فيض القدير (١/٤٨٦) قال الهيثمي فيه عبد الرحمن بن قيس الضبي متروك ومن ثم رمز المصنف لضعفه . ص .

١٦٢٦١ - إذا كان أحدُكم محتاجاً فليبدأ بنفسه فان كان له فضلٌ فبأهله ، فان كان له فضلٌ فبأقاربه ، فان كان له فضلٌ فهاهنا وهاهنا . (حب عن جابر) .

١٦٢٦٢ - أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنىً وابدأ بمن تعولُ . (حب ص عن جابر) .

١٦٢٦٣ - لو أعطيتِها أخوالكِ كان أعظمَ لأجركِ . (م عن ميمونة بنت الحارث) أنها أعتقتْ وليدةً في زمانِ رسول الله ﷺ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ قال فذكره .

١٦٢٦٤ - خيرُ الصدقة ما كان عن ظهر غنىً وابدأ بمن تعولُ واليد العليا خيرٌ من اليد السفلى . (عب عن أبي هريرة) .

١٦٢٦٥ - خيرُ الصدقة ما كان عن ظهر غنىً وابدأ بمن تعولُ ولا تلامُ على كفافٍ . (العسكري عن أبي هريرة) .

١٦٢٦٦ - خيرُ الصدقة ما كان عن ظهرِ غنىً واليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى وابدأ بمن تعولُ . (حب والعسكري في الأمثال عن أبي هريرة ابن جرير في تهذيبه عن حكيم بن حزام) .

١٦٢٦٧ - خيرُ الصدقة ما كان عن ظهر غنىً وابدأْ بمن تعولُ . (العسكري عن أبي هريرة) .

١٦٢٦٨ ـ لا صدقةَ إلا عن ظهر غنىً واليدُ العليا خيرٌ من اليد السُّفلى وابدأ بمن تعولُ . (حم عن أبي هريرة) .

١٦٢٦٩ ـ أنفقها على عيالك فإنما الصدقةُ عن ظهرِ غنىً وابدأ بمن تعولُ . (عبد بن حميد عن جابر) أن رجلاً أعتقَ غلاماً عن دُبُرٍ [1] فاحتاجَ مولاه فأمرهُ النبي ﷺ أن يبيعه فباعه بثمان مائة درهمٍ قال فذكره .

١٦٢٧٠ ـ يأتي أحدُكم بماله لا يملكُ غيرَه فيتصدَّقُ به ، ثم يأتي من بعد ذلك يتكفَّفُ الناس إنما الصدقةُ عن ظهر غنىً . (عبد بن حميد والدارمي ، د وابن خزيمة حب ك ق ص عن محمود بن لبيد عن جابر) .

١٦٢٧١ ـ يعمدُ أحدكم إلى ماله فيتصدَّقَ به ثم يقعدُ يتكففُ الناس إنما الصدقة عن ظهر غنىً وابدأ بمن تعول . (ابن سعد عن جابر) .

١٦٢٧٢ ـ يعمدُ أحدُكم فينخلعُ عن ماله ثم يصيرُ عيالاً على الناس (هب عن جابر) .

١٦٢٧٣ ـ مثلُ الذي يُعطِي ماله كلَّه ثم يقعدُ كأنه وارثُ كَلالة [1] . (عب عن طاووس مرسلاً) .

---

(١) دبر : أي بعد موته . يقال : دبرت العبد إذا علقت عتقه بموتك وهو التدبير : أي أنه يعتق بعد ما يدبره سيده ويموت . النهاية (٢/٩٨) ب .

(٢) كلالة : الكلالة : هو أن يموت الرجل ولا يدع والداً ولا ولداً يرثانه . النهاية (٤/١٩٧) ب .

١٦٢٧٤ ـ يا أبا لبابةَ يجزيء عنك الثلثُ . (حم طب عن حسين بن سائب بن أبي لبابة عن أبيه عن جده) .

١٦٢٧٥ ـ يجزيء عنك الثلثُ . (ك ق عن أبي لبابة) أنه لما تابَ اللهُ عليه قال : إني أنخلعُ عن مالي قال فذكره .

١٦٢٧٦ ـ يردُّ من صدقةِ الجانفِ [(١)] في حياته ما يرد من وصية الجانفِ عند موته . (الديلمي عن عائشة) .

١٦٢٧٧ ـ انظروا إلى هذا الرجل دخلَ المسجدَ في هيئة بذّةٍ ، فدعوته فرجوت أن تفطنوا له فتصدّقوا عليه وتكسوه فلم تفعلوا فقلت تصدّقوا فتصدقوا فأعطيتُه ثوبين مما تصدّقوا ، ثم قلت تصدقوا فألقى أحدَ ثوبيه خُذْ ثوبك وانتهره . (الشافعي حم ع ق ص عن أبي سعيد) . [(٢)]

١٦٢٧٨ ـ صدقةُ المرء المسلم من سعةٍ كأطيبِ مسكٍ توجدُ ريحه من مسيرة سنة . (أبو نعيم عن هيبان) .

---

(١) الجانف : يقال : جنف وأجنف : إذا مال وجار ، فجمع فيه بين اللغتين والجنف : الميل والجور وقيل الجانف : يختص بالوصية والمجنف المائل عن الحق . النهاية (١/٣٠٧) ب .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري (٣/٢٥) ، وكان في الحديث نقصاً وتحريفاً فأتممته منه . ص .

١٦٢٧٩ ـ أَنْ تَصدَّقَ وأنت صحيحٌ شحيحٌ تخشى الفقرَ وتأملُ البقاءَ ولا تمهِّلْ حتى إذا بلغتِ الحلقومَ قلتَ لفلانٍ كذا ولفلانٍ كذا ألا وقد كان لفلانٍ . (حم خ م د ن عن أبي هريرة) أن رجلاً قال : يا رسول الله أيُّ الصدقة أعظمُ أجراً قال فذكره .

١٦٢٨٠ ـ أعظم الصدقةِ أن تصَدَّقَ وأنتَ صحيحٌ شحيحٌ تخشَى الفقرَ وتأملُ البقاءَ ولا تمهلْ حتى إذا بلغتِ الحلقومَ قلتَ لفلانٍ كذا ولفلانٍ كذا ألا وقد كان لفلانٍ . (حب عن أبي هريرة) .

١٦٢٨١ ـ أفضلُ الصدقة جُهدُ المقلِّ . (ن عن عبد الله بن حُبْشي طب وابن النجار عن جابر) [1] .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (٤١٤/١) وقال حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي . ومر برقم (١٦٠٨٢) .
ورواه أبو داود في كتاب الصلاة رقم (١٤٣٦) وفي كتاب الزكاة باب الرخصة في ذلك رقم (١٦٦١) .
وهكذا رمز له السيوطي في الجامع الصغير (د ك) وقال المناوي في فيض القدير (٣٦/٢) لم يتكلم عليه أبو داود .
وكذا المنذري ، عون المعبود (٩٤/٥) .
والحديث ذكره التبريزي في المشكاة رقم (١٩٣٨) ورقم (٣٨٣٣) وعزاه لأبي داود .
ورواه النسائي في كتاب الزكاة وفي كتاب الايمان عن عبد الله بن حبشي .ص .

١٦٢٨٢ - تصدقْ وأنت صحيحٌ شحيحٌ تأملُ العيشَ وتخافُ الفقر ولا تمهَّلْ حتى إذا بلغت نفسُك هاهنا قلتَ مالي لفلانٍ ومالي لفلانٍ وهو لهم وإن كرهتَ . (هـ عن أبي هريرة) .

١٦٢٨٣ - إن صدقةَ السرِّ تُطفيء غضبَ الرَّب . (طب كر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده) .

١٦٢٨٤ - الصدقةُ في السرِّ تُطفيء غضبَ الرَّبِّ . (ك وتعقب عن عبد الله بن جعفر) .

١٦٢٨٥ - صدقةُ السر تطفيء غضبَ الرب وصنائعُ المعروف تقي مصارعَ السوء وصلةُ الرحم تزيدُ في العمُرِ . (ابن صصرى في أماليه عن نبيط بن شريط) .

١٦٢٨٦ - فعلُ المعروف يقي مصارعَ السوء وإن صدقة السرِّ تُطفيء غضب الربِّ وإن صلة الرحم تزيدُ في العمر وتنفي الفقرَ . (القضاعي عن معاوية بن حيدة) .

١٦٢٨٧ - مناولةُ المسكين تَقي مصارعَ السوء . (ابن سعد، والحكيم والحسن بن سفيان وابن قانع طب حل ص عن حارثة بن النعمان)

١٦٢٨٨ إن أتاكَ سائلٌ على فرسٍ باسطٌ كفَّيه فقد وجب الحقُّ ولو بشق تمرةٍ . (الديلمي وابن النجار عن أبي هدبة عن أنس) .

١٦٢٨٩ - لا يمنعن أحدكم من السائل إذا سأله أن يعطيه وإن رأى في يديه قلبين[1] من ذهب. (الديلمي عن أبي هريرة).

١٦٢٩٠ - أعطوا السائل وإن جاء على فرس. (عد - عن أبي هريرة).

١٦٢٩١ - من أنفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله دُعي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير وللجنة أبواب فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الريان. (حب عن أبي هريرة).

١٦٢٩٢ - ما من مُسلم ينفق من ماله زوجين في سبيل الله عز وجل إلا دعته الجنة هَلُمَّ هلُمَّ. (الخطيب عن أنس).

١٦٢٩٣ - من أودع كريماً معروفاً فقد استرقه ومن أولى لئيماً معروفاً فقد استجلب عداوته ألا وإن الصنائع لأهل السعادة (ابن النجار عن علي)

١٦٢٩٤ - من سألكم بالله فأعطوه وإن شئتم فدعوه. (الحكيم عن معاذ).

---

(١) قلبين: القلب: السوار، ومنه الحديث «أنه رأى في يد عائشة قلبين». النهاية (٩٨/٤) ب.

١٦٢٩٥ - باكروا بالصدقة فان الصدقةَ تتخطّى رقابَ البلاء . (أبو الشيخ في الثواب عن أنس).

١٦٢٩٦ - لا تُدخلْ بيتك إلا الأتقياء ولا تُولِ معروفَك إلا مؤمناً . (طس عن عائشة) .

١٦٢٩٧ - يا معشرَ المسلمينَ أطعِموا طعامَكُمُ الأتقياء وأوْلوا معروفَكم المؤمنين . (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن ابن مسعود) .

١٦٢٩٨ - لا تُطعموا المساكينَ مما لا تأكلونُ (حم عن عائشة)

١٦٢٩٩ - لا تُطْعِموهم يعني المساكين مما لا تأكلونُ . (ط ق عن عائشة) .

١٦٣٠٠ - لو شاء ربُّ هذه الصدقة تصدَّق بأطيبَ منها إن ربَّ هذه الصدقةِ يأكلُ الحشَفَ [١] يومَ القيامةِ . (د ن هـ ك عن عوف بن مالك) [٢] .

---

(١) الحشف : اليابس الفاسد من التمر . النهاية (٣٩١/١) ب .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة رقم (١٥٩٣) .
وقال المنذري : أخرجه النسائي وابن ماجه في كتاب الزكاة . عون المعبود (٤٩٦/٤) ص .

١٦٣٠١ ـ ما ضرَّ صاحبُ هذه لو تصدَّق بأطيبَ من هذه إن صاحبَ هذه ليأ كلُ الحشَفَ يوم القيامة ، ثم أقبل علينا فقال : أما واللهِ يا أهل المدينةِ لتدعُنها مُذَلَّلةً أربعين عاما للعوافي ، ثم قال : أتدرون ما العوافي ؟ قالوا : اللهُ ورسولهُ أعلم ، قال : الطيرُ والسباعُ . (هق عن عوف بن مالك)[1].

١٦٣٠٢ ـ أنطاك اللهُ ذلك وأعطاكَ ما احتسبتَ أجمع . (ش عن أُبي) .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب ما يحرم على صاحب المال من أن يعطي من شر ماله (٤/١٣٦) ص .



الفصل الثالث

﴿ في أنواع الصدقة وما يطلق عليه اسمها مجازاً ﴾

١٦٣٠٣ - إسماعُ الأصمِّ صدقةٌ . (خط في الجامع [١] عن سهل ابن سعد) .

١٦٣٠٤ - أمِطِ الأذى عن الطريق فانه لك صدقةٌ . (خد - عن أبي برزة) [٢] .

١٦٣٠٥ - تَبسُّمُكَ في وجه أخيكَ صدقةٌ، وأمرك بالمعروف صدقة ونهيك عن المنكر صدقة ، وإرشادُكَ الرجلَ في أرض الضلال لك صدقةٌ ، وإماطتُك الحجرَ والشوكَ والعظمَ عن الطريق لك صدقةٌ، وإفراغُكَ من دلوكَ في دلوِ أخيك صدقةٌ . (خد ت حب عن أبي ذر) [٣] .

١٦٣٠٦ - كُفَّ شرَّكَ عن الناس فانها صدقةٌ منك على نفسِك (ابن أبي الدنيا في الصمت عن أبي ذر) .

---

(١) قال المناوي في الفيض (٥١٢/١) كتاب الجامع في آداب الشيخ والسامع ورمز المصنف لضعفه ص .

(٢) رمز صاحب الجامع الصغير لصحته ولم يتكلم عليه المناوي بشيء . فيض القدير (١٩٥/٢) ص .

(٣) رواه الترمذي كتاب البر والصلة باب ما جاء في صنائع المعروف رقم (١٩٥٦) وقال : حسن غريب . ص .

١٦٣٠٧ - على كل مسلمٍ صدقةٌ قال : أفرأيتَ إن لم يجد قال : يعتملُ بيده فينفعُ نفسه ويتصدّق ، قال : أفرأيتَ إن لم يستطع ، قال : فيعينُ ذا الحاجة الملهوفِ ، قال أرأيتَ إن لم يفعل ، قال : يأمرُ بالخير ، قال : أرأيتَ إن لم يفعل ، قال : يُمسكُ عن الشر فانه له صدقةٌ . (حم ق ن عن أبي موسى) .

١٦٣٠٨ - كلُّ سُلامَى [١] من الناس عليه صدقةٌ ، كل يوم تطلع عليه الشمسُ تعدِلُ بين اثنين صدقةٌ ، وتُعينُ الرجل على دابتهِ وتحمُله عليها أو ترفعُ عليها متاعه صدقةٌ ، والكلمةُ الطيبة صدقةٌ ، وكل خطوةٍ تخطوها إلى الصلاه صدقةٌ ، ودَلُّ الطريقِ صدقةٌ ، وتُميط الأذى عن الطريق صدقة . (حم ق عن أبي هريرة) .

١٦٣٠٩ - في ابن آدم ستون وثلاثُ مائة مَفصلٍ على كل واحدٍ منها في كل يومٍ صدقةٌ ، فالكلمةُ الطيبة يتكلم بها الرجلُ صدقةٌ ، وعونُ الرجل أخاه على الشيء صدقة ، والشربةُ من الماء يَسقيها صدقةٌ ، وإماطةُ الأذى عن الطريق صدقةٌ . (طب عن ابن عباس) .

١٦٣١٠ - يُصبحُ على كل سُلامى من أحدِكم صدقةٌ ، فكل

---

(١) سلامى : السلامى : جمع سلامية وهي الأنملة من أنامل الأصابع . اهـ (٣٩٦/٢) ب .

تسبيحة صدقة ، وكلُّ تحميدة صدقةٌ ، وكل تهليلة صدقة ، وكلُّ تكبيرة صدقة ، وأمرٌ بالمعروف صدقةٌ ، ونهيٌ عن المنكر صدقةٌ ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى . (م ن عن ابن ذر) .

١٦٣١١ - إنهُ خُلقَ كل إنسانٍ من بني آدم على ستينَ وثلاثِ مائةِ مَفصلٍ فمن كَبَّرَ الله وحمدَ وهلَّل الله وسبَّحَ الله واستغفرَ الله وعزلَ حجراً عن طريق الناس أو شوكةً أو عظماً عن طريق الناس وأمر بمعروفٍ أو نهي عن منكرٍ عددَ تلك الستين والثلاثَ مائة السُّلامى فانه يمشي يومئذ وقد زَحزَحَ نفسَه عن النار . (م عن عائشة) .

١٦٣١٢ - يصبحُ على كل سُلامَى من أحدِكم في كل يومٍ صدقةٍ فله بكل صلاةٍ صدقة وصيام صدقةٌ وحجٍ صدقة وتسبيحٍ صدقةٌ وتكبيرٍ صدقةٌ ، وتحميدٍ صدقةٌ ، ويُجزيء أحدُكم من ذلك ركعتا الضحى . (م عن أبي ذر) [1] .

١٦٣١٣ - يُصبحُ على كل سُلامى من ابن آدم صدقةٌ ، تسليمُه على من لقيَ صدقةٌ ، وأمرُه بالمعروفِ صدقة ، ونهيه عن المنكر صدقة ، وإماطتُه الأذى عن الطريق صدقة ، وبُضعةُ أهله صدقةٌ ، ويجزئ من

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضحى رقم (٧٢٠) ص .

ذلك كلّه ركعتان من الضحى ، قالوا : يا رسول الله أحدُنا يقضي شهوتَه وتكونُ له صدقةٌ . قال : أرأيتَ لو وضعها في غير حلّها ألم يكن يأثمُ .
(د عن أبي ذر)[1] .

١٦٣١٤ - على كل نفسٍ في كل يومٍ طلعتْ عليه الشمسُ صدقةٌ منه على نفسه ، قلتُ : يا رسولَ الله من أين أتصدقُ وليس لنا أموالٌ ؟ قال : لأنَّ من أبوابِ الصدقة التكبيرَ وسبحانَ الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأستغفرُ اللهَ ، وتأمرُ بالمعروفِ ، وتنهى عن المنكر ، وتعزلُ الشَّوكةَ عن طريق الناس . والعظمَ والحجرَ ، وتهدى الأعمى ، وتُسمعُ الأصمَّ والأبكمَ حتى يفقَه وتدلُّ المستدلَّ على حاجةٍ له قد علمتَ مكانها ، وتسعى بشدةِ ساقيك مع اللهفان المستغيثِ ، وترفع بشدَّة ذراعيك مع الضعيفِ كلُّ ذلك من أبوابِ الصدقة منك على نفسك ولكَ في جماعك زوجتك أجرٌ ، قال أبو ذرٍ : كيفَ يكونُ لي أجرٌ في شهوتي ؟ فقال رسول الله ﷺ : أرأيتَ لو كان لك ولدٌ فأدركَ ورجوتَ أجرَه فماتَ أكنتَ تحتسبُ به ؟ قلتُ : نعم قال : فأنت خلقتَه ، قال : بلِ اللهُ خلَقه ، قال

---

(١) رواه أبو داود كتاب الصلاة باب صلاة الضحى رقم (١٢٧١ و ١٢٧٢) وفي باب اماطة الأذى عن الطريق رقم (٥٢٢١) ، وأخرجه النسائي عون المعبود (١٤/١٥٦) ص .

فأنتَ هديتَه ؟ قال : بل اللهُ هداه ، قال : فأنتَ رزقتَه ، قال : بلِ الله كان يرزقُه ، قال : كذلك فضعه في حلالِه وجنِّبه حرامه فإن شاء اللهُ أحياهُ وإن شاء أماته ولك أجرٌ . (حم ن حب عن أبي ذر) .

١٦٣١٥ ـ كلُّ ما صنعتَ إلى أهلك فهو صدقة عليهم . (طب عن عمرو بن أُمية) .

١٦٣١٦ ـ كلُّ معروفٍ صدقةٌ . (حم خ عن جابر حم م د عن حذيفة) .

١٦٣١٧ ـ كل معروفٍ صنعته إلى غني أو فقيرٍ صدقةٌ . (خط في الجامع عن جابر طب عن ابن مسعود) .

١٦٣١٨ ـ كل معروفٍ صدقةٌ وما أنفقَ المسلمُ من نفقةٍ على نفسه وأهله كُتبَ له بها صدقة ، وما وَقي به المرءالمسلم عرضه كُتبَ له به صدقةٌ وكلُّ نفقةٍ أنفقها المسلمُ فعلى الله خلفُها والله ضامنٌ إلا نفقةً في بنيانٍ أو معصيةٍ . (عبد بن حميد ك عن جابر) .

١٦٣١٩ ـ كل معروفٍ صدقةٌ والدالُّ على الخير كفاعله والله يحب إغاثةَ اللهفان . (هب عن ابن عباس) .

١٦٣٢٠ ـ ليسَ صدقةٌ أعظمَ أجراً من ماء . (هب ـ عن أبي هريره) .

١٦٣٢١ - ما أطعمتَ زوجتَك فهو لك صدقةٌ ، وما أطعمتَ ولدك فهو لك صدقة ، وما أطعمتَ خادمك فهو لك صدقةٌ ، وما أطعمت نفسك فهو لك صدقةٌ . (حم طب عن المقدام بن معد يكرب) .

١٦٣٢٢ - ما أعطى الرجلُ امرأتَه فهو له صدقة . (طب حم عن عمرو بن أُمية الضمري) .

١٦٣٢٣ - ما أنفق الرجلُ في بيته وأهله وولده وخدمه فهو له صدقة (هب عن أبي أُمامة).

١٦٣٢٤ - ما من صدقةٍ أفضلُ من قولِ الحق (هب عن جابر) .

١٦٣٢٥ - ما من صدقةٍ أحبُّ إلى الله من قولِ الحق . (هب عن أبي هريرة) .

١٦٣٢٦ - مَن منح منيحةَ لبنٍ أو هدَى زُقاقاً [١] فهو كعِتقِ نسمةٍ . (حم د ت ك هـ عن البراء) .

١٦٣٢٧ - من منحَ منيحة ورقٍ أو منيحةَ لبنٍ ، أو هدَى زُقاقاً فهو كعِتقِ نسمةٍ . (حم د ت حب هـ عن البراء) [٢] .

---

(١) زقاقاً : الزقاق بالضم : الطريق ، يريد من دل الضال أو الأعمى على طريقه . النهاية (٣٠٦/٢) ب .

(٢) رواه الترمذي كتاب البر والصلة باب ما جاء في المنحة رقم (١٩٥٧) وقال : حسن صحيح غريب . ص .

١٦٣٢٨ - من منحَ منيحةً غدت بصدقةٍ وراحت بصدقة صبوحها[1] وغبوقها. (م عن أبي هريرة) .

١٦٣٢٩ - أتدرون أيُّ الصدقة أفضلُ ، قالوا : اللهُ ورسوله أعلمُ ، قال : المنيحةُ أن يمنح أحدكم الدرهم أو ظهرَ الدابة أو لبنَ الشاة أو لبنَ البقرةِ (حم عن ابن مسعود) .

١٦٣٣٠ - أربعون خُلقاً يُدخل اللهُ بها الجنةَ أرفعها منحةُ شاةٍ . (طس عن أبي هريرة) .

١٦٣٣١ - أربعونَ خَصلةً أعلاهنُ منيحةُ العنز ما من عامل يعمل بخصلةٍ منها رجاء ثوابها وتصديقَ موعودها إلا أدخله اللهُ بها الجنة . (خ د عن عبد الله بن عمر) [2] .

---

(١) صبوحها وغبوقها : الصبوح : الغداء ، والغبوق : العشاء وأصلها في الشرب ، ثم استعملا في الأكل . النهاية (٣/٦) ب .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الهبة باب فضل المنيحة (٣/٢١٧) .
وأخرجه أبو داود كتاب الزكاة - باب في المنيحة (١٦٦٧) وطبع حمص رقم (١٦٨٣) ولم ينوه عن الحديث بشيء .
وقال شارح عون المعبود (٥/٩٩) : الحديث أخرجه البخاري والعجب من الحافظ المنذري أنه لم ينسبه إلى البخاري . وقال المناوي في فيض القدير (١/٤٧٢) ووهم الحاكم فاستدركه . ص .

١٦٣٣٢ - ألا رجلٌ يمنحُ أهلَ بيتٍ ناقةً تغدُو بعُسٍّ[1] وتروح بعُسٍ إن أجرَها لعظيمٌ . (م عن أبي هريرة) .

١٦٣٣٣ - نِعمَ الصدقةُ اللِقحةُ الصَّفيُّ مِنحةً والشاةُ الصفيُّ مِنحةً تغدو بإناء وتروحُ بإناء . (مالك خ عن أبي هريرة) .

١٦٣٣٤ - المنحةُ مردودةٌ والناسُ على شروطهم ما وافقَ الحقَّ . (البزار عن أنس) .

١٦٣٣٥ - أفضلُ الصدقة المنيحةُ أن تمنحَ الدرهم أو ظهرَ الدابَّةِ . (طب عن ابن مسعود)[2] .

١٦٣٣٦ - خيرُ الصدقةِ المنحةُ تغدُو بأجرٍ وتروحُ بأجرٍ . (حم عن أبي هريرة) .

١٦٣٣٧ - أوَ ليس قد جعلَ الله لكم ما تصدقُّون به؟ إن بكل تسبيحةٍ

---

(١) بعس : العُس القدح الكبير وجمعه عيساس وأعساس . النهاية (٣/٢٣٦) ب .
ومعنى « تغدو بعس وتروح بعس » أي تذهب تلك الناقة بملء عس لبناً وقت الصباح ، وتذهب بمل عس لبناً وقت المساء . يعني يحلب من لبنها ملء إناء صباحاً ومساء . والقدح : آنية تروي الرجلين .
تعليق على صحيح مسلم (٢/٧٠٧) طبع مصطفى البابي الحلبي ب .

(٢) قال المناوي في فيض القدير (٢/٤٠) ورواه البزار وأحمد قال الهيثمي ورجال أحمد رجال الصحيح . ص .

صدقةً وبكلِّ تكبيرةٍ صدقةً وبكل تحميدةٍ صدقةً وبكل تهليلة صدقةً وأمرٌ بالمعروف صدقةٌ ونهيٌ عن المنكر صدقةٌ وفي بضع أحدِكم صدقة ، قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدُنا شهوتَه ويكون له فيها أجرٌ ؟ قال : نعم أرأيتم لو وضعَها في الحرام أكان عليه فيها وزرٌ ، فكذلك إذا وضعها في الحلال يكونُ له أجرٌ . (حم م عن أبي ذر) .

١٦٣٣٨ ـ ألا رجلٌ يتصدقُ على هذا فيُصلِّي معه . (حم د حب ك عن أبي سعيد) .

١٦٣٣٩ ـ كلُّ معروفٍ صدقةٌ وإن من المعروفِ أن تلقى أخاك ووجهُك إليه مُنبسطٌ وأن تصُبَّ من دلوك في إناء جارك . (حم ت ك عن جابر) .

١٦٣٤٠ ـ لدرهمٌ أعطيه في عقلٍ أحبُّ إليَّ من خمسةِ دراهم في غيره (ع عن أنس) .

١٦٣٤١ ـ لا تحقرَنَّ من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاكَ بوجهٍ طَلْقٍ . (حم م ت عن أبي ذر) .

١٦٣٤٢ ـ لا يحقرن أحدُكم شيئاً من المعروف فان لم يجدْ فليلق أخاهُ بوجه طليقٍ وإذا اشتريتَ لحماً أوطبختَ قدراً فأكثر مرقته واغرف منه لجارك . (ت عن أبي ذر) .

١٦٣٤٣ - يا حميراء من أعطى ناراً فكأنما تصدقَ بجميعِ ما انضجت تلك النارُ ومَن أعطى مِلْحاً فكأنما تصدق بجميع ما طيَّبَ ذلك الملحُ ومن سقى مسلماً شربةً من ماءٍ يوجدُ الماء فكأنما أعتق رقبةً ومن سَقى مسلماً شربةً من ماءٍ حيث لا يوجدُ الماء فكأنما أحياها. (هـ عن عائشة)[1]

١٦٣٤٤ - نفقةُ الرجل على أهله صدقةٌ. (خ ت عن ابن مسعود).

١٦٣٤٥- أفضلُ الصدقة سَقيُ الماء. (حم د ن هـ حب ك عن سعد بن عبادة ع عن ابن عباس).

١٦٣٤٦ - لكَ في كل ذاتِ كبدٍ حرَّي أجرٌ. (طب عن مكحول السلمي)[2].

١٦٣٤٧ - في الكبدِ الحارةِ أجرٌ. (هب عن سراقة بن مالك).

١٦٣٤٨ - في كلِّ ذاتِ كبدٍ حرَّى أجرٌ. (هـ عن سراقة بن مالك حم عن ابن عمرو).

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب الرهون باب المسلمون شركاء في ثلاث رقم (٢٤٧٤) وقال في الزوائد: اسناده ضعيف ص.

(٢) هذا الحديث هو آخر فقرة من حديث طويل سيأتي بعد برقم (١٦٣٥٠) وراجع سنن أبي داود كتاب الجهاد باب ما يؤمر به القيام على الدواب والبهائم رقم (٢٥٣٣).

وقال المنذري: أخرجه البخاري ومسلم. عون المعبود (٢٢٢/٧) ص.

١٦٣٤٩ - مر رجلٌ بغصن شجرةٍ على ظهر الطريق فقال : والله لأُنحينَّ هذا عن المسلمين لا يؤذيهم فأُدخِلَ الجنة . (حم م عن أبي هريرة).

١٦٣٥٠ - بينما رجلٌ يمشي بطريق فاشتدَّ عليه العطشُ فوجدَ بئراً فنزلَ فيها فشربَ منها ثم خرَج فاذا هو بكلبٍ يلهثُ يأكلُ الثَّرى من العطش فقال : لقد بلغَ هذا الكلبُ من العطشِ مثلُ الذي بلغ بي فنزلَ البئرَ فملأ خفَّه ماءً ثم أمسكَه بفيه ثم رَقِي فسقى الكلبَ فشكرَ اللهُ له فغفر لهُ فقالوا : يا رسول الله وإنا لنا في البهائم أجراً ؟ فقال : في كل ذاتِ كبد رطبةٍ أجرٌ . (مالك حم ق د عن أبي هريرة) .

١٦٣٥١ - غفرَ الله عز وجل لرجلٍ أماطَ غُصنَ شوكٍ عن الطريق ما تقدَّم من ذنبه وما تأخرَ . (ابن زنجويه عن أبي سعيد وأبي هريرة)

١٦٣٥٢ - بينما رجلٌ يمشي بطريق وجدَ غصنَ شوكٍ على الطريق فأخَّره فشكر اللهُ له فغفرَ له . (مالك ق ت عن أبي هريرة) .

١٦٣٥٣ - بينما كلبٌ يطوفُ بركيَّةٍ كاد أن يقتله العطشُ إذ رأته بغيٌ من بغايا بني إسرائيل فنزعتْ مُوقَها (١) فاستقتْ له به فسقته فغُفِرَ لها . (ق عن أبي هريرة) .

---

(١) موقها : الموق : الذي يلبس فوق الخف . فارسي معرب . اه المختار (٥٠٧) ب .

١٦٣٥٤ ـ غُفِرَ لامرأةٍ مومسةٍ مرَّت بكلبٍ على رأس ركيٍ[1] يلهثُ كادَ يقتلُه العطشُ فنزعتْ خُفَّها فأوثقتْه بخمارها فنزعت له من الماء فغُفرَ لها بذلك . (خ عن أبي هريرة) .

١٦٣٥٥ ـ كان على الطريق غصنُ شجرةٍ يُؤذي الناس فأماطَها رجلٌ فأُدخلَ الجنة . (ه عن أبي هريرة)[2] .

١٦٣٥٦ ـ نزعَ رجلٌ لم يعمل خيراً قط غصنَ شَوْكٍ عن الطريق إما كان في شجرةٍ فقطعه فألقاهُ وإما كان موضوعاً فأماطَه فشكرَ اللهُ له بها فأدخلهُ الجنة . (د هب عن أبي هريرة) .

١٦٣٥٧ ـ أفضلُ الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علماً ثم يعلّمَه أخاهُ المسلمَ . (ه عن أبي هريرة)[3] .

---

(١) ركي : الركي : جنس الركية ، وهي البئر ، وجمعها ركايا . اهـ النهاية (٢٦١/٢) ب .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب الأدب باب اماطة الأذي عن الطريق رقم (٣٦٨٢).

(٣) رواه ابن ماجه في المقدمة باب ثواب معلم الخير رقم (٢٤٣) وقال في الزوائد : اسناده ضعيف .

ورمز السيوطي لحسنه وكذا المنذري وقال المناوي في فيض القدير (٣٨/٢) لوصح سماع الحسن من أبي هريره ، وبه يعرف أن رمز السيوطي لصحته غير حسن . ص .

١٦٣٥٨ ـ من الصدقة أن يتعلم الرجلُ العلمَ فيعملَ ويُعلِّمَه . (أبو خيثمة في العلم عن الحسن ، مرسلا) .

١٦٣٥٩ ـ أفضلُ الصدقةِ أن تُشبعَ كبداً جائعاً (هب عن أنس) .

١٦٣٦٠ ـ أفضل الصدقةِ اللسانُ فقيل : يا رسولَ الله وما صدقةُ اللسانِ ؟ قال: الشفاعة تفُكُ بها الأسير وتحقِنُ بها الدمَ وتجُرُّ بها المعروف والإحسان إلى أخيك وتدفعُ عنه الكريهة (طب هب عن سمرة) .

١٦٣٦١ ـ أفضلُ الصدقة حفظُ اللسان (طب عن معاذ بن جبل) .

١٦٣٦٢ ـ أفضلُ الصدقةِ ظلُّ فسطاطٍ في سبيلِ الله عز وجل ، أو منيحةُ خادمٍ في سبيل الله عز وجل ، أو طروقةُ فحلٍ في سبيل الله . (حم ت عن أبي أُمامة ت عن عدي بن حاتم) .

١٦٣٦٣ ـ وجبتْ صدقتُك ورجعتْ إليك حديقتُك . (حم ه عن ابن عمرو) .

الاكمال

١٦٣٦٤ ـ أتدرون أيُّ الصدقة أفضلُ؟ قالوا: اللهُ ورسوله أعلمُ قال: المنيحةُ أن يمنحَ أحدُكم الدرهمَ أو ظهرَ الدابةِ أو لبن الشاةِ أو لبنَ البقرة . (حم عن ابن مسعود) .

١٦٣٦٥ - أَتدرون أيُّ الصدقةِ خيرٌ، فان خيرَ الصدقة أن تمنحَ أخاكَ الدرهم أو لبن الشاةِ. (خد عن ابن مسعود).

١٦٣٦٦ - نعمَ المنيحةُ اللِقحةُ الصفيُّ منحةً[1] والشاةُ الصفيُّ منحةً تغدُو باناءٍ وتروحُ باناءٍ. (مالك خ عن أبي هريرة).

١٦٣٦٧ - من منحَ منيحةً من وَرِقٍ أو ذهبٍ أو سقى لبناً أو هدَى زُقاقاً كان كعدلِ رقبةٍ. (حم طب عن النعمان بن بشير).

١٦٣٦٨ - من منحَ ورِقاً أو هدَى زُقاقاً أو سقى لبناً كان له كعدلِ نسمةٍ، ومَن قال: لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كل شيءٍ قديرٌ عشرَ مراتٍ كان لهُ كعدلِ نسمةٍ. (هب عن البراء).

١٦٣٦٩ - أسرعُ صدقةٍ تَصعَدُ إلى السماء أن يصنعُ الرجلُ طعاماً طيباً ثم يجمعَ عليه ناساً من إخوانه. (الديلمي عن حبَّان بن أبي جبَلة).

١٦٣٧٠ - ما عمَلٌ أفضلُ من إشباعِ كبدٍ جائعٍ. (الديلمي عن أنس).

---

(١) منحة: منحة الورق: القرض: ومنحه اللبن: أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها. وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زماناً ثم يردها. النهاية (٣٦٤/٤) ب.

١٦٣٧١ ـ لأن تدْعوَ أخاكَ المسلمَ فتُطعمَه وتسقيَه أعظمُ لأجرك من أن تتصدقَ بخمسةٍ وعشرين درهماً . (الديلمي عن أنس) .

١٦٣٧٢ ـ إن من موجباتِ المغفرةِ إطعامَ المسلمِ السَّغبان [1] . (هب عن جابر) .

١٦٣٧٣ ـ من أطعم أخاه من الخبز حتى يُشبِعَه وسقاهُ من الماء حتى يُرْوِيَه بعَّدَه الله من النار سبعَ خنادق كل خندقٍ مسيرةُ سبعِ مائة عامٍ. (ن طب ك هب والخرائطي في مكارم الأخلاق عن ابن عمرو) ولفظ ك : بعد ما بين خندقين مسيرة خمس مائة سنة .

١٦٣٧٤ ـ من أطعمَ مؤمناً حتى يُشبِعَه من سغبٍ أدخله الله باباً من أبواب الجنة لا يدخلُه إلا من كان مثلَه . (طب عن معاذ) .

١٦٣٧٥ ـ من أطعمَ كبداً جائعةً أطعمهُ الله من أطيب طعام الجنةِ ومن بردَّ كبداً عطشانةً سقاهُ اللهُ وأرواه من شرابِ الجنة . (الديلمي عن عبد الله بن جراد) .

١٦٣٧٦ ـ من اهتمَّ بجوعة أخيه المسلم فأطعمهُ حتى يشبعَ غفرَ الله له وسقاهُ حتى يَرْوى . (ع عن أنس) .

---

(١) السغبان : السغب : الجـــوع ، وبابه طرب فهو ساغب وسغبان . اه المختار (٢٣٨) ب .

١٦٣٧٧ - إذا كثرتْ ذنوبك فاسقِ الماء على الماء تتناثرُ كما يتناثر الورَقُ من الشجر في الريح العاصف . (خط عن أنس)[1] .

١٦٣٧٨ - اسقِها فان في كل ذاتِ كبدٍ حرَّى أجراً . (حب عن محمود بن الربيع) .

١٦٣٧٩ - اسقِ الماءَ احمله إليهم إذا غابوا واكفهم إياه إذا حضروا . (طب عن عياض بن مرثد أو مرثد بن عياض العامري أنه سأل النبي ﷺ عن عملٍ يُدخله الجنة قال فذكره .

١٦٣٨٠ - إن الرجلَ إذا سقى امرأتَه الماءَ أُجِرَ . (حم ، طب عن العرباض) .

١٦٣٨١ - من سقى أخاهُ قدحاً من ماء وهو عطشانُ كان كعتقِ ثلاثين رقبة . (الديلمي عن عائشة) .

١٦٣٨٢ - من سقى عطشاناً فأرواه فتحَ الله له باباً من الجنة فقيل لهُ : ادخلْ منه ، ومن أطعمَ جائعاً فأشبعَه وسقَى عطشاناً فأرواه ، فُتحتْ له أبوابُ الجنة كلُّها وقيل له : ادخلْ من أيها شئتَ . (طب عن أبي جنيدة الفهري عن أبيه عن جده وضعف) .

---

(١) قال المناوي في فيض القدير (١/٤٣٤) فيه : هبة الله بن موسى الموصلي ، قال في الميزان : لا يعرف وساق له هذا الخبر . ص .

١٦٣٨٣ - من سقى الماءَ في موضعٍ يُقدَرُ على الماءِ فلهُ بكل شربةٍ يشربُها بَرًّا كان أو فاجرًا عشرُ حسناتٍ تكتب لهُ ، وعشرُ درجاتٍ تُرفع له ، وعشرُ سيئاتٍ تُحطُّ عنه ، وإن شَربه العطشانُ فعتقُ نسمةٍ وإن شربه العطشانُ الذي قد هجم على الموتِ فعتقُ ستين نسمةً ومن سقَى الماءَ في موضعٍ لا يُقدرُ على الماءِ فكأنما أحيا الناس جميعًا . (الخطيب عن أنس ، قال : منكر) .

١٦٣٨٤ - ياسعدُ ألا ادلُّك على صدقةٍ خفيفةٍ مؤنتُها عظيم أجرها تَسقي الماءَ . (طب عن سعد بن عبادة) .

١٦٣٨٥ - يا صُحَارُ بن عيَّاش اطبْ شرابَك واسقِ جارَك . (ابن قانع طب عن صُحَار بن عياش) .

١٦٣٨٦ - ياعائشةُ من سَقى الماءَ حيثُ يوجدُ فكأنما أعتقَ نفسًا ومن سقى الماء حيثُ لا يوجدُ فكأنما أحيا نفسًا ومن أُخِذَ من منزله ملحٌ فطُيِّبَ به طعامٌ كان كمن تصدقَ بذلك الطعام على أهله ومن أُخذَت من منزله نارٌ لم يُنْتفَعْ من تلك النار بشيءٍ إلا كان له صدقةً . (ابن زنجويه وابن عساكر عن عائشة) أنها قالتْ : يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحلُّ منعُه ؟ قال : الماء والملحُ والنارُ قالت : هذا الماء قد عرفتُه فما بالُ الملحِ والنار قال : فذكره ، وفي سنده : متهم .

١٦٣٨٧ - لكَ في كل كبدٍ حراء سقيتَها أجرٌ . (طب عن سراقة بن مالك) .

﴿ النفقة على الأهل والأقارب ﴾

﴿ الإكمال ﴾

١٦٣٨٨ - إن نفقتَكَ على أهلكَ وولدِك وخادمِك صدقةٌ فلا تُتْبِعْ ذلك مَنّاً ولا أذىً . (ك عن أنس) .

١٦٣٨٩ - من أنفقَ نفقةً على نفسِه فهي صدقةٌ وعلى امرأته وعلى ولدِه . (طب عن أبي أُمامة) .

١٦٣٩٠ - من أنفقَ على نفسِه نفقةً يستعفُّ بها فهي له صدقةٌ ، ومن أنفقَ على امرأته وولدِه وأهل بيته فهي له صدقةٌ . (أبو الشيخ طس عن أبي أُمامة) .

١٦٣٩١ - نفقتُك على أهلك وولدك وخادمِك صدقةٌ فلا تُتبعْ ذلك مناً ولا أذىً . (ك وتعقب عن أنس) .

١٦٣٩٢ - لكِ في ذلك أجرُ ما أنفقتِ عليهم فأنفقي عليهم يَعني زوجَها وولدها . (حب عن ريطة امرأة عبد الله بن مسعود) .

١٦٣٩٣ - ما أنفق الرجلُ في بيته وأهله وولده وخدمه فهو له صدقةٌ (طب عن أبي أُمامة) .

١٦٣٩٤ - ما على أحدِكم إذا أرادَ أن يتصدَّق أن يجعلَها لوالديه إذا كانا مسلمين فيكونَ لوالديه أجرُها ويكونَ له مثلُ أجورهما من غيرِ أن ينقُصَ من أجورهما شيء . (ابن النجار عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .

١٦٣٩٥ - من أنفقَ على ابنتين أو أختين أو ذواتَي قرابةٍ يحتسبُ النفقةَ عليهما حتى يكفيَهما اللهُ أو يُغنيَهما من فضله كانتا له ستراً من النار . (حب طب عن أم سلمة) .

١٦٣٩٦ - أفضلُ دينار ينفقُه الرجلُ دينارٌ ينفقُه على عياله ودينارٌ ينفقُه الرجلُ على دابته في سبيل الله ، ودينارٌ ينفقه على أصحابه في سبيل الله . (حم م عن ثوبان) .

١٦٣٩٧ - ألا أخبرُكم بخمسةِ دنانيرَ أفضلُها وأخسُّها ؟ أفضلُها دينارٌ أنفقته على والديك، ودينارٌ أنفقتَه على نفسك وعيالك ، ودينارٌ أنفقته على ذي قرابتك ، وأخسُّها وأقلُّها أجراً دينارٌ أنفقتَه في سبيل الله عز وجل (الديلمي عن أنس) .

١٦٣٩٨ - إن الصدقة على ذي القرابة تضاعَفُ مرتين في الأجر . (طب عن زينب امرأة عبد الله) .

١٦٣٩٩ - أما إنكِ لو أعطيتِها أخوالكِ كان أعظمَ لأجركِ .

(خ [1] عن ابن عباس) أن ميمونة أعتقتْ وليدةً قال : فذكره . (حم د ك حب عن ميمونة) .

﴿ إماطة الأذى عن الطريق ﴾

الاكمال

١٦٤٠٠ ـ أمطِ الأذى عن الطريق فانه لك صدقةٌ . (ابن سعد خ في الأدب عن أبي برزة الأسلمي) [2] .

١٦٤٠١ ـ يا أبا برزةَ أمطِ الأذى عن الطريق فان لكَ بذلك صدقةً (طب عن أبي برزة) .

١٦٤٠٢ ـ نظرتُ إلى الجنةِ فاذا فيها عبدٌ لم يعملْ من الخير شيئاً ، فقلتُ في نفسي: مما شكر الله لهذا العبد حتى أدخلَه الجنة ؟ فقيل لي : يا محمدُ إن هذا كان يرفعُ الأذى عن طريق المسلمين يريدُ به وجهَ الله فشكرَ اللهُ له ذلك وأدخله الجنة . (أبو الشيخ عن أبي هريرة) .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الهبة باب هبة المرأة لغير زوجها (٢٠٨/٣) ورواه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة رقم (٩٩٩) عن ميمونه . وأحمد في مسنده (٣٣٢/٦) .
وأبو داود في كتاب الزكاة باب فى صلة الرحم رقم (١٦٧٤) عن ميمونة . ص .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب إماطة الأذى رقم (٢٢٨) ص .

١٦٤٠٣ ـ انظُرْ ما يؤذي الناسَ فاعزِله عن طريقِهم . (ع عن أبي هريرة) .

١٦٤٠٤ ـ كانت شجرةٌ في طريق الناس تؤذِي الناسَ فأتاها رجلٌ فعزَلها عن طريق الناس ، قال فقال رسول الله ﷺ : فلقد رأيتُه يتقلبُ في ظلِّها في الجنة . (حم والخرائطي في مكارم الأخلاق عن أنس) .

١٦٤٠٥ ـ كانت شجرةٌ تؤذي أهلَ الطريق قطعَها رجلٌ فنحَّاها عن الطريق فأدخِلَ الجنةَ . (هـ والرافعي عن أبي هريرة) .

١٦٤٠٦ ـ من أماطَ عن طريق المسلمين شيئاً يؤذيهم كتبَ الله له به حسنةً . (طب وابن عساكر عن أبي الدرداء) وفيه أبو بكر بن أبي مريم ضعيف .

١٦٤٠٧ ـ من زحزحَ عن طريق المسلمين شيئاً يؤذيهم كتبَ الله له عنده حسنةً ، ومن كتبَ اللهُ له عنده حسنةً أوجبَ له بها الجنةَ . (حم ع والخرائطي في مكارم الأخلاق وابن عساكر عن أبي الدرداء وضعف) .

١٦٤٠٨ ـ من أخرجَ من طريق المسلمين شيئاً يؤذيهم كتبَ الله له به مائةَ حسنةٍ . (طب عن أبي الدرداء) .

﴿ ادخال السرور على المؤمن ﴾

الإكمال

١٦٤٠٩ ـ ما من مؤمنٍ أدخلَ على مؤمنٍ سروراً إلا خلقَ اللهُ من ذلك السرور ملكاً يعبدُ اللهَ ويمجدُه ويوحّدُه فإذا صارَ المؤمنُ في لحده جاء السرورُ الذي أدخلَه عليه فيقولُ له : أما تعرفُني ؟ فيقولُ : من أنت ؟ فيقولُ : أنا السرورُ الذي أدخلتَني على فلانٍ أنا اليومَ أُونسُ وحشتَك وأُلقنُك حجتك وأُثبتُك بالقولِ الثابتِ وأُشهدُ بك مشهدَ القيامة وأُشفعُ لك من ربك وأُريك منزلَك من الجنة . (ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده) .

١٦٤١٠ ـ إن من واجبِ المغفرةِ إدخالَك السرور على أخيك المؤمن (الخطيب في المتفق والمفترق عن جهم بن عثمان عن عبد الله بن سرجس عن أبيه عن جده وعندي أنه تصحيف وإنما هو عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده كما في معجم (طب) وفوائد سمويه وقد تقدم .

١٦٤١١ ـ من أدخلَ على مؤمن سروراً فقد سرَّني ومن سرَّني فقد اتخذَ عند الله عهداً ، ومن اتخذَ عند الله عهداً فلن تمسَّه النارُ أبداً . (قط في الأفراد وأبو الشيخ في الثواب عن ابن عباس) ، قال قط : تفرد به زيد بن سعيد الواسطي ، قال الذهبي في معجمه : هذا خبر منكر ،

ورواته أعلامٌ ثقات فالآفة من زيد هذا ولم أجد أحداً ذكره بجرح ولا تعديل .

١٦٤١٢ ـ من أدخلَ على أخيه المسلم فرحاً أو سروراً في دار الدنيا خلق اللهُ عز وجل من ذلك خلقاً يدفعُ به عنهُ الآفات في دار الدنيا ، فاذا كان يومُ القيامة كان منه قريباً فاذا مرَّ به هَوْلٌ يُفزِعُه قال له : لا تخفْ فيقول له : من أنتَ ؟ فيقولُ : أنا الفرجُ أو السرورُ الذي أدخلتَه على أخيكَ في دار الدنيا . (الخطيب وابن النجار عن ابن عباس) .

١٦٤١٣ ـ مَن سرَّ مسلماً بعدي فقد سرَّني في قبري ومن سرَّني في قبري سرَّه الله تعالى يوم القيامة . (أبو الحسين بن شمعون في أماليه وابن النجار عن ابن مسعود) .

١٦٤١٤ ـ من أحبِّ الأعمال إلى الله تعالى إدخالُ السرور على المسلم أو أن تُفرِّجَ عنه غماً أو تقضَي عنه ديْناً أو تطعمه من جوعٍ . (ابن المبارك عن أبي شريك مرسلا) .

١٦٤١٥ ـ يا أنسُ أما علمتَ أن موجباتِ المغفرةِ ادخالُكَ السرورَ على أخيكَ المسلم تُنفِّسُ عنه كربةً ، أو تُفَرِّجُ عنه غماً أو تُرَجِّي له ضيعةً أو تقضي عنه دَيْناً أو تخلُفُه في أهله . (ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج عن أنس) .

١٦٤١٦ ـ أفضلُ الأعمال سرورٌ تدخلُه على مسلمٍ (عد عن جابر)[1]

١٦٤١٧ ـ ما من شيء أحبُّ إلى الله من إدخال السرور على أخيك المسلم . (ابن النجار عن ابن عمرو) .

١٦٤١٨ ـ إن من موجباتِ المغفرةِ إدخالَك السرور على أخيكَ المسلم إشباعُ جوعتِه وتنفيسُ كُربته . (محمد بن الحسين بن عبد الملك ، البزار في فوائده عن جابر) .

﴿ أنواع متفرقة ﴾

الاكمال

١٦٤١٩ ـ في الإنسانِ ستونَ وثلاثُ مائة مفصلٍ فعليه أن يتصدَّق عن كل مفصلٍ منها صدقةً ، قالوا : ومن يُطيقُ ذلك يا رسول الله ؟ قال النخاعةُ تراها في المسجدِ فتدفنها والشيء تُنحيه عن الطريق فان لم تقدر فركعتا الضحى تُجزىء عنك . (حم د [2] ع والروياني وابن خزيمة حب وابن السني وأبو نعيم في الطب ص عن عبيد الله بن بريدة عن أبيه) .

---

(١) قال المناوي في فيض القدير (٢/٢٦) : عمار فيه نظر وللحديث شاهد مرسل والحاصل أنه حسن لشواهده . ص .

(٢) أخرجه أبو دواد في أبواب السلام باب في اماطة الأذى عن الطريق رقم (٥٢٢٠) قال المنذري : في اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه =

١٦٤٢٠ - خُلِقَ كلُّ إنسانٍ من بني آدم على ستين وثلاثِ مائة مَفصلٍ فمن كبَّر الله وحمِدَه وهلَّل الله وسبَّح الله واستغفرَ الله وعزل حجراً عن الطريق أو عزَل شوكة عن الطريق أو عزَل عظماً عن طريق الناس أو أمرَ بمعروفٍ أو نهى عن منكرٍ عددَ تلك الستين والثلاثِ مائةِ سُلامى فانه يحشرُ يوم القيامة وقد زَحزَحَ نفسه عن النار . (أبو الشيخ في العظمة عن عائشة) .

١٦٤٢١ - إن في ابن آدم ثلاثَ مائةٍ وستين عظماً فعليه لكل عظمٍ منها في كل يومٍ صدقةٌ ، قالوا : يا رسول الله ومن يستطيعُ ذلك ؟ قال : إرشادُك ابنَ السبيل صدقةٌ ، واماطتُك الأذي عن الطريق صدقةٌ ، وإن فضل بيانك عن الأرثم [1] صدقة ، قالوا : فمن لم يَستطعْ ذلك ؟ قال : يكفُّ شرَّه عن الناس فانها صدقة يتصدَّق بها على نفسِه . (ابن السني في الطب حل عن أبي هريرة) .

١٦٤٢٢ - رُكبَ ابن آدم على ثلاثِ مائةٍ وستين مفصلاً فمن قال

= مقال ، والحديث أخرجه أحمـــد في مسنده وابن حبان في صحيحه ، وقال المناوي في فيض القدير : اسناده حسن .
عون المعبود (١٤/١٥٥ و١٥٦) ص .

(١) الأرثم : هو الذي لا يصحح كلامه ولا يبينه لآفة في لسانه أو أسنانه . النهاية (٢/١٩٦) ب .

سبحان الله والحمدُ لله ولا إله إلا اللهُ واللهُ أكبر ، وأمرَ بمعروفٍ ونهى عن منكر وعزلَ الأذى عن طريق المسلمين أو غصن شوك أو حجراً فبلغَ ذلك عددَ سُلاماه زحزَح نفسه عن النار . (ابن السني وأبو نعيم في الطب عن عائشة) .

١٦٤٢٣ ـ على كل ميسَم [1] من بني آدم صدقةٌ كلَّ يومٍ قيل : ومن يُطيقُ هذا ؟ قال أمرٌ بالمعروفِ ونهيٌ عن المنكر صدقةٌ ،والحملُ عن الضعيفِ صدقةٌ ، وكلُّ خطوةٍ يخطوها أحدُكم إلى الصلاة صدقةٌ . (حب عن ابن عباس) .

١٦٤٢٤ ـ على كل مسلمٍ في كل يوم صدقة ، قالوا : ومن يُطيق ذلك يا رسول الله قال : السلامُ على المسلم صدقة وعيادتُك المريض صدقة وصلاتُك على الجنازة صدقة واماطتُك الأذى عن الطريق صدقةٌ وعونُك الضعيفَ صدقة . (أبو نعيم في تاريخ اصبهان ، والخطيب وابن عساكر عن ابن مسعود) .

---

(١) ميسم : الميسم : هي الحديدة التي يكوي بها . وأصله : مِوْسَم فقلبت الواو ياء لكسرة الميم .
وفي الحديث « على كل ميسم من الانسان صدقة » هكذا جاء في رواية فان كان محفوظاً ، فالمراد به أن على كل عضو موسوم بصنع الله صدقة . هكذا فُسّر . النهاية (٥/١٨٦) ب .

١٦٤٢٥ - على كل ميسم من الإنسان صلاةٌ كل يوم فقال بعضُ القوم : هذا شديدٌ يا رسول الله ، قال : إن أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر صلاةٌ وإن حملاً عن الضعيف صلاةٌ ، وكلٌّ خطوة تخطوها إلى الصلاة صلاةٌ . (طب عن ابن عباس) .

١٦٤٢٦ - ألاَ رجلٌ يتصدقُ على هذا فيقومُ فيصليَ معه . (ش حم والدارمي د ع وابن خزيمة ، حب ص ك عن أبي سعيد) ، أنَّ رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يُصلِّي وحدَه قال فذكره . (طب عن أبي أُمامة طب عن عصمة بن مالك ش عن الحسن مرسلا ، عبد الرزاق عن أبي عثمان النهدي مرسلا) .

١٦٤٢٧ - ليسَ من نفس ابن آدم إلا عليها صدقةٌ في كل يوم طلعتْ فيه الشمس ، قيل يا رسول الله ومن أين لنا صدقة ؟ قال : إن أبواب الخير لكثيرٌ : التسبيحُ والتحميدُ والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتميطُ الأذى عن الطرقِ وتُسمِعُ الأصمَّ وتهدي الأعمى وتدلُّ المستدِلَّ على حاجته وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفانِ المستغيثِ وتحملُ بشدةِ ذراعيك مع الضعيفِ فهذا كلُّه صدقةٌ منك على نفسك . (حب عن أبي ذر) .

١٦٤٢٨ - إن فيك صدقةً كثيرةً إن في فضلَ بيانك عن الأرثم تُعبِّرُ عنه حاجتَه صدقةٌ وفي فضل سمعك على السيء السمع تعبرُ عنه حاجته

صدقةٌ وفي فضل بصرك على الضرير البصر تهديه الطريق صدقةٌ ، وفي مباضعتك أهلك صدقة قيل يا رسول الله أيأتي أحدُنا شهوته ويؤجرُ ؟ قال : أرأيتَ لو جعلتها في غير حلّها أكان عليك وزرٌ قال : نعم قال : أفتحتسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير . (ق عن أبي ذر) .

١٦٤٢٩ ـ لئن اقصرتَ الخطبة لقد أعرضت المسألة اعتقِ النسمة وفُكَّ الرقبة قال : أو ليسا واحداً ، قال : لا ، عِتْقُ النسمةِ أن تنفردَ بعتقها وفكُّ الرقبة أن تُعين في ثمنها والمنحة الوكوف (١) والفيء على ذي الرَّحم الظالم ، فان لم تطق ذلك فأطعمِ الجائعَ واسقِ الظمآن وأمرْ بالمعروف وانه عن المنكر فان لم تُطق ذلك فكُفَّ لسانك إلا من خيرٍ . (ط حب ق والخرائطي في مكارم الأخلاق عن البراء) أن أعرابياً قال : يا رسول الله علمني شيئاً يُدخلُني الجنة قال فذكره .

١٦٤٣٠ ـ إن من الصدقة أن تعتقَ النسمةَ وتفكَّ الرقبة قال قائلٌ : أو ليستا واحدةً ؟ قال : لا ، عتقُها أن تعتقها وفكاكُها أن تعين في ثمنها ، مال : أفرأيتَ إن لم أستطع ذلك ؟ قال تطعم جائعاً أو تسقي ظمآناً ، قال : فان لم أستطع ؟ قال : تأمرُ بالمعروف وتنهى عن المنكر ، قال : فان لم أستطع ؟

---

(١) الوكوف : أي غزيرة اللبن ، وقيل : التي لا ينقطع لبنها سنتها جميعها ، وهو من وكف البيت والدمع إذا تقاطر . النهاية (٥/٢٢٠) ب .

قال : منحةٌ وكوفٌ وعَطفةٌ على ذي رحمٍ ، قال: فان لم أستطع؟ قال : تكف عن الناس أذاك . (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود) .

١٦٤٣١ - إن كنتَ أقصرت الخطبةَ لقد أعرضت المسألة اعتقِ النسمةَ وفُكَّ الرقبةَ ، قال : يا رسول الله أو ليستا واحدةً ؟ قال : لا ، إن عِتقَ النسمة أن تفرَّد بعتقها وفكُّ الرقبة أن تُعين في عتقها والمنحةُ الوكوفُ والفيء على ذي الرحم الظالم فان لم تطق ذلك فأطعمِ الجائعَ واسقِ الظمآنَ وأمرْ بالمعروف وانهَ عن المنكر فان لم تطق ذلك فكفَّ لسانك إلا من خيرٍ . (ط حم حب قط طب ك ص عن البراء) .

١٦٤٣٢ - إن في سمعِك للمنقوصِ سمعُه صدقةً . (الديلمي عن أبي الدرداء) .

١٦٤٣٣ - إفراغُك من دلوك في إناء أخيك صدقةٌ وأمرك بالمعروف ونهيُك عن المنكر صدقة وتبسمُك في وجه أخيك صدقةٌ وإماطةُ الحجر والشوكِ والعظم عن طريق الناس صدقةٌ ، وهدايتُك الرجلَ في أرض الضلال صدقة . (حم عن أبي ذر) .

١٦٤٣٤ - مشيُك مع أخيك في أرضِ فلاة صدقةٌ . (أبو الشيخ عن أبي هريرة) .

١٦٤٣٥ - من خرجَ مع أخٍ له في طريقٍ موحشةٍ فكأنما أعتق رقبةً . (الديلمي عن أنس) .

١٦٤٣٦ - من حملَ أخاه على شِسْعِ نعلٍ فكأنما حمله على فرسٍ شاكِ السلاح في سبيل الله عز وجل . (الخطيب عن أنس ، وفيه محمد ابن حُبَّان بن الأزهر الباهلي ، ضعيف) .

١٦٤٣٧ - الكلمةُ الطيبةُ صدقةٌ وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صدقة . (ابن المبارك حم والقضاعي عن أبي هريرة) .

١٦٤٣٨ - ما تصدَّق الناس بصدقةٍ أفضلَ من قولٍ . (ابن النجار عن سمرة) .

١٦٤٣٩ - ما صدقةٌ أفضلُ من أن تصدق على مملوكٍ عند مليكٍ شَرٍّ . (عق عن أبي هريرة) .

١٦٤٤٠ - ما من صدقةٍ أفضلَ من صدقةٍ تُصدِّق بها على مملوكٍ عند مليكٍ يسوءه (الحكيم والشيرازي في الألقاب والخطيب عن أبي هريرة) .

١٦٤٤١ - كلُّ معروفٍ صدقةٌ غنياً كان أو فقيراً . (طب عن ابن مسعود) .

١٦٤٤٢ - أولُ من يدخل الجنةَ أهل المعروف وكلُّ معروفٍ صدقةٌ (أبو الشيخ في الثواب عن عائشة) .

١٦٤٤٣ ـ كلُّ معروفٍ صدقةٌ والمعروف يقي سبعين نوعاً من البلاء ويقي ميتةَ السوء والمعروفُ والمنكرُ خلقان منصوبان للناس يومَ القيامة فالمعروفُ لازمٌ لأهله يقودُهم ويسوقُهم إلى الجنة ، والمنكرُ لازمٌ لأهله يقودُهم ويسوقُهم إلى النار . (ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج ، والخرائطي في مكارم الأخلاق عن بلال) .

١٦٤٤٤ ـ لا تحقرَنَّ من المعروف شيئاً ولو أن تُعطيَ صلة الحبل ولو أن تعطي شِسعَ النعل ولو أن تُفرغَ من دلوك في اناء المستسقي ولو أن تُنحيَ الشيءَ من طريق الناس يؤذيهم ولو أن تلقى أخاكَ ووجهُك إليه منطلقٌ ولو أن تلقى أخاك فتُسلِّمَ عليه ولو أن تؤنِسَ الوحشانَ [1] في الأرض وإن سبّك رجلٌ بشيءٍ يعلمُه فيك وأنت تعلم فيه نحوه فلا تسبَّه فيكون أجرُه لك ووزرُه عليه وما سرَّ أذنك أن تسمعَه فاعمل به وما ساءَ أذنك أن تسمعه فاجتنبه . (حم عن أبي تميمة الهُجَيمي عن رجل من قومه ، ك عن جابر بن سليم الهُجَيمي) .

١٦٤٤٥ ـ لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً ولو أن تصُبَّ من دلوك في إناء المستسقي وأن تلقى أخاك ببشرٍ حسنٍ فاذا أدبر فلا تغتابُه . (ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة عن سليم بن جابر) .

(١) الوحشان : الوحشان : المغتم ، وقوم وحاشي ، وهو فعلان ، من الوحشة ضد الأنس . النهاية (١٦١/٥) ب .

١٦٤٤٦ ـ لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً فان لم تجدْ فلاقِ الناسَ ووجهُك إليهم منبسطٌ . (حب عن أبي ذر) .

١٦٤٤٧ ـ لا تحقرنَّ من المعروفِ شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجهٍ مُنبسطٍ ولو أن تفرغَ من دلوك في إناء المستسقي . (هب والخرائطي في مكارم الأخلاق عن أبي ذر) .

١٦٤٤٨ ـ لا تحقرَنَّ من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجهٍ طلْقٍ وإذا صنعتَ مرقةً فأكثر ماءَها واغرِفْ لجيرانك منها . (حب عن أبي ذر) .

١٦٤٤٩ ـ المعروفُ معروفٌ كاسمه ،وأهلُ المعروفِ في الدنيا أهلُ المعروف في الآخرة . (ابن النجار عن ابن شهاب مرسلا) .

١٦٤٥٠ ـ إذا كان يومُ القيامة جمعَ اللهُ أهلَ المعروف كلَّهم في صعيدٍ واحدٍ فيقولُ هذا معروفُكم قد قبلته نخذُوه ، فيقولون إلهنا وسيدنا وما نصنعُ به وأنت أولى به منا نخذه أنت فيقولُ تعالى : وما أصنعُ به وأنا معروفٌ بالمعروف نخذوا فتصدَّقوا به على أهل التلطخ بالذنوب فانه ليلقىَ الرجلُ صديقه وعليه ذنوبٌ كأمثال الجبال فيتصدق عليه بشيء من معروفه فيدخلُ به الجنة . (ابن النجار عن أنس) .

١٦٤٥١ ـ أوحى الله تعالى إلى ذي القرنين وعزتي وجلالي ما خلقت

خلقاً أحبّ إليّ من المعروف وسأجعلُ له علماً فمن رأيتَه حببتُ إليه المعروف واصطناعَه وحببتُ إلى الناس الطلبَ إليه فأحِبَّهُ وتولَّهُ فاني أحبُّه وأتولاه ومن رأيتَه كرّهتُ إليه المعروفَ وبغضتُ إلى الناس الطلب إليه فأبغضه ولا تتولَّه فانه مَنْ شرّ من خلقتُ . (الديلمي عن بكر بن عبد الله المزني عن أبيه) .

١٦٤٥٢ ـ ارحموا حاجةَ الرجل الغني الموسر المحتاج فصدقةُ الدرهم عليه عند الله بمنزلة سبعين ألفاً . (الحافظ أبو الفتيان الدهستاني في كتاب فضل السلطان العادل ، والخليلي والرافعي والديلمي خط[1] وقال : غريب جداً عن ابن مسعود) .

١٦٤٥٣ ـ إن لله عز وجل أملاكاً خلقهم كيفَ شاء وصوَّرهم على ما شاء تحت عرشِه ألهمَهم أن ينادوا قبلَ طلوعِ الشمس وقبلَ غروبِ الشمس في كل يومٍ مرتين ألاَ من وسَّعَ على عياله وجيرانه وسَّع الله عليه في الدنيا ألا من ضَيَّق ضيَّق اللهُ عليه ألا إن الله قد أعطاكم لنفقةُ درهمٍ على عيالكم سبعين قنطاراً ، والقنطارُ مثلُ أُحدٍ وزناً أنفقوا ولا تجمعوا ولا تُضيّقوا ولا تُقتروا وليكُن أكثرُ نفقتِكم يوم الجمعة . (ابن لال في مكارم الأخلاق عن ابن عباس) .

---

(١) في تاريخ بغداد (٣٢٣/١٣) قال : من حديث الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود . ص .

١٦٤٥٤ - أوحى الله تعالى إلى داودَ يا داودُ إن العبدَ ليأتي بالحسنة يوم القيامة فأحكـُمه بها في الجنة قال داودُ : يا ربِّ ومن هذا العبدُ؟ قال : مؤمنٌ يسعى لأخيه المؤمن في حاجةٍ أحبَّ قضاءها قُضيتْ على يده أو لم تُقضَ . (الخطيب وابن عساكر عن علي وهو واه) .

١٦٤٥٥ - من ألطفَ مؤمناً أو أقام له بحاجةٍ من حوائجِ الدنيا والآخرة صغُرَت تلك أو كبرتْ ، كان حقاً على الله أن يُخدِمه خادماً يوم القيامه . (ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج عن أنس) .

١٦٤٥٦ - من قضَى لأخيه المسلم حاجةً من حوائج الدنيا قضَى الله تعالى له اثنين وسبعين حاجةً أسهلُها المغفرةُ . (الخطيب عن أبي دينار عن أنس) .

١٦٤٥٧ - من قضَى لأخيه المسلم حاجةً كان له من الأجر كمن خدَم الله عُمرَه . (ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج ، والخرائطي في مكارم الأخلاق حل والخطيب وابن النجار عن أنس) .

١٦٤٥٨ - من قضى لأخيه حاجةً في غير معصيةٍ كان كمن خدَم الله عُمرَه (الديلمي عن ابن عمر).

١٦٤٥٩ ـ من قضى حاجةَ المسلم في الله كتبَ الله له عمرُ الدنيا سبعة آلاف سنةٍ صيامَ نهاره وقيامَ ليله . (ابن عساكر عن أنس وفيه الحسين بن داود البلخي قال الخطيب : ليس بثقة حديثه موضوع) .

١٦٤٦٠ ـ من كان وُصلةً لأخيه المسلم إلى ذي سلطان في مبلَغ برٍ وإدخال السرور رفعهُ الله في الدرجاتِ العلى من الجنة . (طب ، وابن عساكر عن أبي الدرداء) .

١٦٤٦١ ـ من كان وُصلةً لأخيه المسلم إلى ذي سلطانٍ في منفعة برٍ أو تيسير عسيرٍ أُعينَ على اجازة الصراط يوم دَحْضِ الأقدام . (ق وابن عساكر عن ابن عمر) .

١٦٤٦٢ ـ من كان وُصلة لأخيه المسلم إلى ذى سلطانٍ في مبلغ برٍّ أو تيسير عسيرٍ أعانَه الله على إجازة الصراط يوم القيامة عند دَحض الأقدام (الحسن بن سفيان حب والخرائطي في مكارم الأخلاق ، وابن عساكر عن عائشة ، صحيح) .

١٦٤٦٣ ـ من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرَّجَ عن مسلمٍ كربةً فرَّجَ الله بها عنه كربةً من كُرَبِ يوم القيامة . (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن عمر) .

١٦٤٦٤ ـ إن لله عباداً خلقهم لحوائج الناس فقضى حوائجَ الناس على

أيديهم أولئك آمنون من فزَع يوم القيامة . (ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج عن الحسن مرسلاً) .

١٦٤٦٥ ـ إن لله عباداً يفزَعُ الناس إليهم في حوائجهم هم الآمنون يوم القيامة من عذابِ الله . (أبو الشيخ في الثواب عن ابن عباس) .

١٦٤٦٦ ـ من مَشى في عون أخيه المسلم ومنفعته فله ثوابُ المجاهدين في سبيل الله عز وجل . (ابن النجار عن علي) .

١٦٤٦٧ ـ من أعانَ أخاه المضطرَّ ثبَّت الله قدميه يوم تزولُ فيه الجبالُ . (ابن النجار عن ابن عباس) .

١٦٤٦٨ ـ من أعان مسلماً بكلمةٍ أو مشى له خطوةً حشره الله يوم القيامة مع الأنبياء والرسل آمناً وأعطاه على ذلك أجرَ سبعين شهيداً قُتِلوا في سبيل الله. (ابن عساكر عن ابن عمر) .

١٦٤٦٩ ـ من أعانَ مؤمناً على حاجته وهبَ الله له ثلاثاً وسبعينَ رحمةً ، يُصلِحُ الله له دنياه وأخَّر له اثنين وسبعينَ رحمةً مذخورةً في درجات الجنة . (أبو الفتيان الدهستاني في كتاب فضل السلطان العادل عن عبد الغفار بن عبد العزيز بن عبد الله بن سعد الأنصاري عن أبيه) .

١٦٤٧٠ من أغاثَ ملهوفاً كتبَ الله له ثلاثاً وسبعين حسنةً ، واحدةٌ منها يُصلحُ الله بها أمر دنياهُ وآخرته واثنين وسبعين له درجاتٌ يوم القيامة

(ت ع عق وابن عساكر عن زياد بن حسان عن أنس) وزياد متروك وقال (ك) عن أنس : أحاديثه موضوعة ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات [1] .

١٦٤٧١ - من أغاثَ ملهوفاً غفر الله له ثلاثاً وسبعين مغفرةً، واحدةٌ في الدنيا واثنين وسبعين في الدرجات العلى من الجنة ، ومن قال : أشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أحدٌ صمدٌ لم يلدْ ولم يولدْ ولم يكن له كفواً أحدٌ كتبَ الله له بها أربعين ألفِ ألفِ حسنة . (ابن عساكر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين المالكي عن أنس) .

١٦٤٧٢ - من فَرَّجَ عن مؤمنٍ كربةً جعلَ الله له يومَ القيامة شعبتين من نورٍ على الصراط يستضيء بضوءهما عالَمٌ لا يحصيهم إلا ربُّ العزةِ عز وجل . (ك في تاريخه والخطيب عن أبي هريرة) .

١٦٤٧٣ - من مشى مع أخيه في حاجة فناصحَه في الله جعل الله عز وجل بينه وبين النار يوم القيامة سبعة خنادقَ ، بين الخندق والخندق كما بين السماء والأرض . (ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج حل عن ابن عباس) .

١٦٤٧٤ - من مشى في حاجةِ أخيه أظلَّه الله بخمسةٍ وسبعين ألفِ

(١) عزى المصنف الحديث لسنن الترمذي ولدى الرجوع لمظان الحديث لم أره ولكن في الفتح الكبير(١٦٦/٣) عزاه إلى (تخ هب عن أنس) ص .

ملكٍ حتى يفرُغَ فاذا فرغ كَتَبَ له أجرَ حجةٍ وعمرة . (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن ابن عمر وأبي هريرة معاً) .

١٦٤٧٥ - من مشى لأخيه في حاجةٍ فانّي قائمٌ يومَ القيامة جوارَ ميزانه إن رجَح وإلا شفعتُ له . (أبو نعيم عن ابن عمر) .

١٦٤٧٦ - من مشى بحقه إلى أخيه حتى يقضيه فله به صدقةٌ . (ط ص عن ابن عباس) .

١٦٤٧٧ - قيامُ المرء مع أخيه المسلمِ أفضلُ من اعتكاف سنةٍ في المسجد . (الديلمي عن أنس) .

١٦٤٧٨ - من مشى في حاجة أخيه المسلم حتى يُتمَّها له أظلَّه الله بخمسة آلافِ ملكٍ يدعون له ويصلّون عليه إن كان صباحاً حتى يُمسيَ ، وإن كان مساءً حتى يُصبحَ ولا يرفعُ قدماً إلا كتبَ الله له بكل خطوةٍ يخطوها سبعين حسنةً ، ولا يضعُ قدماً إلا حط الله عنه بها خطيئةً . (الخرائطي في مكارم الأخلاق والرافعي عن ابن عمر وأبي هريرة معاً) .

١٦٤٧٩ - من مشى في حاجة أخيه المسلم كتبَ الله له بكل خطوةٍ يخطوها سبعين حسنةً ومحا عنه سبعين سيئة إلى أن يرجع من حيثُ فارقه فان قضيت حاجتُه على يديه خرجَ من ذنوبه كيومِ ولدته أُمه ، وإن هلك فيما بين ذلك دخل الجنة بغير حساب . (ع عد وأبو الشيخ والخرائطي في مكارم

الأخلاق والخطيب كر عن أنس وهو ضعيف ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات) .

١٦٤٨٠ ـ لا يزالُ الله في حاجة العبد ما دامَ العبدُ في حاجة أخيه . (طب عن أبي هريرة سمويه طب عن أبي هريرة عن زيد بن ثابت) .

١٦٤٨١ ـ ما أنعم الله عز وجل على عبدٍ من نعمةٍ وأسبغَها عليه ثم جعل إليه شيئاً من حوائج الناس فتبَّرم بها إلا وقد عرَّض تلك النعمة للزوال (ابن النجار عن ابن عباس) .

١٦٤٨٢ ـ ما من عبد أنعمَ الله عليه نعمةً وأسبغَها عليه ثم جعل إليه شيئاً من حوائج الناس فتبرَّم فقد عرَّض تلك النعمة للزوال . (أبو نعيم عن ابن عباس) .

١٦٤٨٣ ـ ما من عبدٍ ولا أمةٍ يدعُ أن يمشي في حاجة أخيه المسلم إلا مشى مثلها في سخط الله ولا يدعُ أن ينفق نفقةً في سبيل الله إلا أنفق أضعافاً مضاعفةً في سخط الله ولا يدعُ الحجَّ لغرض من الدنيا إلا رأى المحلِّقين قبل أن تُقْضى تلك الحاجةُ . (طب عن أبي جحيفة).

١٦٤٨٤ ـ ما من عبدٍ ولا أمة يظن بنفقةٍ ينفقها فيما يُرضى الله تعالى إلا أنفق مثلَها فيما يسخط الله تعالى ، وما من عبدٍ يدعُ مؤنةً عند أخيه المسلم والسعي معه في حاجةٍ قضيتْ أو لم تقضَ إلا ابتلى بمعونة من يأثمُ فيه ولا يؤجرُ عليه . (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن علي) .

١٦٤٨٥ - ما أنعمَ اللهُ عز وجل على عبدٍ نعمةً إلا كثرَتْ مؤونةُ الناس عليه، فإن لم يتحمَّلْ مؤنتَهم فقد عرَّض تلكَ النعمةَ لزوالها. (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن عمر).

١٦٤٨٦ - من نَفَّسَ عن مؤمنٍ كربةً نفَّسَ اللهُ عنه كربةً يوم القيامة ومن ستر على مؤمنٍ عورةً سترَ اللهُ عليه عورتَه ومن فرَّج عن مؤمنٍ كربةً فرَّج اللهُ عنه كربته. (طب عن كعب بن عجرة).

١٦٤٨٧ - من وسَّع على مكروبٍ كربةً في الدنيا وسَّع اللهُ عليه كربةً في الآخرة، ومن ستر عورةَ مسلم في الدنيا سترَ الله عورتَه في الآخرةِ، ومن نفَّس عن مكروبٍ كربة في الدنيا نفَّس الله عنه كربةً من كرباتِ يوم القيامة، واللهُ في عونِ المرءِ ما كان المرءُ في عون أخيه. (عب عن أبي هريرة).



فرع في المعروف والصدقة

من المشرك وعنه

١٦٤٨٨ ـ الصدقةُ من المشرك [لا ينفعُه . إنه لم يقلْ يوماً : ربِّ اغفرْ لي خطيئتي يومَ الدين]. (م عن عائشة) [(١)] .

الإكمال

١٦٤٨٩ ـ أما إنها لا تنفعُه ولكنَّها تكون في عَقِبه إنهم لن يُخْزوا أبداً ولن يُذَلُّوا أبداً ولن يفتقروا أبداً . (البغوي طب ص عن سلمان بن عامر الضبي) قال قلت : يا رسول الله إن أبي كان يقْري الضيفَ ويُكرِمُ الجارَ ويفي بالذمة ويُعطي في النائبة فما ينفعه ذلك ؟ قال : ماتَ مشركاً ؟ قلت : نعم ، قال : فذكره .

١٦٤٩٠ ـ أما أبوكَ فلو كان أقر بالتوحيدِ فصمتَ وتصدقتَ عنه

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الايمان باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل رقم (٣٦٥) .

فلما كان اللفظ للحديث ايراده هنا غير صحيح أذكره للايضاح : « عن عائشة قالت : قلت يا رسول الله ! ابن جُدْعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه ؟ قال : « لا ينفعه إنه ... » . فالزائد في لفظ الحديث : « الصدقـــة من المشرك » والصحيح جعلته ما بين الحاصرتين . ص .

نفعه ذلك . (حم عن ابن عمرو) .

١٦٤٩١ ـ يا عائشة إنه لم يقل يوماً : ربِّ اغفر لي خطيئتي يوم الدين . (عم عن عائشة) قالت : قلتُ يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصلُ الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعُه قال : فذكره [1] .

١٦٤٩٢ ـ لا ينفعُه . إنه لم يقل يوماً : ربِّ اغفرْ لي خطيئتي يومَ الدين . (م عن عائشة) قالت : قلت يا رسول الله! ابن جُدعان كان في الجاهلية يصلُ الرحم ويطعمُ المسكينَ فهل ذلك نافعُه قال : فذكره [2].

١٦٤٩٣ ـ كيفَ يا عائشة ولم يقل ساعةً قطُّ من ليلٍ ولا نهارٍ ربِّ اغفرْ لي خطيئتي يومَ الدين . (الديلمي عن عائشة) .

١٦٤٩٤ ـ كان يعطي للدنيا وحمدها وذِكْرِها وماقال يوماً قطُّ رب اغفر لي خطيئتي يومَ الدين . (طب عن أُم سلمة) .

١٦٤٩٥ ـ إن أباكَ أرادَ أمراً فأدركه يعني الذكرَ . (حم طب عن عدي بن حاتم) .

١٦٤٩٦ ـ إن أباكَ كان يحبُّ أن يُذكَرَ فذُكِرَ . (طب عن سهل بن سعد) .

(١-٢) مرَّ الحديث برقم (١٦٤٨٨) مع بيان وايضاح للفظه الصحيح ص .

الفصل الرابع

في المصرف

١٦٤٩٧ - إن الله تعالى لم يرضَ بحكمِ نبيٍّ ولا غيره في الصدقاتِ حتى حكم فيها هو فجزَّأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الأجزاء اعطيتُك حقَّك . (د عن زياد بن الحارث الصُّدَائي) [١] .

١٦٤٩٨ - ليسَ المسكينُ الذي يطوفُ على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجدُ غنىً يُغنيه ولا يُفطَن له فيتصدَّق عليه ولا يقومُ فيسألُ الناسَ . (مالك ، حم ، ق ، د ، ن عن أبي هريرة) .

١٦٤٩٩ إن شئتما أعطيتُكما ولا حظٌّ فيها لغنيٍّ ولا قويٍّ مكتسبٍ (حم ق د ن عن رجلين) .

١٦٥٠٠ - ليس المسكينُ الذي تردُّه الأكلةُ والأكلتان ولكنِ المسكين الذي ليس له غِنىً ويستحي ولا يسألُ الناس إلحافاً . (خ د عن أبي هريرة) .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى رقم (١٦١٤) .
وقال المنذري في اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي وقد تكلم فيه غير واحد . عون المعبود (٥/٣٩) ص .

١٦٥٠١ ـ لا تحلُّ الصدقة لغنيٍّ ولا لذي[1] مِرَّةٍ سَوِيٍّ . (حم د ت ك عن ابن عمرو حم ق هـ عن أبي هريرة)[2] .

١٦٥٠٢ ـ قال رجلٌ لأتصدقنَّ الليلة بصدقةٍ فخرجَ بصدقةٍ فوضعها في يد سارقٍ فأصبَحوا يتحدَّثون تُصدِّق الليلة على سارقٍ ، فقال : اللهم لك الحمدُ على سارقٍ ، لأتصدقنَّ بصدقة فخرج بصدقةٍ فوضعها في يد زانيةٍ فأصبحوا يتحدَّثون تُصدق الليلة على زانيةٍ ، فقال : اللهم لك الحمد على زانية لأتصدَّقن بصدقةٍ فخرَج بصدقةٍ فوضعها في يد غنيٍّ فأصبحوا يتحدَّثون تُصدق الليلة على غنيٍ ، فقال : اللهم لك الحمد على سارقٍ وعلى زانيةٍ وعلى غنيٍ فأُتي فقيل له : أما صدقتُك على سارقٍ فلعلَّه أن يستعفَّ عن سرقته وأما الزانيةُ فلعلَّها أن تستعفَّ عن زناها ، وأما الغنيُّ فلعله أن يعتبر فيُنفق مما أعطاهُ الله . (حم ق ن عن أبي هريره) .

---

(١) لذي مرة سوى : مرة بكسر الميم وتشديد الراء أي قوة (سَوِيٍ) أي مستوى الخلق ، قاله الجوهري ، والمراد استواء الأعضاء وسلامتها . تحفة الأحوذي (٣/٣١٧) ب

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (١/٤٠٧) وقال : صحيح على شرط الشيخين وسكت الذهبي .
ورواه الترمذي كتاب الزكاة ـ باب ما جاء من لا تحل له الصدقة رقم (٦٥٢) وقال : حسن . ص .

١٦٥٠٣ ـ لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلا لخمسةٍ : لغازٍ في سبيل الله أو لعاملٍ عليها أو لغارمٍ أو لرجلٍ اشتراها بماله أو لرجلٍ كان له جارٌ مسكينٌ فتُصُدِّقَ على المسكينِ ، فأهداها المسكينُ للغنيِّ . (حم ، د ، ه ك عن أبي سعيد) .

١٦٥٠٤ ـ لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلا لثلاثةٍ في سبيل الله أو ابن السبيل أو جارٍ فقيرٍ يتُصدَّقُ عليه فيَهُدي لك أو يدعوك . (حم ق عن أبي سعيد) .

١٦٥٠٥ ـ اصبروا على أنفسكم يا بني هاشم فانما الصدقات غُسالاتُ الناس . (طب عن ابن عباس) .

١٦٥٠٦ ـ إن الله أبى ذلك ورسولَه أن يجعل لكم أوساخَ أيدي الناس (طب عن المطلب بن ربيعة) .

١٦٥٠٧ ـ إن هذه الصدقاتِ إنما هي أوساخُ الناس وإنها لا تحلُّ لمحمدٍ ولا لآل محمدٍ . (م د ق عن عبد المطلب بن ربيعة) [1] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة ـ باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة رقم (١٦٨) .

وأبو داود في كتاب الخراج والفيء والامارة رقم (٢٩٦٩) ، وقال المنذري: أخرجه مسلم والنسائي . عون المعبود (٢٠٨/٨) وفي الفتح الكبير (٤٢٧/١) «م د ن» ومن هنا تبين لنا خطأ العزو في هذا الحديث =

١٦٥٠٨ ـ إنا آل محمد لا تحلُّ لنا الصدقة وإن مولى القوم من من أنفسهم . (حم د ن حب ك عن أبي رافع) [1] .

١٦٥٠٩ ـ إني لأنقلبُ إلى أهلي فأجدُ التمرةَ ساقطةً على فراشي أو في بيتي فأرفعُها لآكلَها ثم أخشى أن تكون صدقةً فألقيها . (حم ق عن أبي هريرة) [2] .

١٦٥١٠ ـ لو لا أخشى أنها من الصدقة لأكلتُها . (حم ق د ن عن أنس) .

١٦٥١١ ـ هو عليها صدقةٌ وهو منها لنا هديةٌ . (حم ٤ حب ك عن أنس ق عن عائشة) .

١٦٥١٢ ـ قرّبيه قد بلغتْ مَحِلَّها [3] . (م عن جويرية) .

= فرمز « ق » يبدل برمز « ن » كما هو الحديث عند النسائي في كتاب الزكاة عن عمرو بن سواد . ذخائر المواريث (٢/٢٢٧) ص .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الزكاة باب الصدقة على بني هاشم رقم (١٦٣٤) . وقال المنذري : أخرجه النسائي في كتاب الزكاة رقم (٢٦١٣) . والترمذي وقال : حديث حسن صحيح رقم (٦٥٧) . عون المعبود (٥/٦٨) ص .

(٢) رواه البخاري في صحيه كتاب اللقطة (٣/١٦٤) ص .

(٣) محلها : بكسر الحاء ، أي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالاً لنا . صحيح مسلم (٢/٧٥٥) ب .

١٦٥١٣ - إن الله تعالى حرَّم عليَّ الصدقةَ وعلى أهل بيتي (ابن سعد عن الحسن بن علي) .

١٦٥١٤ - إن الصدقةَ لا تنبغي لآلِ محمدٍ إنما هي أوساخُ الناس . (حم م عن عبد المطلب بن ربيعة) .

١٦٥١٥ إن الصدقة لا تحلُّ لنا وإن مولى القومِ منهم . (ت ن ك عن أبي رافع) .

١٦٥١٦ - موالينا منّا . (طب عن ابن عمر) .

١٦٥١٧ - مولى القوم من أنفسِهم . (خ عن أنس) .

١٦٥١٨ - مولى الرجل أخوه وابن عمه . (طب عن سهل بن حنيف)

١٦٥١٩ - إنا آلُ محمدٍ لا تحلُّ لنا الصدقة . (حم عق عن الحسن).

١٦٥٢٠ - كِخٍ كَخ[1] ارم بها أماشعرتَ أنا لا نأكلُ الصدقةَ (ق عن أبي هريرة) .

الإكمال

١٦٥٢١ - إن الصدقةَ لا تحلُّ لنا . (الشيرازي في الألقاب عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى) .

١٦٥٢٢ - إن الصدقة لا تحِلُّ لي ولا لأهل بيتي وإن مولى القومِ

(١) كلمة زجر ، وقيل هي كلمة أعجمية عربتها العرب . النهاية (٤/١٥٤) . ب

من أنفُسِهِم . (طب عن مولى رسول الله ﷺ يقالُ له طهمان أو ذكوان) .

١٦٥٢٣ ـ إن الصدقةَ لا تحلُّ لمحمدٍ ولا لآلِ محمد . (الخطيب عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده) .

١٦٥٢٤ ـ كِخْ كِخْ ارم بها أما شعرتَ أنا لا نأكلُ الصدقةَ (خ م عن أبي هريرة) قال : أخذَ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرةً من تمر الصدقة فجعلها في فيه ، فقال النبي ﷺ فذكره .

١٦٥٢٥ ـ إن الصدقةَ لا تحلُّ لي ولا لأهل بيتي ، لعنَ اللهُ من ادَّعى إلى غير أبيه ، ولعنَ من تولَّى غير مواليه الولدُ لصاحبِ الفراش وللعاهرِ الحجرُ إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍ حقَّه ليسَ لوارثٍ وصيةٌ (طب عن البراء وزيد بن أرقم ، حم عن عمرو بن خارجة) .

١٦٥٢٦ ـ إنا نأكلُ الهدية ولا نأكل الصدقة . (ق عن سلمان) .

١٦٥٢٧ ـ إنا أهلُ بيتٍ لا تحل لنا الصدقة . (طب عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن أبيه) .

١٦٥٢٨ ـ إنا آلُ محمدٍ لا تحلُّ لنا الصدقةُ وهي أوساخُ الناس ، ولكن ما ظنكم إذا أخذتُ بحلَقِ الجنة هل أوثِرُ عليكم أحداً . (طب عن ابن عباس) .

١٦٥٢٩ - إنا أهلُ بيتٍ نُهينا أن نأكلَ الصدقةَ وإن مَوالينا من أنفسنا ولا نأكل الصدقةَ . (حم طب ق ، وابن منده ، وابن عساكر عن ميمون مولى النبي ﷺ ، الروياني وابن عساكر عن كيسان مولى النبي ﷺ ، الروياني والبغوي وابن عساكر عن هرمز مولى النبي ﷺ) .

١٦٥٣٠ - لا يحلُّ لكم أهل البيتِ من الصدقاتِ شيء ولا غسالةُ الأيدي إن لكم في خُمسِ الخمس لما يُغنيكم أو يكفيكم (طب عن ابن عباس)

١٦٥٣١ - يا أبا رافعٍ إن الصدقة حرامٌ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ وإن مولى القوم من أنفسهم . (طب ق عن ابن عباس) .

١٦٥٣٢ - يا أيها الناسُ إن الصدقة لا تحل لي ولا لأحدٍ من أهل بيتي ألاَ إنه لا تحل لي ولا لأحدٍ من المسلمين يؤمنُ بالله واليوم الآخر من مغانمِ المسلمين ما يزِنُ وبرةً . (الباوردي وابن منده وأبو نعيم عن خارجة ابن عمرو حليف أبي سفيان وقال أنه خطأ) .

١٦٥٣٣ - يابني عبد المطلب إن الصدقةَ أوساخُ الناس فلا تأكلوها ولا تعملوا عليها . (ابن سعد عن عبد الملك بن المغيرة مرسلا) .

١٦٥٣٤ - يابني هاشمٍ إياكم والصدقةَ لا تعملوا عليها فانها لا تصلُح لكم وإنما هي أوساخُ الناس . (أبو نعيم عن عبد الله بن المغيرة الهاشمي عن أبيه وأكثر من عرف من الصحابة) .

١٦٥٣٥ - ياطهمانُ إن الصدقةَ لا تحلُّ لي ولا لأهل بيتي وإن مولى القوم من أنفُسِهم . (البغوي والباوردي وابن عساكر عن طهمان مولى رسول الله ﷺ) .

١٦٥٣٦ - لو لا أخشى أنها من الصدقة لأكلتُها . (حم خ د ن وأبو عوانة[1] حب عن أنس) قال : مرَّ النبي ﷺ بتمرةٍ في الطريق قال : فذكره .

١٦٥٣٧ - لا تحلُّ الصدقةُ لنا ولا لموالينا . (طس عن ابن عباس).

١٦٥٣٨ - إني وجدتُ تمرةً ساقطةً فأكلتها ثم ذكرتُ تمراً كان عندنا من تمرِ الصدقة فما أدري أمن ذلك كانتِ التمرةُ أو من أهلي فذلك أسهرني . (ك هب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .

١٦٥٣٩ - إني لأرى التمرةَ فما يمنعني من أكلها إلا مخافةُ أن تكون من تمر الصدقة . (ط عن أنس ، ابن سعد عن الحسن رضي الله عنه) .

١٦٥٤٠ - هاتيها قد بلغتْ محِلَّها . (طب عن ميمونة) قالت :

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب تحريم الزكاة رقم (١٠٧١) واقتصر المنذري في عون المعبود (٥/٧٠) على تخريج الحديث لمسلم فقط بينما الحديث رواه عدة خلافاً لما سار عليه في الكتاب وأبو داود - طبع حمص - كتاب الزكاة باب الصدقة على بني هاشم رقم (١٦٥٢) ص .

قال رسولُ الله ﷺ : هلْ من طعامٍ ؟ قلتُ : لا إلا عظمٌ أُعطيتْه مولاةٌ لنا من الصدقة قال فذكره .

١٦٥٤١ ـ إنها قد بلغت محلَّها . (خ م عن أُم عطية رضي الله عنها) .

١٦٥٤٢ ـ قرِّبيه فقد بلغت محلَّها . (م عن جويرية) أن رسول الله ﷺ قال : هل من طعام قالت : لا والله ما عندنا طعام إلا عظمٌ من شاةٍ أُعطيته مولاتي من الصدقة . قال : فذكره .

١٦٥٤٣ ـ ذاكَ الذي عليك فان تطوعتَ بخيرٍ قد قبلنا منكَ وآجرَكَ اللهُ فيه . (حم د عن أُبي بن كعب) [١] .

﴿ المصرف المتفرق ﴾

الاكمال

١٦٥٤٤ ـ إن الله تعالى لم يَكِلْ قسمَها إلى ملك مقرَّبٍ ولا نبيٍ مرسلٍ حتى جزَّأها على ثمانية أجزاء فان كنتُ جزءاً منها أعطيتُك وإن كنتَ غنياً فانما هي صداعٌ في الرأس وداء في البطن . (ابن سعد عن زيد بن الحارث) .

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب باب في زكاة السائمة (١٥٦٨) .
وقال المنذري في اسناده محمد بن إسحاق واحتج الأئمة بحديثه لأنه ثقة وثقه جماعة من الأئمة ، وانما نقم عليه التدليس .
عون المعبود (٤/٤٦٧) ص .

١٦٥٤٥ ـ إن شئتما أعطيتُكما ولا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍ مُكتسِبٍ. (حم د ن ق عن عبيد الله بن عدي بن الخيار) قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ وهو يقسمُ الصدقة فرآنا جلدين قال فذكره.

١٦٥٤٦ ـ لا تحلُّ الصدقة لغنيٍّ ولا لذي مِرَّةٍ سويٍّ إلا لذي فقرٍ مُدْقِعٍ[1] أو غُرمٍ مفظعٍ[2]. (طب عن حُبْشي بن جُنادة السَّلولي)

١٦٥٤٧ ـ لا تصلُح الصدقةُ لغني ولا لذي مِرةٍ سويٍ. (حم عن رجل من بني هلال).

١٦٥٤٨ ـ إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرةٍ سوي إلا لذي فقر مُدقعٍ أو غُرمٍ مفظعٍ، ومن سألَ الناسَ ليُثْريَ به ماله كان خُموشاً في وجهه يوم القيامة ورَضْفاً يأكله من جهنم فمن شاء فليقِلَّ ومن شاء فليُكثرْ. (البغوي والباوردي وابن قانع طب عن حبشي بن جنادة).

١٦٥٤٩ ـ إن الصدقة صداعٌ في الرأس وحريقٌ في البطن أو داء. (حم ش والباوردي طب عن حِبَّان بن بُحّ الصُّدائي).

١٦٥٥٠ ـ الغِنَى ستون ألفاً فمن لم يملك ستين ألفاً فهو فقيرٌ. (جعفر

---

(١) فقر مدقع: أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء. وقيل هو سوء احتمال الفقر. النهاية (١٢٧/٢) ب.

(٢) غرم مفظع: أي حاجة لازمة من غرامة مثقلة. النهاية (٣٦٣/٣) ب.

ابن محمد بن جعفر في كتاب العروس والديلمي عن أنس).

١٦٥٥١ ـ ليسَ المسكين الذي تردُّه الأكلة والأكلتان واللقمةُ واللقمتان ومن سألَ الناسَ ليُثري مالَه فانما هو رَضْفٌ من النار يتلهب فمن شاء فليقلَّ ومن شاء فليكثرْ . (ابن عساكر عن ابن عمرو) .

١٦٥٥٢ ـ ليس المسكينُ بالطوّافِ ولا بالذي تردُّه التمرةُ والتمرتان واللقمةُ واللقمتان ، ولكن المسكين المتعفِّفُ الذى لا يسألُ الناسَ شيئاً ولا يُفطَنُ له فيَتُصَدَّقَ عليه . (حم عن ابن مسعود) .

١٦٥٥٣ ـ ليسَ المسكينُ الذي ترده التمرةُ والتمرتان والأكلةُ والأكلتان ولكن المسكينُ الذي ليس له ما يستغني به ولا يُعلمُ بحاجته فيُتصدَّق عليه فذلك المحروم . (حب وابن مردويه عن أبي هريرة) .

١٦٥٥٤ من أخرج صدقةً فلم يجد إلا بربرياً فليردَّها . (حم ن عن ابن عمرو وقال ابن الجوزي : كان البربر إذ ذاك كفاراً .

﴿ في آداب أخذ الصدقة من الاكمال ﴾

١٦٥٥٥ ـ إذا آتاكَ الله من هذا المال من غير مسألةٍ ولا إشراف فخذه وكُلْه وتموّله . (كر عن أبي الدرداء) .

١٦٥٥٦ ـ ما آتاكَ اللهُ من مالِ السلطان من غير مسألةٍ ولا إشراف نفسٍ فكله وتموله . (حم عن أبي الدرداء) .

١٦٥٥٧ - ما آتاك الله من غير مسألة ولا إشراف فخذه وكله وتموّله . (طب عن أبي الدرداء) .

١٦٥٥٨ - قلتُ : يا رسول الله ألستَ قد قلت لي إن خيراً لك أن لا تأخذَ من الناس شيئاً ؟ قال : إنما ذلك أن لا تسأل الناس وما جاءك من غير مسألة فانما هو رزقٌ رزقه الله تعالى . (هب عن عمر) .

١٦٥٥٩ - من أُعطي شيئاً من غير سؤال ولا استشراف نفس فانه رزقٌ من الله فليقبله ولا يردّه . (الهيثم بن كليب وابن عساكر عن عمر)

١٦٥٦٠ - من بلغه معروفٌ من أخيه من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله فانما هو رزقٌ ساقه الله إليه . (حب طب كر عن زيد ابن خالد الجهني) .

١٦٥٦١ - من جاءه من أخيه معروفٌ من غير إشراف نفس ولا مسألة فليقبلهُ ولا يردّه فانما هو رزقٌ ساقَه الله إليه . (حم ش وابن سعد ع حب والبغوي والباوردي وابن قانع طب ك وأبو نعيم هب ص عن خالد بن عدي الجهني ، قال البغوي : لا أعلم له غيره) .

١٦٥٦٢ - من عُرِضَ له شيء من هذا الرزقِ من غير مسألة ولا إشراف نفس فليتوسَّعْ به في رزقه ، وإن كان عنه غنياً فليوجّهه إلى مَن هو أحوجُ إليه منه . (حم ع طب ص هب عن عائذ بن عمرو المزني).

١٦٥٦٣ - خذْه فتموَّلْهُ وتصدقْ به، وما جاءك من هذا المالِ وأنتَ غيرُ مشرفٍ ولا سائلٍ فخذْه، ومالا، فلا تُتبعْهُ نفسَكَ. (حم خ م[1] ن عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده، خ ن عن الزهري عن السائب بن زيد عن حويطب بن عبد العزي عن عبد الله بن السعدي عن عمر).

١٦٥٦٤ - من عرض له شيء من غير أن يسأله فليقبله فانما هو رزقه ساقه الله. (ابن النجار عن أبي هريرة).

١٦٥٦٥ - ما أنطاك الله فخذه ولا تسأل الناسَ شيئاً فان اليدَ العليا هي المُنْطيةُ، واليدَ السفلى هي المُنطاةُ وإن مالَ الله مسؤول ومُنطَى. (ابن سعد طب عن عروة بن محمد عطية السعدى عن أبيه عن جده).

١٦٥٦٦ - من أتى إليه معروفٌ فليُكافِ به فان لم يستطعْ فليذكره فمن ذكرَه فقد شكره ومن تشبعَ بما لم ينلْ فهو كلابس ثوبَيْ زورٍ. (حم عن عائشة).

١٦٥٦٧ - من أتى إليه معروفٌ فوجد فليُكاف ومن لم يجد فليُثْن عليه فانَّ من أثنى عليه فقد شكره ومن كتمَه فقد كفره. (ابن جرير في تهذيبه عن جابر).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب إباحة الأخذ رقم (١١٠و١١١) ص.

١٦٥٦٨ ـ من أوليتَ إليه نعمةً فليشكُر . (أبو عبيد في الغريب هب عن يحي بن عبد الله بن صيفي مرسلا) .

١٦٥٦٩ ـ من أولى معروفاً فليكافه فان لم يقدر عليه فليذكره ومن ذكره فقد شكره ، ومن تشبَّعَ بما لم ينلْ فهو كلابسِ ثوبيْ زورٍ . (هب عن أبي هريرة) .

١٦٥٧٠ ـ من أولى معروفاً فليكافِ به فان لم يستطع فليذكُره فاذا ذكره فقد شكرَه ، والمتشبعُ بما لم ينلْ كلابس ثوبيْ زورٍ . (ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج هب كر عن عائشة) .

١٦٥٧١ ـ من أولى معروفاً فليذكره فمن ذكره فقد شكره ومن كتمه فقد كفره . (طب ص عن طلحة) .

١٦٥٧٢ ـ من أزلَفَتْ [1] إليه يدٌ فان عليه من الحقِّ ما يجزي بها فان لم يفعل فليُظهرِ الثناء ، فان لم يفعل فقد كفرَ النعمةَ . (ابن عساكر عن يحي بن صيفي مرسلاً) .

١٦٥٧٣ ـ من صُنعَ إليه معروفٌ فليكافِ فان لم يستطع فليذكره

---

(١) أزلفت : أزلفه : قربه ، والزلفة ، والزلفي : القربة والمنزلة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى ﴾ وهي اسم المصدر ، كأنه قال : بالتي تقربكم عندنا إزلافاً . المختار (٢١٨) ب .

فمن ذكره فقد شكره ، والمتشبعُ بما لم ينلْ كلابس ثوبَيْ زورٍ . (هب عن أبي هريرة) .

١٦٥٧٤ ـ أما إنَّ العبدَ إذا قال لأخيه المسلم : جزاكَ الله خيراً فقد بالَغ في الدعاء . (كر عن أنس) .

١٦٥٧٥ ـ لا ثِنَى[1] في الصدقةِ . (الديلمي عن علي) . مرَّ برقم [١٥٩٠٢) .

---

(١) ثنى : الثنى ـ مقصوراً ـ الأمر يعاد مرتين . وفي الحديث « لاثنى في الصدقة» أي : لا تؤخذ في السنة مرتين . المختار (٦٥) ب .



الباب الثالث

في فضل الفقر والفقراء

وما يتعلق به

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

﴿ في فضل الفقر والفقراء ﴾

١٦٥٧٦ ـ أبشروا يا معشرَ صعاليكِ المهاجرينَ بالنور التامِّ يومَ القيامة تدخلون الجنة قبلَ أغنياء الناس بنصفِ يومٍ وذلك خمسُ مائة سنةٍ (حم د عن أبي سعيد) [1] .

١٦٥٧٧ ـ أبشروا يا أصحابَ الصفةِ فمن بقيَ من أُمتي على النعتِ الذي أنتم عليه راضياً بما هو فيه فانه من رفقائي يوم القيامة · (خط عن ابن عباس) ·

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب العلم باب في القصص رقم (٣٦٤٩) .
وقال المنذري : في اسناده المعلى بن زياد أبو الحسن وفيه مقـال .
عون المعبود (١٠/١٠١) ص .

١٦٥٧٨ - إن أطولكم حزناً في الدنيا أطولكم فرحاً في الآخرة وإن أكثركم شبعاً في الدنيا أكثركم جوعاً في الآخرة . (ابن عساكر عن عامر بن عبد قيس عن الصحابة) .

١٦٥٧٩ - يا معشرَ الفقراء ألا أبشّركم إن فقراء المؤمنين يدخلونَ الجنة قبل أغنيائهم بنصفِ يومٍ خمسُ مائة عامٍ . (هـ عن ابن عمر) (١).

١٦٥٨٠ - يدخلُ فقراء المسلمين الجنةَ قبلَ أغنيائهم بنصفِ يومٍ وهو خمس مائة عامٍ . (حم ت هـ عن أبي هريرة) (٢) .

١٦٥٨١ - يدخلُ فقراء المسلمينَ الجنة قبل الأغنياء بأربعينَ خريفاً . (حم ت عن جابر) (٣) .

١٦٥٨٢ - اتخذوا عندَ الفقراء أياديَ فان لهم دولةً يوم القيامة . (حل عن الحسين بن علي) (٤).

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب الزهد باب منزلة الفقراء رقم (٤١٢٤) .
وقال في الزوائد : عبد الله بن دينار لم يسمع من عبد الله بن عمر وموسى ابن عبيدة ضعيف . ص.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الزهد باب ماجاء أن فقراء المهاجرين رقم (٢٣٥٤) وقال : صحيح . ص .

(٣) رواه الترمذي كتاب الزهد باب ماجاء أن فقراء المهاجرين رقم (٢٣٥٥) وقال : حسن . ص .

(٤) قال المناوي في فيض القدير (١/١١٣) قال الحافظ العراقي : =

١٦٥٨٣ ـ أحِبوا الفقراء وجالسوهم وأحِبَّ العربَ من قلبِك وليرُدَّك عن الناس ما تعلمُ من نفسِك . (ك عن أبي هريرة) [1] .

١٦٥٨٤ ـ اطّلعتُ في الجنة فرأيتُ أكثرَ أهلها الفقراء واطلعتُ في النار فرأيتُ أكثر أهلها النساء . (حم ٣ ت عن ابن عباس خ ت عن عمران بن حصين) [2] .

١٦٥٨٥ ـ الجلوسُ مع الفقراء من التواضع وهو من أفضلِ الجهادِ . (فر عن أنس) .

١٦٥٨٦ ـ خيرُ الناس مؤمنٌ فقيرٌ يعطي جهده (فر عن ابن عمر) .

١٦٥٨٧ ـ لكل شيء مفتاحٌ ، ومفتاحُ الجنةِ حبُّ المساكين والفقراء . (ابن لال عن ابن عمر) .

= سنده ضعيف جداً ، وقال الحافظ ابن حجر : لا أصل له ، وتبعه السخاوي فقال الذهبي وابن تيمية وغيرهما قالوا : ومن المقطوع بوضعه ، ثم ذكروا هذا الحديث . ص .

(١) قال المناوي في فيض القدير (١٧٩/١) : أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٣٢/٤) كتاب الرقاق وقال : صحيح الاسناد ، وأقره الذهبي ، ورمز السيوطي لصحته . ص .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الرقاق باب أكثر أهل الجنة الفقراء رقم (٢٧٣٧) ص .

١٦٥٨٨ ـ ليُبشِر فقراء المؤمنين بالفوز يومَ القيامة قبلَ الأغنياء بمقدار خمس مائة عامٍ هؤلاء في الجنة يُنعَّمون وهؤلاء يحاسَبون. (حل عن أبي سعيد).

١٦٥٨٩ ـ ما الذي يُعطِي من سعةٍ بأعظمَ أجراً من الذي يقبلُ إن كان محتاجاً. (طس حل عن أنس).

١٦٥٩٠ ـ ما المعطي من سعةٍ بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً. (طب عن ابن عمرو).

١٦٥٩١ ـ رحمَ الله قوماً يحسبهمُ الناسُ مرضى وما هم بمرضى. (ابن المبارك عن الحسن مرسلا).

١٦٥٩٢ ـ اللهم أحيني مسكيناً وأمِتني مسكيناً واحشرني في زمرةِ المساكين. (عبد بن حميد، ه عن أبي سعيد، طب، والضياء عن عبادة بن الصامت).

١٦٥٩٣ ـ اللهم أحيني مسكيناً وتوفَّني مسكيناً واحشُرني في زمرة المساكين، وإنَّ أشقى الأشقياء مَن اجتمعَ عليه فقرُ الدنيا وعذاب الآخرة (ك عن أبي سعيد).

١٦٥٩٤ ـ الفقرُ أزينُ على المؤمن من العِذار [١] الحسن على خَدِّ

(١) العذار: العذاران من الفرس كالعارضين من وجه الانسان، ثم سمي السير الذي يكون عليه من اللجام عذاراً. النهاية (١٩٨/٣) ب.

الفرس . (طب عن عمر) .

١٦٥٩٥ ـ الفقرُ شينٌ عند الناس وزَيْنٌ عند الله يوم القيامة . (فر عن أنس) .

١٦٥٩٦ ـ الفقرُ أمانةٌ فمن كتمَه كان عبادةً ومن باحَ به فقد قلَّد إخوانهُ المسلمين . (ابن عساكر عن عمر) .

١٦٥٩٧ ـ إذا أحبَّ اللهُ عبداً حماهُ الدنيا كما يظل أحدُكم يحمي سقيمَه الماء . (ط ك هب عن قتادة بن النعمان) [١] .

١٦٥٩٨ ـ إن كنتَ تحبُّني فأعدَّ للفقرِ تجفافاً [٢] فان الفقر أسرعُ إلى من يُحبني من السيل إلى منتهاه . (حم ت عن عبد الله بن مغفل) .

١٦٥٩٩ ـ إن البلايا أسرعُ إلى من يحبني من السيل إلى منتهاهُ . (حب عن عبد الله بن مغفل) .

١٦٦٠٠ ـ إن من الذنوب ذنوباً لا تُكفرُها الصلاةُ ولا الصيامُ ولا الحجُّ ولا العمرةُ، تُكفرُها الهمومُ في طلبِ المعيشة . (حل وابن عساكر عن أبي هريرة) .

---

(١) رواه الترمذي بلفظه وسنده كتاب الطب باب ماجاء في الحمية رقم (٢٠٣٦) وقال : حسن غريب . ص .

(٢) تجفافاً : التجفاف بالكسر : آلة للحرب يلبسه الفرس والانسان ليقيه في الحرب . التعليق على الصحاح (٤/١٣٣٨) ب .

١٦٦٠١ ـ تحفةُ المؤمن في الدنيا الفقرُ . (فر عن معاذ) .

١٦٦٠٢ ـ إذا رأيتمُ العبد ألمَّ الله به الفقرَ والمرضَ فان الله يريدُ أن يُصافيَه . (فر عن علي) .

١٦٦٠٣ ـ رحمَ الله رجلاً غسلته امرأتُه وكُفِّن في أخلاقه [١]. (عق عن عائشة) .

١٦٦٠٤ ـ لو تعلمون ما لكم عند الله لأحببتم أن تزدادوا فاقة وحاجةً . (ت وقال صحيح عن فضالة بن عبيد) . كتاب الزهد .

﴿ فرع في لواحق الفقر ﴾

١٦٦٠٥ ـ إن أهل البيت إذا تواصلوا أجرى الله تعالى عليهم الرزقَ وكانوا في كَنفِ الله . (عد وابن عساكر عن ابن عباس) .

١٦٦٠٦ ـ ما صبرَ أهلُ بيتٍ على جهدٍ ثلاثاً إلا أتاهمُ الله برزقٍ . (الحكيم عن عمر) .

١٦٦٠٧ ـ ما من أهل بيتٍ واصلُوا إلا أجْرى الله عليهمُ الرزقَ وكانوا في كنفِ الله تعالى . (طب عن ابن عباس) .

---

(١) أخلاقه : أي ثيابه التي أشرفت على البلى ، وفعل ذلك بأبي بكر رضي الله عنه غسلته امرأته أسماء وكفن في ثيابه التي كان يتبذلها . كذا في سنن البيهقي . فيض القدير (٢٦/٤) ب .

١٦٦٠٨ - مَن أصابتْه فاقةٌ فأنزلها بالناس لم تُسدَّ فاقتُه ومن أنزلها بالله أوشكَ اللهُ له بالغنى إما بموتٍ عاجلٍ أو غنىً عاجلٍ . (حم ، د ، ك عن ابن مسعود) .

١٦٦٠٩ - إن الرزقَ ليطلُبُ العبدَ أكثرَ مما يطلُبه أجلُه . (طب عد عن أبي الدرداء) .

١٦٦١٠ - إن الرِّزقَ لا تنقصُه المعصيةُ ولا تزيدُه الحسنةُ وتركُ الدعاء معصيةٌ . (طص عن أبي سعيد) .

١٦٦١١ - إن الرجل ليُحرَم الرزقَ بالذنبِ يصيبُه ولا يردُّ القدرَ إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البِرُّ . (حم ن حب ك عن ثوبان) .

١٦٦١٢ - إن الصحبةَ تمنع بعض الرزق . (حل عن عثمان) .

١٦٦١٣ - الصحبةُ تمنعُ الرزقَ . (عم ، عد ، هب عن عثمان ، هب عن أنس) .

الاكمال

١٦٦١٤ - أبشروا صعاليكَ المهاجرين بالفوز يوم القيامة على الأغنياء بخمس مائةِ سنةٍ حتى إن الغنيَّ ودَّ أنه كان فقيراً أو عائلاً في الدنيا . (ع عن أبي الزبير عن جابر ، ابن سعد عن أبي الزبير مرسلا وعن يوسف المكي مرسلا) .

١٦٦١٥ - إنَّ فقراءَ المسلمين يزِفّون [(١)] كما يزِفُّ الحمام فيقال لهم: قفوا للحسابِ فيقولونَ: واللهِ ماتركنا شيئاً نحاسَبُ به فيقولُ اللهُ عزوجل: صدقَ عبادي فيدخلُون الجنةَ قبلَ الناس بسبعين عاماً. (طب عن سعيد ابن عامر بن حذيم).

١٦٦١٦ - إن فقراءَ المسلمين يوم القيامة على كُورهم [(٢)] فيقال لهم: قفوا للحسابِ، فيقولون: ما أعطيتمُونا شيئاً فتحاسِبونا عليه فيدخلُون الجنة قبل الناس بأربعينَ سنةً. (ع، طب، ص عن سعيد بن عامر ابن حذيم) [(٣)].

١٦٦١٧ - إن فقراءَ المسلمين يَزِفّون كما يَزِفُّ الحمام فيقال لهم: قفوا للحساب، فيقولونَ والله ما أعطيتمُونا شيئاً فتحاسبونا، فيقول اللهُ:

---

(١) يزفون: ومنه الحديث «يزف عليٌّ بيني وبين إبراهيم عليه السلام إلى الجنة» إن كسرت الزاي فمعناه يسرع، ومن زف في مشيه وأزف إذا أسرع. وإن فتحت فهو من زففت العروس أزفها إذا أهديتها إلى زوجها.
ومنه «إذا ولدت الجارية بعث الله إليها ملكاً يزف البركة زفاً». اهـ النهاية (٣٠٥/٢) ب.

(٢) كورهم: الأكوار جمع كور بالضم وهو رحل الناقة بأداته، وهو كالسرج وآلته للفرس. النهاية (٢٠٨/٤) ب.

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦١/١٠) وقال: رواه الطبراني. ص.

صدق عبادي فيدخلون الجنةَ قبلَ الناسِ بسبعين عاماً . (الحسن بن سفيان والبغوي عن سعيد بن عامر بن حذيم) (١) .

١٦٦١٨ ـ إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يومَ القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً . (م عن ابن عمرو) .

١٦٦١٩ ـ إن فقراءَ المهاجرين يدخلونَ الجنةَ قبل أغنيائهم بمقدار خمسمائةِ سنةٍ . (هـ عن أبي سعيد) .

١٦٦٢٠ ـ إن فقراءَ المسلمينَ يدْخلون الجنة قبل أغنيائهم بمقدارِ أربعين عاماً حتى يتمنَّى أغنياءُ المسلمين يوم القيامة أنهم كانوا فقراءَ في الدنيا وإن أغنياءَ الكفار ليدخلون النارَ قبلَ فقرائهم بمقدار أربعين عاماً حتى يتمنى أغنياءُ الكفار أنهم كانوا في الدنيا فقراءَ . (الديلمي عن أبي برزة ، وفيه : نفيع ابن الحارث متروك) .

١٦٦٢١ ـ الأنبياء كلُّهم يدخلون الجنة قبل سليمان بن داود بأربعين عاماً ، وإن فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل الآخرين بأربعين عاماً ، وإن أهل المدُن يدخلون الجنة قبل أهل الرُّستاق بأربعين عاماً لفضل المدائن

---

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٦١) وقال : رواه الطبراني ، وذكر بعده عن سعيد بن عامر وفي اسناديها يزيد بن أبي زياد وقد وثق على ضعفه وبقيـــة رجالها ثقات ، ورواه البزار عن سعيد بن عامر بنحوه كذلك . ص .

والجماعاتِ وحلَق الذكرِ ، وإذا كان بلاءٌ خُصُّوا به دونهم . (طب عن معاذ)[1] .

١٦٦٢٢ ـ فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبلَ أغنيائهم بخمس مائة عام (ت : حسن غريب عن أبي سعيد)[2].

١٦٦٢٣ ـ يجتمعون يومَ القيامة فيقال : أينَ فقراء هذهِ الأمةِ ومساكينُها فيقومون ، فيقال لهم : ماذا عملتم ؟ فيقولونَ ، ربنا إنا ابتُليتنا فصبرْنا ووليتَ الأمورَ والسلطان غيرَنا ، فيقولُ الله عز وجل : صدقتم ، فيدخلون الجنةَ قبلَ الناس بزمانٍ ويبقى شدةُ الحساب على ذوي الأمور والسلطان ، قالوا : فأين المؤمنون يومئذٍ ؟ قال : يوضعُ لهم كراسيَ من نورٍ مظللٌ عليهم الغمامُ يكونُ ذلك اليومُ أقصرَ على المؤمنين من ساعةٍ من نهارٍ . (طب عن ابن عمرو) .

١٦٦٢٤ ـ يجمعُ الله الناس للحسابِ فيجيء فقراء المؤمنين يزِفُّون

---

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٦٢) وقال : رواه الطبراني في الأوسط وقال : لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الاسناد وفيه علي ابن سعيد بن بشير ، قال الدارقطني : ليس بذاك تفرد بأشياء وقال الذهبي : حافظ رحال وبقية رجاله ثقات . ص .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الزهد باب ماجاء أن فقراء المهاجرين رقم (٢٣٥١) وقال : حسن غريب . ص .

كما يزِفُّ الحَمامُ ، فيقال لهم : قفوا للحساب ، فيقولون : ما عندنا حسابٌ ولا آتيتمونا شيئاً نحاسَبُ به فيقولُ الله : صدق عبادي فيفتحُ لهم بابُ الجنة فيدخلونها قبلَ الناس بسبعينَ عاماً . (ع والحسن بن سفيان وابن سعد طس حل وابن عساكر عن سعيد بن عامر بن حذيم) .

١٦٦٢٥ ـ يدخلُ فقراء المسلمين الجنة قبلَ الأغنياء بخمس مائة سنةٍ حتى أنَّ الرجلَ من الأغنياء ليدخلُ في غمارهم فيؤخَذ بيدِه فيستخرَجُ . (الحكيم عن سعيد بن عامر بن حذيم) .

١٦٦٢٦ ـ يدخلُ فقراء المؤمنينَ الجنةَ قبلَ أغنيائهم بيومٍ مقدارُه ألفُ عامٍ . (حل عن أبي هريرة) .

١٦٦٢٧ ـ يدخلُ فقراء أُمتي الجنةَ قبلَ الأغنياء بمائة عامٍ . (حل عن أبي هريرة) .

١٦٦٢٨ ـ يدخلُ فقراء المؤمنين الجنة قبل أغنيائهم بأربع مائة عامٍ قال : حتى يقول المؤمنُ الغنيُّ : يا ليتني كنتُ عيِّلاً[1] ، قال قلنا يارسول الله

---

(١) عيلاً : العيلة ، والعالة : الفاقة ، يقال : عال يعيل عيلة وعيولاً ، إذا افتقر . فهو عائل . ومنه قوله تعالى : ﴿ وإن خفتم عيلة ﴾ . وعيال الرجال : من يعوله . وواحد العيال : عيل كجيد . والجمع : عيائل ، مثل : جيائد . المختار (٣٦٦) ب .

سمّهم لنا بأسمائهم قال : هم الذين إذا كان مكروهٌ بُعثوا له وإذا كان مَغنمٌ بُعثَ إليه سواهم وهم الذين يُحجَبون عن الأبوابِ . (حم عن رجالٍ من أصحاب النبي ﷺ)[1] .

١٦٦٢٩ – ليبشر فقراء المهاجرين بما يَسرُّ وجوههم فانهم يدخلون الجنةَ قبل الأغنياء بأربعين خريفاً . (طب عن ابن عمرو) .

١٦٦٣٠ – يقولُ الله يوم القيامة : أدنوا مني أحبابي ، فتقول الملائكة: ومن أحبابُك؟ فيقولُ : فقراء المسلمين فيُدْنون منه فيقولُ الله : أما أنا لم أُزوِ الدنيا عليكم لهوانٍ كان بكم عليَّ ولكن أردتُ بذلك أضعِفَ لكم كرامةَ اليوم فتمنَّوا عليَّ ما شئتمُ اليوم فيؤمَرُ بهم إلى الجنةِ قبلَ الأغنياء بأربعين خريفاً . (أبو الشيخ عن أنس) .

١٦٦٣١ – يُقضى للنبيين يوم القيامة أولَ الناس ثم يُقضَى لفقراء المؤمنين على أثرِهم فيسبَحون[2] في الجنة سبعين خريفاً قبل أن يُفرَغَ من

---

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٦٠) وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير زيد بن أبي الحوراي وقد وثق على ضعفه . ص .

(٢) فيسبحون : السبح : الفراغ . والسبح أيضاً : التصرف فى المعاش وبابها قطع . وقيل في قوله تعالى : ﴿ سبحاً طويلاً ﴾ ، أي فراغاً طويلاً . وقال أبو عبيدة : متقلباً طويلاً . وقيل : هو الفراغ والمجيء والذهاب . المختار (٢٢٥) ب .

حسابِ الناس . (ك في تاريخه عن ابن عمر) .

١٦٦٣٢ - يبعثُ اللهُ يومَ القيامة عَبدينِ من عبادِه كانا على سيرةٍ واحدةٍ أحدُهما مقتورٌ عليه والآخرُ موسَّعٌ عليه فيُقبِلُ المقتورُ عليه إلى الجنة لا ينثني عنها حتى ينتهيَ إلى أبوابها فيقولُ له : حجَبتُها إليكَ ، فيقولُ : إذا لا أرجعُ وسيفُه في عنقه يقولُ : إني أُعطيتُ هذا السيفَ في الدنيا أُجاهدُ به فلم أزلْ أُجاهدُ به حتى قُبِضتُ وأنا على ذلك فيرمي بسيفه إلى الخزنة وينطلقُ لا يَثْنونه ولا يحبسونه عن الجنة ، فيدخلُها فيمكثُ فيها دهراً ، قال ثم يمرُّ به أخوه الموسَّعُ عليه فيقول له : يا فلانُ ما حبسَك ؟ فيقولُ : ما خُلِّيَ سبيلي إلا الآن ولقدحبستُ ما لو أنَّ ثلاثَ مائة بعيرٍ أكلتْ حمضاً [1] لا يردن الماءَ إلا خمساً ورَدْن على عرقي لصدَرْنَ منه رِواءً [2] . (ابن المبارك [3] عن ضمرة والمهاصر ابني حبيب وحكيم بن عمير مرسلاً) .

١٦٦٣٣ - التقَى مؤمنانِ على باب الجنة مؤمنٌ غنيٌّ ومؤمنٌ فقير كانا في الدنيا فأُدْخِلَ الفقيرُ الجنة وحُبسَ الغنيُّ ما شاءَ اللهُ أن يُحبَسَ ،

---

(١) حمضاً : الحمض من النبات وهو للابل كالفاكهة للانسان . اه النهاية (٤٤١/١) ب .

(٢) رواء : يقال : قوم رواء من الماء بالكسر والمد . الصحاح (٢٣٦٥/٦) ب

(٣) في كتاب الزهد (١٩٦) راجع مجمع الزوائد (٢٦٣/١٠) ص .

ثم أُدخلَ الجنةَ فَلَقِيَه الفقير فقال : أي أخي ماذا حبسك والله لقد حبست حتى خفتُ عليك ، فقال : أيْ أخي إني حُبستُ بعدكَ محبساً فظيعاً كريهاً ما وصلتُ إليك حتى سالَ مني من العرَقِ ما لو وردَهُ ألفُ بعيرٍ كلُّها آكلةُ حمضٍ لصدرَن عنه رِواءً . (حم عن ابن عباس) [1] .

١٦٦٣٤ ـ أنا أول من يأخذُ بحلْقة بابِ الجنة فيفتحُها اللهُ لي ومعي فقراء المؤمنين وأنا سيدُ الأولين والآخرين من النبيين ولا فخرَ . (الديلمي عن ابن عباس) .

١٦٦٣٥ ـ إن أولَ ثُلَّةٍ تدخلُ الجنة لفقراء المهاجرين الذي تُتَّقى بهم المكارهُ إذا أُمروا سمعوا وأطاعوا وإن كانت لرجلٍ منهم حاجةٌ إلى سلطانٍ لم تُقضَ له حتى يموت وهي في صدره فان الله عز وجل يدعو يوم القيامة الجنة فتأتي بزخرُفها وزينتها فيقولُ : أيْ عباديَ الذين قاتلوا في سبيلي وقُتلوا وأوذُوا في سبيلي وجاهدوا في سبيلي ادخُلوا الجنة فيدخلونها بغير عذابٍ ولا حسابٍ وتأتي الملائكةُ فيسجدون فيقولونَ : ربنا نحن نسبحُك الليلَ والنهارَ ونقدسُ لك مَنْ هؤلاء الذين آثرتهم علينا؟ فيقول اللهُ عز وجل : هؤلاء عبادي الذين قاتلوا في سبيلي وأوذوا في سبيلي فتدخل عليهم الملائكةُ من كل بابٍ سلامٌ عليكم بما صبرتم فنعمَ عُقْبى الدار .

---

(١) راجع مجمع الزوائد (١٠/٢٦٣) وقال رواه أحمد وفيه دويد غير منسوب وبقية رجاله رجال الصحيح . ص .

(طب ك هب عن ابن عمرو) [1] .

١٦٦٣٦ - أولُ مَنْ يدخلُ الجنةَ مِنْ خلق الله الفقراء والمهاجرون الذين تُسَدُّ بهم الثغورُ وتُتَّقى بهم المكارهُ ويموتُ أحدُهم وحاجتُه في صدره لا يستطيعُ لها قضاءً ، فيقول الله عز وجل لمن يشاء من ملائكته : ايتُوهم فحيُّوهم ، فتقولُ الملائكة : نحنُ سكانُ سمائك وخيرتُك من خلقك أفتأمرُنا أن نأتيَ هؤلاء فنسلمَ عليهم ؟ قال : إنهم كانوا عباداً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً وتُسدُّ بهم الثغورُ وتتَّقى بهمُ المكارهُ ويموتُ أحدُهم وحاجتُه في صدره لا يستطيعُ لها قضاءً ، فتأتيهم الملائكةُ عند ذلك فيدخلون عليهم من كل بابٍ سلامٌ عليكم بما صبرتم فنعمَ عُقْبَى الدارِ .

(حم حل عن ابن عمرو) .

١٦٦٣٧ - سيأتي أناسٌ في أمتي يوم القيامة نورُهم كضوء الشمس ، قلنا : مَنْ أولئك يا رسول الله ؟ فقال : فقراء المهاجرينَ الذينَ تُتَّقى بهم المكارهُ يموتُ أحدُهم وحاجتُه في صدره يُحشرون من أقطار الأرض .

(حم عن ابن عمرو) .

١٦٦٣٨ - يأتي اللهُ بقومٍ يوم القيامة نورُهم كنور الشمس ، فقال

---

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٥٩) وقال : رواه أحمد والطبراني ورجال الطبراني رجال الصحيح غير أبي عشانه وهو ثقه . ص .

أبو بكر : نحن هم يا رسول الله قال : لا ولكم خيرٌ كثيرٌ ولكنهم فقراء المهاجرين يحشرون من أقطار الأرض ، طوبى للغرباء طوبى للغرباء فقيلَ : من الغرباء يا رسولَ الله ؟ قال : أناسٌ صالحون قليلٌ في أُناس سوء كثيرٍ مَن يعصيهم أكثرُ ممن يُطيعُهم . (طب والخطيب في المتفق والمفترق عن ابن عمرو) .

١٦٦٣٩ - إن في الجنة درجةً لا ينالُها إلا أربابُ الهموم . أي في طلب المعيشة . (الديلمي عن أبي هريرة) .

١٦٦٤٠ - إن من الذنوبِ ذنوباً لا تكفرُها الصلاةُ ولا الوضوءُ ولا الحجُ ولا العمرةُ ، قيل : فما يكفرها يا رسول الله ؟ قال : الهمومُ في طلب المعيشة . (ابن عساكر عن أبي هريرة ، وقال : غريب جداً وفيه : محمد بن يوسف ين يعقوب الرقي ضعيف) .

١٦٦٤١ - إذا أرادَ الله بأهل الأرض عذاباً فنظر إلى ما بهم من الجوع والعطش وصرفَ عنهم العذابَ . (الديلمي عن أبي هريرة) .

١٦٦٤٢ - أولياءُ الله من خلقه أهلُ الجوعِ والعطشِ ، فمن آذاهم انتقمَ الله منه وهتكَ سترَهُ وحرَّم عليه عيشه من جنته . (ابن النجار عن ابن عباس) .

١٦٦٤٣ - لا تبكِ يا أباهريرة فان شدة الحسابِ يوم القيامة

لا يصيبُ الجائعَ إذا احتسبَ في دار الدنيا . (حل والخطيب وابن عساكر عن أبي هريرة) .

١٦٦٤٤ ـ أما لا فاصطبر للفاقة وأعد للبلاء تجفافاً فوالذي بعثني بالحق لهما إلى من يحبني أسرعُ من هبوطِ الماء من رأس الجبل إلى أسفله . (طب عن محمد بن إبراهيم بن عتمة الجهني عن أبيه عن جده) .

١٦٦٤٥ ـ اصبر أبا سعيد فان الفقر إلى من يحبني منكم أسرعُ من السَّيْل من أعلى الوادي ومن أعلى الجبل إلى أسفله . (حم هب ص عن أبي سعيد) .

١٦٦٤٦ ـ إن كنتَ تُحبُّنا فأعدَّ للفقر تجفافاً فان الفقرَ أسرعُ إلى من يحبُّنا من السَّيْلِ من أعلى الأكمة إلى أسفلها . (ك عن أبي ذر) [1].

١٦٦٤٧ ـ إن كنت تحبني فأعدَّ للبلاء تجفافاً فو الذي نفسي بيده لَلبلاءُ أسرعُ إلى من يحبني من الماء الجاري من قلة الجبل إلى حضيض الأرض اللهم فمن أحبَّني فارزقهُ العفافَ والكفافَ ومن أبغضني فأكثر ماله وولدَه (ق هب في الزهد وضعفه وابن عساكر عن أبي هريرة) .

١٦٦٤٨ ـ ما من عبدٍ يحب اللهَ ورسولَه إلا الفقرُ أسرعُ إليه من

---

(١) أخرجه الترمذي قريباً من لفظه عن عبد الله بن مغفل كتاب الزهد باب ماجاء في فضل الفقر رقم (٢٣٥٠) وقال : حسن غريب .

جزية السَّيْل على وجهه ومن أحبَّ اللهَ ورسوله فليعدَّ للبلاء تجفافاً . (ق وابن عساكر عن ابن عباس) .

١٦٦٤٩ ـ إن الله تعالى يحبُّ المؤمن إذا كان فقيراً مُتعففاً . (طب عن عمران بن حصين) .

١٦٦٥٠ ـ الفقرُ محنةٌ من عند الله لا يَبتلي به إلا من أحبَّ من المؤمنين . (السلمي عن علي) .

١٦٦٥١ ـ أوحى اللهُ إلى موسى بن عمران يا موسى إرْضَ بكسرة خبزٍ من شعيرٍ تسدُّ بها جوعتَك وخرقةٍ تواري بها عورتَك واصبرْ على المصيباتِ فاذا رأيتَ الدنيا مقبلةً فقل إنا لله وإنا إليه راجعون عقوبةٌ عجّلت في الدنيا وإذا رأيت الدنيا مدبرةً والفقرَ مقبلاً فقل مرحباً بشعار الصالحينَ (الديلمي عن أبي الدرداء) .

١٦٦٥٢ ـ ما يمنعُك أن تُحبَّ أن تعيشَ حميداً وأن تموتَ فقيراً وإنما بعثتُ لإتمام محاسن الأخلاق . (طب عن معاذ) .

١٦٦٥٣ ـ للفقرُ أزينُ على المؤمن من العِذار الجيّد على خدِّ الفرس (ابن المبارك عن سعد بن مسعودَ) .

١٦٦٥٤ ـ يا معشرَ الفقراء إن الله رضيَ لي أن أتأسَّى بمجالسكم ، فقال : ﴿ وَاصبْرْ نفسَك مع الذين يدْعون ربهم بالغداةِ والعشيِّ ﴾ ،

فانها مجالسُ الأنبياء قبلكم . (الديلمي عن أنس) .

١٦٦٥٥ ـ يا معشر الفقراء أعطوا الله الرِّضا من قلوبكم تظفُروا بثواب فقركم وإلا فلا . (الديلمي عن أبي هريره) .

١٦٦٥٦ ـ ففيمَ تُؤجرون إذا لم تُؤجروا على ذلك . (ابن المبارك عن الحسن) قال : قالوا يا رسول الله أشياء نشتهيها لا نقدرُ عليها ألنا فيها أجرٌ ، قال : فذكره .

١٦٦٥٧ ـ وهل الأجرُ إلا في ذلك . (طب عن عصمة بن مالك) أن فقراء قالوا : يا رسول الله نرى الفواكه في السوق فنشتهيها وليس معنا ناضٍ [1] نشتري به فهل لنا في ذلك أجرٌ قال : فذكره .

١٦٦٥٨ ـ يا أبا ذرٍ انظرْ إلى أرفع رجلٍ في المسجد في عينيكَ ، قال : فنظرتُ فاذا رجلٌ عليه حلةٌ قلتُ هذا ، قال : انظر إلى أوضعِ رجلٍ في المسجدِ ، قال : فنظرتُ فاذا رجلٌ عليه أخلاقٌ ، قلتُ : هذا ، قال : والذي نفسي بيده لهذا عند الله يوم القيامة خيرٌ من ملء الأرضِ من مثلِ هذا . (حم وهناد ، ع حب والروياني ك ص عن أبي ذر) [2] .

---

(١) ناض : الناض : الدرهم والدينار عند أهل الحجاز .

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٥٨) وقال : رواه أحمد بأسانيد ورجالها رجال الصحيح . ص .

١٦٦٥٩ - ما الذي يُعطي من سَعة ٍ بأعظم أجراً من الذي يقبلُ إذا كان محتاجاً . (طس عن أنس) .

١٦٦٦٠ - ليودَّن قومٌ يوم القيامة أنهم كانوا فقراءَ ويودون أنهم كانوا سالمين . (الديلمي عن أبي سعيد) .

١٦٦٦١ - نظرتُ إلى الجنة فاذا أكثرُ أهلها الفقراءُ ، ونظرتُ إلى النار فاذا أكثرُ أهلها النساءُ . (ن عن عمران بن حصين) .

١٦٦٦٢ - وقفتُ على باب الجنة فرأيتُ أكثر أهلها الفقراءَ ، ورأيتُ أصحاب الجَدِّ[1] محبوسينَ ، ووقفتُ على باب النار فاذا أكثرُ من يدخلُها النساءُ . (ابن قانع عن أسامة بن زيد) .

١٦٦٦٣ - سليني عن طول رُقادي ، إن أهل الجنة ِ وأهلَ النارِ يُعرضون عليَّ وإني استلبثتُ عبدَ الرحمن بن عوف حتى خشيت أن لا يمرَّ بي في مَنْ يمرُّ بي ، قالت عائشة : يا رسول الله أيُّ أهل الجنة أكثرُ وأيهم أقلُّ ؟ قال : أكثرُهم المساكينُ وأقلُّهم الأغنياءُ والنساءُ ، قالت : ما النساءُ في الجنة ؟ قال : كغراب ٍ أبيضَ في غربان ٍ سودٍ . (أبو سعيد

---

(١) الجد : هو الغنى وفي الدعاء ﴿ ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجد ﴾ أي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه ، وإنما ينفعه العمل بطاعتك ، و ﴿ منك ﴾ معناه عندك . المختار (٧٠) ب .

إسماعيل بن السمان في مشيخته عن عائشة) قالت : اضطجعَ النبي ﷺ مقيلاً ثم استيقظ قال : فذكره .

١٦٦٦٤ ـ أوحى اللهُ إلى موسى بن عمران يا موسى إن من عبادي مَنْ لو سألني الجنةَ بحذافيرها لأعطيتُه ولو سألني عَلاقةَ سوطٍ لم أُعطِه ليس ذلك من هوانٍ له عليَّ ولكن أريدُ أن أدَّخِر له في الآخرةِ من كرامتي وأحميه من الدنيا كما يحمي الراعي غنمَهُ من مَراعي السوء ياموسى ما أَلجأتُ الفقراءَ إلى الأغنياء ان خزانتي ضاقتْ عنهم وأن رحمتي لم تسعْهم ولكني فرضتُ للفقراء في مالِ الأغنياء ما يسعُهم أردتُ أن أبلُوَ الأغنياءَ كيفَ مسارعتُهم فيما فرضتُ للفقراء في أموالهم يا موسى إن فعلوا ذلك أتممتُ عليهم نعمتي وأضعفتُ لهم في الدنيا للواحدِ عشرة أمثالها يا موسى كن للفقير كنزاً ، وللضعيفِ حِصناً ، وللمستجير غيثاً ، أكن لك في الشدة صاحباً وفي الوحدةِ أنيساً وأكلأك في ليلكِ ونهارِك . (ابن النجار عن أنس) .

١٦٦٦٥ ـ إن موسى عليه السلام قال : أي ربِّ إن عبدَك المؤمنَ تُقتَّرُ عليه في الدنيا ، قال : فيُفتحُ له بابُ الجنة فينظرُ إليها قال : ياموسى هذا ما أعددتُ له ، فقال موسى : أي ربِّ وعزتك وجلالك لو كان أقطعَ اليدين والرجلين يُسحبُ على وجهه منذُ يومَ خلقتَه إلى يوم القيامة وكان

هذا مصيرُه لم يَرَ بُؤساً قطْ ، قال : ثم قال موسى : أي ربِّ عبدُك الكافر توسّعُ عليه في الدُّنيا قال : فيُفتحُ له بابٌ من النار فيقال : ياموسى هذا ما أعددتُ له ، فقال موسى : أي ربِّ وعزتك وجلالك لو كانت له الدنيا منذُ يومَ خلقتَه إلى يوم القيامة وكان هذا مصيرُه كأن لم يرَ خيراً قطْ . (حم عن أبي سعيد) .

١٦٦٦٦ ــ قال موسى النبيْ : يا ربِّ إنك تُغلقُ على عبدك المؤمن الدنيا ففتحَ الله له باباً من أبواب الجنة ، فقال : هذا ما أعددتُ له ، قال : وعزتك وجلالك وارتفاعِ مكانك لو كان أقطعَ اليدين والرجلين يُسحَبُ على وجهه منذُ خلقتِه إلى يوم القيامة ثم كان هذا مصيرُه لكان لم ير بأساً قط قال : يا رب إنك تُعطي الكافر في الدنيا ، ففتحَ له باباً من أبواب النار فقال : هذا ما أعددت له فقال : يا رب وعزتك لو أعطيته الدنيا وما فيها لم يزل في ذلك منذُ خلقتَه إلى يوم القيامة ثم كان هذا مصيره كأن لم يرَ خيراً قط . (الديلمي عن أبي سعيد) .

١٦٦٦٧ ــ تقولُ الملائكةُ يا رب عبدُك المؤمنُ تَزوي عنه الدنيا وتعرّضُه للبلاء وهو مؤمنٌ بك فيقولُ : اكشفوا عن ثوابه فاذا رأَوْا ثوابه تقولُ الملائكة : يا رب ما يضرُّه ما أصابه في الدنيا وتقولُ الملائكة : يا رب عبدُك الكافرُ تبسطُ له الدنيا وتزوي عنه البلاء وقد كفرَ بك ، فيقولُ : اكشفوا عن عقابه فاذا رأوا عقابه قالوا : يا ربِّ ما ينفعه ما أصابه في الدنيا . (حل عن عبد الله بن عمرو بن العاص) .

١٦٦٦٨ - اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة ، فقالت عائشة لِمَ : يا رسولَ الله قال : إنهم يدخُلون الجنة قبلَ الأغنياء بأربعين خريفاً . يا عائشة لا تردِّي المساكين ولو بشقِّ تمرة يا عائشة أحبي المساكين وقربيهم فان الله يقربك يوم القيامة . (ت : غريب [1] حب عن أنس وأورده ابن الجوزي في الموضوعات فأخطأ) .

١٦٦٦٩ - اللهم أحيني مسكيناً وتوفني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين فان أشقى الأشقياء من جُمِعَ عليه فقرُ الدنيا وعذاب الآخرة .
(ك عن أبي سعيد) [2] .

١٦٦٧٠ - اللهم توفَّني إليك فقيراً ولا توفَّني غنياً واحشُرني في زمرة المساكين يومَ القيامة فان أشقى الأشقياء من اجتمعَ عليه فقرُ الدنيا وعذابُ الآخرة . (طس وأبو الشيخ في الثواب عن أبي سعيد) .

١٦٦٧١ - اللهم توفَّني فقيراً ولا توفَّني غنياً واحشُرني في زمرة المساكين فان أشقى الأشقياء من جُمع عليه فقرُ الدنيا وعذابُ الآخرة .
(عد هب عن أبي سعيد) .

---

(١) رواه الترمذي كتاب الزهد باب ماجاء إن فقراء المهاجرين رقم (٢٣٥٢) وقال : هذا حديث غريب . ص .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الرقاق (٣٢٢/٤) وقال صحيح ووافقه الذهبي ص.

١٦٦٧٢ ـ عليكم بالحزنِ فانه مفتاحُ القلبِ ، قالوا : يا رسول الله وكيفَ الحُزنُ ، قال : أجيعوا أنفسكم بالجوعِ وأظمئوها . (هب عن ابن عباس) .

١٦٦٧٣ ـ اللهم ارزق آلَ محمد كفافاً . (م عن أبي هريرة) .

١٦٦٧٤ ـ اللهم اجعل رِزْقَ آلِ محمدٍ في الدنيا قوتاً . (حم ت هـ.ع ق عن أبي هريرة)[1] .

١٦٦٧٥ ـ اللهم ارزق آل محمدٍ قوتاً . (خ م عن أبي هريرة).

١٦٦٧٦ ـ الفقرُ فقرانِ : فقرُ الدنيا ، وفقرُ الآخرة ، ففقرُ الدنيا غِنى الآخرةِ ، وغنى الدنيا فقرُ الآخرة ذلك الهلاكُ حبُّ مالها وزينتِها ، فذلك فقرُ الآخرة وعذابُ الآخرة . (الديلمي عن ابن عباس) .

١٦٦٧٧ ـ إن الشيطانَ قال : لن ينجُوَ مني الغنيُّ من إحدى ثلاث إما أن أزيّنهُ في عينه فيمنعَه من حقه ، وإما أن أسهّلَ عليه سبيله فينفقَه في غير حقه ، وإما أن أحببه إليه فيكسبه بغير حقه . (ابن المبارك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مرسلاً) .

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب الزهد باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله رقم / ٢٣٦١ / وقال حسن صحيح . ص .

١٦٦٧٨ - لقد أُوذيتُ في الله وما يؤذي أحدٌ وأُخِفْتُ الله وما يخافُ أحدٌ ولقد أتتْ عليَّ ثلاثون من يومٍ وليلةٍ وما لي ولبلالٍ طعامٌ يأكلُه ذو كبدٍ إلا شيءٌ يواريه إبطُ بلالٍ . (حم ت ه حب عن أنس)[1]

١٦٦٧٩ - والذي نفسُ محمدٍ بيده ما أصبحَ عندَ آل محمدٍ صاعُ حبٍّ ولا صاعُ تمرٍ . (ه عن أنس)[2] .

الإكمال

١٦٦٨٠ - أما إنه أولُ طعامٍ دخلَ فم أبيكِ منذُ ثلاثة أيامٍ . (طب عن أنس) أن فاطمةَ جاءتْ بكسرةٍ إلى النبي ﷺ فقال: ما هذه؟ قالت: قرصٌ خبزتُه فلم تطب نفسي حتى أتيتُك بهذه الكسرة، قال: فذكره .

١٦٦٨١ - والذي نفسي بيده ما اقتُبسَ في آلِ محمد نارٌ منذُ ثلاثين يوماً فان شئتِ أمرتُ لك بخمس أعنزٍ وإن شئتِ علمتُكِ خمسَ كلمات

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب صفة القيامة رقم الباب (٣٤) ورقم الحديث (٢٤٧٢) وقال : حسن غريب . ص .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الزهد باب معيشة آل محمد ﷺ رقم(٤١٤٧) وقال في الزوائد : هذا اسناده صحيح رجاله ثقات . ص .

علمنيهن جبريلُ ، فقلتُ ، بلى علمني الخمسَ الكلماتِ التي علمكهُن جبريلُ فقال يا فاطمة قولي : يا أولَ الأولين ويا آخرَ الآخرين ويا ذا القوةِ المتين ويا راحمَ المساكين ويا أرحمَ الراحمين . (أبو الشيخ في فوائد الاصبهانيين والديلمي عن فاطمة البتول ، وفيه إسماعيل بن عمرو البجلي ، قال أبو حاتم والدارقطني : ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات) .

الفقر الاضطراري

١٦٦٨٢ ـ كاد الفقرُ أن يكون كفراً ، وكادَ الحسد أنْ يكونَ يسبقُ القدرَ . (حل عن أنس) [١] .

١٦٦٨٣ ـ أشقَى الأشقياء من اجتمعَ عليه فقرُ الدنيا وعذابُ الآخرة . (طس عن أبي سعيد) [٢] .

١٦٦٨٤ ـ جهدُ البلاء أن تحتاجوا إلى ما في أيدي الناس فتُمنعون . (الديلمي عن ابن عباس) .

---

(١) أورده العجلوني في كشف الخفاء (٢/١٠٨) وقال : في سنده يزيد الرقاشي ضعيف ، ورواه الطبراني بسند فيه ضعيف عن أنس مرفوعاً . ص .

(٢) قال المناوي في فيض القدير (١/٥٢٥) قال الهيثمي رواه باسنادين في أحدهما : خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك ، وثقه أبو زرعة وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات ، وفي الآخر أحمد بن طاهر بن حرملة ، وهو كذاب . ص .

١٦٦٨٥ ـ تعوَّذوا بالله من جهد البلاء ودَرَك[1] الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء. (خ عن أبي هريرة) .

الإكمال

١٦٦٨٦ ـ استعيذُوا بالله من الفقر والعَيْلةِ ومن أن تَظلِموا أو تُظلموا (طب عن عبادة بن الصامت)[2] .

١٦٦٨٧ ـ اللهم إني أعوذُ بكَ من الكفرِ والفقر ، فقال رجلٌ : أيعدلان ؟ قال : نعم . (ن عن أبي سعيد) .

١٦٦٨٨ ـ تعوذوا بالله من الفقر والقِلة والذلة وأن تَظْلِمَ أو تُظلَمَ (ن ك حب عن أبي هريرة) .

١٦٦٨٩ ـ قولي : اللهم ربَّ السموات السبع وربَّ العرشِ العظيم ربَّنا وربَّ كلِّ شيء مُنْزِلَ التوراة والإنجيل والفرقان فالقَ الحبِّ والنوى أعوذُ بك من شرِّ كل شيء أنتَ آخذٌ بناصيته أنتَ الأولُ

---

(١) درك : الدرك : التبعة ، يسكن ويحرك ، يقـال : ما لحقك من درك فعليَّ خلاصه . ودركات النار : منازل أهلها . والنار دركات ، والجنة درجات ، والقعر الآخر دركٌ ودرْك . المختار (١٦٠) ب .

(٢) قال المناوي في فيض القدير (١/٤٩٣) رمز المصنف لحسنه لكن فيه انقطاع فقد قال الهيثمي : فيه يحيى بن اسحاق بن عبادة لم يسمع من عبادة وبقية رجاله رجال الصحيح . ص .

فليس قبلك شيء ، وأنتَ الآخرُ فليس بعدَكَ شيء ، وأنتَ الظاهرُ فليس فوقَكَ شيء ، وأنتَ الباطنُ فليسَ دونك شيء ، اقضِ عني الدينَ وأغنني من الفقر . (ت : حسن غريب [1] هـ حب عن أبي هريرة) قال : جاءت فاطمة إلى النبي ﷺ تسأله خادماً قال : فذكره .

الغرباء من الإكمال

١٦٦٩٠ ـ الغريبُ في غربتهِ كالمجاهدِ في سبيل الله يرفعُ الله لهُ بكل قدمٍ درجةً ويكتبُ له خمسين حسنةً ، الغريبُ في غربته وجبتْ له الجنةُ ، أكرموا الغرباءَ فان لهم شفاعةً يوم القيامة لعلّكم تنجُون بشفاعتهم (أبو نعيم عن أبي سعيد) .

١٦٦٩١ ـ عليكم بمجالسِ الغرباءِ من كل قبيلةٍ رجلٌ أو رجلان . (أبو نعيم عن أنس) .

١٦٦٩٢ ـ يا ليتَه ماتَ في غير مولده ، فقال رجلٌ من الناس : لِمَ يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ : إن الرجل إذا تُوفي في غير مولدِه قيسَ له من مولده إلى منقطعِ أثره في الجنة . (حم حب عن ابن عمرو) .

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب الدعوات رقم الباب (٦٨) ورقم الحديث (٣٤٨١) وقال : حسن غريب . ص .

الفصل الثاني

في ذم السؤال

١٦٦٩٣ ـ الذي يسألُ من غيرِ حاجةٍ كمثل الذي يلتقِط الجمرَ . (هب عن حبشي بن جنادة) .

١٦٦٩٤ ـ مايزالُ الرجلُ يسألُ الناسَ حتى يأتيَ يوم القيامة وليس في وجهه مُزعةٌ [١] من لحمٍ . (ق ن عن ابن عمر) [٢].

١٦٦٩٥ ـ من سألَ الناس وله ما يُغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خُمُوشٌ [٣] أو خُدُوشٌ أو كُدوحٌ [٤]، قيل : يا رسول الله وما الغِنى ، قال: خمسون درهماً أو قيمتُها من الذهب. (حم ٤ ك عن ابن مسعود) [٥]

---

(١) مزعة : أي قطعة يسيرة من اللحم . النهاية (٤/٣٢٥) ب .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب كراهة المسأله للناس رقم (١٠٣ و ١٠٤) ص .

(٣) خموش : الخموش : الخدوش ، يقال ، خمشت المرأة وجهها تخمشه خمشاً وخموشاً . النهاية (٢/٨٠) ب .

(٤) كدوح : الكدوح : الخدوش ، وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح. النهاية (٤/١٥٥) ب .

(٥) أخرجه الترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء من تحل له الزكاة رقم(٦٥٠) وقال : حسن ص .

١٦٦٩٦ ـ من يتقبلُ لي بواحدةٍ وأتقبلْ له بالجنة ؟ قلت أنا ، قال : لا تسألِ الناس شيئاً . (حم ن هـ عن ثوبان)[١] .

١٦٦٩٧ ـ من يتكفلْ لي أن لا يسألَ الناس شيئاً وأتكفلْ له بالجنة . (د ، ك عن ثوبان)[٢] .

١٦٦٩٨ ـ المسائلُ كُدُوحٌ يكْدِحُ بها الرجلُ وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسألَ الرجلُ ذا سُلطانٍ أو في أمرٍ لا يجدُ منه بُداً . (حم د حب عن سمرة)[٣] .

١٦٦٩٩ ـ إن المسألة كدٌّ يكدُ[٤] بها الرجلُ وجهَه إلا أن يسألَ الرجلُ سلطاناً أو في أمرٍ لا بدَّ منه . (ت ن عن سمرة)[٥] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الزكاة باب كراهة المسألة رقم (١٨٣٧) ص .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب كراهية المسألة رقم (١٦٤٣) طبع حمص والمنذري سكت عنه . راجع عون المعبود (٥/٥٧) رقم (١٦٢٧) وفي كلا النسختين المنوه عنها أول الحديث : من تكفل ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الزكاة باب ما تجوز به المسألة رقم (١٦٢٣) وقال المنذري : أخرجه النسائي والترمذي وقال : حسن صحيح . عون المعبود (٥/٤٩) ص .

(٤) يكد : الكد : الاتعاب ، يقال : كد يكد في عمله كدا ، إذا استعمل وتعب وأراد بالوجه ماءه ورونقه . النهاية (٤/١٥٥) . ب

(٥) أخرجه الترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء في النهى عن المسألة رقم =

١٦٧٠٠ - والذي نفسي بيده لأن يأخذَ أحدُكم حبله فيحتطبُ على ظهره خيرٌ له من أن يأتيَ رجلاً فيسأله أعطاهُ أو منعَه . (مالك ، خ ، ن عن أبي هريرة) [١] .

١٦٧٠١ - لأن يأخذَ أحدُكم حبله ثم يغدوَ إلى الجبل فيحتطبَ فيأكلَ ويتصدق خيرٌ له من أن يسأل الناس . (ن د ه عن أبي هريرة).

١٦٧٠٢ - لأن يأخذَ أحدُكم حبله فيأتي الجبل فيأتيَ بحزمة الحطب على ظهره فيبيعَها فيكفَّ اللهُ بها وجهَه خيرٌ له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه. (حم خ ه عن الزبير بن العوام) .

١٦٧٠٣ - لأن يغدُوَ أحدُكم فيحتطبَ على ظهره فيتصدقَ منه ويستغني به عن الناس خيرٌ له من أن يسألَ رجلاً أعطاهُ أو منعه عن ذلك فان اليدَ العليا أفضلُ من اليدِ السفلى ، وابدأ بمن تعولُ . (م ، ت عن أبي هريرة) [٢] .

= (٦٨١) وقال : حسن صحيح .
وأخرجه النسائي كتاب الزكاة باب مسألة الرجل ذا سلطان . ص .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة ، رقم (٧٨٢) (١٥٢/٢) ص .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة ، رقم (٧٨٢) (١٥٢/٢) . =

١٦٧٠٤ ـ يغضبُ علي أن لا أجدَ ما أُعطيه من سألَ منكم أُوقيةً أو عدلُها فقد سألَ إلحافاً . (د عن رجلٍ) .

١٦٧٠٥ ـ إن المسألة لا تحلُّ إلا لأحدٍ ثلاثةٍ : لذي دمٍ موجعٍ [١] أو لذي غُرمٍ مُفْظِعٍ [٢] أو لذي فقرٍ مُدقعٍ [٣] . (حم ٤ عن أنس) .

١٦٧٠٦ ـ إن المسألةَ لا تحلُّ لغنيٍّ ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ إلا فَقرٍ مُدقعٍ أو غُرْمٍ مفظعٍ ، ومن سأل الناس ليُثرِيَ به ماله كان خُمُوشاً في وجهه يوم القيامة ورَضْفاً [٤] يأكلُه من جهنم ، فمن شاء فليقلَّ

= ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب كراهة المسألة للناس حديث رقم (١٠٦ و ١٠٧) .
والترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء في النهي عن المسألة رقم (٦٨٠) وقال : حسن صحيح غريب . ص .

(١) موجع : هو أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول ، فان لم يؤدها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله . النهاية (١٥٧/٥) ب .

(٢) مفظع : المفظع : الشديد الشنيع ، وقد أفظع يفظع فهو مفظع ، وفظع الأمر فهو فظيع . النهاية (٤٥٩/٣) ب .

(٣) مدقع : أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء . وقيل : هو سوء احتمال الفقر . النهاية (١٢٧/٢) ب .

(٤) رضفاً : الرضف : الحجارة المحماة على النار ، واحدتها : رضْفة . النهاية (٢٣١/٢) ب .

ومن شاء فليُكثرْ . (ت عن حُبْشي بن جُنادة) [1] .

١٦٧٠٧ ـ إن اليدَ المُنطيةَ [2] هي العليا ، وإن السائلة هي السُّفلى فما استغنيتَ فلا تسألْ ، وإن مالَ الله مسؤولٌ ومُنطًى . (ابن عساكر عن عطية السعدي) .

١٦٧٠٨ ـ إنما أنا خازنٌ وإنما يُعطي اللهُ فمن أعطيتُه عطاءً عن طيبِ نَفسٍ مني فيباركُ له فيه ومن أعطيتُه عطاءً عن شدة نفسي وشدة مسألةٍ فهو كالآكلِ يأكلُ ولا يشبعُ . (حم عن معاوية) .

١٦٧٠٩ ـ ما أُعطيكم ولا أمنعُكم إنما أنا قاسمٌ أَضعُ حيثُ أُمرتُ (ت خ عن أبي هريرة) .

١٦٧١٠ ـ إنه ليغضبُ على أن لا أجدَ ما أعطيه من سأل منكم وله أوقيةٌ أو عدلها فقد سألَ إلحافاً . (ن عن رجل من بني أسد) .

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء من لا تحل له الصدقة رقم ٦٥٣ وقال في تحفة الأحوذي (٣/٣١٩) : لم يحكم الترمذي على هذا الحديث بشيء من الصحة أو الضعف والحديث ضعيف لأن في سنده مجالداً وهو ضعيف . وهذا الحديث مما تفرد به الترمذي عن الكتب الستة . ص .

(٢) المنطية : وفي حديث الدعاء « لا مانع لما أنطيت ، ولا منطي لما منعت » هو لغة أهل اليمن في أعطى . ومنه الحديث « اليد المنطية خير من اليد السفلى » . النهاية (٥/٧٦) ب .

١٦٧١١ - ما أُوتيكم من شيء وما أمنعكموه إن أنا إلا خازنٌ أضعُ حيثُ أُمرتُ . (حم د عن أبي هريرة) .

١٦٧١٢ - إنهم خيَّروني بينَ أن يسألوني بالفحش ، أو يبخلُوني فلستُ بباخلٍ . (حم م عن عمر) .

١٦٧١٣ - يا قبيصةُ إن المسألة لا تحلُّ إلا لأحدِ ثلاثةٍ : رجلٌ تحملَ حَمالةً فحلَّتْ له المسألة حتى يصيبَها ثم يُمسكَ ، ورجلٌ أصابتْه جائحةٌ اجتاحتْ ماله فحلت له المسألة حتى يُصيبَ قِواماً من عيشٍ أو قال سِداداً من عيشٍ ، ورجلٌ أصابته فاقةٌ حتى يقومَ ثلاثةٌ من ذوي الحِجا[1] من قومه لقد أَصابت فلاناً فاقةٌ فحلت له المسألة حتى يصيبَ قواماً من عيش أو قال سِداداً من عيشٍ ثم يمسك فما سواهن من المسألة سُحتاً يأكلُها صاحبها سُحتاً . (حم م د ن عن قبيصةَ بن المُخارق)[2] .

١٦٧١٤ - ما يكونُ عندي من خيرٍ فلن أدَّخِرَه عنكم وإنه من يستَعفِفْ يعفَّهُ اللهُ ومن يستغن يغنه اللهُ ومن يتصبر يصبرْه الله وما أُعطيَ أحدٌ عطاءً خيراً وأوسعَ من الصبر . (حم ق ٣ عن أبي سعيد) .

---

(١) ذوي الحجا : أي من ذوي العقل . النهاية (١/٣٤٨) ب .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة رقم (١٠٤٤) ص .

١٦٧١٥ ـ من سأل شيئاً وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من نار جهنمَ قالوا : وما يُغنيه ؟ قال : قدْرُ ما يُغدّيه أو يعشّيه . (حم د حب ك عن سهل بن الحنظلية)[1] .

١٦٧١٦ ـ من سأل شيئاً وله قيمةُ أُوقيةٍ فقد ألْحَفَ[2] (د حب عن أبي سعيد)[3].

١٦٧١٧ ـ من سأل وله أربعون درهماً فهو الملحِفُ . (ن عن ابن عمرو) .

١٦٧١٨ ـ إن الله يبغض السائل المُلْحفَ (ه حل عن أبي هريرة).

١٦٧١٩ ـ إن هذا المالَ خَضرةٌ حُلوةٌ فمن أصابه بحقّه بورِكَ له فيه ورُبَّ مُتخَوّضٍ فيما شاءت نفسَه من مالِ الله ورسوله ليسَ له يومَ القيامة إلا النارُ . (حم ت عن خولة بنت قيس) .

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الزكاة باب من يعطي من الصدقة وحـد الغني رقم (١٦١٣) ص .

(٢) الحف : يقال ألحف يلحف إلحافاً : إذا ألح فيها ولزمها . اه النهاية (٢٣٧/٤) ب .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الزكاة باب من يعطي من الصدقة وحـد الغني رقم (١٦١٢) .

ولقد أدرج مالك بن أنس تفسير الأوقية فقال : الأوقية أربعون درهماً . عون المعبود (٣٣/٥) ص .

١٦٧٢٠ - إن هذا المالَ خضرةٌ حلوةٌ فمن أخذَه بحقه بورِكَ له فيه ومن أخذه باشرافِ نفسٍ لم يُبارَك له فيه وكان كالذى يأ كلُ ولا يشبعُ واليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى . (حم ق ت ن عن حكيم بن حزام).

١٦٧٢١ - إن كنتَ لابُدَّ سائلاً فاسألِ الصالحين . (د ن عن ابن الفِراسِيّ) [١] .

١٦٧٢٢ - لو تعلمون ما في المسألةِ ما مشى أحدٌ إلى أحد يسأله شيئاً (ن عن عائذ بن عمرو) .

١٦٧٢٣ - ولو يعلمُ صاحبُ المسألة ما لهُ فيها لم يسألْ . (طب والضياء عن ابن عباس) .

١٦٧٢٤ - ليجيئنَّ أقوامٌ يوم القيامة ليستْ في وجوهِهم مُزْعةٌ من لحمٍ قد أخلقوها . (طب عن ابن عمر) .

١٦٧٢٥ - ملعونٌ من سأل بوجهِ الله وملعونٌ من سُئل بوجهِ الله ثم منعَ سائله ما لم يسأله هُجراً [٢] . (طب عن أبي موسى) .

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الزكاة باب في الاستعفاف رقم (١٦٣٠) ، وقال المنذري : أخرجه النسائي ويقال فيه عن الفراسي . عون المعبود (٥/٦١) ص .

(٢) هجراً : أي فحشاً ، يقال : أهجر في منطقه يهجر إهجاراً ، إذا أفحش . وكذلك إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغي . النهاية (٥/٢٤٥) ب .

١٦٧٢٦ ـ من استعفَّ أعفَّه الله ومن استغنى أغناهُ الله ومن سألَ الناس وله عدلُ خمس أواقٍ فقد سأل إلحافاً . (حم عن رجل من مزينة) .

١٦٧٢٧ ـ من استغْنى أغناهُ اللهُ ، ومن استعفَّ عفَّه الله ، ومن استكْفَى كفاهُ الله ، ومن سألَ وله قيمةُ أوقيةٍ فقد ألحفَ . (حم ن والضياء عن أبي سعيد) .

١٦٧٢٨ ـ من سألَ الناس أموالهم تكثُّراً فانما يسألُ جمرَ جهنمَ فليستقلَّ منه أو ليستكثر . (حم م هـ عن أبي هريرة) [١] .

١٦٧٢٩ ـ من سألَ من غيرِ فقرٍ فانما يأكلُ الجمرَ . (حم وابن خزيمة والضياء عن حبشي بن جنادة) .

١٦٧٣٠ ـ وهو يشترطُ على أن لا تسأل الناسَ شيئاً قلتُ : نعم ، قال : ولا سوطُك إن يسقطْ منك حتى تنزلَ إليه فتأخذَه . (حم عن أبي ذر) .

١٦٧٣١ ـ لا يُسألُ بوجهِ الله إلا الجنةُ . (د عن جابر) [٢] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب كراهة المسألة للناس رقم (١٠٤١) ص.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الزكاة باب كراهية المسألة بوجه الله رقم (١٦٥٥) وقال المنذري : في اسناده سليمان بن معاذ . عون المعبود (٥/٨٨) ص .

١٦٧٣٢ ـ مسألة الغنيِّ شَينٌ في وجهه يومَ القيامة ، ومسألة الغنيِّ نارٌ وإن أعطى قليلاً فقليلٌ ، وإن أعطى كثيراً فكثيرٌ . (طب عن عمران بن حصين) .

١٦٧٣٣ ـ من سأل الناس مسألةً وهو عنها غنيٌّ كانت شَيناً في وجهه يومَ القيامة . (حم والدارمي ع طب حل ص عن ثوبان) .

١٦٧٣٤ ـ من سأل الناسَ مسألة وهو عنها غنيٌّ جاءت يومَ القيامة كُدوحاً في وجهه ولا تحلُّ الصدقة لمن له خمسون درهماً أو عرَضُها[1] من الذهب . (حم عن ابن مسعود) .

١٦٧٣٥ ـ من سألَ وعنده ما يكفيه جاء يوم القيامة وليس على وجهه مُزْعةُ لحمٍ . (الديلمي عن أنس) .

١٦٧٣٦ ـ من سأل الناسَ ليُثْرِيَ به ماله كان خمُوشاً في وجهه ورضفاً من جهنم يأكلُه يوم القيامة فمن شاءَ فليقلّ ومن شاء فليُكثر . (ابن جرير في تهذيبه طب عن حبشي بن جنادة) .

---

(١) عرضها : عرض الدنيا : ما كان من مال قل أو كثر . اه المختار (٣٣٥) ب .

١٦٨٣٧ ـ المسألةُ كُدوحٌ في وجه صاحبها يومَ القيامة فمن شاءَ فليستَبقِ على وجهه وأهونُ المسألة مسألة ذي الرحم تسألهُ في حاجةٍ وخيرُ المسألةِ المسألةُ عن ظهر غنىً وابدأ بمن تعولُ . (هب عن ابن عمرو) .

١٦٧٣٨ ـ إن الرجلَ ليسألُ حتى يَخلُقَ [1] وجهه فيلقى الله يومَ القيامة ليسَ له وجهٌ . (ابن صصرى عن مسعود بن عمرو) .

١٦٧٣٩ سؤالُ الغنيِّ شينٌ في وجهه إن أعطى قليلاً فقليلٌ وإن أعطى كثيراً فكثيرٌ . (ابن النجار عن عمران بن حصين) .

١٦٧٤٠ ـ لا تزالُ المسألة بأحدِهم حتى يلقى الله تعالى ليسَ بوجهِهِ مُزعةُ لحمٍ . (حم وابن جرير في تهذيبه عن ابن عمر) .

١٦٧٤١ ـ لا يزالُ العبدُ يسألُ وهو غنيٌّ حتى يَخلُقَ وجهُه فما يكون له عند الله وجهٌ . (طب عن مسعود بن عمرو) .

١٦٧٤٢ ـ ليأتينَّ يوم القيامة قومٌ ليس على وجوههم لحمٌ أخلَقوها في الدنيا بالمسألة فمن فتحَ على نفسه بابَ المسألة وهو عنها غنيٌ فتحَ الله عليه بابَ فقرٍ . (هب عن أبي هريرة) .

١٦٧٤٣ ـ من سأل الناس من غير فاقةٍ نزلت به أو عيالٍ لا يطيقهم

---

(١) يخلق : خلق الثوب : بلى ، وبابه سهل ، وأخلق أيضاً مثله وأخلقه صاحبه يتعدى ويلزم . المختار (١٤٦) ب .

جاء يومَ القيامة بوجهه ليسَ عليه لحمٌ ومن فتح على نفسِه بابَ مسألة من غير فاقةٍ نزلت به فتحَ الله عليه بابَ فاقة من حيث لا يحتسبُ . (ابن جرير في تهذيبه هب عن ابن عباس) .

١٦٧٤٤ ـ ما فتحَ رجلٌ بابَ مسألة يسأل الناس إلا فتحَ الله عليه بابَ فقرٍ لأنَّ العفَّة خيرٌ . (ابن جرير في تهذيبه عن عبد الرحمن بن عوف).

١٦٧٤٥ ـ من فتحَ باب مسألة فتح الله له بابَ فقرٍ في الدنيا والآخرة ومن فتحَ بابَ عطيةٍ ابتغاءَ لوجه الله أعطاهُ اللهُ خيرَ الدنيا والآخرة . (ابن جرير في تهذيبه عن أبي هريرة) .

١٦٧٤٦ ـ لا يفتحُ عبدٌ باب مسألة إلا فتح الله عليه بابَ فقرٍ . (ابن جرير في تهذيبه عن عبد الرحمن بن عوف) .

١٦٧٤٧ ـ لا يفتحُ عبدٌ باب مسألة إلا فتحَ اللهُ عليه بابَ فقرٍ لأن يأخذَ أحدكم أحبُلَه[1] فيأتيَ الجبلَ فيحتطبَ على ظهره فيبيعه فيأكله خيرٌ لهُ من أن يسأل الناسَ مُعطىً أو ممنوعاً . (ابن جرير في تهذيبه عن أبي هريرة) .

١٦٧٤٨ ـ ما فتحَ رجلٌ باب عطيةٍ بصدقةٍ أو صلة إلا زادَه الله بها كثرةً وما فتح رجلٌ بابَ مسألة يريد بها كثرةً إلا زاده الله بها قلَّةً .

---

(١) أحبله : الحبل : الرسن ، ويجمع على حبال وأحبل . المختار (٩٠) ب .

(هب عن أبي هريرة).

١٦٧٤٩ - من سأل مسألة عن ظهر غنىً استكثر بها من رضْف جهنمَ، قالوا: ما ظهرُ غنىً؟ قال: عشاء ليلةٍ. (حم عن علي).

١٦٧٥٠ - من سأل الناس من غير مُصيبةٍ جائحةٍ[1] فكأنما يُلقمُ الرضفةَ. (طب عنه).

١٦٧٥١ - من سألَ الناس ليُثريَ ماله فانما هو رَضفٌ من النارِ يُلقَمُه، مَن شاء فليقِلَّ ومن شاء فليكثرْ. (حب وابن شاهين وتمام ص عن عمر).

١٦٧٥٢ - أما والله إن أحدَكم ليخرُجُ بمسألته من عندي يتأبطُها وما هي له إلا نارٌ، قال عمرُ: يارسول الله لم تعطيها إياهم؟ قال: فما أصنعُ يأبون إلا ذلك ويأبى اللهُ لي البخل. (ك حم ع ص عن أبي سعيد).

١٦٧٥٣ - إن الرجلَ منكم ليأتيني فيسألُني فأعطيهِ فينطلقُ وما يحملُ في حضنه إلا النارَ. (عبد بن حميد والشاشي والحسن بن سفيان، حب ص عن جابر).

---

(١) جائحة: جاح الشيء استأصله، وبابه قال. ومنه الجائحة: وهي الشدة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة، يقال: جاحتهم الجائحة، واجتاحتهم: وجاح الله ماله، من باب قال أيضاً، وأجاحه بمعنى، أي: أهلكه بالجائحة. اه المختار (٨٧) ب.

١٦٧٥٤ - إن الرجلَ ليأتيني فيسألُني فأعطيه ثم يسألُني فأعطيه ويجعلُ في ثوبه ناراً ثم ينقلبُ إلى أهله بنار . (حم عن أبي سعيد) .

١٦٧٥٥ - إن أحدهم يسألُني فينطلقُ بمسألته متأبطها وما هي إلا نارٌ قيلَ لِمَ تعطيهم ؟ قال : يأبونَ إلا أن يسألوني ويأبى الله لي البخلَ . (ع ك ص عن أبي سعيد ك عن جابر) .

١٦٧٥٦ - إن قوماً يجيئوني فأعطيهم ، ما يتأبطونَ إلا النار ، قيل : لِمَ تُعطيهم ؟ قال : إنهم يُخيّروني بين أن أعطيهم أو أبخَلَ وإني لستُ ببخيلٍ وإن اللهَ لم يرضَ لي البخلَ . (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن جابر) .

١٦٧٥٧ - إن رجالاً يتخوّضون في مال الله بغير حقٍّ فلهمُ النار يوم القيامة . (خ عن خولة الأنصارية) .

١٦٧٥٨ - يا حمزةُ إن الدنيا خضرةٌ حلوةٌ فمن أخذَ بحقها بورك له فيها وربَّ متخوّضٍ في مالِ الله ومال رسوله له النارُ . (الخطيب عن خولة بنت سعد الأنصارية امرأة حمزة) .

١٦٧٥٩ - إن هذا المال خَضِرةٌ حلوةٌ فمن أصابه بحقه بورِكَ له فيه وربَّ متخوضٍ فيما شاءت نفسه من مالِ الله ورسوله ليسَ له يومَ القيامة إلا النار . (حم ت : حسن صحيح ، طب عن خولة بنت قيس) .

١٦٧٦٠ ـ ألا إن الدنيا حلوةٌ خَضرةٌ فربٌ متخوّض في الدنيا ليس له يومَ القيامة إلا النارُ . (ك عن حمنة بنت جحش) .

١٦٧٦١ ـ ما أنكرُ مسألتك يا حكيم إن المالَ خَضرةٌ حلوةٌ وإنما هو معَ ذلك أوساخُ أيدي الناس فمن أخذه بسخاوةٍ بورك له فيه ومن أخذه باشرافِ نفسٍ لم يبارك له فيه وكانَ كالآكل لا يشبعُ وإن يدَ الله العليا ويدَ المعطي فوق المعطى وأسفلُ الأيدي يدُ المعطى . (ط حم طب ك عن حكيم بن حزام) .

١٦٧٦٢ ـ يا حكيمَ بن حزام إن هذا المال خضرةٌ حلوةٌ فمن أخذَه بسخاوة نفسٍ وحسن أكلِه بوركَ له فيه ومن أخذه باشرافِ نفسٍ وسوء أكله لم يبارَك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبعُ ، اليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى وابدأ بمن تعولُ . (خ طب عن حكيم بن حزام)[1] .

١٦٧٦٣ ـ يا حكيمُ إن هذا المال خَضِرةٌ حلوةٌ ، ومن سأل الناس أعطُوه ، والسائلُ منه كالآكل ولا يشبعُ . (ك عن خالد بن حزام) .

١٦٧٦٤ ـ إنما أنا مُبلّغٌ والله يهدي وإنما أنا قاسمٌ والله يُعطي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة رقم (٧٨٣) وجزء (١٥/٢) ص .

فمن جاءه منا شيء بحسن هدي[1] وحسن رِعة فذلك الذي يبارك له ومن جاءه منا شيء بسوء هُدْيٍ وسوء رِعةٍ فذلك يأكلُ ولا يشبعُ . (طب عن معاوية) .

١٦٧٦٥ - إنما أنا خازنٌ وإنما يُعطي اللهُ عز وجل فمنْ أعطيتُه عطاءً وأنا به طيبُ النفسِ بورك له فيه ، ومن أعطيتُه عطاءً عن شره نفسٍ وشدةِ مسألة ، كان كالذي يأكل ولا يشبعُ . (م حم طب وابن عساكر عن معاوية) .

١٦٨٦٦ - إنه من يسألُ الناسَ فيعطى يكونُ كالذي يأكلُ ولا ينفعُه ما يأكلُ ، اليدُ العليا خيرٌ من اليد السُّفلى وخيرُ الصدقة ما كان عن ظهر غنىً وابدأ بمن تعول . (طب عن حكيم حزام) .

١٧٦٦٧ - الأيدي ثلاثةٌ : فيدُ الله عز وجل العليا ، ويدُ المعطِي التي تليها ، ويدُ السائل هي السُّفلى إلى يوم القيامة ، فاستعِفَّ عن السؤال ما استطعتَ . (حم والعسكري في الأمثال وابن جرير في تهذيبه ك حل هب عن ابن مسعود) .

---

(١) هدي : الهدى : السيرة والهيئة والطريقة ، ومنه حديث ابن مسعود « ان أحسن الهدي هدي محمد » . النهاية (٥/٢٥٣) ب .

(٢) رعة : الرعة : الهدى وحسن الهيئة أو سوءها ضد . ب .

١٦٧٦٨ ـ الأيدي ثلاثةٌ فيدُ الله ويدُ المعطي التي تليها ويدُ السائل أسفلُ إلى يوم القيامة فاستعفّوا عن السؤال ما استطعتم ، ومن أعطاهُ الله خيراً فليُرَ عليه وابدأ بمن تعولُ ، وارتضخ من الفضل ولا تُلامُ على كفاف ولا تعجزْ عن نفسك . (ق عن ابن مسعود) .

١٦٧٦٩ ـ يا أيها الناسُ تعلَّموا فانما الأيدي ثلاثةٌ : فيدُ الله العليا ويدُ المعطي الوسطى ، ويدُ المعطَى السُّفلى ، فتعفَّفوا ولو بحزمة الحطبِ ألا هل بلغتُ ألا هل بلغتُ . (ابن سعد طب عن عدى بن زيد الجذامي) .

١٦٧٧٠ ـ ما أغناكَ اللهُ فلا تسألِ الناسَ شيئاً فان اليدَ العليا هي المنطية ، وإن يدَ السفلى هي المنطاةُ ، وإنَّ مالَ الله مسؤولٌ ومُنْطَى . (ابن منده ، ك ، ق وابن عساكر عن عروة بن محمد بن عطية السعدي عن أبيه عن جده) .

١٦٧٧١ ـ من سألَ وله أربعون درهماً فقدْ ألحَفَ . (طب حل عن أبي ذر) .

١٦٧٧٢ ـ من سأل وله أُوقيةٌ أو عدلها فقد سالَ إلحافاً . (حم ق عن رجل من بني أسد) .

١٦٧٧٣ ـ من كانَ عنده أُوقيةٌ ثم سألَ فقد سأل إلحافاً . (الباوردي وابن السكن وابن منده عن أسيد المزني بالفتح . قال ابن السكن : اسناده

صالح ، وقال ابن منده : تفرد به ابن وهب) .

١٦٧٧٤ ـ من كان له قوتُ ثلاثة أيام لم يحلّ له أن يسأل الناسَ شيئاً . (الديلمي عن أنس) .

١٦٧٧٥ ـ لا يسألُ الرجلُ وله أُوقيةٌ أو عدلها إلا سأل إلحافاً . (ابن جرير في تهذيبه عن رجل من بني أسيد) .

١٦٧٧٦ ـ من استعفّ أعفّه الله ومن استغنى أغناهُ اللهُ ومن سألنا شيئاً بوجه الله أعطيناهُ . (ابن جرير في تهذيبه عن أبي سعيد) .

١٦٧٧٧ ـ أيها الناسُ قد آنَ لكم أن تستعفّوا عن المسألة فانّ من يستعفْ يُعفّه اللهُ ومن يستغنِ يُغنه الله والذي نفس محمدٍ بيده ما رُزقَ عبدٌ من رزقٍ أوسعَ من الصبر ولئن أبيتم ألاّ تسألوني لأعطينّكم ماوجدت (حل عن أبي سعيد) .

١٦٧٧٨ ـ من يستغنِ يغنه الله ومن يستعفْ يعفه اللهُ ومن سألنا فوجدنا شيئاً أعطيناه . (ط ع حب ص عن أبي سعيد) .

١٦٧٧٩ ـ من يستغنِ يغنهِ اللهُ ومن يستعفْ يعفّه الله ومن يسألنا فاما أن نبذُل له ، وإما أن نواسيه ـ شك أبو حمزة ـ ومن استغنى عنا أحبْ إلينا ممن سألنا . (ط وابن سعد حم هب عن أبي سعيد) .

١٦٧٨٠ - من يَستغن يُغنه الله ومن يستعف يُعفّه الله واليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى ولا يفتحُ أحدٌ بابَ مسألة إلا فتحَ الله عليه بابَ فقرٍ . (ابن سعد عن أبي سعيد) .

١٦٧٨١ - من نزلت به حاجةٌ فأنزلها بالناس لم تُسدَّ فاقته فان أنزلها بالله أوشكَ اللهُ له بالغنى إما أجَلٌ آجِلٌ أو غنىً عاجلٌ . (ابن جرير في تهذيبه طب حل هب عن ابن مسعود) .

١٦٧٨٢ - من جاعَ أو احتاجَ فكتمَه الناسَ حتى أُفضى به إلى الله عز وجل فتح الله له رزقَ سنةٍ من حلالٍ . (حب في الضعفاء عق طس وسليم الرازي في فوائده هب عن أبي هريرة . قال حب : باطل ، فيه : إسماعيل ابن رجاء الحصني وقال هب : ضعيف ، تفرد به إسماعيل بن رجاء عن موسى ابن أعين وهو ضعيف انتهى ، وإسماعيل ضعفه الدارقطني وابن عدي والساجي ووثقه العجلي والحاكم وقال أبو حاتم : صدوق) .

١٦٧٨٣ - من جاعَ أو احتاجَ فكتمَه الناسَ وأفضى به إلى الله تعالى كان حقاً على الله أن يفتحَ له قوتَ سنةٍ من حلال . (الخطيب في المتفق والمفترق عن أبي هريرة . وقال : غريب تفرد به موسى بن أعين عن الأعمش ولم يكتبه إلا من رواية إسماعيل بن رجاء عن موسى) .

١٦٧٨٤ ـ من سأل الناسَ عن ظهر غنىً فصداعٌ في الرأس وداء في البطن . (البغوي والباوردي طب ق عن زياد بن الحارث الصدائي) .

١٦٧٨٥ ـ من يُبايعني على أن لا تسألوا الناسَ شيئاً ولكم الجنةُ . (طب عن أبي أُمامة) .

١٦٧٨٦ ـ لا أعطيكم وأدعُ أهل الصفة تُطوى بطونهم من الجوع ، (هب عن علي) .

١٦٧٨٧ ـ لأن يأخذَ أحدُكم حبلَهُ ثم يأتي هذا الجبلَ فيحتطِبَ حزمةً من حطبٍ . (ابن راهويه ص عن حكيم بن حزام) .

١٦٧٨٨ ـ يتساءلُ الرجلُ في الجائحة أوالفَتْقِ [١] ليُصلحَ به بين قومه ، فاذا بلغَ أو كَرَبَ [٢] استعفَّ . (حم طب ق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده) .

١٦٧٨٩ ـ ليستغنِ أحدكم عن الناس بقضيبِ سواكٍ . (هب عن ميمون بن أبي شبيب مرسلاً) .

---

(١) الفتق : أي الحرب تكون بين القوم وتقع فيها الجراحات والدماء ، وأصله الشق والفتح ، وقد يراد بالفتق نقض العهد . اهـ النهاية (٣/٤٠٨) ب .

(٢) كرب : بمعنى دنا وقرب فهو كارب . النهاية (٤/١٦١) ب .

١٦٧٩٠ - والذي نفسُ محمد بيده لو تعلمون ما أعلمُ في المسألة ما سأل رجلٌ رجلاً وهو يجدُ ليلةً تُبَيِّتُه. (حم ن والروياني وأبو عوانة ص عن عائذ بن عمرو بن هلال المزني)[1].

١٦٧٩١ - إذا رددتَ على السائل ثلاثاً فلم يرجع فلا عليكَ أن تزبُرَه[2]. (طس وابن النجار عن أبي هريرة)[3].

---

(١) أبو هُبيرة نزيل البصرة من صالحي الصحابة شهد بيعة الرضوان توفي في إمرة عبيد الله بن زياد في أيام يزيد بن معاوية.
خلاصة الكمال (٢٧/٢) ص.

(٢) تزبره: أي تنهره وتغلظ له في القول والرد. النهاية (٢٩٣/٢) ب.

(٣) قال المناوي في فيض القدير (٣٦٥/١) قال الهيثمي: فيه ضرار بن صُرد وهو ضعيف، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.
راجع ميزان الاعتدال (٣٢٨/٢) ص.



الفصل الثالث

في آداب طلب الحاجة

١٦٧٩٢ - ابتغُوا الخيرَ عندَ حِسانِ الوجوه . (قط في الأفراد عن ابن هريرة) .

١٦٧٩٣ - اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه وتسمَّوا بخياركم وإذا أتاكم كريمُ قومٍ فأكرموه . (ابن عساكر عن عائشة) .

١٦٧٩٤ - إذا ابتغيتُم المعروفَ فاطلُبوه عند حِسان الوجوه . (قط عن عبد الله بن جراد) .

١٦٧٩٥ - اطلبوا الخيرَ عند حِسانِ الوجوه . (تخ وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج ، ع طب عن عائشة ، طب هب عن ابن عباس عد عن ابن عمر ، ابن عساكر عن أنس طس عن جابر ، تمام ، خط في رواة مالك عن أبي هريرة ، تمام عن أبي بكرة) [1] .

---

(١) قال المناوي في فيض القدير (١/٥٤٠) قال الحافظ العراقي : وطرقه كلها ضعيفة وبه يعرف أن السيوطي كما أنه لم يصب في قوله في اللآلىء : هـذا الحديث في نقدي : حسن صحيح . لم يصب ابن الجوزي حيث حكم بوضعه ولا ابن القيم تبعًا لشيخه ابن تيمية حيث قال : هذا الحديث باطل لم يصح عن رسول الله ﷺ اه بل ذاك تفريط وهذا افراط ، والقول العدل : ما أفاده زين الحفاظ العراقي . ص .

١٦٧٩٦ ـ التمسوا الخيرَ عند حِسان الوجوه (طب عن أبي خصيفة)

١٦٧٩٧ ـ إذا طلبَ أحدُكم من أخيه حاجةً فلا يبدأ بالمدحة فيقطع ظهرَه. (ابن لال في مكارم الأخلاق عن ابن مسعود).

١٦٧٩٨ ـ إذا كتبَ أحدُكم كتاباً فليُتربه[1] فانه أنجحُ لحاجته. (ت عن جابر)[2].

١٦٧٩٩ ـ ترِّبُوا صُحُفَكم أنجحْ لها، فإن الترابَ مباركٌ. (هـ عن جابر)[3].

١٦٨٠٠ ـ استعينوا على إنجاحِ الحوائج بالكتمان؛ فان كلَّ ذي نعمةٍ محسودٌ. (عق عد طب حل هب عن معاذ بن جبل، الخرائطي في اعتلال القلوب عن عمر خط وابن عساكر، حل في فوائده عن علي)[4].

---

(١) فليتربه: يقال: أتربت الشيء إذا جعلت عليه التراب. النهاية (١/١٨٥) ب.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الاستئذان باب ما جاء في ترتيب الكتاب رقم (٢٧١٣) وقال: هذا حديث منكر. ص

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب الأدب باب تتريب الكتاب رقم (٣٧٧٤). قال السيوطي: هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ القزويني على المصابيح وزعم أنه موضوع. ص.

(٤) قال المناوي في فيض القدير (١/٤٩٣): الحديث ضعيف ومنقطع ولما ساق الحافظ العراقي الخبر المشروح جزم بضعفه واقتصر عليه. ص.

١٦٨٠١ ـ اطلُبوا الحوائج إلى ذوي الرحمة من أمتي تُرزَقوا وتنجحوا فان الله تعالى يقول: رحمتي في ذوي الرحمة من عبادي ولا تطلبوا الحوائجَ عند القاسية قلوبهم فلا تُرزقوا ولا تنجحوا فان الله يقولُ: إن سخطي فيهم (عق طس عن أبي سعيد)[1].

١٦٨٠٢ ـ لا تصلُح الصنيعة إلا عند ذي حسبٍ أو دينٍ. (البزار عن عائشة).

١٦٨٠٣ ـ إن المعروفَ لا يصلح إلا لذي دينٍ أو لذي حسبٍ أو لذي حلمٍ. (طب وابن عساكر عن أبي أمامة).

١٦٨٠٤ ـ قال داود: إدخالك يدكَ في فم التنين إلى أن تبلُغَ المرفق فيقضمها خيرٌ لك من أن تسألَ من لم يكن له شيء ثم كان. (ابن عساكر عن أبي هريرة).

١٦٨٠٥ ـ اطلبوا الحوائجَ بعزة الأنفس فان الأمورَ تجري بالمقادير. (تمام وابن عساكر عن عبد الله بن بسر)[2].

---

(١) قال المناوي في فيض القدير (١/٥٣٩) قال العقيلي: عبد الرحمن مجهول لا يتابع على حديثه وداود لا يعرف وخبره باطل. ص.

(٢) قال المناوي في فيض القدير (١/٥٤٣): رمز السيوطي لضعفه ووافقه المناوي. ص.

١٦٨٠٦ - اطلبوا الفضلَ عند الرحماء من أُمتي تعيشوا في أكنافهم فان فيهم رحمتي ولا تطلبوا من القاسية قلوبهم فانهم ينتظرون سخطي. (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن أبي سعيد) [1].

١٦٨٠٧ - اطلُبوا المعروفَ من رحماء أُمتي تعيشوا في أكنافهم فان فيهم رحمتي ولا تطلُبوه من القاسية قلوبهم فان اللعنةَ تنزلُ عليهم، يا عليُّ إن الله خلقَ المعروفَ وخلقَ له أهلاً فحبَّبهُ إليهم وحبَّبَ إليهم فعاله ووجَّه إليهم طُلابَه كما وجهَ الماءَ في الأرض الجدبة لتحيا به ويحيا به أهلُها يا عليُّ إن أهلَ المعروفِ في الدنيا هم أهلُ المعروفِ في الآخرة (ك عن علي) [2].

١٦٨٠٨ - إن اللهَ تعالى جعلَ للمعروف وجوهاً من خلقه حبَّبَ إليهم المعروفَ وحبَّبَ إليهم فعالَه ووجَّه طُلابَ المعروفِ إليهم ويسَّرَ عليهم إعطاءه كما يسر الغيثَ إلى الأرض الجدبة ليُحييها ويُحيي به أهلَها وإن الله تعالى جعلَ للمعروفِ أعداءً من خلقه بغَّضَ إليهم المعروفَ،

(١) قال المناوي في فيض القدير (٥٤٤/١) قال في اللسان: ورواه الطبراني في الأوسط، وقال الحافظ العراقي بعد ما عزاه للطبراني وفيه محمد بن مروان السدي ضعيف جداً وقال الهيثمي: متروك. ص.

(٢) قال المناوي في فيض القدير (٥٤٤/١) قال أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الرقاق (٣٢١/٤) صحيح ورده الذهبي بأن فيه الأصبغ بن نباته واه جداً وحبان بن علي ضعفوه. ب.

وبغّض إليهم فعاله وحظّر عليهم إعطاءه كما يحظر الغيث عن الأرض الجدبة ليهلكها ويهلك بها أهلها وما يعفو أكثر. (ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج عن أبي سعيد) [1].

الإكمال

١٦٨٠٩ ـ استعينوا على انجاح الحوائج بكتمانها (خط عن ابن عباس)

١٦٨١٠ ـ اطلبوا حوائجكم عند حسان الوجوه فان قضى حاجتك قضاها بوجه طليق وإن ردك ردك بوجه طليق فرب حسن الوجه دميمه عند طلب الحاجة ورب دميم الوجه حسنه عند طلب الحاجة. (ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج عن عمرو بن دينار، مرسلا).

١٦٨١١ ـ اطلبوا الحوائج عند حسان الوجوه. (ابن أبي الدنيا عن ابن عمر والخرائطي في اعتلال القلوب، وتمام عن جابر طس عن أبي هريرة) الخرائطي عن عائشة).

١٦٨١٢ ـ من بكّر يوم السبت في طلب حاجة فأنا ضامن بقضائها (أبو نعيم عن جابر).

(١) قال المناوي في فيض القدير (٢/٢٢٢) وفيه عثمان بن سماك عن أبي هارون العبدي قال في اللسان عن العقيلي. حديثه غير محفوظ وهو مجهول بالنقل ولا يعرف به وقال الزين العراقي رواه الدارقطني في المستجاد من رواية أبي هارون عنه وهو ضعيف ص.

١٦٨١٣ ـ لا تصلحُ المسألة لغنيٍّ إلا من ذي رحمٍ أو سلطانٍ . (طس عن سمرة) .

١٦٨١٤ ـ لا ، وإن كنتَ لا بدَّ سائلاً فاسألِ الصالحينَ . (حم د ق عن ابن الفِراسيِّ) إن الفِراسيَّ قال : أسألُ يا رسول الله قال فذكره .

﴿ دعاء الحاجة من الإكمال ﴾

١٦٨١٥ ـ ألا أعلمكَ ما علمني جبريلُ إذا كانت لك حاجةٌ إلى بخيلٍ شحيحٍ أو سلطانٍ جائرٍ أو غريمٍ فاحشٍ تخافُ لخشَهُ فقل : اللهم إنك أنتَ العزيزُ الكبيرُ وأنا عبدُك الضعيفُ الذليلُ الذي لا حولَ ولا قوةَ إلا بك ، اللهم سخرّ لي فلاناً كما سخرتَ فرعون لموسى وليّنْ لي قلبَه كما لينتَ الحديد لداودَ فانه لا ينطقُ إلا باذنك ناصيتُه في قبضتك وقلبُه في يدك جلَّ ثناءُ وجهك يا أرحمَ الراحمين . (الديلمي عن أنس) .

١٦٨١٦ ـ اللهم إني أسألُك وأتوجَّه إليك بنبيك محمد نبيِّ الرحمةِ يا محمد إني أتوجَّه بك إلى ربي في حاجتي هذه لتُقضى لي اللهم فشفّعهُ فيَّ . (حم ت : حسن صحيح غريب هـ ك وابن السني عن عثمان بن حُنيف) [1].

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب الدعوات باب رقم (١١٩) ورقم الحديث (٣٥٧٨) وقال : حسن صحيح غريب . ص .

الفصل الرابع

في آداب أخذ العطاء

١٦٨١٧ - إذا آتاكَ اللهُ ما لم تسأله ولم تَشْرَه[1] إليه نفسُك فاقبله فانما هو رزقٌ ساقه الله إليك . (هق عن عمر) .

١٦٨١٨ - إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غيرُ مشرفٍ ولاسائل فخذْه ومالا ، فلا تُتبعه نفسَك . (خ عن عمر) .

١٦٨١٩ - إذا ساقَ اللهُ إليك رزقاً من غير مسألة ولا إشراف نفس فخذه فان الله أعطاك . (حب عن عمر) .

١٦٨٢٠ - يا عائشةُ من أعطاكِ عطاءً من غير مسأله فاقبليه فانما هو رزقٌ عرضه الله عليكِ . (حم ق عن عائشة) .

١٦٨٢١ - تحلُّ الصدقةُ من ثلاثٍ : من الإمام الجامع ، ومن ذِي الرحم لرحمه ، ومن التاجر المكثر . (هب عن ثوبان) .

١٦٨٢٢ - إذا أُعطيتَ شيئاً من غير أن تسألَ فكلْ وتصدَّقْ . (م د ن عن عمر) .

---

(١) تشره : الشره : غلبة الحرص ، وقد شره من باب طرب ، فهو شره . المختار (٢٦٧) ب .

١٦٨٢٣ - مَن آتى إليكم معروفاً فكافئوه وإن لم تجدوا فادعوا له . (طب عن الحكيم بن عمير) .

١٦٨٢٤ - من أعطيَ شيئاً فوجدَ فلْيَجزِ به ، ومن لم يجد فليُثْنِ عليه فان أثنى عليه فقد شكره وإن كتمَه فقد كفرَه ومن تحلّى بما لم يُعطِ فانه كلابسِ ثوبَيْ زورٍ . (خد د ت حب عن جابر) [1] .

١٦٨٢٥ - من صُنع إليه معروفٌ فقال لفاعلِه : جزاكَ اللهُ خيراً فقد أبلغَ في الثناء . (ت ن حب عن أسامة) [2].

١٦٨٢٦ - إذا قال الرجلُ لأخيه : جزاكَ الله خيراً فقد أبلغ في الثناء (ابن منيع ، خط عن أبي هريرة ، خط عن ابن عمر) [3].

١٦٨٢٧ - جزاء الغني من الفقير النصيحةُ والدعاء . (ابن سعد ، ع طب عن أم حكيم) .

١٦٨٢٨ - ما آتاكَ الله من هذا المال من غير مسألة ولا إشرافٍ

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب البر والصلة باب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه رقم (٢٠٣٤) وقال : حسن غريب ص .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب البر والصلة باب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه رقم (٢٠٣٦) وقال هذا حديث حسن جيد غريب ص .

(٣) قال المناوي في فيض القدير (٤١٠/١) قال الهيثمي : فيه موسى الرندي ضعيف ص .

فكُلْه وتموَّله أو تصدَّق به ومالا ، فلا تُتبعه نفسكَ . (ن عن عمر) .

١٦٨٢٩ ـ ما آتاكَ اللهُ من أموالِ السلطانِ من غيرِ مسألةٍ ولا إشرافٍ فكُله وتموَّله . (حم عن أبي الدرداء) .

١٦٨٣٠ ـ من آتاهُ الله من هذا المالِ شيئاً من غير أن يسأله فليقبله فانما هو رزقٌ ساقه الله تعالى إليه . (حم عن أبي هريرة) .

١٦٨٣١ ـ من عُرِضَ عليه ريحانٌ فلا يردُّه فانه خفيفُ المحَملِ طيبُ الريح . (م د عن أبي هريرة) [١] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها باب استعمال المسك رقم (٢٢٥٣) .
وأخرجه أبو داود كتاب الترجل باب في رد الطيب رقم (٤١٥٤) .
وقال المنذري : أخرجه مسلم والنسائي ، والمحمل : قال القرطبي : بفتح الميمين ويعني به الحمل . وكان ضبطه في الصحيح بفتح الأولى وكسر الثانية . عون المعبود (١١/٢٢٩) ص .



كتاب الزكاة

من قسم الأفعال

الترغيب فيها

١٦٨٣٢ ـ عن الحسن بن مسلم أن عمر بن الخطاب بعثَ من ثقيفٍ على الصدقة ثم رآهُ بعد ذلك مُتخلِّفاً ، فقال : أراكَ متخلّفاً ولكَ أجرُ غازٍ في سبيل الله . (ابن زنجويه في الأموال وابن جرير) .

١٦٨٣٣ ـ عن عبادةَ بن الصامت رضي الله عنه قال : أُتي رسولُ الله ﷺ وهو قاعدٌ في ظلِّ الحطيم بمكة فقيلَ : يا رسول الله أُتيَ على مال أبي فلانٍ بسيفِ البحر فذهبَ به ، فقال رسولُ الله ﷺ : ما تلفَ مالٌ في في برٍّ ولا بحرٍ إلا بمنع الزكاة فحرِّزوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا عنكم طوارقَ البلاء بالدعاء ، فان الدعاءَ ينفعُ مما نزلَ ومما لم ينزل ، ما نزلَ يكشفهُ وما لم ينزل يحبسهُ وكان رسولُ الله ﷺ يقول : إن الله إذا أراد بقومٍ بقاءً أو نماءً رزقهم السماحةَ والعفاف وإذا أراد بقومٍ اقتطاعاً فتح عليهم باب خيانةٍ ، ثم قرأ ﴿حتى إذا فرِحوا بما أوتوا أخذناهم بغتةً فاذا هم مُبلِسون﴾ . (كر) .

١٦٨٣٤ - عن الزهري قال : لم يبلُغنا أن أحداً من ولاةِ هذه الأمة الذين كانوا بالمدينة أبو بكرٍ وعمر وعثمان أنهم كانوا يثنُّون الصدقةَ ولكن كانوا يبعثون عليها كلَّ عامٍ في الخصبِ والجدْبِ لأن أخذَها سنةٌ من رسول الله ﷺ . (ش) .

١٦٨٣٥ - عن ابن شهابٍ أن أبا بكرٍ وعمرَ لم يكونا يأخذانِ الصدقة مُثنَّاةً ولكن يَبعثانِ عليها في الجدبِ والخصبِ والسِّمن والعجف لأن أخذَها في كل عامٍ من رسولِ الله ﷺ سنةٌ . (الشافعي ق) . قال : رواه الشافعي في القديم وزاد فيه : ولا يضمنونَها أهلها ولا يؤخرون أخذَها عن كل عامٍ .

١٦٨٣٦ - عن ابن شهابٍ أن عمرَ بن الخطاب قال لأبي بكر الصديق: أليسَ قد قال رسولُ الله ﷺ : أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ؟ قال أبو بكرٍ : هذا من حقها لا تفرِّقوا بين ما جمع اللهُ ، والله لو منعوني عَناقاً مما أعطوا رسولَ الله ﷺ لقاتلتُهم عليه . (الشافعي ق) .

١٦٨٣٧ - عن أنسٍ قال : لما تُوفي رسول الله ﷺ ارتدت العرب قال : فقال عمر بن الخطاب : يا أبا بكرٍ أتريدُ أن تقاتلَ العربَ ؟ فقال

أبو بكر : إنما قال رسول الله ﷺ : أمرتُ أن أُقاتلَ الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسولُ الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، والله لو منعوني عِقالاً مما كانوا يعطُون رسول الله ﷺ لأقاتلنَّهم عليه قال عمر : [فوالله ماهو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر فعرفت أنه الحق]. (ق) [١].

١٦٨٣٨ ـ عن عمر قال: لما قُبضَ رسولُ الله ﷺ ارتدَّ من ارتد من العربِ وقالوا : نُصلي ولا نُزكّي فأتيتُ أبا بكرٍ فقلتُ : يا خليفةَ رسول الله تألّف الناسَ وارفُق بهم فانهم بمنزلة الوحش ، فقال : رجوتُ نصرَكَ وجئتني بخذلانك جبارٌ في الجاهلية خوّارٌ في الإسلام ماذا عسيتَ أن أتألفَهم بشعرٍ مفتعلٍ أو بسحرٍ مُفترىً هيهاتَ هيهاتَ مضى النبي ﷺ وانقطعَ الوحي والله لأجاهدنَّهم ما استمسَكَ السيفُ في يدي وإن منعوني عِقالاً ، قال عمر : فوجدتُه في ذلك أمضى مني وأصرَمَ مني وأدَّبَ الناسَ على أُمورٍ هانتْ عليَّ كثيرٌ من مؤنتهم حين وليتُهم. (الإسماعيلي)

١٦٨٣٩ ـ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبةَ قال : لما ارتدَّ من ارتد على عهد أبي بكرٍ أراد أبو بكرٍ أن يجاهدهم ، فقال له عمرُ : أتقاتلُهم وقد سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقولُ : من شَهِدَ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله حرُم ماله ودمُه إلا بحقه وحسابه على الله ، فقال له أبو بكرٍ :

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة (٢/١٣١) . وما بين الحاصرين استدركته منه . ص .

ألا أُقاتل من فرّق بين الصلاة والزكاة والله لأقاتلن من فرّق بينهما حتى أجمعَهما ، فقال عمرُ : فقاتلنا معه فكان والله رَشَداً فلما ظفرَ بمن ظفرَ به منهم قال : اختاروا بين خُطتّين إما الحربُ المُجلية وإما الخُطةُ المخزيةُ قالوا : هذه الحرب المجليةُ قد عرفناها فما الخُطةُ المخزيةُ ؟ قال : تشهدونَ على قتلانا أنهم في الجنة وعلى قتلاكم أنهم في النار ففعلوا . (ش) .

١٦٨٤٠ ـ عن عليٍ قال : إن الله فرضَ على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءَهم وإن جاعوا وعروا وجهدوا فبمنعِ الأغنياء ، وحقٌ على الله أن يُحاسبَهم يوم القيامة ويعذّبَهم عليه . (ص ق) ثم اعلم رحمك الله أن بعض أحاديث هذا النوع ذكر في قتال أهل الردة .

أحكام الزكاة

١٦٨٤١ ـ عن أنسٍ أن أبا بكرٍ كتبَ لهم إن هذه فرائضُ الصدقة التي فرضَ رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله فمن سألها من المسلمين على وجهها فليُعطها ومن سأل فوقَ ذلك فلا يُعطَ فيما دون خمسٍ وعشرين من الإبل في كل خمس ذودٍ شاةٌ فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فان لم تكن له ابنة مخاض فابن لبون ذكرٌ فاذا بلغت ستة وثلاثين ففيها ابنةُ لبونٍ إلى خمسٍ وأربعين فاذا بلغتْ ستةً وأربعين ففيها حِقّةٌ طروقةُ الفحل إلى ستين فاذا بلغتْ إحدى وستين ففيها جذَعة

إلى خمس وسبعين فاذا بلغت ستةً وسبعين ففيها بنتا لبون ٍ إلى تسعين ، فاذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حِقّتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنةُ لبون ٍ وفي كل خمسين حقّةٌ فاذا تباينَ أسنانُ الإبل في فرائض الصدقات ، فمن بلغت عندَه صدقةُ الجذَعةِ وليست عنده جذعةٌ وعنده حِقّةٌ فانها تُقبلُ منهويعطيه المتصدقُ عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقةُ الحقّة وليست عنده إلا جذَعةٌ فانها تُقبَلُ منه ويعطيه المصَدّقُ عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغتْ عنده صدقةُ الحقّة وليست عنده ،وعنده بنتُ لبون ٍ فانها تقبل منه ويجعلَ معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقةٌ ابنة لبونٍ وليست عنده إلا حِقةٌ فانها تُقبلُ منه ويعطيه المصدّقُ عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقةٌ بنتُ لبونٍ وليست عنده ابنةُ لبونٍ وعنده ابنةُ مخاضٍ فانها تُقبلُ منه ويجعلُ معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقةٌ ابنةُ مخاضٍ وليسَ عنده إلا ابنُ لبون ذكرٌ فانه يقبلُ منه وليس معه شيء ، ومن لم يكنْ عنده إلا أربعٌ من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاءَ ربُّها، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاةٌ إلى عشرين ومائةٍ فاذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين فاذا زادت واحدةٌ ففيها ثلاثُ شياه إلى ثلاث مائةٍ ،

فاذا زادت ففي كل مائةٍ شاةٌ ، ولا تُؤخذُ في الصدقةِ هرِمَةٌ ولا ذاتُ عوارٍ ولا تيسٌ إلا أن يشاء المصدِّق ، ولا يُجمعُ بين متفرقٍ ولا يُفرَّقُ بين مجتمعٍ خشيةَ الصدقةِ وما كانَ من خليطينِ فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربُّها وفي الرِّقَّة ربعُ العشر فاذا لم يكن المالُ إلا تسعين ومائة درهم فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربُّها . (حم وأبو عبيد في كتاب الأموال ، خ [1] د ن هـ وابن جرير وابن الجارود وابن خزيمة والطحاوي حب قط ك هق) .

١٦٨٤٢ ـ عن أبي بكر الصديق أنه أعطى جابراً عِدَّةً كانت له عندَ رسول الله ﷺ قال : وأزيدُك أنه لا زكاةَ فيه حتى يحول عليه الحولُ (ش وابن راهويه هق وفي سنده ضعف) .

١٦٨٤٣ ـ عن القاسم بن محمد أن أبا بكر الصديق كان إذا أعطى عطاءه قال : هل لكَ مالٌ فان قال نعم ، قال : أدِّ زكاتَه فان لم يكن له مالٌ قال : لا تُزكِّه يعني مالَ العطاء حتى يحولَ عليه الحولُ . (مالك ومسدد هق) قال الحافظ ابن حجر : اسناده صحيح إلا أنه منقطع بين القاسم وجده

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب من بلغت عنده صدقة (٢/١٤٥ و ١٤٦) ومرَّ الحديث برقم (١٥٨٣١) ص .

الصديق ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال ، ش بلفظ : فان قال نعم زكى ماله من عطائه وإلا سلم إليه عطاءه .

١٦٨٤٤ ـ عن إبراهيم النخعي قال : قال أبو بكر والله لو منعوني عقالاً مما أخذَ منهم النبيُّ ﷺ لقاتلتُهم عليه وكان يأخذُ مع البعيرِ عقالاً ثم قرأ ﴿وما محمدٌ إلا رسولٌ قد خلتْ من قبله الرسل﴾ . (ابن راهويه) . قال الحافظ ابن حجر : هذا مرسل . اسناده حسن وقد أخرجوا اسناده من طرق متصلة .

١٦٨٤٥ ـ عن يحي بن برهان أن أبا بكرٍ الصديق استشار علياً في أهل الرِّدة فقال : إن الله جمع الصلاة والزكاة ولا أرى أن تُفرّق، فعند ذلك قال أبو بكرٍ : لو منعوني عِقالاً لقاتلتُهم عليه كما قاتلهم عليه رسول الله ﷺ . (مسدد) .

١٦٨٤٦ ـ عن أبي هريرة قال : لما تُوفِّي رسول الله ﷺ وكان أبو بكرٍ بعده وكفَرَ من كفرَ من العربِ قال عمرُ : يا أبا بكرٍ كيف تقاتلُ الناس وقد قال رسول الله ﷺ : أمرتُ أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال : لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله قال أبو بكرٍ : والله لأقاتلَنَّ من فرّق بين الصلاة والزكاة فان الزكاةَ حقُّ المال والله لو منعوني عِقالاً كانوا يؤدونَه إلى رسول الله ﷺ

لقاتلتُهم عليه قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيتُ أن الله قد شرحَ صدْر أبي بكرٍ للقتال فعرفتُ أنه الحقُّ . (حم خ [1] م د ت ن حب هق . ورواه « عب » عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مثله) .

١٦٨٤٧ ـ عن أبي قلابة قال : بعثَ أبو بكر المصَدّقين فأمرهم أن يبيعوا الجذَعةَ بأربعينَ والحِقّةَ بثلاثين وابنَ لبونٍ بعشرين وبنتَ مخاضٍ بعشرةٍ فانطلقوا فباعوا ما باعوا بقيمةِ أبي بكر ، ثم رَجعوا حتى إذا كان العامُ المقبلُ بعثَهم فقالوا : لو شئنا أن نزداد ازددنا ، فقال : زيدوا في كل سنٍّ عشرةً فلما أن كان العام المقبلُ بعثهم فقالوا : لو شئنا أن نزدادَ ازددنا شيئاً ، قال : لا ، فلما وُلّيَ عمرُ بعثَ عماله بقيمةِ أبي بكرٍ الآخرة حتى إذا كان العامُ المقبلُ قال العمال : لو شئنا أن نزداد ازددنا ، فقال : زيدوا في كل سنٍ عشرةً حتى إذا كان العامُ المقبلُ بعثَهم بالقيمة الآخرة فقالوا : لو شئنا أن نزدادَ شيئاً ازددنا قال : لا حتى إذا وُلّي عثمانُ بعثَ بقيمة عمرَ الآخرة حتى إذا كان العام المقبلُ قالوا : لو شئنا أن نزدادَ ازدَدنا ، قال : زيدوا في كل سنٍّ عشرةً حتى إذا كان العامُ المقبلُ قالوا : لو شئنا أن نزداد ازددنا قال : لا ، فلما وُلي معاويةُ بعثَ بقيمة عثمان الآخرة فلما كان العامُ المقبلُ قالوا : لو شئنا أن نزدادَ ازددنا قال : زيدوا في كل سنٍّ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة(٢/١٣١)ص

عشرة حتى إذا كان العام المقبل قالوا : لو شئنا أن نزدادَ ازددنا قال : خذوا الفرائضَ بأسنانها ثم سمُّوها وأعلِنوها ثم جالسوهم البيعَ فما استطاعوا أن ينتقصوا وما استطعتُم أن تزدادوا فازدادوا . (ش) .

١٦٨٤٨ ـ عن القاسم بن محمد قال : لم يكن أبو بكر يأخذ من مالِ زكاةٍ حتى يحولَ عليه الحولُ . (مالك والشافعي ق) وقال الشافعي : أخبرني هشام بن يوسف أنَّ أهل حِفاش أخرجوا كتاباً من أبي بكر الصديق في قطعة أديمٍ إليهم يأمرُهم بأن يؤدوا عِشرَ الورس . (ق) .

١٦٨٤٩ ـ عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر على أهل القُرى حين كثُرَ المالُ وغلتِ الإبلُ أقام مائةً من الإبل بستمائة دينار إلى ثمانِ مائة دينار . (الشافعي ق) .

١٦٨٥٠ ـ عن عكرمة بن خالد عن رجلٍ حدثه عن مصَدِّق أبي بكر الذي بعثه إلى اليمن أنه أخذَ من كل عشر بقراتٍ شاةً . (مسدد) .

١٦٨٥١ ـ عن حارثة بن مضرب قال : جاء ناسٌ من أهل الشام إلى عمر فقالوا : إنا أصبنا أموالاً : خيلاً ورقيقاً نحبُّ أن يكون لنا فيها زكاةٌ وطهورٌ ، فقال : ما فعله صاحبايَ قبلي فأفعله فاستشارَ أصحابَ محمدٍ ﷺ وفيهم عليٌّ فقال عليٌّ : هو حسنٌ إن لم تكن جِزْيةً يُؤْخذون بها بعدَك راتبةً . (عب حم وأبو عبيد في كتاب الأموال ، ابن جرير وصححه ،

ع وابن خزيمة ، ك ق ص) قال ابن الجوزي في جامع المسانيد : هذا الحديث ذكره (حم) في مسند أبي بكر ولا يصلح إلا في مسند عمر والمسند منه أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك .

١٦٨٥٢ - عن راشد بن سعد عنْ عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقةً . (حم) .

١٦٨٥٣ - عن عمر قال : فيما سقتِ السماء والأنهار والعيونُ العشرُ وما سُقِيَ بالرِّشاء نصفُ العشر . (عب وأبو عوانة قط) .

١٦٨٥٤ - عن حِماس قال : كنتُ أبيعُ الأُدْمَ والجعابَ فمر بي عمرُ بن الخطاب فقال ؟ يا حماس أدِّ صدقة مالك فقلتُ : يا أمير المؤمنين إنما هو جِعابٌ وأُدْمٌ قال : قوِّمه وأخرجْ صدقته . (الشافعي عب وأبو عبيد في الأموال ، قط وصححه هق) .

١٦٨٥٥ - عن عمرَ قال : أمر رسولُ الله ﷺ بصدقةٍ فقيل : منعَ ابنُ جميلٍ وخالدُ بن الوليد والعباسُ بن عبد المطلب فقال النبي ﷺ : ماينقمُ ابنُ جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناهُ الله وأما خالدٌ فانكم تظلمون خالداً فقد احتبسَ أدارعَهُ [١] وأعتُدهُ في سبيل الله وأما العباسُ بن عبد المطلب

---

(١) أدراعه : الادراع : جمع درع وهي الزردية . النهاية (١١٤/٢) ب .
وأعتده : الاعتد جمع قلة للعتاد وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب . وتجمع على أعتدة أيضاً . النهاية (١٧٦/٣) ب .

عم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقةٌ ومثلُها معها . (ن)[1] .

١٦٨٥٦ ـ عن نافعٍ أنه قرأ كتابَ عمر بن الخطاب أنهُ ليس فيما دون خمسٍ من الإبل شيء ، فاذا بلغت خمساً ففيها شاة إلى تسعٍ ، فاذا كانت عشراً فشاتان إلى أربعَ عشرة ، فاذا بلغت خمس عشرةَ ففيها ثلاثٌ إلى تسع عشرة ، فاذا بلغت العشرين فأربعٌ إلى أربعٍ وعشرين ، فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنتُ مخاض إلى خمسٍ وثلاثين فاذا زادت ففيها بنتُ لبونٍ إلى خمس وأربعين ، فاذا زادت ففيها حِقَّةٌ إلى ستين ، فاذا زادت ففيها جذَعةٌ إلى خمسٍ وسبعين ، فاذا زادت ففيها ابنتا لبونٍ إلى التسعين ، فاذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائةٍ ، فاذا زدات ففي كل خمسين حقةٌ وفي كل أربعين ابنةُ لبونٍ وليس في الغنم شيء فيما دون الأربعين ، فاذا بلغت الأربعين ففيها شاةٌ إلى عشرين ومائةٍ ، فاذا زادتْ فشاتان إلى المائتين ، فاذا زادت على المائتين فثلاثُ شياهٍ إلى ثلاث مائة ، فان زادت على ثلاثٍ مائة ففي كل مائةٍ شاةٌ . (ع وابن جرير هق ورجاله ثقات) .

١٦٨٥٧ ـ عن كليب الجرمي قال : لقيتُ عمرَ وهو بالموسم فناديتُ من وراء الفسطاط ألا إني فلانُ بن فلان وإن ابن أُختٍ لنا له أخٌ غازٍ في بني فلانٍ وقد عرضنا عليه فريضةَ رسول الله ﷺ فأبى فرفع عمر جانبَ

---

(١) الحديث مر برقم (١٥٨٠٠ و ١٥٨٢٦) ص .

الفسطاط فقال: أتعرفُ صاحبَك؟ قلتُ: نعم هو ذاك، قال: انطلقْ به حتى تُنفِّذَ لكما قضيةَ رسول الله ﷺ قال: وكنا نتحدثُ أن القضية أربعٌ من الإبل. (ش وابن راهويه ع ص).

١٦٨٥٨ ـ عن عمر قال: إنما سنّ رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة الحنطةِ والشعير والتمر والزبيب. (قط وضعفه).

١٦٨٥٩ ـ عن سهل بن أبي حثمة أن عمر بعثهُ على خرْص [1] التمرِ فقال: إذا أتيت على أرضٍ فاخرُصها ودعْ لهم قدر ما يأكلُون. (مسدد وابن سعد هق وهو صحيح).

١٦٨٦٠ ـ عن مروح بن سمرة قال: أتيتُ عمر بن الخطاب فقلتُ يا أميرَ المؤمنين ما حقُّ إبلٍ مائةٌ فقال: أنبأني خليلي أبو القاسم ﷺ أن خيرَ إبلٍ ثلاثون زكّى أهلُها ببعيرٍ واستنفقوا بعيراً وأنطوا السائل بعيراً أدوا حقَّها تسألني عن حق إبلٍ مائةٌ والله إن لنا جملاً نستقي عليه وتستقى جيرانُنا ونحتَطبُ عليه وتحتطبُ جيرانُنا والله إني لأرى أن فيه حقاً ما أؤديه فاتقِ ربَّك وأدِّ زكاتَها وأطرُق [2] فحلها وامنحْ

(١) خرص: الخرص: حزر ما على النخل من الرُّطب تمراً، وقد خرص النخل. المختار (١٣٣) ب.

(٢) واطرق فحلها: أي إعارته للضراب، واستطراق الفحل: استعارته لذلك

غزيرتها [1] وأفقر شديدتها [2] واتق ربك . (يعقوب بن سفيان في مشيخته والخرائطي في مكارم الأخلاق هب) .

١٦٨٦١ - عن سعيد بن أبي سعيد أن عمر سأل رجلاً عن أرض له باعها فقال : أحرز [3] مالك واحفر له تحت فراش امرأتك ، فقال : يا أمير المؤمنين أليس بكنز فقال ليس بكنز ما أدي زكاته . (ش وأبو الشيخ) .

والطرق في الأصل : ماء الفحل وقيل هو الضراب ثم سمى به الماء . النهاية (٣/١٢٢) ب .

(١) وامنح غزيرتها : منحة اللبن : أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زماناً ثم يردها . اهـ النهاية (٤/٣٦٤) ب .

غزيرتها : غزيرة : أي كثيرة اللبن . وأغزر القوم : إذا كثرت ألبان مواشيهم . النهاية (٣/٣٦٥) ب .

(٢) وأفقر شديدتها : وفي الحديث « ما يمنع أحدكم أن يفقر البعير من إبله » أي يعيره للركوب . يقال : أفقر البعير يفقره إفقاراً إذا أعاره ، مأخوذ من ركوب فقار الظهر ، وهو خرزاته ، الواحدة : فقارة . اهـ النهاية (٣/٤٦٢) ب .

(٣) أحرز : وفي حديث الزكاة « لا تأخذوا من حرزات أموال الناس شيئاً » أي من خيارها هكذا يروي بتقديم الراء على الزاي ، وهو جمع حيرزة بسكون الراء ، وهي خيار المال ، لأن صاحبها يحرزها ويصونها . والرواية المشهورة بتقديم الزاي على الراء ، وفيه « أنه بعث مصدقاً =

١٦٨٦٢ ـ عن عمر قال : لأن أكون سألتُ رسول الله ﷺ عن مانع ِ الصدقة وقال: أنا أضعُها موضعها أيقاتَلُ أحبُّ إليَّ من حمرِ النعم وكان أبو بكر يرى أن يقاتَل . (رستة في الإيمان) .

١٦٨٦٣ ـ عن نافعٍ عن ابن عمر عن عمر قال : في الأربعين من الغنم سائمةً شاةٌ إلى مائةٍ وعشرين فان زادت شاةٌ ففيها شاتان إلى مائتين ، فان زادت شاةٌ ففيها ثلاثٌ إلى ثلاثِ مائةٍ ، فان كثرت الغنمُ ففي كل مائة شاةٌ ولا تؤخذُ هرمة ولا ذاتُ عوار ولا تيسٌ إلا أن يشاء المصدِّق وفي الإبل في كل خمسٍ شاةٌ وفي عشرٍ شاتان وفي خمس عشرة ثلاثُ شياهٍ وفي عشرين أربعُ شياهٍ وفي خمس وعشرين بنتُ مخاضٍ فان لم تكن بنتُ مخاض فابنُ لبون ذكرٌ إلى خمس وثلاثين فان زادت واحدةٌ ففيها حقةٌ طروقةُ الفحل إلى ستين ، فان زادت واحدةٌ ففيها جذَعة إلى خمس وسبعين فان زادت واحدةٌ ففيها ابنتا لبونٍ إلى تسعين ، فان زادت واحدهٌ ففيها حقّتان طروقتا الفحل إلى مائة وعشرين ، فان زادت واحدةٌ ففي كل أربعين بنتُ لبون، وفي كل خمسين حقةٌ ويحسبُ صغارها وكبارُها وما كان من

= فقال : لاتأخذ من حزرات أنفس الناس شيئاً ، الحزرات : جمع حزرة ـ بسكون الزاي ـ وهي خيار مال الرجل ، سميت حزرة لأن صاحبها لا يزال يحزرها في نفسه ، سميت بالمرة الواحدة من الحزر ، ولهذا أضيفت إلى الأنفس النهاية (١/٣٦٧ و٣٧٧) ب .

خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يفرّق بين مجتمع ولا يجمعُ بين متفرق خشية الصدقة وفي الرّقة [1] ربعُ العشر إذا بلغتْ رقةُ أحدِهم خمسَ أواقٍ. (عب وابن جرير هق) .

١٦٨٦٤ ـ عن مسلم بن بنان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثَ سفيانَ بن عبد الله الثقفي ساعياً فرآهُ بعد أيام في المسجد فقال له : أما ترضى أن تكون كالغازي في سبيل الله ؟ قال : وكيف لي بذلك وهم يزعمون أنا نظامهم ؟ قال : يقولون ماذا ؟ قال : يقولون أيحسبُ علينا السخلة ؟ فقال عمرُ احسبها ولو جاء بها الراعي يحملُها على كفّه وقل لهم : إنا ندعُ لهم الأكولة والرُّبّى [1] والماخِضَ والفحل . (عب وابن جرير) .

١٦٨٦٥ ـ عن عمرَ أنه كان يقول للخرّاص : دع لهم قدر ما يقعُ وقدر ما يأكلون . (طب ش وأبو عبيد في الأموال هق) .

١٦٨٦٦ ـ عن عمرو بن شعيب أن أمير الطائف كتب إلى عمر بن

---

(١) وفي الرقة : الورق : الدراهم المضروبة ، وكذا الرقة بالتخفيف . وفي الحديث: « في الرقة ربع العشر » . المختار (٥٦٨) ب .

(٢) والرُّبّي : الربي التي تربي في البيت من الغنم لأجل اللبن . النهاية (٢/١٨٠) ب.
والماخض : الماخض : هي التي أخذها المخاض لتضع .
والمخاض : الطلق عند الولادة . يقال مخضت الشاة مخضاً ومَخاضاً ومِخاضاً ، إذا دنا نتاجها . النهاية (٤/٣٠٦) ب .

الخطاب أن أهل العسل منعونا ما كانوا يُعطون مَنْ كان قبلَنا فكتب إليه إن أعْطُوْكَ ما كانوا يُعْطونَ رسول الله ﷺ فاحمِ لهم،وإلا فلا تحمِ لهمْ . (ش) .

١٦٨٦٧ ـ عن عمرَ قال : إذا حلتِ الصدقةُ فاحسبْ دَيْنكَ وما عندك فاجمع ذلك كلَّه ثم زكِّه . (أبو عبيد في الأموال ، ش) .

١٦٨٦٨ ـ عن طارق أن عمرَ بن الخطاب كان يعطيهمُ العطاءَ ولا يزكيه . (ش وأبو عبيد) .

١٦٨٦٩ ـ عن القاسم عن عائشة أن عمر مرت به غنمُ الصدقةِ فرأى فيها شاةً حافلاً [١] ذاتَ ضَرْعٍ عظيمٍ ، فقال عمر : ما هذه الشاةُ ؟ فقالوا : شاةٌ من الصدقة ، فقال عمر : ما أعطى هذه أهلُها وهم طائعون لا تَفْتِنُوا الناس لا تأخذوا حَزَراتِ أموال الناس نكِّبُوا [٢] عن الطعام . (مالك والشافعي عب وأبو عبيد ، ش ومسدد ، هق) [٣] .

---

(١) حافلاً : أي كثيرة اللبن . النهاية (١/٤٠٩) ب .

(٢) نكبوا : يريد الأكولة وذوات اللبن ، ونحوهما : أي أعرضوا عنها ولا تأخذوها في الزكاة ، ودعوها لأهلها . فيقال فيه نكَب ونكَّب . النهاية (٥/١١٢) ب .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الزكاة باب النهي عن التضيق على الناس في الصدقة رقم (٢٨) ص .

١٦٨٧٠ ـ عن الحسن قال : كتبَ عمر إلى أبي موسى فما زادَ على المائتين ففي كل أربعين درهماً درهمٌ . (ش) .

١٦٨٧١ ـ عن عمر قال : ليسَ في الخضراوات صدقةٌ . (أبو عبيد في الأموال هق) .

١٦٨٧٢ ـ عن مكحولٍ أن عمر بن الخطاب جعل المعدنَ بمنزلة الرِّكاز [1] في الخمس . (هق وقال منقطع مكحول لم يدرك عمر) .

١٦٨٧٣ ـ عن رباح : أنهم أصابوا قبراً بالمدائن فوجدوا فيه رجلاً عليه ثيابٌ منسوجةٌ بالذهب ووجدوا معه مالاً فأتوا به عمارَ بن ياسر فكتبَ فيه إلى عمر فكتبَ أن أعطهم إياه ولا تنزِعْه منهم . (أبو عبيد في الأموال ، ش ، ق) .

---

(١) الركاز : الركاز عند أهل الحجاز : كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض . وعند أهل العراق : المعادن ، والقولان تحتملها اللغـــة ؛ لأن كلاً منهما مركوز في الأرض : أي ثابت . يقال : ركزه يركُزه ركزاً إذا دفنه ، وأركز الرجل إذا وجد الركاز ، والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي ، وإنمـا كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه .

وقد جاء في مسند أحمد في بعض طرق هذا الحديث « وفي الركائز الخمس » كأنها جمع ركيزة أو ركازة ، والركيزة والركزة : القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها . وجمع الركزة ركاز . النهاية (٢/٢٥٨) ب .

١٦٨٧٤ - عن شعيب بن يسار أن عمر كتب أن يُزكي الحُلي. (خ في تاريخه وقال: مرسل شعيب لم يدرك عمر ق).

١٦٨٧٥ - عن شعيب بن يسار قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن مُرْ مَن قبلكَ من نساء المسلمين أن يَصَّدقْن من حليّهن. (ق، وقال: مرسل).

١٦٨٧٦ - عن أبي سعيد المقبري قال: جئتُ عمر بن الخطاب بمائتي درهمٍ فقلتُ: يا أمير المؤمنين هذه زكاةُ مالي قال: وقد عَفَفْتَ يا كيسانُ؟ قال: نعم قال: اذهب أنت فاقسمها. (هق وأبو عبيد في الأموال والحاكم في الكنى).

١٦٨٧٧ - عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه أن عمر قال: في الزيتون العشرُ إذا بلغَ خمسةَ أوْسُقٍ. (هق، وقال: منقطع وراويه ليس بقوي).

١٦٨٧٨ - عن بشر بن عاصمٍ وعبد الله بن أوس أن سفيان بن عبد الله الثقفي كتب إلى عمر وكان عاملاً له بالطائف أن قبله حيطاناً [1] فيها كرومٌ

(١) حيطاناً: الحائط: واحد الحيطان، وحوَّط كرمه تحويطاً: بنى حوله حائطاً فهو كرم محوط، ومنه قولهم: أنا أحوط حول ذلك الأمر، أي: أدور. المختار (١٢٥) ب.

وفيها من الفِرْسِكِ [1] والرمانِ ما هو أكثرُ غلةً من الكروم أضعافاً فكتبَ إليه يستأمره في العشر فكتب إليه عمر أنه ليس عليها عشرٌ قال : هي من العِضاة [2] كلّها ليس عليها عشرٌ . (ق) .

١٦٨٧٩ ـ عن عاصم أن عمر استعمل أبا سفيان بن عبدالله على الطائف فخرجَ مُصدِّقاً فاعتدَّ عليهم بالغذاء [3] ولم يأخذه منهم فقالوا له : إن كنت معتداً علينا بالغذاء فخذه منا فأمسكَ حتى أتى عمر فقال له : إنهم يزعمون أنا نظلمهم نعتد عليهم بالغذاء ولا نأخذُه منهم فقال له عمر : اعتدَّ عليهم بالغذاء حتى السخلةَ يروحُ بها الراعي على يده وقل لهم لا آخذُ منكم الرُّبَّي ولا الماخض ولا ذاتَ الدَّر ولا الشاة الأكولةَ ولا فحلَ الغنم وخذِ العناق والجذَعةَ والثنية فذلك عدلٌ بين غذاء المال وخياره . (مالك والشافعي وأبو عبيد في الأموال وابن جرير ، ق) .

١٦٨٨٠ ـ عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح : خذْ من خيلنا ورقيقنا صدقةً فأبى فكتبَ إلى عمر بن الخطاب

---

(١) الفرسك : الفرسك : الخوخ . النهاية (٣/٤٢٩) ب .

(٢) العضاة شجر أم غيلان ، وكل شجر عظيم له شوك ، الواحدة : عضة بالتاء ، وأصلها عضهة . النهاية (٣/٢٥٥) ب .

(٣) بالغذاء : الغذاء : السخال الصغار ، واحدها : غذيٌّ . النهاية (٣/٣٤٨) ب.

فأبى ثم كلَّموه أيضاً فأبى ، فكتبَ إلى عمر بن الخطاب ، فكتبَ إليه عمرَ إن أحبّوا فخذْها منهم واردُدْها عليهم وارزُق رقيقهم . (مالك وأبو عبيد في الأموال ق) .

١٦٨٨١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كتب عمرو ابن العاص إلى عمر بن الخطاب عن عبدٍ وجد جرةً من ذهب مدفونةً ، فكتب إليه عمرُ أن ارضخْ له منها بشيء فانه أحرى أن يؤدّوا ماوجدوا . (ابن عبد الحكم) .

١٦٨٨٢ - عن شُبيل بن عوف قال : أمرنا عمر بن الخطابَ بالصدقة فقلنا نحنُ نجعلُ على خيولنا وأرقائنا عشرةً عشرةً فقال : أما أنا فلا أجعله عليكم ثم أمر لأرقائنا بجريبين[1] جريبين . (ابن سعد)[2].

١٦٨٨٣ - عن عزرة أن أهل الشام قالوا لعمر : إن أفضلَ أموالنا الخيل والرقيقُ فأخذَ عمرُ لكل فرس عشرةً ولكل رأس عشرةً ثم رزقهم فكان

(١) بجريبين : الجريب من الطعام والأرض : مقدار معلوم ، وجمعه أجربة وجربان . قال الرازي : قلت الجريب مكيال ؛ وهو أربعة أقفزة ، والجريب من الأرض : بندر الجريب الذي هو المكيال . نقلها الازهري . اه المختار (٧٣) ب .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى في ترجمة شبيل بن عوف وهو ثقة قليل الحديث (٥/١٥٢) ب .

يُعطيهم أكثرَ مما أخذَ منهم . (مسدد ، ورواه ابن جرير من طريق عن عمر) .

١٦٨٨٤ ـ عن الشعبي قال : قال عمرُ : ليس على عربي ملكٌ ولسنا بنازعين من يد أحدٍ شيئاً أسلم عليه ولكنا نقوّمهم الملةَ [1] على آبائهم خمساً من الإبل . (عب وأبو عبيد في الأموال وابن راهويه هق) .

١٦٨٨٥ ـ عن أنسٍ قال : ولاَّني عمر بن الخطاب الصدقات، فأمرني أن آخذَ من كل عشرين ديناراً نصف دينارٍ وما زادَ فبلغ أربعة دنانيرَ ففيه درهمٌ وأن آخذَ من كل مائتي درهمٍ خمسة دراهمَ فما زادَ فبلغَ أربعينَ درهماً ففيه درهمٌ . (أبو عبيد في الأموال) .

١٦٨٨٦ ـ عن الأوزاعي قال : بلغنا أن عمر بن الخطاب قال : خفّفوا

---

(١) الملة : الدية ، وجمعها ملل . قال الأزهري : كان أهل الجاهلية يطأون الاماء ويلدن لهم ، فكانوا ينسبون إلى آبائهم ، وهم عرب ، فرأى عمر أن يردهم على آبائهم فيعتقون ، ويأخذ من آبائهم لمواليهم ، عن كل واحد خمساً من الابل .
وقيل : أراد من سُبي من العرب في الجاهلية وأدركه الاسلام وهو عند من سباه أن يرده حراً إلى نسبه ، وتكون عليه قيمته لمن سباه خمساً من الابل . النهاية (٣٦١/٤) ب .

على الناس في الخَرْصِ[1] فان في المال العرِيَّة[2] والواطئة والآكلة .
(أبو عبيد في الأموال) .

١٦٨٨٧ ـ عن عمر قال : ما كان من دقيقٍ أو بُرٍّ يرادُ به التجارةُ ففيه الزكاةُ . (أبو عبيد) .

---

(١) الخرص : خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصاً : إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً . النهاية (٢/٢٢) .

(٢) العرية : قد تكرر ذكرها في الحديث واختلف في تفسيرها ، فقيل : إنه لما نهى عن المزابنة وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر رخص في جملة المزابنة في العرايا ، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ، ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر ، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له : بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رُطبها مع الناس ، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق .

والعرية : فعيلة بمعنى مفعولة ، من عراه يعروه إذا قصده ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة ، من عري يعرى إذا خلع ثوبه ، كأنها عريت من جملة التحريم فعريت : أي خرجت . النهاية (٣/٢٢٥) ب .

الواطئة : المارة والسابلة سموا بذلك لوطئهم الطريق . النهاية (٥/٢٠٠) ب

الآكلة : الأكوله ، التي تسمَّن للأكل . وقيل هي الخصى والهرمة والعاقر من الغنم . قال أبو عبيد : والذي يروي في الحديث الأكيلة ، وإنما الأكيلة المأكولة ، يقال : هذه أكيلة الأسد والذئب . وأما هذه فانها الأكولة . (١/٥٨) ب .

١٦٨٨٨ ـ عن عمرو بن سعد أن معاذ بن جبل لم يزلْ بالجند إذ بعثه رسولُ الله ﷺ إلى اليمن حتى ماتَ النبي ﷺ وأبو بكر ثم قدم على عمرَ فردَّه على ما كان عليه فبعثَ إليه معاذٌ بثلث صدقة الناس فأنكرَ ذلك عمرُ فقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذَ جزية ولكن بعثتُك لتأخذَ من أغنياء الناس فتردَّها على فقرائهم قال معاذ: ما بعثتُ إليه بشيء وأنا أجدُ أحداً يأخذه مني فلما كان العامُ الثاني بعثَ إليه شطْرَ الصدقة فتراجعا بمثل ذلك فلما كان العامُ الثالثُ بعثَ إليه بها كلّها فراجعه عمرُ بمثل ما راجعه قبلَ ذلك فقال معاذٌ: ما وجدتُ أحداً يأخذُ مني شيئاً. (أبو عبيد في الأموال). ص (٧٨٤).

١٦٨٨٩ ـ عن الشعبي أن رجلاً وجد ألفَ دينار مدفونةً خارجاً من المدينة فأتى بها عمرَ بن الخطاب فأخذ منها الخمسَ مائتي دينار ودفع إلى الرجل بقيَّتها وجعل عمرُ يقسمُ المائتين بين من حضرَه من المسلمين إلى أن فضُل منها فقال عمرُ: أين صاحبُ الدنانير فقام إليه فقال له عمرُ: خذ هذه الدنانير فهي لكَ. (أبو عبيد).

١٦٨٩٠ ـ عن عمر أنه قال لمولاهُ أسلمَ ورآه يحملُ متاعَه على بعير من إبل الصدقة، فقال: فهلاَّ ناقةً شَصُوصاً أو ابن لَبون بَوَّالاً. (أبو عبيد في الغريب).

١٦٨٩١ - عن هشام بن حبيش قال: شهدتُ عمر بن الخطاب وأتاه صاحب الصدقة فقال: إن إبل الصدقة قد كَثُرتْ فقام عمرُ بناسٍ معه فنادى عمر على فريضة فريضة بثمن يزيدُ وأخذ عقلها فشدّ به حَقْوَه[1] ثم مر به على المساكين فجعل يتصدق به عليهم. (كر).

١٦٨٩٢ - عن حزام بن هشام عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يأخذ مع كل فريضة عِقالاً ورواءً[2] فإذا جاء إلى المدينة باعها ثم تصدقَ بتلك العُقُلِ والأرْوِيةِ. (ابن جرير).

١٦٨٩٣ - عن يعلى قال ابتاعَ عبد الرحمن بن أُمية أخو يعلى من رجلٍ فرساً أنثى بمائة قَلوص[3] فبدا له فندمَ البائع فأتى عمرَ فقال: إن يعلى وأخاه غصباني فرسي فكتب عمر إلى يعلى بن أُمية أن الحق بي فأتاه فأخبره فقال: إن الخيل لتبلغُ هذا عندَكم قال: ما علمتُ فرساً قبلَ هذا بلغ هذا، فقال عمرُ فنأخذُ من كل أربعين شاةً شاةً ولا نأخذُ من الخيل شيئاً خذ من كل

---

(١) حقوه: الأصل في الحقو معقد الازار، وجمعه أحق وأحقاء، ثم سمي به الازار للمجاورة. النهاية (٤١٧/١) ب.

(٢) رواء: الرواء بالكسر والمد: حبل يقرن به البعيران.
وقال الأزهري: الرواء: الحبل الذي يروى به على البعير: أي يشد به المتاع عليه. والأروية واحدها: رواء. النهاية (٢٨٠/٢) ب.

(٣) قلوص: هي الناقة الشابة. النهاية (١٠٠/٤) ب.

فرس ديناراً ، قال : فضربَ على ابنين دينارا ديناراً . (أبو عاصم النبيل في حديثه ق) .

١٦٨٩٤ ـ عن الوليد بن مسلم قال : أنا أبو عمرو يعني الأوزاعي أن عمر بن الخطاب قال : خففوا على الناس في الخرص فان فيه العَرِيَّةَ والوطية والآكلةَ ، قال الوليد : قلتُ لأبي عمرو ما العريةُ ؟ قال : النخلة أو النخلتان والثلاثُ يمنحُها الرجلُ الرجلَ من أهل الحاجة ، قلتُ : فما الآكلةُ ؟ قال : أهلُ المالِ يأكلون منه رطباً لا يُخرَصُ ذلك ويوضعُ من خَرْصِهِ ، قال : قلتُ فما الوطية ؟ قال : من يغشاهم ويزورهم . (هق) وقال : هذا اللفظ الذي رواه الأوزاعي عن عمر في التخفيف رواه مكحول عن النبي ﷺ مرسلا .

١٦٨٩٥ ـ عن عمر أنه قال : يا أهل المدينة إنه لا خير في مال لا يُزكّى فجعل في الخيل عشرةَ دراهم وفي البراذين[1] ثمانيةً (ابن جرير) .

١٦٨٩٦ ـ عن أنس قال : جعلني عمر بن الخطاب على الجباية وأمرني أن آخذَ إذا بلغَ مالُ المسلم مائتي درهم خمسةَ دراهم فما زاد ففي كل أربعين درهماً درهمٌ وجعل أبا موسى على الصلاة (ابن جرير) .

(١) البراذين : البرذون : الدابة ، قال الكسائي الأنثى من البراذين برذونة . النهاية (١/٣٥) ب .

١٦٨٩٧ ـ عن السائب بن الأقرع أن عمر استعمله على المدائن فبينما هو جالسٌ في إيوان كسرى نظرَ إلى تمثالٍ يشيرُ بأصبعه إلى موضعٍ قال : فوقعَ في رُوعي[١] أنه يشيرُ إلى كنزٍ فاحتفرتُ ذلك الموضع فاستخرجتُ كنزاً فكتبتُ إلى عمر أُخبرُه وكتبتُ أن هذا شيء أفاءه الله عليّ دون المسلمين قال : فكتبَ إليَّ عمرُ إنك أميرٌ من أُمراء المسلمين فاقسِمه بين المسلمين . (خط) .

١٦٨٩٨ ـ عن السائب بن يزيد قال : سمعتُ عثمانَ يقول : هذا شهرُ زكاتِكم فمن كان عليه دينٌ فليَقضِه ثم ليُزكِّ ما بقيَ . (الشافعي وأبو عبيد في الأموال خ ومسدد هق) .

١٦٨٩٩ ـ عن السائب بن يزيد أن عثمان كان يقولُ : إن الصدقةَ تجبُ في الدَّين لو شئتَ تقاضيتَه من صاحبه والذي هو على مليء تدعُه حياءً أو مصانعةً ففيه الصدقة . (أبو عبيد في كتاب الأموال ق) .

١٦٩٠٠ ـ عن عثمان قال : زكِّه يعني الديْن إذا كان عند الملاء[٢] (هق)

---

(١) روعي : الروع بالضم : القلب والعقل ، يقال : وقع ذلك في روعي ، أي : في خلدي وبالي . وفي الحديث « إن الروح الأمين نفث في روعي » المختار (٢٠٩) ب .

(٢) الملاء : وملؤ الرجل : صار مليئاً ، أي ثقة . فهو مليء ـ بالمد ـ بيّن الملاء ، والملاءة ممدودان وبابه ظرف . المختار (٥٠٠) ب .

١٦٩٠١ - عن سفيان بن سلمة قال : أُتِيَ عمر بن الخطاب بصدقة زكاة فأعطاها أهل بيت كما هي . (ق) .

١٦٩٠٢ - عن السائب بن يزيد قال : كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أربعة أسنان خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض حتى كان عمر بن الخطاب ومصّر الأمصار فقال عمر بن الخطاب : ليس كل الناس يجدون الإبل فقوّموا الإبل أوقية أوقية فكانت أربعة آلاف ثم غلت الإبل ، فقال عمر : قوّموا الإبل فقُوّمت أوقية ونصفاً فكانت ستة آلاف ، ثم غلت الإبل فقال عمر : قوموا الإبل فقُومت أوقيتين فكانت ثمانية آلاف ، ثم غلت الإبل ، فقال : قوّموا الإبل فقُوّمت أوقيتين ونصفاً فكانت عشرة آلاف ، ثم غلت الإبل ، فقال عمر : قوموا الإبل فقومت الإبل ثلاث أواق فكانت اثنى عشر ألفاً فجعل عمر على أهل الورق اثنى عشر ألفاً وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الحلل[1] مائتي حلة ، قيمة كل حلة خمسة دنانير وعلى أهل الضأن ألف ضائنة[2] وعلى أهل المعز ألفي ماعز وعلى أهل البقر مائتي

(١) الحُلل : برود اليمن ، والحُلة : إزار ورداء ، ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين المختار (١١٥) ب .

(٢) ضائنة : هي الشاة من الغنم ، خلاف المعز . النهاية (٦٩/٣) ب .

بقرة . (الحارث وسنده ضعيف) .

١٦٩٠٣ - عن رجل قال : سألتُ عمر بن الخطاب فقلت : يا أميرَ المؤمنين أعلى المملوك زكاةٌ ؟ قال : لا ، فقلتُ : على من هي ، فقال : على مالكه . (هق) .

١٦٩٠٤ - عن علي أن العباسَ سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبلَ أن تحلّ فرخّص له في ذلك . (ش حم والدارمي د ت ه وابن جرير وصححه وابن خزيمة قط ك والدورقي ص) .

١٦٩٠٥ - عن علي أن النبي ﷺ قال : قد أخذنا زكاة العباس عامَ الأول للعام . (ت ص) .

١٦٩٠٦ - عن علي قال : والله ما عندنا كتابٌ نقرؤه عليكم إلا كتابَ الله وهذه الصحيفةُ معلقةٌ بسيفه أخذتها من رسول الله ﷺ فيها فرائضُ الصدقة . (حم و الطحاوي والدورقي) .

١٦٩٠٧ - عن علي أن رسول الله ﷺ تعجّل من العباسِ صدقةَ عامين . (عب) .

١٦٩٠٨ - عن علي قال : ليسَ في التفاح وما أشبهه صدقةٌ . (أبو عبيد في الأموال هق) .

١٦٩٠٩ ـ عن علي قال: فيما سقت السماء العشر وإذا سُقي بالدواليب والنواضح نصفُ العشر. (أبو عبيد).

١٦٩١٠ ـ عن علي في الدَّيْن الظَّنون قال: إن كان صادقاً فليزكّه إذا قبضَه لما مضى. (أبو عبيد، هق).

١٦٩١١ ـ عن علي قال: ليس في المال المستفاد زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحولُ. (أبو عبيد هق).

١٦٩١٢ ـ عن علي قال: في كل عشرين ديناراً نصفُ دينار وفي كل أربعين ديناراً دينار وفي كل مائتي درهم خمسةُ دراهمَ وما زادَ فبالحساب (أبو عبيد وابن جرير).

١٦٩١٣ ـ عن علي قال: ليس في الإبل العوامل صدقةٌ. (أبو عبيد ابن حماد في نسخته، هق وابن جرير).

١٦٩١٤ ـ عن الشعبي أن علياً أتى برجل وجد في خربة ألفاً وخمس مائة درهم بالسواد، فقال عليٌّ: لأقضينّ فيها قضاءً بيّناً إن كنت وجدتها في قرية خربة تحملُ خراجها قريةٌ عامرةٌ فهي لهم وإن كانت لاتحملُ فلكَ أربعةُ أخماسٍ ولنا خمُسُه وسأطيبُه لك جميعاً (الشافعي، أبو عبيد هق).

١٦٩١٥ ـ عن علي أنه كان يُزكّي أموال ولد أبي رافع وكانوا أيتاماً في حجره. (أبو عبيد ق).

١٦٩١٩ - عن علي أنه باع أرضاً لبني أبي رافع بعشرة آلاف وكانوا أيتاماً فكان يزكيها . (أبو عبيد) .

١٦٩١٧ - عن علي قال : ليس في النيّف [1] شيء . (ش) .

١٦٩١٨ - عن علي أنه قيل له : إن فلاناً أصاب مَعدِناً فأتاه عليّ فقال : أين الركازُ الذي أصبتَ ؟ فقال : ما أصبتُ ركازاً وإنما أصابه هذا فاشتريتُه منه بمائة شاة مُتبعٍ [2] فقال له عليّ : ما أرى الخُمسَ إلا عليكَ لخمسُ المائة شاةٌ . (أبو عبيد في كتاب الأموال) .

١٦٩١٩ - عن علي أن رجلاً أتى بزكاة ماله فقال : أتأخذُ من عطائنا؟ قال : لا ، قال : فاذهب فانا لا نأخذ منك شيئاً لا نجمعُ عليك ألا نُعطيكَ ونأخذ منك . (أبو عبيد في الأموال) .

١٦٩٢٠ - عن علي قال : ليس في العسل زكاة . (ق) .

١٦٩٢١ - عن علي قال : ليس في الخضراوات والبقولِ صدقة (ق) .

---

(١) النيف : بوزن الهين : الزيادة يخفف ويشدد . يقال : عشرة ونيف ، ومائة ونيف . وكل ما زاد على العقد فهو نيف ، حتى يبلغ العقد الثاني ونيف فلان على السبعين ، أي : زاد . المختار (٥٤٤) ب .

(٢) متبع : التبيع : ولد البقرة أول سنة . وبقرة متبع : معها ولدها . ومنه الحديث « إن فلاناً اشترى معدناً بمائة شاة متبع » أي يتبعها أولادها . النهاية (١/١٧٩) ب .

١٦٩٢٢ ـ عن علي قال: فيما سقت السماءُ وما سُقي فتحاً[1] العشرُ وما سُقي بالدلو فنصفُ العشر. (هق).

١٦٩٢٣ ـ عن علي قال: ما سقتِ السماء فمن كل عشرةٍ واحدٌ وما سقي بالغَرْب فمن كل عشرين واحدٌ. (هق).

١٦٩٢٤ ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً زكّى أموال بَنِي أبي رافعٍ قال: فلما دفعها إليهم وجدوها بنقصٍ، فقالوا: إنا وجدناها بنقصٍ فقال عليٌّ: أترون أنه يكونُ عندي مالٌ لا أُزكيه. (هق).

١٦٩٢٥ ـ عن ابن حمة قال: سَقَطَتْ عليَّ جرةٌ من دَيرٍ قديمٍ بالكوفة فيها أربعةُ آلاف درهم فذهبتُ بها إلى علي فقال: اقسمها خمسةَ أخماس فقسمتُها فأخذَ عليٌّ منها خمساً وأعطاني أربعةَ أخماسٍ فلما أدبرتُ دعاني فقال: في جيرانك فقراء ومساكينُ؟ قلتُ: نعم، قال: خذْها فاقسمها بينهم. (ص هق).

١٦٩٢٦ ـ عن علي قال: في خمسٍ وعشرين من الإبل خمسُ شياهٍ فاذا زادت على عشرين ومائةٍ فبحساب ذلك تُستأنف الفرائضُ. (ابن جرير، هق).

---

(١) فتحاً: الفتح: المـــاء الذي يجري في الأنهار على وجه الأرض. اهـ النهاية (٣/٤٠٧) ب.

١٦٩٢٧ - عن علي : ليس في الدراهم زكاةٌ حتى تكون مائتين فاذا كانت مائتين ففيها خمسةُ دراهم وليس في الدنانير شيء حتى تبلغَ عشرين ديناراً فاذا كانت عشرين ديناراً ففيها ربعُ العشر وليس فيما دون خمسٍ من الإبل صدقةٌ ، فاذا بلغت خمساً ففيها شاةٌ وفي عشرٍ شاتان وفي خمسَ عشرةَ ثلاثُ شياهٍ وفي عشرين أَربعُ شياهٍ وفي خمس وعشرين خمسُ شياهٍ ، فاذا زادت على خمسٍ وعشرين واحدةً ففيها ابنة مخاض إلى خمسٍ وثلاثين ، فاذا زادت واحدةً ففيها ابنةُ لبون إلى خمسٍ وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقةٌ إلى ستين ، فاذا زادت واحدةً ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فاذا زادت واحدةً ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائةٍ فاذا كثرتِ الإبل في كل خمسين حقةٌ وفي كل أربعين ابنةُ لبونٍ وفي كل ثلاثين بقرةٌ تبيعٌ وفي كل أربعين مسنة وفي كل أربعين شاةً شاةٌ إلى عشرين ومائة ، فاذا زادتْ ففيها شاتان إلى مائتين ، فاذا زدات ففيها ثلاثُ شياه إلى ثلاث مائةٍ ، فاذا كثرت الغنم ففي كل مائةشاةٌ ولا يأخذُ المُصَدِّق هرمةً ولا ذاتَ عوارٍ ولا عمياءَ ولا تيساً إلا أن يشاء المصدّق وفيما سقت السماء أو كان فتحاً ففيه العشرُ وما سُقِيَ بالغرب ففيه نصف العشر . (ابن جرير ، هق) .

١٦٩٢٨ - عن علي قال : قامَ فينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ

فقال : إنا قد وضعنا عنكم صدقة الخيل والرقيق ولكن هاتوا العشر ،هاتوا من كل أربعين درهماً درهماً وليس فيما دون المائتين شيء ، وفي كل عشرين مثقالاً نصفُ مثقالٍ وليس فيما دون ذلك شيء وفيما سقت السماء أو سُقي فتحاً العشرُ وفيما سقي بالغربِ نصفُ العشر وفي الإبل في خمسٍ شاةٌ وليس فيما دون ذلك شيء ، وفي لفظ : وليس في أربعٍ شيء وفي عشرٍ شاتان وفي خمسَ عشرة ثلاثٌ ، وفي عشرين أربعٌ وفي خمسٍ وعشرين خمسٌ من الغنم فان زادت واحدةً ففيها ابنةُ مخاض إلى خمس وثلاثين فان لم تكن له ابنة مخاض فابن لبون ذكرٌ فان زادت واحدة ففيها ابنةُ لبونٍ إلى خمسٍ وأربعين فان زادت واحدةً ففيها حِقّةٌ طروقةُ الفحل إلى ستين ، فان زادت واحدة ففيها جذَعة إلى خمس وسبعين ، فان زادت واحدةً ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فان زادتْ واحدة ففيها حِقتان طروقتا الجمل إلى عشرين ومائة ، فان كانت الإبلُ أكثرَ من ذلك ففي كل خمسين حِقةٌ وفي كل أربعين بنتُ لبون ،وفي البقرِ في ثلاثين تبيعٌ أو تبيعةٌ حُوَلي[1]،وفي أربعين مسنةٌ وليس

---

(١) حولي : وفي حديث الأحنف « إن إخواننا من أهل الكوفة نزلوا في مثل حولاء الناقة ، من ثمـار متهدلة وأنهـار متفجرة » أي نزلوا في الخصب . تقول العرب : تركت أرض بني فلان كحولاء الناقة إذا بالغت في صفة خصبها ، وهي جليدة رقيقة تخرج مع الولد فيها ماء أصفر ، وفيها خطوط حمر وخضر . النهاية (١/٤٦٤) ب .

على العوامل شيءٌ ، وفي الغنم في أربعين شاةً شاةٌ فان لم تكن إلا تسعاً وثلاثين فليس عليكَ شيءٌ ، وفي الأربعين شاةٌ ثم ليس عليك فيها شيءٌ حتى تبلغ عشرين ومائةً ، فان زادت واحدةً على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى المائتين ، فان زادت على المائتين واحدةً ففيها ثلاثُ شياه إلى ثلاث مائة فان كثرت الشاء ففي كل مائة شاةٍ شاةٌ ولا يفرَّق بين مجتمعٍ ولا يجمع بين متفرّق خشيةَ الصدقة ولا يأخذُ المصَدّق فحلاً ولا هرمةً ولا ذاتَ عوارٍ ولا تيساً إلا أن يشاء المصَدّق فان لم تكن في الإبل ابنةُ مخاضٍ ولا ابنُ لبونٍ فعشرةُ دراهم أو شاتان . (ابن جرير وصححه) .

١٦٩٢٩ ـ عن علي قال : قال رسولُ الله ﷺ : قد عفوتُ عن صدقة الخيل والرقيق فأدوا زكاة الأموال من كل أربعين درهماً درهمٌ . (ابن جرير) [1] .

١٦٩٣٠ ـ عن علي قال : قال رسول الله ﷺ إن الله تباركَ وتعالى قد عفا لكم عن الخيل والرقيق يعني ليس فيها زكاةٌ . (ابن جرير) .

١٦٩٣١ ـ عن قتادة عن أنس قال : سَنّ رسول الله ﷺ فيما سقت

---

(١) الحديث مرّ برقم (١٥٨٣٧) وسقط من عزو الحديث لفظ [حم] ، فصحح ذلك . ص .

السماء أو سُقيَ بالسَّيْح [1] أو سُقِيَ بالغَيْلِ [2] العشرُ ، وما سُقِيَ بالرِّشاء [3] فنصفُ العشر . (ابن جرير وصححه) .

١٦٩٣٢ - عن قتادة مرسلا مثله . (ابن جرير) .

١٦٩٣٣ - عن الزهري وقتادة عن جابرٍ قال : في كل خمسٍ من البقر شاةٌ ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاثُ شياهٍ ، وفي عشرين أربعُ شياه ، فاذا كانت خمساً وعشرين ففيها بقرةٌ إلى خمس وسبعين ، فاذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بقرةٌ ، قال الزهري ، وبلغنا أن قولهم قال النبي ﷺ في كل ثلاثين بقرةٌ تبيعٌ أن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك . (ابن جرير) .

١٦٩٣٤ - عن أيوبَ قال : كنتُ أسمع زماناً من الناس أنهم يقولونَ : خذوا منا ما أخذَ النبيُّ ﷺ فكنتُ أعجبُ حين لم يقبلوا منهم

---

(١) بالسيح : السيح : المـاء الجاري المنبسط على وجه الأرض . اه النهاية (٤٣٢/٢) ب .

(٢) بالغيل : الغيل : ما جرى من الميـــاه في الأنهار والسواقي . اه النهاية (٤٠٣/٣) ب .

(٣) بالرشاء : الرشاء : الحبل ، وجمعه أرشية ، وأرشى الدلو : جعل له رشاءً المختار (١٩٤) ب .

ذلك حتى حدثني الزهري أن النبي ﷺ كتبَ كتاباً فيه هذه الفرائضَ فقبضَ رسولُ الله ﷺ قبلَ أن يكتُبَ به إلى العمال فأخذ به أبو بكر بعدَه فأمضاهُ على ما كتبَ لا أعلمه إلا ذكرَ البقرة أيضاً (ابن جرير) .

١٦٩٣٥ ـ عن الزهري قال : فرائضُ البقر مثلُ فرائض الإبل . غير أنه لا أسنان فيها . (ابن جرير) .

١٦٩٣٦ ـ عن قتادة عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة وآخر قالوا : صدقات البقر كنحو صدقات الإبل في خمس شاةٌ وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاثُ شياه وفي عشرين أربعُ شياه ، وفي خمس وعشرين بقرةٌ مسنةٌ إلى خمس وسبعين فاذا زادت فبقرتان إلى عشرين ومائة ، فاذا زادت ففي كل أربعين بقرةً بقرةٌ مسنةٌ . (ابن جرير) .

١٦٩٣٧ ـ عن عكرمةَ بن خالدٍ قال : استُعملتُ على صدقات عكٍّ فسألتُ أشياخي ممن صدقَ على عهدِ رسول الله ﷺ فاختلفوا ، فقال بعضُهم في كل ثلاثين بقرةً تبيعٌ ، وفي كل أربعين مسنةٌ ، وقال بعضهم في خمس شاةٌ وفي عشرٍ شاتان مثلَ صدقة الإبل . (ابن جرير عب) .

١٦٩٣٨ ـ أنا معمر قال : أعطاني سِمَاك بن الفضل كتاباً من النبي ﷺ إلى مالك بن كفلانس والمصعبين فقرأته فاذا هو فيه : فيما سقت الأنهارُ والسماء العشرُ ، وفيما سُقيَ بالرِّشاء نصف العشر ، وفي البقر مثلُ

الإبل . (ابن جرير) وقال : أخذ جماعة بهذا ، وقالوا : إن الخبر الذي روى فيها عن معاذ منسوخ بكتاب النبي ﷺ إلى عماله بخلافه .

١٦٩٣٩ ـ عن أبي ليلى عن الحكم قال : بعثَ النبي ﷺ معاذاً وأمره أن يأخذَ من البقر من كل ثلاثين بقرةً تبيعاً أو تبيعةً ومن كل أربعين مُسنةً فسألوه عن فضل ما بينهما فأبى أن يأخذَ حتى سأل النبي ﷺ فقال : لا تأخذ شيئاً . (ش) .

١٦٩٤٠ ـ يا أبا حِذْيمَ إنما الصدقةُ خمسٌ وإلا فعشرٌ وإلا فخمسَ عشرة وإلا فعشرون وإلا فخمس وعشرون وإلا فثلاثون وإلا فخمس وثلاثون فان كثرت فأربعون . (حم ع ويعقوب بن سفيان والمنجنيقي في مسنده وابن سعد والبغوي والباوردي وابن قانع طب ص عن زَيَّال بن عبيد بن حنظلة بن حِذْيم عن أبيه عن جده) .

١٦٩٤١ ـ عن يعلى بن الأشدق [1] قال : أدركتُ عدةً من أصحاب

---

(١) يعلى بن الأشدق العقيلي أبو الهيثم الجزرى ، قال البخاري : لا يكتب حديثه روى عن رقاد بن ربيعة ..ميزان الاعتدال (٤/٤٥٧) .
وكان في سند الحديث اسم : وقاد بالواو بينما هو بالراء كما هوَ في ميزان الاعتدال (٤/٤٥٧) والطبقات الكبرى لابن سعد (١/٣٠٣) .
وهكذا ذكره ابن الأثير في أسد الغابة (٢/٢٣٥) : رُقاد بن ربيعة العقيلي أدرك النبي ﷺ وذكر الحديث بلفظه . ص .

رسولِ الله ﷺ ممن صدق على عهد رسولِ الله ﷺ منهم رُقادُ بن ربيعة العُقيلي قال : أخذَ منا رسولُ الله ﷺ من الغنم من المائة شاةً فان زادت فشاتان . (طب) .

١٦٩٤٢ ـ عن يعلى بن الأشدق عن عمه عبد الله بن جراد قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : كم إبلُك ؟ قلت : ثلاثون ، قال : إن ثلاثين خيرٌ من المائة قلتُ : إنا لنتحدثُ أن المائةَ أفضلُ وأطيبُ ، قال : هي مُفرِّقة مفتنةٌ وكل مُفرِّحٍ مفتنٌ . (الرامهرمزي في الأمثال) .

١٦٩٤٣ ـ أخبرنا أبو بكر بن محمد بن الحسين بن علي بن ابراهيم ثنا القاضي أبو الحسين محمد بن علي بن محمد المهتدي : ثنا أبو الفتح يوسف بن عمرو بن مسرور القواس املاءً قال : قريء على أبي العباس أحمد بن عيسى السكين البلدي وأنا أسمع ، قيل له : حدثكم هاشم يعني ابن القاسم الحراني : ثنا يعلى بن بن الأشدق عن عمه عبد الله بن جراد قال : قال رسول الله ﷺ كم إبلُك ؟ قال : قلت ثلاثون ، قال : إن ثلاثين خيرٌ من مائة ، قلتُ : يا رسول الله إنا لنرى أن المائة أكثرُ من ثلاثين وهي أحبُّ إلينا ، قال : إن ربَّها بها مُعَجبٌ وإنه لا يؤدي حقَّها إن المائة مفرِحةٌ مفتنةٌ وكلُّ مُفرِّحٍ مُفتنٌ . (كر) .

١٦٩٤٤ ـ عن ابن عمر قال : كتبَ النبيُّ ﷺ إلى اليمن إلى

الحارث بن عبد كلال ومن تبعه من أهل اليمين ابن معافر وهمدان أن على المؤمنين من صدقة الثمار عشورُ ماتَسقي العين وسقت السماء وعلى مايُسقى بالغرب نصفُ العشور . (ابن جرير) .

١٦٩٤٥ عن ابن عمر قال : الزكاةُ في النخل والعنب والشعير والسلت فيما سقت السماء أو سُقِيَ فتحاً ففيه العشرُ وما سُقِيَ بالغرب ففيه نصفُ العشر . (ابن جرير) .

١٦٩٤٦ - عن أبي قَبيل عن عبد الله بن عمرو قال: ليس في الفاكهة والبقل والتوابل والزعفران والقصب والحرير والكرسف والعصفر والفاكهة اليابسة والرطبة زكاةٌ . (ابن جرير) .

١٦٩٤٧ - عن معاذ قال : ليس في الأوقاص شيء . (ش وابن جرير) .

١٦٩٤٨ - عن معاذ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذَ مما سقت السماء أو سُقي بعلاً العشر ومما سُقي بالدّوالي نصفَ العشر . (ابن جرير وصححه) .

١٦٩٤٩ - عن معاذ أن النبي ﷺ بعثهُ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعةً ، ومن كل أربعين مسنةً . (ابن جرير) .

١٦٩٥٠ - عن معاذ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني

أن آخذَ من كل أربعين بقرةً مسنةً ، ومن كل ثلاثين بقرةً تبيعاً جذَعاً . (ابن جرير) .

١٦٩٥١ ـ عن طاووس أن معاذاً أخذ من البقر من ثلاثين تبيعاً ومن أربعين مسنةً فسألوهُ عما دون الثلاثين فقال : لم أسمع من النبي ﷺ شيئاً ولم يأمرني فيه بشيء . (ابن جرير) .

١٦٩٥٢ ـ عن طاووس قال : أُتي معاذٌ بوقص البقرِ فقال : لم يأمرني رسول الله ﷺ فيه بشيء . (هق) .

١٦٩٥٣ ـ عن طاووس أن معاذَ بن جبل قال : لستُ آخذاً في أوقاص [1] البقر شيئاً حتى آتي رسول الله ﷺ فان رسول الله ﷺ لم يأمرني فيها بشيء . (ابن جرير) .

١٦٩٥٤ ـ عن أبي وائلٍ قال : أتى مُصدِّقُ النبي ﷺ فنزلَ على الماء فأخذَ بأذُنِ شاةٍ لنا ما لنا غيرُها فأتيتُه فقلتُ : يا مصدِّقُ رسول الله ﷺ ما لنا غير هذه الشاة فقال : ليس عليها شيء . (كر) .

---

(١) أوقاص : وفي حديث معاذ « أنه أتى بوقص في الصدقة فقال : لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء » الوقص ، بالتحريك : ما بين الفريضتين ، كالزيادة على الخمس من الابل إلى التسع ، وعلى العشر إلى أربع عشرة . والجمع : أوقاص . النهايه (٥/٢١٤) ب .

١٦٩٥٥ - عن الشعبي أن النبي ﷺ بعثَ عبدَ الله بن رواحة إلى أهل اليمن نخرَصَ عليهم النخل . (ش) .

١٦٩٥٦ - عن مجاهد قال : ليس على التفاح والكمثرى وأشباهه زكاةٌ ولا على البقول زكاةٌ . (ابن جرير) .

١٦٩٥٧ - عن الزهري قال : سمعتُ أبا أُمامة بن سهل يحدثُنا في مجلس سعيد بن المسيَّب قال : مضت السُّنةُ أن لا تؤخذَ الزكاة من نخلٍ ولا عنبٍ حتى يبلغَ خَرْصُها خمسة أوسقٍ . (ابن جرير) .

١٦٩٥٨ - عن ابن المسيَّب أن النبي ﷺ أمر عتاب بن أسيد أن يَخرُصَ العنبُ كما يَخرصَ النخلَ فتؤدّي زكاتُه زبيباً كما تؤدّي زكاةُ النخل تمراً فتلك سنةُ النبي ﷺ في النخل والعنب . (ش) .

أدب المزكي

١٦٩٥٩ - عن أُبيٍّ قال : بعثني رسول الله ﷺ مُصدِّقاً فمررتُ برجلٍ فلما جمعَ لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاضٍ فقلتُ له : أدِّ ابنةَ مخاضٍ فانها صدقتُك ، فقال : ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقةٌ فتيَّةٌ عظيمةٌ سمينة فخذْها ، فقلتُ له : ما أنا بآخذٍ ما لم أومر به وهذا رسول الله ﷺ منك قريبٌ فان أحببتَ أن تأتيه فتعرضَ عليه ما عرضت

عليَّ فافعلْ فان قبلَهُ منكَ قبلتُه وإن ردَّه عليك رددتُه ، قال : فاني فاعلٌ قال : فخرجَ معي وخرجَ بالناقة التي عرض عليَّ حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال له : يا نبيَّ الله أتاني رسولُك ليأخذَ مني صدقةَ مالي وأيمُ الله ما قامَ في مالي رسولُ الله ﷺ :ولا رسولُه قطْ قبلَه فجمعتُ لهمالي فزعمَ أن ما عليَّ فيه ابنةُ مخاضٍ وذلك ما لا لبنَ فيه ولا ظهرَ وقد عرضتُ عليه ناقةً عظيمةً فتيةً ليأخذَ فأبى عليَّ وها هي ذِه قد جئتُك بها يا رسولَ الله فقال له رسول الله ﷺ ذاكَ الذي عليك فان تطوعتَ بخيرٍ آجرَكَ اللهُ فيه وقبلناه منك قال : فها هي ذِهْ يا رسول الله قد جئتُك بها فخذْها ، قال : فأمرَ رسول الله ﷺ بقبضِها ودعا له في ماله بالبركة . (حم د ع وابن خزيمة حب ك ص) [1] .

١٦٩٦٠ ـ عن ابن النجار أنبأنا أبو القاسم يحيي بن سعد بن يحيي بن يرشن التاجر أنبأنا أبو طالب عبد القادر بن محمد بن يوسف أنبأنا أبو محمد الحسن بن علي بن محمد الجوهري أنبأنا سهل بن أحمد بن عبد الله بن سهل الديباجي ثنا أبو الحسن بالزملة ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن قريب وزيد ابن أخرم قالا : ثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد أنه دخل على أبي جعفر المنصور وعنده رجل من ولد الزبير بن العوام وقد سأله وقد أمر

(١) الحديث مرَّ برقم (١٦٥٤٣) وعزوته إلى مظانه . ص .

له بشيء فتسخطه الزبيري فاستقله فأغضب المنصور ذلك من الزبيري حتى بانَ فيه الغضبُ ، فأقبل عليه جعفرٌ فقال : يا أمير المؤمنين حدثني أبي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه عن عليٍ قال : قال رسول الله ﷺ : من أعطى عطيةً طيبةً بها نفسُه بورِك للمعطي والمعْطَى ، فقال أبو جعفر : والله لقد أعطيتُه وأنا غيرُ طيِّب النفسِ بها ولقد طابتْ بحديثك هذا ، ثم أقبلَ على الزبيري فقال : حدثني أبي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين علي قال : قال رسول الله ﷺ : من استقلَّ قليلَ الرزق حرمَه الله كثيرَه ، فقال الزبيري : واللهِ لقد كانَ عندي قليلاً ولقد كثُر عندي بحديثك هذا ، قال سفيان : فلقيت الزبيري فسألته عن تلك العطية فقال : لقد كانت نزرةً قليلةً فقبلتُها فبلغتْ في يدي خمسين ألفِ درهم ، وكان سفيانُ بن عيينة يقول : مثلُ هؤلاء القومِ مثلُ الغيثِ حيثُ وقعَ نفعَ ، قال الذهبي : سهل بن أحمد الديباجي قال الأزهري كذاب رافضي [1] .

عامل الصدقة

١٦٩٦١ ـ عن سليمانَ بن يسار بن أبي ربيعة أنه أتى بصدقاتٍ قد سعى عليها فلما قدِم خرجَ إليه عمر بن الخطاب فقرَّبَ لهم عمرُ تمراً ولبناً

---

(١) قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/٢٣٧) : رمي بالأخوين : الرفض والكذب . ص .

وزُبداً فأكلوا وأبى عمر أن يأكلَ ، فقال له ابنُ أبي ربيعة : أصلَحكَ اللهُ والله إنا لنشربُ من ألبانِها ونُصيبُ منها ، فقال : يا ابن أبي ربيعة إني لست كهيئتِك إنك تَتْبعُ أذنابَها وتصيبُ منها فلستَ كهيئتي . (أبو عبيد هق) .

١٦٩٦٢ - عن علي قال : قلتُ للعباس سلْ رسول الله ﷺ أن يستعمِلك على الصدقاتِ فسأله ، فقال : ما كنتُ لأستعملك على غسالةِ ذنوب المسلمين . (ش ، وابن راهويه والعسكري في المواعظ وابن جرير وصححه) .

١٦٩٦٣ - عن علي قال : قلتُ للعباس سل النبيَّ ﷺ يستعمِلك على الصدقة فسأله ، فقال : ما كنتُ لأستعمِلك على غسالة ذنوب المسلمين (البزار وابن خزيمة ك) .

١٦٩٦٤ - عن بريدة أن النبي ﷺ استعملَ حذيفةَ على بعضِ الصدقةِ فلما قدِمَ ، يا حذيفة هل رُزِيء(١) من الصدقة شيء ؟ قال : لا يا رسول الله أنفقنا بقدرِ إلا أنَّ ابنةً لي أخذت جَدْياً من الصدقة ، قال : كيف بك يا حذيفةُ إذا أُلقيتَ في النار وقيل لك إيتنا به ؟ فبكى حذيفةُ ثم بعث إليها فجيء به فألقاه في الصدقة . (كر) .

---

(١) رزيء : يقال : رزأته أرزؤه . وأصله النقص . النهاية (٢/٢١٨) ب .

١٦٩٦٥ - عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ بعثه على الصدقة فقال له : اتق الله يا أبا الوليد اتق الله لا تأتي يوم القيامة ببعيرٍ تحمله له رُغاء أو بقرةٍ لها خُوارٌ، أو شاةٍ لها ثؤاجٌ ، فقال : يا رسول الله إن ذلك كذلك قال : إي والذي نفسي بيده إن ذلك لكذلكَ إلا من رحم اللهُ عز وجل ، قال : والذي بعثكَ بالحق لا أعملُ على اثنين أبداً . (كر) .

١٦٩٦٦ - عن ابن عمر قال : بعثَ رسولُ الله ﷺ سعدَ بن عبادة فقال : إياك أن تأتيَ ببعيرٍ تحمله له رُغاء ، فقال : لا آخذُه ولا أجيء به فأعفاهُ . (الرامهرمزي في الأمثال) .

١٦٩٦٧ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ بعثَ سعدَ بن عبادة مُصدقاً فأتى النبي ﷺ فسلم عليه فقال: إياكَ ياسعدُ أن تجيء يوم القيامة تحمل بعيراً على عنقك له رُغاء ، قال سعدٌ : يا رسول الله فان فعلتُ إن ذلك لكائنٌ قال : نعم قال سعدٌ : لا آخذُه ولا أجيء به فأعفاه . (كر ، ورجاله ثقات) .

١٦٩٦٨ - عن عائشة - أحسب أنها رفعت الحديث - أيما عاملٍ أصاب في عمله فوق رزقه الذي فُرِضَ له فانه غُلولٌ [١] (ابن جرير) .

---

(١) غلول : الغلول في الحديث : هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة . يقال : غل في المغنم يغل غلولاً فهو غالٌ . وكل من خان في شيء خفية فقد غل . النهاية (٣/٣٨٠) ب .

باب في السخاء والصدقة

﴿ فصل في فضلها ﴾

١٦٩٦٩ - عن عمر بن الخطاب قال : ذُكِرَ لي أن الأعمالَ تباهى فتقولُ الصدقة : أنا أفضلُكم ، وقال عمر : ما من امرىء مسلم يتصدقُ بزوجين من ماله إلا ابتدرته حجبةُ الجنة . (ابن راهويه وابن خزيمة ك هب)

١٦٩٧٠ - عن عمر قال : خطبنا رسول الله ﷺ فأمرنا بالصدقةِ ونهانا عن المُثلةِ [1] (طس) .

١٦٩٧١ - عن جعفر بن بُرقان قال : بلغنا أن عمر بن الخطاب أتاه مسكينٌ وفي يده عنقودٌ من عنبٍ فناوله منه حبة ثم قال : فيها مثاقيلُ ذرٍ كثيرٌ . (عبد بن حميد) .

١٦٩٧٢ - عن غزوان بن أبي حاتم قال : بينا أبو ذر عند باب عثمان لم يؤذن له إذا مرَّ به رجلٌ من قريشٍ فقال : يا أبا ذر ما يجلسُك هاهنا ؟ قال : يأبى هؤلاء أن يأذنوا لي فدخل الرجلُ فقال : يا أمير المؤمنين ما

---

(١) المثلة : يقال : مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً ، إذا قطعت أطرافه وشوهت به ، ومثلت بالقتيل : إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه . والاسم : المثله . فأما مثّل بالتشديد فهو للمبالغة . اه النهاية (٢٩٤/٤) ب .

بالُ أبي ذر على الباب لا يُؤذنُ له فأمرَ فأذِن له فجاء حتى جاس ناحية القوم وميراثُ عبد الرحمن بن عوف يُقسمُ فقال عثمانُ لكعبٍ : يا أبا إسحاق أرأيتَ المال إذا أُدّي زكاتُه هل يُخشى على صاحبه فيه تَبِعةٌ ؟ قال : لا ، فقامَ أبو ذرٍّ ومعهُ عصا فضربَ بها بين أذني كعبٍ ، ثم قال : يا ابن اليهودية أنتَ تزعمُ أنه ليس حقٌ في مالة إذا أُدّى الزكاةَ والله تعالى يقولُ : ﴿ ويؤثرون على أنفسِهم ولو كان بهم خصاصةٌ ﴾ والله تعالى يقولُ : ﴿ ويُطعمون الطعامَ على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً ﴾ والله تعالى يقول : ﴿ وفي أموالهم حقٌّ معلومٌ للسائل والمحروم ﴾ فجعل يذكرُ نحو هذا من القرآن ، فقال عثمانُ للقرشي إنما نكرَهُ أن نأذنَ لأبي ذرٍّ من أجل ما ترى . (هب) .

١٦٩٧٣ ـ عن أنسٍ قال : أول خطبةٍ خطبها رسولُ الله ﷺ صعد المنبر فحمدَ الله وأثنى عليه وقال : يا أيها الناس إن اللهَ قد اختارَ لكم الإسلام ديناً فأحسنوا صحبة الإسلام بالسخاء وحسن الخلق ، ألا إن السخاء شجرةٌ من الجنة وأغصانها في الدنيا فمن كان منكم سخياً لا يزالُ متعلقاً بغصنٍ منها حتى يوردَه الله الجنة ألا إن اللؤمَ شجرةٌ في النار وأغصانُها في الدنيا فمن كان منكم لئيماً لا يزالُ متعلقاً بغصنٍ من أغصانها حتى يوردَهُ اللهُ النار ، قال مرتين : السخاء في الله ، السخاء في الله . (كر) .

١٦٩٧٤ ـ عن علي قال: جاء ثلاثةُ نفرٍ إلى النبي ﷺ فقال رجلٌ يا رسول الله كانت لي مائةُ دينارٍ فتصدقتُ منها بعشرة دنانير وقال الآخر: يا رسول الله كانت لي عشرةُ دنانير فتصدقتُ منها بدينارٍ، وقال الآخر: يا رسول الله كان لي دينارٌ فتصدقت بعشره، فقال رسول الله ﷺ: كلكم في الأجر سواء كلكم تصدقَ بعُشر ماله. (حم والدورقي).

١٦٩٧٥ ـ عن علي قال: جاءَ رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: كانت لي مائةُ أوقيةٍ تصدقت منها بعشرة أواقٍ وقال آخرُ يا رسول الله كانت لي مائةُ دينارٍ فتصدقتُ منها بعشرة دنانير، وقال آخر: يا رسول الله كانت لي عشرة دنانير فتصدقتُ منها بدينارٍ، فقال: كلكم قد أحسن وأنتمُ في الأجر سواء تصدّق كلُّ رجل منكم بعُشر ماله. (ط والحارث وابن زنجويه حل ق وابن مردويه) وزاد ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سعة من سَعته﴾.

١٦٩٧٦ ـ عن عبيد الله بن محمد عن عائشة قال: وقف سائلٌ على أمير المؤمنين عليّ فقال للحسن أو الحسين: اذهب إلى أُمك فقل لها: تركتُ عندك ستة دراهم فهات منها درهماً، فذهب ثم رجع فقال: قالت إنما تركت ستة دراهم للدقيق، فقال عليٌّ: لا يصدُق إيمان عبدٍ حتى يكون بما في يد الله أوثقُ منه بما في يده قل لها ابعثي بالستة دراهم فبعثتْ بها إليه فدفعها إلى السائل قال: فما حلَّ حبوتهُ حتى مرَّ به رجلٌ معه

جملٌ يبيعُه ، فقال عليٌّ : بكم الجملُ قال بمائةٍ وأربعين درهماً، فقال عليٌّ اعقله عليَّ أنا نُؤخرُك بثمنه شيئاً فعقله الرجلُ ومضى ، ثم أقبلَ رجلٌ فقال : لمن هذا البعيرُ ؟ فقال عليٌّ : لي فقال : أتبيعه ؟ قال : نعم ، قال : بكَم ؟ قال : بمائتي درهمٍ ، قال : قد ابتعتُه ، قال : فأخذَ البعيرَ وأعطاهُ المائتين فأعطى الرجلَ الذي أراد أن يؤخره مائةً وأربعين درهماً وجاء بستين درهماً إلى فاطمةَ فقالت : ما هذا ؟ قال : هذا ما وعدنا الله على لسانِ نبيه ﷺ ﴿ من جاء بالحسنة فله عشرُ أمثالها ﴾ (العسكري) .

١٦٩٧٧ ـ عن عليٍ قال : قيل له ما السخاءُ ؟ فقال : ما كان منه ابتداءً فأما ما كان عن مسألة فحياءٌ وتكرمٌ . (كر) .

١٦٩٧٨ ـ عن الوليد بن أبي مالك قال : ثنا أصحابنا عن أبي عبيدة ابن الجراح أنهم عادُوه وهو مريضٌ فسألوا كيف باتَ ؟ قالت امرأتُه : باتَ مأجوراً ، قال : ما بتُّ بأجرٍ ثم قال : ألا تسألوني عن كلمتي فسألوه ، فقال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ : من أنفقَ نفقةً فاضلةً في سبيل الله فبسبعِ مائةٍ ، ومن أنفق على نفسِه وأهله أو مازَ أذىً [1] أو عاد مريضاً ، فالحسنةُ بعشر أمثالها ما أصابك في جسدك فخطةٌ والصيامُ جنةٌ ما لم يخرقها (حم ع والشاشي كر) .

---

(١) ماز أذى : ومنه الحديث « من ماز أذى فالحسنة بعشر أمثالها » أي : نحاه وأزاله . النهاية (٤/٣٨٠) ب .

١٦٩٧٩ - عن أنس قال : إن الله ليدْرأُ بالصدقة عن صاحبها سبعينَ ميتةً من السوء أدناها الهمُّ . (ابن زنجويه) .

١٦٩٨٠ - عن أنس أن النبي ﷺ قام مقاماً فقال : أيها الناس تصدَّقوا أشهدْ لكم بها يوم القيامة ألا لعلَّ أحدَكم أن يبيتَ وفصالُه رِواءٌ وابن عمه طاوٍ إلى جنبه ألا لعلَّ أحدكم أن يُثمِّر ماله وجارُه مسكين لا يقدر على شيءٍ . (أبو الشيخ في الثواب) .

١٦٩٨١ - عن جُنادة بن مروان عن الحارث بن النعمان قال : سمعتُ أنسَ بن مالكٍ حدَّث عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله أن يعطيه شيئاً ، فقال : لا أقدرُ على شيء أعطيكه فأتاهُ رجلٌ فوضع في يده شيئاً فقال رسول الله ﷺ : وعزة ربي إنها لثلاثُ أيدٍ بعضُها فوقَ بعضٍ المُعطي يضعُها في يدِ الله ، ويدُ الله العليا ويدُ الآخذِ أسفلُ ذلك قال ربي : بعزتي لأنفِّسنَّك بما رحمتَ عبدي وبعزتي عبدي لأخلفنَّ بها عليك رحمةً من عندي . (ابن جرير وجنادة ضعيف ، أبو حاتم والحارث بن النعمان ، قال البخاري : منكر الحديث) .

١٦٩٨٢ - عن أنسٍ أن رسول الله ﷺ لم يجلسْ على المنبر قطُّ إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المُثلة . (ن) .

١٦٩٨٣ - عن عبد الرحمن بن عوفٍ قال : قال رسول الله ﷺ :

ثلاثٌ والذي نفس محمد بيده إن كنتُ حالفاً عليهن ،لا ينقصُ مالٌ من صدقةٍ فتصدقوا ولا يعفو عبدٌ عن مظلمةٍ يريد بها وجه لله إلا رفعه الله بها يوم القيامة ولا يفتحُ عبدٌ باب مسألةٍ على نفسه إلا فتح الله عليه بابَ فقر (ابن النجار) .

١٦٩٨٤ عن بُسر بن جَحّاش القرشي قال : بزَقَ رسول الله ﷺ يوماً على كفّه فوضع عليها أُصبعَهُ ثم قال : إن الله تعالى يقولُ : كيفَ تُعجزُني ابن آدم وقد خلقتُك من مثل هذا حتى إذا سويتُك وعدلتُك مشيتَ بين بردين وللأرض منك وئيدٌ فجمعتَ ومنعتَ حتى إذا بلغتِ التراقي قلتَ أتصدقُ وأنى أوانُ الصدقة . (ابن سعد ، حم د [١] وابن أبي عاصم وسمويه والباوردي وابن قانع طب وأبو نعيم ك هب ص) .

١٦٩٨٥ ـ عن ثَعلبةَ بن زَهْدم اليربوعي الحنظلي قال : انتهيتُ إلى رسول الله ﷺ وهو يحدّث ، فقال : اليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى . (ابن جرير في تهذيبه) .

---

(١) الحديث ليس في سنن أبي داود كما عزاه المصنف بل هو عند ابن ماجه كتاب الوصايا باب النهي عن الامساك رقم (٢٧٠٧) .
وقال في الزوائد : اسناده صحيح ومر الحديث برقم (١٥٨٠٣) وعزوته إلى مظانه . ص .

١٦٩٨٦ ـ وعنه قال جاءَ ناسٌ من بني ثعلبة بن يربوعٍ إلى النبي ﷺ فقال رجلٌ من الأنصار : يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبةَ بن يربوع أصابوا فلاناً في الجاهلية فهتفَ النبي ﷺ : ألا لا تجني نفسٌ على أُخرى وكان النبي ﷺ يخطُبَ وهو يقولُ : يدُ المعطي هي العليا أُمك وأباك وأُختك وأخاك ثم أدناك فأدناك . (أبو نعيم) .

١٦٩٨٧ ـ عن قُرة بن موسى عن جابر بن سليم الهُجيمي قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو مُحتبٍ في بردةٍ له كأني أنظرُ إلى هُدَّابها[١] على قدميه فقلتُ : يا رسول الله أوصني ، فقال : اتق الله ولا تحقرنَّ من المعروف شيئاً . (ط وأبو نعيم) .

١٦٩٨٨ ـ عن أبي إسرائيل الجُشَمي قال : سمعت جَعْدة بن خالد يقول : رأيتُ رسول الله ﷺ ورجلٌ يقصُ عليه رؤيا فرأى رجلاً فجعل يطعنُ بطنَه بشيء كان في يده ويقولُ : لو كان بعض هذا في غيرِ هذا كانَ خيراً لك . (ط ، حم ، ن ، طب وأبو نعيم ؛ وقال تفرد بالرواية عنه أبو إسرائيل ، واسمه : شعيب) .

---

(١) هدابها : هدب الثوب ، وهدبته ، وهدابه : طرف الثوب مما يلي طرته . النهاية (٥/٢٤٩) ب .

١٦٩٨٩ ـ عن جَعْدَةَ قال : رأى رجلٌ للنبي ﷺ رؤيا فبعثَ إليه فجاء فقصَّها عليه وكان عظيمَ البطن ، فقال باصبعه في بطنه : لو كان هذا في غير هذا لكان خيراً لك . (حم طب) .

١٦٩٩٠ ـ عن جابر أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله فأعطاهُ ثم أتاه آخرُ فسأله فوعدَه ، ثم آتاهُ آخرُ فسأله فوعده ، فقام عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله سُئلتَ فأعطيتَ ، ثم سئلتَ فأعطيتَ ، ثم سُئلتَ فأعطيت ، ثم سُئلت فوعدت ، ثم سلئت فوعدت ، فكأنَّ رسول الله ﷺ كرهَهُ ، فقام عبد الله بن حذافة السهمي فقال : أنفقْ يارسول الله ولا تخش من ذي العرش إقلالاً فقال : بذلك أُمِرتُ . (ابن جرير وسنده صحيح على شرط الشيخين فانه قال : حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ثنا أبي وشعيب بن الليث عن الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ابن أبي هلال عن أبي سعيد أن جابر بن عبد الله أخبرهم فذكره) .

١٦٩٩١ ـ عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : اليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى وابدأ بمن تعولُ وخيرُ الصدقة ما كان عن ظهرِ غنىً . (ابن جرير في تهذيبه) .

١٦٩٩٢ ـ عن طارق بن عبد الله المحاربي قال دخلنا المدينة فاذا رسول الله ﷺ على المنبر وهو يقول : يدُ المعطي العليا . (ابن جرير في تهذيبه) .

١٦٩٩٣ ـ عن ابن عباس قال : كان العباسُ بن عبد المطلب كثيراً ما يقول : مارأيتُ أحداً أحسنتُ إليه إلا أضاء ما بيني وبينَه وما رأيت أحداً أسأتُ إليه إلا أظلمَ ما بيني وبينه فعليك بالإحسان واصطناع المعروف فان ذلك يقي مصارع السوء . (كر) .

١٦٩٩٤ ـ عن عبد الله بن جَراد قال : قال رسول الله ﷺ : من أطعم كبداً جائعاً أطعمهُ الله من أطيب طعام الجنة يوم القيامة . (كر) .

١٦٩٩٥ ـ وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : من برّد كبداً عطشاناً سقاهُ اللهُ وأرواهُ من شراب الجنة يوم القيامة . (كر) .

١٦٩٩٦ ـ وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أتاكَ أخوكَ المسلمُ عطشاناً فأروه فان لك في ذلك أجراً . (كر) .

١٦٩٩٧ ـ أخبرنا أبو القاسم زاهر بن طاهر أنبأنا أبو سعيد محمد بن عبد الرحمن : أنبأنا أبو بكر محمد بن الطرازي : أنبأنا أبو العباس أحمد بن عيسى بن المسكين البلدي ثنا هاشم بن القاسم الحرانى أنبأنا يعلي بن الأشدق أنبأنا عمي عبد الله بن جراد قال : قال رسول الله ﷺ : إن في الجنة شجرة تُسمى السخاء منها يخرُج السخاء ، وفي النار شجرةٌ تُسمى الشحّ منها يخرُج الشحُ ولن يلجَ الجنة شحيحٌ . (كر) .

١٦٩٩٨ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أهل المعروف في الدنيا أهلُ المعروف في الآخرة، قيلَ: وكيف؟ قال: إذا كان يوم القيامة جمعَ اللهُ أهل المعروف، فقال: قد غفرتُ لكم على ما كان فيكم وصانعتُ عنكم عبادي فهبوه اليوم لمن شئتم لتكونوا أهلَ المعروف في الدنيا وأهلَ المعروف في الآخرة. (ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج).

١٦٩٩٩ - عن سفيان قال: كتبَ بشر بن مروان إلى ابن عمر بلغني أن عليك ديناً فأعلمني كم هو أقضه عنك؟ فكتبَ إليه ابن عمر أتاني كتابك تسألني عن دَيني لتقضيه وإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: اليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى ولاأحسبُ اليد السفلى إلا السائلةَ ولا العليا إلا المعطيةَ ولا أرُدُّ رزقاً يجريه الله على يدك. (العسكري في الأمثال).

١٧٠٠٠ - عن سفيان عن عبد الله بن دينار قال: سمعتُ ابن عمر يقول: كنا نتحدثُ أن اليد العليا يدُ المتعفف. (ابن جرير في تهذيب الآثار والعسكري).

١٧٠٠١ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إن أهل المعروف في الدنيا هم أهلُ المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة، إن الله ليبعثُ المعروفَ يوم القيامة في صورة الرجل المسلم فيأتي صاحبه إذا انشقَّ عنه قبره فيمسحُ وجهه عن التراب ويقول:

أبشر ياوليَّ الله بأمان الله وكرامته لا يهولنَّك ما ترى من أهوال يوم القيامة فلا يزال يقولُ له:احذر هذا واتق هذا يسكِّن بذلك رَوْعَه حتى يجاوزَ به الصراطَ فاذا جاوزَ به الصراطَ عدلَ وليُّ الله إلى منازله في الجنة ثم ينثني عنه المعروف فيتعلقُ به فيقولُ يا عبد الله من أنت خذلني الخلائق في أهوال يوم القيامة غيرك فمن أنت ؟ فيقول : أما تعرفني ؟ فيقول : لا ، فيقولُ : أنا المعروف الذي عملته في الدنيا بعثني الله خلقاً لأجازيك به يوم القيامة . (ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج) .

١٧٠٠٢ ـ عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال لعائشة : احتجبي من النار ولو بشقِّ تمرة . (ابن منده وأبو نعيم) .

١٧٠٠٣ ـ عن ابن مسعود قال دخل النبي ﷺ على بلالٍ وعنده صُبْرةٌ من تمرٍ فقال : ما هذا يا بلالُ ؟ قال : يا رسول الله لك ولضيفانك قال : أما تخشى أن يكون لك بخارٌ في النار أنفق بلالُ ولا تخشَ من ذي العرش إقلالاً . (أبو نعيم) .

١٧٠٠٤ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل على بلال يعوده وعنده صبرةٌ من تمرٍ فقال : ما هذا يا بلال ؟ قال : تمرٌ أدَّخره ، قال : ويحكَ يا بلالُ أما تخافُ أن يكون لك بخارٌ في النار أنفقْ بلال ولاتخش من ذي العرش إقلالاً . (أبو نعيم) .

١٧٠٠٥ - عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: أيكم مالُه أحبُّ إليه من مال وارثه؟ قالوا: يا رسول الله ما منا أحدٌ إلا ماله أحبُّ إليه من مال وارثه، قال: اعلموا ما تقولون، قالوا: ما نعلمُ إلا ذاك يا رسول الله، قال: ما منكم من أحدٍ إلا مالُ وارثه أحبُّ إليه من ماله، قالوا: كيف يا رسول الله؟ قال: إنما مال أحدِكم ما قدَّم، ومالُ وارثه ما أخَّر. (ابن أبي الدنيا في القناعة).

١٧٠٠٦ - عن عروة بن محمد بن عطية السعدي عن أبيه عن جده أنه قدِمَ على رسول الله ﷺ في وفدٍ من قومه من ثقيفٍ فلما دخلوا على النبي ﷺ كان فيما ذكروا أنْ سألوه فقال لهم: هل قدم معكم أحدٌ غيركم؟ قالوا: نعم فتىً منا خلَّفناه في رحالنا فأرسلوا إليَّ فلما دخلتُ عليه وهم عندَه فاستقبلني وقال: إن اليدَ المنطية هي العليا وإن السائلة هي السُّفلى فما استغنيتَ فلا تسأل وإن مال الله مسؤول ومُنْطَى. (ابن جرير وابن منده، كر).

١٧٠٠٧ - عن عروة بن محمد عن أبيه عن جده قال قدمتُ على النبي ﷺ في ناسٍ من بني سعدٍ فسمعتُه يقولُ: ما أغناكَ الله فلا تسألِ الناس شيئاً فان اليد العليا هي المنطيةُ وإن اليد السفلى هي المنطاةُ وإن مال الله مسؤول ومُنْطَى، قال: فكلمنا رسول الله ﷺ بلغتنا. (ابن جرير

والعسكري في الأمثال، كر) .

١٧٠٠٨ - عن عمران بن حصين قال : أخذَ رسول الله ﷺ بطرف عمامتي من ورائي ، فقال : يا عمرانُ إن الله يحب الإنفاق ويكرهُ الإقتارَ أنفق وأطعم ولا تَصُرَّ صَرّاً فيُعسَّرْ عليك الطلبُ واعلم أن الله يحبُّ النظرَ الناقدَ عند الشبهاتِ والعقلَ الكاملَ عند نزولِ الشهواتِ ويحبُّ السماحةَ ولو على تمراتٍ ، ويحبُّ الشجاعةَ ولو على قتل حيةٍ أو عقربٍ أو كما قال . (كر) .

١٧٠٠٩ - وعنه كان رسول الله ﷺ يحثُّنا على الصدقة وينهانا عن المُثْلةِ . (عب) .

١٧٠١٠ - عن أبي ذر قال له النبي ﷺ : يا أبا ذر اعقلْ ما أقولُ لك إن المكثرينَ هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال كذا وكذا ، اعقلْ ما أقول لك يا أبا ذر إن الخيل في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة وإن الخير في نواصي الخيل . (حل) .

١٧٠١١ - عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : سبقَ درهمٌ مائةَ ألفِ درهمٍ قالوا : وكيفَ ذلك يا رسول الله ؟ قال : كان لرجلٍ درهمان فأخذ أحدهما فتصدَّق به فانطلق رجلٌ إلى عَرَض ماله وأخذ منه مائة ألفٍ فتصدَّق بها . (ابن زنجويه ن حب ك هق) .

١٧٠١٢ ـ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ هل تدري لم اتخذَ الله ابراهيم خليلاً ؟ هبط إليه جبريل فقال : أيها الخليلُ هل تدري بم استوجبتَ الخُلَّة ؟ فقال : لا أدري يا جبريلُ ، قال : لأنكَ تُعطي ولا تأخذُ . (الديلمي وسنده واه) .

١٧٠١٣ ـ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ سبقَ ، وفي لفظ : غلب ، درهمٌ مائةَ ألف درهم ، قالوا : يا رسول الله وكيف سبقَ درهمٌ مائة ألف ، قال رجلٌ له درهمان أخذَ أحدهما فتصدَّق به ورجلٌ له مالٌ كثير فأخذَ من عرَضه مائةَ ألف درهمٍ فتصدَّق بها . (ن ، ع) .

١٧٠١٤ ـ عن ابن شهاب قال : اجتمع في مسجدِ رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب وعليٌّ وجعفرُ ابنا أبي طالب والعباسُ بن عبد المطلب فذكروا المعروفَ فقال عليٌّ : المعروفُ حصنٌ من الحصون وكنزٌ من الكنوز فلا يُزهِّدنك فيه كُفْرُ من كفرَه فقد يشكرُك عليه من لم ينتفع منه بشيء وقد تُدركُ بشكر الشاكرِ ما أضاع الكَفُورُ الجاحدُ ، وقال جعفرٌ : يا أهل المعروف إلى إصطناع ما ليس للطالبين إليهم فيه لأنك إذا اصطنعتَ معروفاً كان لك أجرُه وفخرُه وثناؤه ومجده فما بالك تطلب شُكرَ ما أتيتَ إلى نفسك من غيرك وقال العباسُ : المعروفُ أحصن الحصون وأعظم الكنوز ولن يتم إلا بثلاثٍ : تعجيله وسترُه

وتصغيره، لأنك إذا عجلت هنأته وإذا صغرته عظمته وإذا سترته أتممته

وقال عمر بن الخطاب: لكل شيء أنف، وأنف المعروف سراحه فخرج رسول الله ﷺ فقال: فيم أنتم؟ قالوا: كنا نذكر المعروف، فقال: المعروف معروف كاسمه وأهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة. (ابن النجار).

١٧٠١٥ - عن علي بن معبد: ثنا رزق الله بن عبد الله أبو عبد الله: ثنا محمد بن عبد الله العرزمي عن أبي إسحاق السبيعي عن الاصبغ بن نباتة عن علي بن أبي طالب قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال له عبد الله ابن سلام: يا رسول الله ألا أحدثك بحديث عجيب في بني إسرائيل؟ قال: وما ذاك؟ قال: خرج حمير بن عبد الله متصيداً فلما أقفرت به الأرض إذا حية قد انسابت بين قوام دابته حتى قامت على ذنبها فقالت يا حمير أعذني أظلك الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله، الحديث بطوله. (كر وتمام) قلت: وجدت تتمة الحديث في حلية أبي نعيم رحمه الله تعالى في ترجمة سفيان بن عيينة فأحببت أن اذكره وهو هذا [١] قال يحي بن عبد الحميد الحماني: كنت في مجلس سفيان بن عيينة فاجتمع عنده ألف إنسان أو يزيدون أو ينقصون، فالتفت في آخر مجلسه إلى

(١) الحديث أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/٢٩٢) في ترجمه سفيان بن عيينة .ص

رجلٍ كان عن يمينه فقال: قم حدّثِ القوم بحديث الحية، فقال الرجلُ: اسندوني فأسندناه وشالَ جفونَ عينيه ثم قال: ألا فاستمعوا وعُوا حدثني أبي عن جدي أن رجلاً كان يُعرف بابن حمير وكان له ورعٌ وكان يصوم النهار ويقومُ الليل وكان مُبْتلىً بالقَنص[1] فخرجَ ذاتَ يومٍ يتصيَّدُ فبينما هو سائرٌ إذا عرضتْ له حيةٌ فقالتْ يا محمد بن حمير أجرْني أجارك الله، فقال لها محمد بن حمير: ممن؟ قالت: من عدوٍ قد ظلمني، قال لها: وأين عدوُّك؟ قالت له: ورائي، قال لها: ومن أي أُمةٍ أنتِ؟ قالت: من أُمة محمدٍ رسول الله ﷺ، قال: ففتحتُ لها ردائي وقلت ادخلي فيه قالت: يراني عدوي، قال: فشلتُ طِمْريَّ وقلتُ ادخلي بين طمريَّ وبطني، قالت: يراني عدوي، قلتُ لها: فما الذي أصنعُ بكِ قالت: إن أردتَ اصطناعَ المعروف فافتح لي فاك حتى أنسابَ فيه فقلت أخشى أن تقتُليني، فقالت: لا والله لا أقتلُك واللهُ شاهدٌ عليَّ بذلك وملائكتُه وأنبياؤه وحملةُ عرشه وسكانُ سمواته أن لا أقتلك قال محمدٌ: ففتحتُ فمي فانسابتْ فيه، ثم مضيتُ فعارضني رجلٌ معه صمصامةٌ فقال يا محمد قلت وما تشاء؟ قال: هل لقيتَ عدوي؟ قلتُ ومَن عدوُّك

---

(١) القنص: القناص مفتوحاً مشدداً الصائد، والقنص بفتحتين: الصيد، وقنصه: صاده، وبابه ضرب. المختار (٤٣٦) ص.

قال : حيةٌ ، قلتُ اللهم لا واستغفرتُ ربي من قولي لا مائةَ مرةٍ وقد علمتُ أن هي ثم مضيتُ قليلاً فاذا بها قد أخرجت رأسها من فمي وقالت : انظُر هل مضى هذا العدوُّ فالتفتُّ فلم أر أحداً فقلتُ لم أرَ أحداً إن أردتِ أن تخرُجي فاخرُجي فلم أرَ إنساناً ، فقالت : الآن يا محمد اختر لنفسك واحدةً من اثنتين إما أن أفتت كبدَك ، وإما أن أثقبَ فؤادَك فأدعك بلا روحٍ ، فقلت يا سبحانَ الله أين العهدُ الذي عهدتِ إليَّ واليمينُ الذي حلفتِ لي ما أسرعَ ما نسيتيه وخنتيني ، قالت يا محمد ما رأيتُ أحمقَ منك لِمَ نسيت العداوة التي كانت بيني وبين أبيك آدمَ حيثُ أخرجتُه من الجنة على أي شيء طلبتَ اصطناعَ المعروف مع غير أهله ؟ قلت لها : ولا بدَّ أن تقتليني ، قالت : لا بدَّ من ذلك ، قلتُ لها فأمهليني حتى آتي تحت هذا الجبل فأمهِّدَ لنفسي موضعاً ، قالت : شأنك وما تريدُ ، قال محمدٌ فمضيتُ أُريدُ الجبلَ وقد أيستُ من الحياة فرفعتُ طرفي إلى السماء وقلتُ : يالطيف يالطيف الطف بي بلطفِك الخفي يا لطيفُ يا قديرُ أسألك بالقدرة التي استويتَ بها على العرش فلم يعلمِ العرشُ أين مستقرُّك منه يا حليمُ يا عليمُ ياعليُّ يا عظيم يا حيُّ يا قيومُ يا الله إلا كفيتني هذه الحية ، ثم مشيتُ فعارضني رجلٌ صبيحُ الوجه طيب الرائحة نقيُّ الثوب من الدرن فقال لي : سلامٌ

عليك قلتُ وعليك السلامُ يا أخي ، قال : ما لي أراكَ قد تغيرَ لونُك واضطربَ كونُك ؟ قلتُ من عدوٍّ قد ظلمني ، قال لي : وأين عدوُّك قلتُ في جوفي ، قال لي افتح فاك ففتحتُ فمي فوضع فيه مثل ورقة زيتونةٍ خضراء ثم قال : امضغ وابلعْ ، فمضغتُ وبلعْتُ قال محمد : فلم ألبثْ إلا يسيراً حتى مَغصني بَطني ودارت في بطني فرميتُ بها من أسفل قطعةً قطعةً وذهب عني ما كنتُ أجدُ من الخوفِ فتعلقتُ بالرجل وقلتُ : يا أخي من أنت الذي منَّ الله عليَّ بك فضحكَ ثم قال : ألا تعرفُني ؟ قلتُ : اللهم لا ، قال : يا محمدَ بن حمير إنه لما كان بينَك وبين هذه الحية ما كان ودعوتَ بذلك الدعاء ضجَّتْ ملائكةُ السبع السمواتِ إلى الله عز وجل فقال : وعزتي وجلالي بَعَثْني كلَّما فعلتِ الحيةُ بعبدي وأمرني سبحانه وتعالى وأنا يقالُ لي المعروفُ ، مستقرِّي في السماء الرابعة أن انطلق إلى الجنة فخذْ ورقةً خضراء من شجرة طوبى والحقْ بها عبدي محمد بن حمير ، يا محمد عليكَ باصطناع المعروف فانه يقي مصارع السوء وإنه إنضيعَه المصطنعُ إليه لم يضع عند الله عز وجل ، انتهى ما ذكره في الحلية .

١٧٠١٦ ـ عن علي قال : المعروفُ أفضل الكنوز وأحصن الحصون لا يُزهدنَّك فيه كفرُ من كفرَ فقد يشكرُكَ عليه من لم يستمتعْ منه

منك بشيء فقد تُدْرك بشكرِ الشاكر ما يُضيِّعُ الجحودُ الكافرُ . (النرسي)[1] .

١٧٠١٧ ـ عن علي قال : إن الله خلقَ خلقاً من خلقه لخلقه فجعلهم للناس وجوهاً وللمعروف أهلاً يفزعُ الناسَ إليهم في حوائجهم أولئك الآمنون يوم القيامة . (النرسي) .

١٧٠١٨ ـ عن عطاء وطاووس قالا : قال عمرُ بن الخطاب ما عظمت نعمةُ الله على رجل إلا عظمت مؤنة الناس عليه فمن لم يحتمل مؤنة الناس عرّض تلك النعمة لزوالها وكلُّ ذي نعمة محسودٌ واستعينوا على قضاء الحاجة بكتمانها . (الشيرازي في الألقاب) .

١٧٠١٩ ـ عن بلال قال : قال رسول الله ﷺ : يا بلالُ عندك شيء؟ فقلت : نعم فجئتُ به ، فقال : بقي عندك شيء يا بلالُ ؟ فقلتُ : ما بقي عندي شيء إلا قدرَ قبضةٍ ، قال : أنفق يا بلالُ ولا تخشَ من ذي العرش إقلالاً . (أبو نعيم) .

---

(١) هو : الحافظ محدث الكوفة أبو الغنائم محمد بن علي بن ميمون المقريء ويلقب بأبي النرسي ثقة متقن . ولد سنة ٤٢٤ هـ . تذكرة الحفاظ (١٢٦٠/٤) ص .

﴿ فصل في آداب الصدقة ﴾

١٧٠٢٠ ـ عن عمر قال : إذا أعطيتم فأغنوا يَعْني من الصدقة . (أبو عبيد ، ش والخرائطي في مكارم الأخلاق) .

١٧٠٢١ ـ عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب وقف بين الحرتين وهما داران لفلان فقال: شوى أخوك حتى إذا أنضجَ رمد ،يعني أفسدَ (ابن المبارك وأبو عبيد في الغريب) .

١٧٠٢٢ ـ عن عمر أنه كتبَ إلى أبي موسى الأشعري أن يبتاع له جاريةً من سبي جَلولاء فدعا بها فقال : إن الله يقول : ﴿ لن تنالوا البر حتى تُنفقوا مما تحبون ﴾ فأعتقها عمرُ . (عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر) .

١٧٠٢٣ ـ عن أبي هريرة قال : قيل يارسول الله أيْ الصدقة أفضل؟ قال : جهدُ المقلِّ وابدأ بمن تعولُ . (العسكري في الأمثال) .

١٧٠٢٤ ـ عن عمرو الليثي قال : كنا عند واثلةَ بن الأسقع فأتاهُ سائلٌ فأخذَ كسرةً فجعل عليها فلساً ثم قام حتى وضعَها في يده فقلتُ : يا أبا الأسقع أما كان في أهلك من يكفيك هذا ؟ قال : بلى لكنه من قامَ بشيءٍ إلى مسكين بصدقةٍ حُطَّت عنه بكل خطوةٍ خطيئةٌ ، فاذا وضعها في يده حطَّت عنه بكل خطوةٍ عشرُ خطيئاتٍ . (كر) .

١٧٠٢٥ - عن أبي وائل قال : بعثني ابن مسعود إلى قريظةَ وأمرني أن أعملَ فيها بما كان يعملُ العبدُ الصالح : رجلٌ كان في بني إسرائيل أن أتصدقَ بثلث وأخلُفَ فيه ثلثاً وآتيه بثلث . (كر) .

١٧٠٢٦ - عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : يا معشرَ المسلمين اطعموا طعامكم الأتقياء وأولوا معروفكم المؤمنين . (كر).

١٧٠٢٧ - عن ابن مسعود قال : كنا جلوساً عندَ النبي ﷺ فجاء سائلٌ فناوله رجلٌ درهماً فأخذَه رجلٌ فناوله إياه ، فقال النبي ﷺ : من فعلَ هذا كان له مثلُ أجر المعطِي من غير أن ينقصَ من أجره شيءٌ . (ابن النجار وفيه يحي بن مسلمة بن قعنب عن أبي سراقة ضعيفان) .

١٧٠٢٨ - عن حكيم بن حزام سألتُ النبي ﷺ : أيُّ الصدقة أفضلُ ؟ قال : ابدأ بمن تعولُ والصدقة عن ظهر غنىً . (طب) .

١٧٠٢٩ - عن علي قال : اللاعبُ والجادُّ في الصدقة سواء (عب).

١٧٠٣٠ - عن القاسم بن عبد الرحمن أن علياً وابن مسعود كانا يجيزان الصدقةَ وإن لم تُقبَضْ وكان معاذٌ وشريحٌ لا يجيزانها حتى تُقبضَ . (عب) .

١٧٠٣١ - عن علي قال : ما أنفقتَ على نفسك وأهلك من غير سَرَف ولا تقتير فلك ، وما تصدقتَ فلك ، وما أنفقتَ رياءً وسمعةً

فذلك حظُّ الشيطانِ . (عب وعبد بن حميد وابن زنجويه في فضائل الأعمال ، هب) .

١٧٠٣٢ ــ عن علي أن النبي ﷺ قال : مَن أوْدَع كريماً معروفاً فقد استرقَّه ومن أولى لئيماً معروفاً فقد استجلَب عداوتَه ألا وإن الصنائع لأهل السعادة . (ابن النجار) .

١٧٠٣٣ ــ عن الزهري عن الحسين بن السائب بن أبي لُبابة عن أبيه قال : لما تابَ الله عليَّ جئتُ رسول الله ﷺ فقلت له : يا رسول الله إني أهجرُ دار قومي التي أصبتُ بها الذنب وأنخلعُ من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله فقال رسول الله ﷺ : يا أبا لُبابة يجزىء عنك الثلثُ من مالك ، فتصدقتُ بالثلثِ . (طب وأبو نعيم) .

١٧٠٣٤ ــ عن الزهري أن أبا لُبابة لما تاب الله عليه قال : يا نبي الله إن توبتي أن أهجُرَ دارَ قومي التي اصبتُ فيها الذنبَ وأجاوركَ وأنخلعَ من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله فقال رسول الله ﷺ : يجزئُك من ذلك الثلثُ يا أبا لُبابة . (عب)[١].

---

(١) أبو لبابة اسمه : بشير بن عبد المنذر الأنصاري الأوسي شهد أحداً وما بعدها وكان أحد النقباء وشهد العقبة ، توفي في خلافة علي رضي الله عنه . تهذيب التهذيب (١٢/٢١٤) ص .

﴿ فصل في أنواع الصدقة ﴾

١٧٠٣٥ ـ عن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ أيُّ الأعمال أفضل؟ قال : ادخالك السرورَ على مؤمنٍ أشبعتَ جوعتَه أو سترتَ عورتَه أو قضيت له حاجة . (طس) .

١٧٠٣٦ ـ عن ميمونة قالت : كانت لي جاريةٌ فأعتقتُها ، فدخل عليَّ النبي ﷺ فأخبرتُه ، فقال : آجرك الله أما إنك لو كنتَ أعطيتَها أخوالك كان أعظمَ لأجرك . (د) مرَّ برقم [١٦٣٩٩] .

١٧٠٣٧ ـ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من مشى مع أعمى ميلاً يرشدُه كان له بكل ذراعٍ من الميل عتقُ رقبةٍ وإذا أرشدت الأعمى فخذ بيده اليسرى بيدك اليمنى فانه صدقةٌ . (الديلمي) .

١٧٠٣٨ ـ عن أبي ذر قال : يا رسول الله ذهبَ بالأجور أصحابُ الدُّثور نُصلّي ويُصلون ونصومُ ويصومون ولهم فضولُ أموالٍ يتصدقون بها وليس لنا ما نتصدَّق ، فقال رسولُ الله ﷺ : يا أبا ذر ألا أعلمُك كلمات تقولهن تلحَقُ من سبقَك ولا يدركُك إلا من أخذ بعملك ؟ قال : بلى يا رسول الله قال : تكبّرُ دُبرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين وتسبحُ ثلاثاً وثلاثين وتحمدُ ثلاثاً وثلاثين وتختمُ بلا إله إلا اللهُ وحده شريك له لهُ الملكُ

وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، فأخبر الآخرون بذلك فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله إنهم قد قالوا مثل ما قلنا ، فقال رسول الله ﷺ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وعلى كل نفس في كل يوم صدقة ، فضل بصرك للمنقوص بصره صدقة ، وفضل سمعك للمنقوص سمعه صدقة ، وفضل شدة ذراعيك للضعيف لك صدقة ، وفضل شدة ساقيك للملهوف صدقة وإرشادك الضال صدقة ، وإرشادك سائلاً أين فلان فأرشدته صدقة ، ورفعك العظام والحجر عن طريق المسلمين لك صدقة ، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر لك صدقة ومباضعتك أهلك لك صدقة . (خ في تاريخه طس كر وسنده حسن) .

١٧٠٣٩ ـ وعنه قال له النبي ﷺ : يا أبا ذر ألا أعلمك كلمات تقولهن تلحق من سبقك ولا يدركك إلا من أخذ بعملك تكبر دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وتسبح ثلاثاً وثلاثين وتحمد ثلاثاً وثلاثين وتختم بلا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . وعلى كل نفس في كل يوم صدقة ، فضل بصرك للمنقوص بصره صدقة ، وفضل سمعك للمنقوص له سمعه صدقة ، وإرشادك الضال صدقة وإرشادك سائلاً أين فلان فأرشدته لك صدقة ، ورفعك العظام والحجر عن طريق المسلمين لك صدقة ، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر لك

صدقةٌ ومباضعتُك أهلَك صدقةٌ . (خ في التاريخ ، طس وابن عساكر وسنده حسن وروى (د) [1] صدره إلى قوله قدير ، وزاد غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر) .

١٧٠٤٠ - عن أبي هريرة قال : أتيتُ رسول الله ﷺ فقلتُ : علِّمني شيئاً لعلَّ اللهَ أن ينفعني به ، قال : انظرْ ما يؤذي الناس فنَحِّه عن الطريق . (ن) .

١٧٠٤١ - عن الزِّبرِقان بن عبد الله بن عمرو بن أُمية عن أبيه عن عمرو بن أُمية قال : مرَّ عثمانُ بن عفان أو عبد الرحمن بن عوف بِمِرْطٍ [2] فاستغلاهُ فمر به على عمرو بن أُمية فاشتراهُ وكساهُ امرأتَه سخيلة بنتَ عبيدة بن الحارث بن المطلب فمرَّ به عثمانُ أو عبدُ الرحمن بن عوف فقال : ما فعل المِرْطُ الذي ابتعتَ ؟ قال عمرو : تصدقتُ به على سخيلة بنت عبيدة فقال : إن كل ما صنعتَ إلى أهلك صدقةٌ ، قال عمرو : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك فذكرَ ما قال عمروٌ لرسول الله ﷺ فقال : صدق عمرو

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب التسبيح بالحصى رقم (١٤٩٠) وهذا الحديث مما تفرد به عن باقي الكتب الستة . راجع عون المعبود (٣٧٠/٤) ص .

(٢) بمرط : المرط بكسر الميم : واحد المروط ، وهي أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها . المختار (٤٩٢) ب .

كلُّ ما صنعتَ إلى أهلك فهو عليهم صدقةٌ . (ع كر) .

١٧٠٤٢ ـ عن ابن مسعود قال : قال رسولُ الله ﷺ : على كل مسلمٍ في كل يومٍ صدقةٌ قلنا ومن يطيقُ ذلك يا رسول الله ؟ قال السلامُ على المسلمِ صدقةٌ وعيادتُك المريضَ صدقةٌ وصلاتُك على الجنازة صدقة ، وإماطتُك الأذى عن الطريق صدقة وعونُك الضعيفَ صدقةٌ . (أبو نعيم في تاريخ اصبهان خط ، كر وفيه : ابراهيم الهجري ضعيف) .

١٧٠٤٣ ـ عن ابن عمر قال : قال رجلٌ : يا رسول الله أيُّ الناس أحبُّ إليك ؟ قال : أنفعُهم للناس قيل : فأيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله ؟ قال : سرورٌ تدخلُه على مسلمٍ أو تكشفُ عنه كربةً أو تقضي عنه أو تطردَ عنه خوفاً . (العسكري في الأمثال ، وفيه : سكن بن سراج [1] واه) .

١٧٠٤٤ ـ عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أُنبئُكم بأكرمِ الخلق على الله يوم القيامة ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : أكرمُ الناس على الله رجلٌ نظرَ إلى امريءٍ هو دونه فقضى حاجتَه . (الديلمي ، وفيه داود بن المُحبَّر) [2] .

---

(١) ورد اسمه هنا خطأ ، والصواب كما ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/١٧٤) : سُكين بن أبي سراج ، اتهمه ابن حبان والراوي عنه ليس بثقة اهـ . ص .

(٢) داود بن المحبر بن قحذم أبو سليمان البصري صاحب العقل وليته لم =

١٧٠٤٥ ـ عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: سلكَ رجلان مفازة عابد، والآخرُ به رهَقٌ (١) فعطِش العابدُ حتى سقط فجعلَ صاحبُه ينظرُ إليه ومعه ميضَأَةٌ (٢) فيها شيء من ماء فجعلَ ينظرُ إليه وهو صريعٌ، فقال: والله لئن ماتَ هذا العبد الصالح عطشاً ومعي ماء لاأصيبُ من الله خيراً أبداً ولئن سقيتُه مائي لأموتن فتوكلَ على الله وسقاهُ فرشَّ عليه من مائه وسقاه فضله فقامَ فقطعا المفازةَ، فيوقَفُ الذي به رَهقٌ للحساب فيؤمَرُ به إلى النار فتسوقُه الملائكةُ فيرى العابدَ فيقول: يا فلانُ، فيقول: ومَن أنتَ؟ فيقولُ: أنا فلانٌ الذي آثرتُك على نفسي يومَ المفازةِ، فيقولُ: بلى أعرفك فيقولُ للملائكة: قفوا فيقفون فيجيء حتى يقفَ ويدعو ربَّه عز وجل، فيقول: يا رب قد تعرفُ يده عندي كيف آثرَني على نفسه يا ربِّ هبْه لي فيقول: هو لك فيجيء فيأخذُ بيد أخيه فيُدخِله الجنةَ. (طس).

١٧٠٤٦ ـ عن علي قال: إن الجنة تشتاقُ إلى من سعى لأخيه المؤمن

= يصنفه، قال أحمد: لا يدري ما الحديث فهو ضعيف توفي سنة ٢٠٦ هـ. ميزان الاعتدال (٢/٢٠) ص.

(١) رهق: يقال رجل فيه رهق إذا كان يخف إلى الشر ويغشاه. والرهق: السفه وغشيان المحارم. النهاية (٢/٢٨٤) ب.

(٢) ميضأة: هي بالقصر وكسر الميم، وقد تمد: مطهرة كبيرة يتوضأ منها. ووزنها مفعلة ومفعالة. والميم زائدة. النهاية (٤/٣٨٠) ب.

في قضاء حوائجه ليُصلحَ شأنه على يديه فاستَبقوا النعم بذلك فان الله ليسألُ الرجلَ عن جاهه وما بذله كما يسأله عن ماله فيما أنفقه . (خط وقال في سنده أبو الحسن محمد بن العباس المعروف بابن النحوي وفي رواياته نكرة) .

١٧٠٤٧ - عن ابن عمرَ قال : قال لي عليْ بن أبي طالب ألا أحدثُك حديثاً حدثني به رسول الله ﷺ فأنتَ له أهلٌ ؟ قلت : بلى ، قال حدثني رسول الله ﷺ عن جبريلَ عن ربه عز وجل أنه قال : ما من قومٍ يكونون في حَبرةٍ [1] إلا استتبعها عبرةٌ وكل نعيمٍ زائل إلا نعيمُ أهل الجنةِ وكلْ همٍ منقطعٌ إلا همْ أهل النار فاذا عملتَ سيئةً فأتبعها حسنةً تمحها محواً سريعاً وأكثر صنائعَ المعروف فانها تقي مصارعَ السوء وما من عمل بعد أداء الفرائض أحبْ إلى الله تعالى من إدخال السرور على المؤمن ثم قال : دونكهن يا ابن عمر ، قال ابن عمر : فشرَح الله بهنّ صدري . (أبو القاسم النرسي في قضاء الحوائج ، وفيه غالب بن عبد الله متروك) .

١٧٠٤٨ - عن علي عن النبي ﷺ عن الروح الأمين جبريل عن الله عز وجل قال : يا محمد أكثر من صنائع المعروف فانها تقي مصارعَ السوء وما عملٌ بعد الفرائض أحبْ إلى الله من إدخال السرور على المؤمن.

---

(١) حبرة : الحبرة بالفتح : النعمة وسعة العيش وكذلك الحبور . اه النهاية (٣٢٧/١) ب .

(النرسي وفيه نصر بن باب [1] قال البخاري يرمونه بالكذب) .

١٧٠٤٩ ـ عن علي قال : ما أدري أيُّ النعمتين أعظمُ عليَّ منةً من ربي رجلٌ بذل مُصاصَ [2] وجهه إليَّ فرآني موضعاً لحاجته وأجرى اللهُ قضاءها أو يسرَه على يدي ولأن أقضيَ لامرئٍ مسلمٍ حاجةً أحبُّ إليَّ من ملء الأرض ذهباً وفضةً . (النرسي) .

﴿ فصل في الصدقة عن الميت ﴾

١٧٠٥٠ ـ عن محمد بن سيرين قال : بلغني أن سعد بن عبادةَ قال : يا رسول الله إن أُمَّ سعدٍ في حياتها كانت تحجُّ من مالي وتصدَّقُ وتصل الرحم وتنفقُ من مالي وإنها قد ماتت فهل ينفعها أن أفعل ذلك عنها ؟ قال : نعم . (ابن جرير) .

١٧٠٥١ ـ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : جاء سعدُ بن عبادة إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أُمي ماتت ولم تُوصِ فهل ينفعُها أن أتصدَّق عنها ؟ قال : نعم . (ص) .

---

(١) أبو سهل الخراساني المروزي ، وقال ابن حبان : لا يحتج به . توفي سنة ٢٩٣ هـ . ميزان الاعتدال (٤/٢٥٠) ص .

(٢) مصاص : المصاص : خالص كل شيء . النهاية (٤/٣٣٧) ب .

١٧٠٥٢ ـ عن عكرمة أن رجلاً قال: يا رسول الله أُمي توفيت ولم تتصدق بشيء أفلها أجرٌ إن تصدقتُ عنها؟ قال: نعم قال: فانها تركتْ مَخْرفاً [١] فأنا أشهدُك أني قد تصدقتُ عنها. (عب).

١٧٠٥٣ ـ عن عروة قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله إن أُمي افتلتَتْ نفسُها وقد علمتُ أنها لو تكلمت تصدَّقت فأتصدق عنها؟ قال: نعم. (عب).

١٧٠٥٤ ـ عن عطاء بن أبي رباحٍ قال: قال رجلٌ يا رسول الله أعتِقُ عن أُمي وقد ماتت؟ فقال: نعم. (عب).

١٧٠٥٥ ـ عن ابن جريج قال: سمعتُ عطاءً يسألُ هل للميتِ أجرٌ فيما يتصدَّق به عنه الحيُّ؟ فقال: قد بلغنا ذلك. (عب).

١٧٠٥٦ ـ عن طاووس أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أُمي تُوفِيتْ ولم توص أفأُوصي عنها؟ قال: نعم وجاء رجل من خثعم فقال: يا رسول الله إن أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ أن يحجَّ إلا معترضاً على بعيره أفأحجُّ عنه؟ قال: نعم. (عب).

١٧٠٥٧ ـ عن سعيد بن جبير قال: لو أن رجلاً تصدَّق عن ميتٍ

---

(١) مخرفاً: أي بستاناً من نخل. والمخرف بالفتح يقع على النخل وعلى الرطب. النهاية (٢/٢٤) ب.

بكُراعٍ لقبله اللهُ منه . (عب) .

١٧٠٥٨ ـ عن الحسن قال : جاءَ سعدُ بن عبادة إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أُمي كان عليها نذرٌ أفأقضيه ؟ قال : نعم ، قال : أينفعُها ؟ قال : نعم . (عب) .

١٧٠٥٩ ـ عن الحسن قال : قال سعد بن عبادة : يا رسولَ الله إني كنتُ ابن أُم سعدٍ وإنها ماتت فهل ينفعُها أن أتصدق عنها ؟ قال : نعم ، قال : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : اسقِ الماء فجعل صَهريجين في المدينة ، قال الحسنُ : فربما سقيتُ منهما وأنا غلامٌ . (ص) .

١٧٠٦٠ ـ عن عائشة أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : إن أُمي افتلتتْ نفسُها ولم توصِ وأظنُّ أنها لو تكلمت تصدقتْ فلها أجرٌ في أن أتصدَّق عنها ؟ قال : نعم . (ابن جرير) .

١٧٠٦١ ـ عن أبي هريرةَ أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أبي ماتَ وترك مالاً ولم يُوصِ فهل يُكَفِّر عنه أن أتصدقَ عنه ؟ قال : نعم . (ابن النجار) .

١٧٠٦٢ ـ عن أبي هريرة قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : إن أبي ماتَ وترك مالاً ولم يوصِ فهل يكفِّر عنه أن أتصدقَ عنه ؟ قال : نعم (ابن جرير) .

١٧٠٦٣ ـ عن معاذ قال: أعطاني رسول الله ﷺ عطيةً فبكيتُ فقال: ما يُبكيك يا معاذُ؟ قلتُ: يا رسول الله كان لأمي من عطاء أبي نصيبٌ تتصدقُ به وتُقدمُه لآخرتها وإنها ماتتْ ولم تُوص بشيء قال: فلا يُبكِ الله عينيك يا معاذُ أتريد أن تُوجر أمُّك في قبرها؟ قلتُ: نعم يا رسول الله قال: فانظُرِ الذي كان يصيبُها من عطائك فأمضِه لها وقل: اللهم تقبَّل من أمِّ معاذٍ، فقال قائلٌ: يا رسول الله ألمعاذٍ خاصةً أم لأمَّتك عامةً؟ فقال: لأمتي عامةً. (ابن جرير، وفيه: عثمان بن عطاء الخراساني ضعيف).

١٧٠٦٤ ـ عن عقبة بن عامر قال: أتت رسول الله ﷺ امرأةٌ فقالت: أُريد أن أتصدقَ بحُليٍّ عن أمي وقد تُوُفيتْ، فقال لها رسول الله ﷺ: أمرَتْك بذلك؟ قالت: لا، قال: فأمسكي عليك مالك فهو خيرٌ لك. (ابن جرير)[1].

١٧٠٦٥ ـ عن عقبة بن عامر قال: أتى رجلٌ النبي ﷺ فقال: إن أمي تُوفيتْ وتركت حُلياً ولم تُوصِ فهل ينفعها إذا تصدقت عنها؟ قال احبسْ عليك مالك. (ابن جرير)[2].

(١-٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٨/٣) كتاب الزكاة باب الصدقة على الميت، وقال: رواه أحمد والطبراني ورجال الطبراني رجال الصحيح وفي اسناد أحمد: ابن لهيعة. ص.

١٧٠٦٦ ـ عن ابن عباس قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : أعتقُ عن أُميّ وقد ماتت ؟ قال : نعم . (ابن جرير) .

١٧٠٦٧ ـ عن ابن عباس قال : قال رجلٌ لرسول الله ﷺ : إن أبي ماتَ أفأعتقُ عنه ؟ قال : نعم . (ابن جرير) .

١٧٠٦٨ ـ عن ابن عباس قال : تُوفيتْ أمُّ سعد بن عبادة وهو غائبٌ عنها فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أُمي تُوفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعُها أن أتصدَّق عنها بشيء ؟ قال : نعم ، قال : فاني أشهدُك أن حائطي المخرافَ صدقةٌ عنها . (عب وابن جرير) .

١٧٠٦٩ ـ عن سعد بن عبادة قال : جئتُ إلى رسول الله ﷺ فقلت تُوفيتْ أُمي ولم توصِ فهل يُغني عنها أن أتصدقَ عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم ، ولو بكُراعِ مُحرَقٍ . (ابن جرير) .

١٧٠٧٠ ـ وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهُ أن يَسقِيَ عن أُمه الماء . (كر) .

١٧٠٧١ ـ عن أبي هريرة قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال إن أبي ماتَ وترك مالاً ولم يوصِ فهل يُكفِّرُ عنه أن أتصدَّق عنه ؟ قال : نعم . (ابن جرير) .

١٧٠٧٢ - عن الحسن قال: قال رجلٌ يا رسول الله إن امرأتي تعطي من مالي بغيرِ إذني قال: فأنتما شريكان في الأجر قال: فإني أمنعُها قال: لك ما بخلتَ به ولها ما أحسنتْ. (عب).

١٧٠٧٣ - عن أبي مليكة[1] أن اسماء ابنةَ أبي بكرٍ قالت: يارسول الله ما لي شيء إلا ما يدخلُ على الزبير فأنفقُ منه؟ فقال النبي ﷺ: أنفقي ولا تُوكي فيوكَى عليكِ. (عب).

١٧٠٧٤ - عن أبي هريرة أنه سئل عن المرأة تصدَّقُ من مالِ زوجها قال: لا، إلا من قوتها فالأجرُ بينها وبينَ زوجها ولا يحلُّ لها أن تصدَّقَ بشيء من مال زوجها إلا باذنه. (عب).

(١) اسمه: زهير بن عبد الله بن جُدعان التيمي المدني. وهو صحابي. أسد الغابة لابن الأثير (٢/٢٦٤) ص.



فصل في الصدقة عن الكافر ومنه

١٧٠٧٥ ـ عن عمرو بن شعيب قال : كان على العاص بن وائل مائةُ رقبةٍ يعتقها فجعل على ابنه هشامٍ خمسين رقبةً وعلى ابنه عمروٍ خمسين رقبةً فذكر عمرو ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسولُ الله ﷺ : إنه لا يُعتَقُ عن كافرٍ، ولو كان مسلماً فأعتقتَ عنه أو تصدقت أو حججتَ بلَغه ذلك(عب)

١٧٠٧٦ ـ عن عبد الله بن عمرو أن العاص بن وائلٍ أوصى أن يُعتقَ عنه مائةُ رقبةٍ فاعتقَ ابنه هشامٌ خمسين رقبةً فأراد ابنُه عمروٌ أن يعتق عنه الخمسين الباقية فقال حتى أسألَ رسول الله ﷺ فأتى النبيَّ ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أبي أَوْصَى بعتقِ مائةِ رقبةٍ وإن هشاماً أعتقَ عنه خمسينَ وبقيتْ عليه خمسون أفأعتقُ عنه ؟ فقال النبي ﷺ : لو كان مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك . (ابن جرير) .

١٧٠٧٧ ـ عن سعدٍ قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إن أبي كان يصلُ الرحمَ وكان وكان فأين هو ؟ قال : في النار فكأنَّ الأعرابي وجدَ من ذلك قال يا رسول الله فأينَ أبوك ؟ قال : حيثُما مررت بقبرِ كافرٍ فبشره بالنار فأسلم الأعرابيْ بعدُ ، فقال : لقد كلّفني رسول الله ﷺ تعباً ما مررتُ بقبر كافرٍ إلا بشرتُه بالنار . (البزار وابن السني في عمل وليلة طب وأبو نعيم) .

فصل في المصرف

١٧٠٧٨ - « الصديق » عن أبي بكر الصديق أن بريرةَ أهدتْ لهم لحماً فأمرَهُمُ النبي ﷺ أن يطبُخوا منه ، فقالوا : يا نبيَّ اللهِ إنما تُصدِّق به عليها فقال : الهديةُ لنا والصدقة عليها . (أبو بكر ، الشافعي وابن النجار) .

١٧٠٧٩ - عن عبد الرحمن بن السلماني أن أبا بكرٍ قال فيما أوصى به عمر : من أدَّى الزكاةَ إلى غير أهلها لم تُقبَلْ زكاتُه بالدنيا جميعاً ومن صامَ شهرَ رمضان في غيره لم يقبل منه صومُه ولو صامَ الدهرَ أجمعَ . (عب ، ش وابن السلماني ضعيف ولم يدرك أبا بكر) .

١٧٠٨٠ - عن الحسن أنه سأله رجلٌ أنشرَبُ من ماء هذه السقايةِ في المسجد فانها صدقةٌ قال الحسنُ : قد شربَ أبو بكر وعمر من سقاية أُمِّ سعد فه . (ابن سعد) .

١٧٠٨١ - عن عطاء أن عمرَ كان يأخذُ العرَضَ[1] في الصدقة من الورِقِ وغيره ويعطيها في صنفٍ واحدٍ مما سمى الله . (ش) .

١٧٠٨٢ - عن عبد الله بن عبدالرحمن أن عمر قدم الجابيةَ فقام خطيباً

---

(١) العرض : العرض بالتحريك : متاع الدنيا وحطامها . النهاية (٣/٢١٤) ب .

فذكرَ الحديثَ إلى أن قال ، ثم قال : ألا إذا انصرفتُ عن مقامي هذا فلا يبقينَّ أحدٌ له حقٌّ في الصدقة إلا أتاني فلم يأته ممن حضره إلا رجلانِ فأمرَ لها فأعطيا فقامَ رجلٌ فقال : أصلحَ الله أمير المؤمنين ما هذا الغنيُّ المتعقّدُ بأحقَّ بالصدقة من هذا الفقير المتعفّفِ ، فقال عمرُ : ويحك وكيف أني بأولئك . (ع) .

١٧٠٨٣ ـ عن ميمون بن مهران أن امرأةً جاءتْ إلى عمر بن الخطاب تسأله من الصدقة ، فقال لها عمر : إن كان لكِ أوقيةٌ فلا تحلُّ لكِ الصدقةُ قال : والأوقيةُ يومئذٍ فيما ذكر ميمونُ أربعون درهماً ، فقالتْ : بعيري هذا خيرٌ من أوقيةٍ ، قال فقلتُ لميمونٍ أعطاها ؟ قال : لا أدري . (أبو عبيد) .

١٧٠٨٤ ـ عن شهاب بن عبد الله الخولاني قال : خرَجَ سعدٌ وكان من أصحاب يعلى بن أمية حتى قدِم عمر على المدينة فقال : أين تريدُ ؟ فقال الجهاد ، فقال ارجع فان عملاً بالحق جهادٌ حسنٌ فلما أرادَ أن يرجع قال له عمرُ : إذا مررتَ بصاحبِ المالِ فلا تنسوا الحسنة ولا تنسّوها صاحبَها وفرّقوا المال ثلاثَ فرقٍ نخيّروا صاحبَ المالِ ثُلثاً ثم اختاروا من أحد الثلثين ثم ضعوها في كذا وفي كذا قال أموراً وصَفَها . (أبو عبيد) .

١٧٠٨٥ - عن عمير بن سلمة الدؤلي قال: بينا عمرُ نصفَ النهار قائلٌ[1] في ظلِّ شجرةٍ وإذا أعرابيةٌ فتوسمت الناسَ فجاءته، فقالت: إني امرأةٌ مسكينة ولي بنون وإن أميرَ المؤمنين عمر بن الخطاب كان بعثَ محمد بن مسلمةَ ساعياً فلم يُعطنا فلعلَّك يرحمك اللهُ أن تشفعَ لنا إليه قال فصاح بيرفأ أنِ ادعُ لي محمد بن مسلمة، فقالت إنه أنجحُ لحاجتي أن تقومَ معي إليه فقال: إنه سيفعلُ إن شاء الله فجاءه يرفأ، فقال: أجبْ فجاءَ فقال السلامُ عليك يا أمير المؤمنين فاستحيت المرأةُ منه، فقال عمرُ والله ما آلو أن أختارَ خيارَكم كيفَ أنت قائلٌ إذا سألك اللهُ عز وجل عن هذه؟ فدمعتْ عينا محمدٍ، ثم قال عمرُ: إن الله بعثَ إلينا نبيَّه ﷺ فصدقناه واتَّبعناه فعملَ بما أمرهُ الله به فجعلَ الصدقة لأهلها من المساكين حتى قبضَه الله على ذلك ثم استخلفَ الله أبا بكرٍ فعملَ بسنته حتى قبضَه الله ثم استخلفني فلم آلُ أن أختارَ خيارَكم إن بعثتُك فأدِّ إليها صدقةَ العامِ وعامَ أولٍ وما أدري لعلي لا أبعثُك، ثم دعا لها بجملٍ فأعطاها دقيقاً وزيتاً، فقال: خُذي هذا حتى تلحقينا بخيبر فانا نريدها فأتته بخيبرَ فدَعا لها بجملين آخرين وقال: خذي هذا فان فيه بلاغاً حتى يأتيكم محمد بن مسلمة فقد أمرتُه أن يُعطيك حقَّك للعام وعامَ

(١) قائل: من القيلولة وهي نومة الظهيرة. ص.

أولٍ . (أبو عبيد) [1] .

١٧٠٨٦ - عن طاووس أن رجلاً نذرَ أن يتصدَّق على أول إنسانٍ يلقاهُ من أهل القرية فلقيتْه امرأةٌ فتصدَّق عليها فقيل له : هذه أخبثُ امرأةٍ في القرية ثم تصدَّق على أول إنسانٍ من أهل القرية بعد ذلك فقيل له : لهذا أخبثُ رجلٍ في القرية ثم تصدَّق على إنسانٍ آخر فقيل له : هو غنيٌّ فشقَّ عليه ذلك فأرى في النوم إن الله قد قبل صدقتَك إن فلانةَ كانت بغياً وكانت تحملُها على ذلك الحاجةُ فتركت منذُ أعطيتَها صدقتَك وعفَّت وإن فلاناً كان يسرقُ وكانت تحمله على ذلك الحاجةُ فترك ذلك منذُ أعطيته ونزع عن السَّرَق [2] وإن فلاناً كان غنياً وكان لا يتصدقُ فلما تصدقتَ عليه قال : فأنا أحقُّ بالصدقة من هذا وأكثرُ مالاً ففتحَ الله له بالصدقة . (عب) .

١٧٠٨٧ - عن ابن أبي مليكة أن خالد بن سعيد بن العاص بعثَ إلى عائشة ببقرةٍ فقالت : إنا آل محمد لا نأكلُ الصدقة . (ش) .

---

(١) الحديث أورده أبو عبيد في كتاب الأموال صفحة (٧٨٧) وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف . ص .

(٢) السرق : السرق بالتحريك بمعنى السرقة ، وهو في الأصل مصدر ، يقال سرق يسرق سرقاً . النهاية (٢/٣٦٢) ب .

١٧٠٨٨ - عن عبيد الله بن عدي أنه حدثه رجلان قالا : جئنا رسول الله ﷺ في حجة الوداع والناسُ يسألونَه من الصدقة فزاحمْنا عليه حتى خلَصْنا[1] إليه فسألناهُ من الصدقةِ فرفع البصرَ فينا وخفضَه فرآنا رجلَين جلديْن ، فقال : إن شئتُما فعلتُ ، ولاحظٌ فيها لغنيٍ ولا لقويٍ مُكتسبٍ . (ابن النجار) .

١٧٠٨٩ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى الحسن بن علي أخذ تمرةً من الصدقة فلاكَها في فيه ، فقال له النبي ﷺ : كِخْ كِخ إنا لا تحلُّ لنا الصدقةُ . (ش) .

١٧٠٩٠ - عن أبي ليلى قال : كنتُ عندَ رسول الله ﷺ فقامَ فدخلَ بيتَ الصدقة معه حسنٌ أو حسينٌ فأخذ تمرةً فجعلها في فيه ، فاستخرجها النبي ﷺ وقال : إن الصدقة لا تحلُّ لنا . (ش) .

١٧٠٩١ - عن أبي عمرة رشيد بن مالك قال : كنتُ عند النبي ﷺ جالساً فجاءَ رجلٌ بطبقٍ عليه تمرٌ ، فقال : ما هذا صدقةٌ أو هديةٌ ؟ فقال الرجلُ : بل صدقةٌ فقدَّمها إلى القوم والحسنُ صغيرٌ بين يديه فأخذ تمرةً فجعلها في فيه ، فنظرَ رسول الله ﷺ إليه فأدخلَ أُصبعهِ في فيه ثم قال بها

(١) خلصنا : يقال خلص فلان إلى فلان : أي وصل اليه . اهـ النهاية (٦١/٢) ب .

قال : إنا آلُ محمدٍ لا نأكلُ الصدقة . (ش) .

١٧٠٩٢ - عن أبي رافعٍ قال : بعثَ النبيُّ ﷺ رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فأرادَ أبو رافعٍ أن يتبعَه فسألَ النبي ﷺ فقال : أما علمتَ إنا لا يحلُّ لنا أكل الصدقة وإن مولى القوم من أنفسهم . (ش) .

١٧٠٩٣ - عن أبي عمرة رشيد بن مالك قال : كنَّا عند رسول الله ﷺ فأُتيَ بطبقٍ فيه تمرٌ ، فقال : هديةٌ أو صدقة ؟ قالوا : صدقةٌ فردَّها إلى أصحابه والحسينُ بن علي يتعفَّر بين يديه فأخذَ تمرةً فألقاها في فيه ، فقال : إنا آلُ محمدٍ لا نأكل الصدقةَ . (ابن النجار) .

١٧٠٩٤ - عن طاووس قال : أخبرني حُجْر المدَرَي[1] أن في صدقة النبي ﷺ أن يأكلَ منها أهلُها بالمعروفِ غيرَ المنكر . (ش وسنده صحيح) .

١٧٠٩٥ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جدّه قال : أتت علياً امرأتان تسألانه: عربيةٌ ومولاةٌ لها، فأمرَ لكل واحدةٍ منهما بكُرٍّ من طعامٍ وأربعين درهماً ، فأخذتِ المولاةُ التي أُعطيَتْ وذهبت ، وقالتِ

(١) حجر بن قيس الهمداني المدَرّي اليماني والمدري : بفتح الميم ، والدال بعدها راء نسبة إلى مَدَر بوزن جبل : بلد باليمن . خلاصة الكمال (٢٠٠/١) ص .

العربيةُ : يا أميرَ المؤمنين تُعطيني مثلَ الذي أعطيتْ هذه وأنا عربيةٌ وهي مولاةٌ ، فقال لها عليٌّ : إني نظرتُ في كتابِ الله عز وجل فلم أرَ فيه فضلاً لولدِ إسماعيل على ولدِ إسحاق . (هق) [1].

١٧٠٩٦ - عن عليٍ قال : ليس لولدٍ ولا لوالدٍ حقٌّ في صدقةٍ مفروضةٍ ، ومن كان له ولدٌ أو والدٌ فلم يصله فهو عاقّ . (هق) .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة باب التسوية بين الناس في القسمة (٦/٣٤٩) وكان في الحديث تصحيفاً فاستدركته منه . ص .



باب في فضل الفقر والفقراء

وما يتعلق بهما

فصل في فضلها

١٧٠٩٧ ـ أنا أبو بكر بن الحسين ، أنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد المقرىء بن محمد الخياط ، ثنا أبو علي الحسن بن الحسين بن حمكان الهمداني ، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن إسماعيل الطوسي قدم حاجا بهمدان ثنا أبو الحسن راجح بن الحسين بحلب ، ثنا يحي بن معين عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد عن عمر قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : الفقرُ أمانةٌ فمن كتمَه كان عبادةً ، ومن باحَ به فقد قلَّد إخوانه المسلمين .

١٧٠٩٨ ـ عن الحسن قال : قال رجلٌ لعثمان :ذهبتم ياأصحابَ الأموال بالخير تتصدقون وتعتقون وتحجّون وتُنفقُون،فقال عثمانُ:وإنكم لتغبطونا؟ قال : إنا لنغبِطُكم قال : فو الله لدرهم ينفقه أحدٌ من جهد خيرٌ من عشرةِ آلافِ غيضٌ من فيضٍ . (هب) .

١٧٠٩٩ ـ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : اللهم اجعل رزْق آل محمدٍ كفافاً . (كر) .

١٧١٠٠ - عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال له : كيف ترى جُعَيلاً؟ قلتُ مسكيناً كشكله من الناس قال : فكيف ترى فلاناً ؟ قلتُ سيداً من الناس السادات قال : فجعيلٌ خيرٌ من مثل هذا ملأ الأرض ، قلتُ : يا رسولَ الله ففلانٌ هكذا وأنتَ تصنعُ به ما تصنعُ قال : إنه رأسُ قومه فأتألفُهم . (أبو نعيم) .

١٧١٠١ - عن أبي ذر قال : قال رسولُ الله ﷺ : يا أبا ذرٍ إن أمامَك عقبةً كؤوداً لا يقطعُها إلا كلُّ مخفٍ قال : يا رسول الله أمنهم أنا ؟ قال : إن لم يكن عندك قوتُ ثلاثةٍ فأنتَ منهم . (ابن عساكر) .

١٧١٠٢ - عن كعب بن عجرةَ قال : لقيتُ النبي ﷺ يوماً فرأيته مُتغيراً قلتُ بأبي أنت مالي أراك متغيراً ؟ قال : ما دخلَ جوْفي ما يدخلُ جوفَ ذاتِ كبدٍ منذُ ثلاثٍ ، فذهبتُ فاذا يهوديٌّ يسقي إبلاً له فسقيتُ له على كل دلوٍ بتمرةٍ فجمعتُ تمراً فأتيتُ به النبي ﷺ ، فقال: من أينَ لك يا كعبُ؟ فأخبرتُه ، فقال النبي ﷺ : أتحبُّني يا كعب؟ قلتُ بأبي أنت نعم ، قال : إن الفقرَ إلى من يحبُّني أسرعُ من السيْل إلى معادنه وإنه سيصيبُك بلاء فأعدَّ له تجْفافاً ففقدَه النبي ﷺ فقال : ما فعل كعبٌ ؟ قالوا مريضٌ ، فخرج يمشي حتى دخل عليه فقال له : أبشر يا كعبُ ، فقالت أمه هنيئاً لك بالجنة ، فقال النبي ﷺ : مَن هذه

المتأليةُ على الله ؟ قال : هي أُمي يا رسول الله قال : ما يدريكِ يا أُم كعبٍ لعلَّ كعباً قالَ ما لا ينفعُه أو ما لا يَعنيه . (كر) .

١٧١٠٣ ـ عن غيلان بن سلمة الثقفي قال : قال رسولُ الله ﷺ : اللهم مَن آمن بي وصدَّقني وعَلِمَ أن ما جئتُ به الحقُّ من عندك فأقلِلْ مالَه وولده وحبِّبْ إليه لقاءك ، ومن لم يؤمنْ بي ولم يصدقني ولم يعلم أنَّ ما جئتُ به الحقُّ من عندِك فأكثر مالَه وولدَه وأطلْ عُمرَه . (كر) .

١٧١٠٤ ـ عن العرباض بن سارية قال : كان النبي ﷺ يخرُجُ إلينا يومَ الجمعة في الصُّفة وعلينا الحَوْتكيةُ[1] فيقولُ : أما لو تعلمونَ ما ذُخِرَ لكم ما حزِنتم على ما زُوِيَ عنكم ، وليفتَحنَّ لكم فارس والروم . (كر) .

١٧١٠٥ ـ عن ابن مسعودٍ قال : حبذا المكروهان الموتُ والفقرُ وأيمُ الله ما هو إلا الغنى والفقرُ وما أُبالي بأيهما ابتدأت لأن حق الله في كل واحدٍ منهما واجبٌ إن كان الغنى إنَّ فيه للعطفُ وإن كان الفقرُ إنَّ فيه للصبرُ . (كر) .

---

(١) الحوتكية : قيل هي عمامة يتعممها الأعراب يسمونها بهـذا الاسم . وقيل هو مضاف إلى رجل يسمى حوتكاً كان يتعمم هذه العمة . اهـ النهاية (١/٣٣٨) ب .

١٧١٠٦ - عن عبد الله بن عمرو قال : لأن أكون عاشرَ عشرةِ مساكينَ يوم القيامة أحبُّ إليَّ من أن أكونَ عاشرَ عشرةِ أغنياء فان الأكثرينَ هم الأقلّون يوم القيامة ، إلا من قال هكذا وهكذا يقولُ يصرف يميناً وشمالاً . (كر) .

١٧١٠٧ - عن أُمية بن خالد بن أبي العيص قال : كان النبي ﷺ يستفتِحُ ويستنصرُ بصعاليك المسلمين . (ش والبغوي طب وأبو نعيم) .

١٧١٠٨ - عن عبد الله بن معاوية الزبيري حدثنا معاذ بن محمد بن أبي ابن كعب عن أبيه عن جده أُبيِّ بن كعب قال : قال رسولُ الله ﷺ : ألا أدلكم على هدايا الله تعالى إلى خلقه ؟ قلنا : بلى قال : الفقيرُ من خلقه هو هديةُ الله تعالى قَبِل ذلك أو ترك . (ابن النجار وعبد الله بن معاوية ضعيف وذكره « حب » في الثقات) .

١٧١٠٩ - عن علي قال : تُوفي غَنِيَّانِ وفقيران ، فقال تبارك وتعالى لأحدِ الغنيَّين : ما قدَّمت لنفسك وما تركت لعيالك ؟ فيقول : يا رب خلقتني وإياهم سواءً وتكفلتَ برزقِ كل دابةٍ وقلت : ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له ﴾ فقدمت لهذا وعلمت أنك مرزقٌ عيالي من بعدي ، فيقولُ : اذهب فلو تعلم مالك عندي لضحكت كثيراً ولبكيت قليلاً ، ثم يقالُ للغني الآخر : ما قدمت لنفسِك وما تركت لعيالك ؟

فيقولُ : يا رب كان لي عيالٌ تخوفت عليهم العَيْلة فيقولُ تبارَكَ وتعالى : ألم أخلقْك وإياهم سواءً وتكفلتُ برزقِ كل دابةٍ ؟ فقال : بلى ولكن تخوفتُ عليهم العَيلةَ ، قال : قد أصابهم ما حذِرت عليهم فاذهب فلو تعلمُ مالك عندي لضحكتَ قليلاً ولبكيتَ كثيراً ، وقال لأحد الفقيرين ما قدمت لنفسك وما تركت لعيالك ؟ فيقولُ : يا رب قد خلقتَني صحيحاً فصيحاً وعلمتني أسماءك ودُعاءك ولو كنتَ أكثرتَ لي لخشيتُ أن يُشغلني عن طاعتك فقد رضيتُ عنك يا رب ، فيقولُ : وأنا راض عنك فاذهب فلو تعلمُ مالك عندي لضحكتَ كثيراً ولبكيتَ قليلاً ، وقال للفقير الآخر : ما قدمت لنفسك وما تركت لعيالك ؟ فيقول : يا رب ما أعطيتني شيئاً تسألني عنه ، فيقول : ألم أخلقك صحيحاً فصيحاً وخلقتُك سميعاً بصيراً وقلتُ ادعوني استجبْ لكم ؟ قال : بلى يا ربِّ ولكني نسيتُ . قال : وأنا أنساكَ اليوم فاذهب فلو تعلمُ مالك عندي لضحكتَ قليلاً ولبكيتَ كثيراً . (ابن جرير) .

١٧١١٠ ـ عن علي قال : خرجتُ في غداةٍ شاتية من بيتي جائعاً حَرِضاً [١] قد اذلقني البرد فأخذتُ إهاباً معطوناً [٢] كان عندنا فجبَّبْتُه

---

(١) حرضاً : يقال أحرضه المرض فهو حرض وحارض : إذا أفسد بدنه وأشفى على الهلاك . النهاية (٣٦٨/١) ب .

(٢) معطوناً : عطنت الجلد أعطنه عطناً ، فهو معطون ، إذا أخذت =

ثم أدخلتُه في عنقي ثم حزمتُه على صدري أستدفأ به فوالله ما في بيتي شيء آكلُ منه ولو كان في بيتِ النبي ﷺ لبلغني فخرجتُ في بعض نواحي المدينة فاطلعتُ إلى يهوديٍ في حائطٍ من ثغرةِ جداره ، فقال : مالكَ يا أعرابيُّ هل لكَ في كل دلوٍ بتمرةٍ ؟ فقلتُ : نعم فافتحِ الحائطَ ففتحَ لي فدخلتُ فجعلتُ أنزِعُ دلواً ويعطيني تمرةً حتى امتلأتْ كفي قلتُ حسبي منك الآن فأكلتُهن ثم كرعتُ في الماء ، ثم جئتُ إلى النبي ﷺ فجلستُ إليه في المسجدِ وهو في عصابةٍ من أصحابه فاطلعَ علينا مصعبُ ابن عميرٍ في بردةٍ له مرقوعةٍ بفروٍ فلما رآه رسول الله ﷺ ذكرَ ما كان فيه من النعيم ورأى حاله التي هو عليها فذرفتْ عيناه فبكى ثم قال : كيف أنتم إذا غدا أحدُكم في حُلةٍ وراحَ في أخرى وسُترتْ بيوتُكم كما تسترُ الكعبةُ ؟ قلنا : نحنُ يومئذٍ خيرٌ منا اليومَ ، نُكفى المؤنةَ ونتفرغُ للعبادةِ ، قال : لا ، بل أنتم اليومَ خيرٌ منكم يومئذٍ . (ابن راهويه وهناد ت وقال : حسن[1] غريب ، ع) .

= علقى - وهو نبت - أو قرظا وملحا فألقيت الجلد فيه وغممته ليتفسخ صوفه ويسترخي ثم تلقيه في الدباغ . وعطن الاهاب بالكسر يعطن عطناً فهو عطن ، إذا أنتن وسقط صوفه في العطن . الصحاح (٦/٢١٦٥) ب

(١) أخرجه الترمذي كتاب صفة القيامه باب رقم ٣٥ ورقم الحديث (٢٤٧٣ و ٢٤٧٦) وقال : حسن . ص .

١٧١١١ ـ عن ابن عباس قال : أصابت نبيَّ الله ﷺ خصاصةٌ فبلغَ ذلك علياً ، فخرجَ يلتمسُ عملاً يصيبُ فيه شيئاً ليغيثَ به النبيَّ ﷺ فأتى بستاناً لرجلٍ من اليهودِ فاستسقى له سبعةَ عشرَ دلواً على كلِّ دلوٍ تمرةً نخيره اليهوديُّ على تمره فأخذَ سبعةَ عشر عجوةٍ فجاء بها إلى النبي ﷺ فقال : من أين لك هذا يا أبا الحسن ؟ قال : بلغني ما بكَ من الخصاصة يا نبيَّ الله فخرجتُ ألتمسُ لك عملاً لأصيبَ لك طعاماً ، قال : حملك على هذا حبُّ الله ورسوله ؟ قال : نعم يا نبيَّ الله ، قال النبي ﷺ : ما من عبدٍ يحبُّ الله ورسوله إلا الفقرُ أسرعُ إليه من جريةِ السيل على وجهه ومن أحبَّ اللهَ ورسوله فليعدَّ للبلاء تجفافاً دائماً يعني . (كر وفيه حَنَش)[1].

الفقر الاضطراري

١٧١١٢ ـ عن عبد الله بن أبي أوفى قال : الفقرُ الموتُ الأحمرُ . (ابن النجار) .

---

(١) هو : حسين بن قيس الرحبي الواسطي أبو علي ولقبه حنش . قال البخاري : لا يكتب حديثه ، وقال النسائي : ليس بثقة . ميزان الاعتدال (١/٥٤٦) ص .

﴿ فصل في ذم السؤال ﴾

١٧١١٣ ـ عن ابن أبي مليكة قال : كان ربما سقط الخطام من يدِ أبي بكر فيضربُ بذراع ناقته فينيخُها فيأخذُه قال : فقالوا أفلا أمرتنا نناوِلكه ؟ قال : إن حبيبي رسول الله ﷺ أمرني أن لا أسال الناس شيئاً . (حم قال الحافظ ابن حجر في الأطراف : هذا منقطع) .

١٧١١٤ ـ عن عمر قال: قسم رسول الله ﷺ قسماً فقلتُ: يارسولَ الله لغيرُ هؤلاء [كان]أحقَّ[به] منهم أهلُ الصفة ،قال: فقال رسول الله ﷺ : إنهم يخيّروني بين أن يسألوني بالفحش وبين أن يُبخّلوني ولستُ بباخلٍ . (حم م وأبو عوانة وابن جرير) [١] .

١٧١١٥ ـ عن الشعبي عن مسروق قال : قال عمرُ : من سأل الناس ليُثرِيَ ماله فانما هو رضفٌ من النار يلتقمُه فمن شاء استقلَّ ومن شاء استكثرَ . (حب في روضة العقلاء وهو منقطع) .

١٧١١٦ ـ عن سعيد بن المسيب وعروة قالا : أعطى النبي ﷺ حكيم بن حزامٍ يومَ حنين عطاءً فاستقلّه فزادَه فقال : يا رسولَ الله أيُّ عطيَّتِك خيرٌ ؟ قال : الأولى يا حكيمَ بن حزام إن هذا المال خضرةٌ حلوةٌ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب اعطاء من سأل الفحش وغلظة رقم (١٠٥٦) ص .

فمن أخذه بسخاوةِ نفسٍ وحُسن أكله بورِكَ له فيه ومن أخذَه باستشرافِ نفسٍ وسوءِ أكله لم يبارَكْ له فيه ، وكان كالذي يأكلُ ولا يشبعُ ، اليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى قال : ومنك يا رسول الله قال : ومني . (طب) .

١٧١١٧ ـ عن سعيد بن المسيب قال : أعطى النبي ﷺ حكيم بن حزام يومَ حنين عطاءً فاستقلَّه فزادَه فقال يا رسول الله أي عطيتَّك خيرٌ؟ قال : الأولى ، فقالَ النبي ﷺ : يا حكيمَ بن حزام إن هذا المالَ خضرةٌ حلوةٌ فمن أخذَه بسخاوةِ نفسٍ وحسن أكله بوركَ له فيه ومن أخذَه باستشرافِ نفسٍ وسوءِ أكله لم يباركْ له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبعُ واليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى قال : ومنكَ يا رسول الله ؟ قال : ومني ، قال : فوالذي بعثك بالحقِ لا أرزأ[1] أحداً بعدكَ شيئاً أبداً قال : فلم يقبل ديواناً ولا عطاءً حتى مات قال : وكان عمرُ بن الخطاب يقول : اللهم إني أشهدُك على حكيم بن حزام أني أدعوه لحقِه من هذا المال وهو يأبى

---

(١) أرزأ : يقال رزأته أرزؤه . وأصله النقص . وفي حديث المرأة التي جاءت تسأل عن ابنها « إن أرزأ ابني فلم أرزأ حياي » أي إن أصبت به وفقدته فلم أصب بحياي .

والرزء : المصيبة بفقد الأعزة . وهو من الانتقاص أيضاً . اهـ النهاية (٢١٨/٢) ب .

فقال: إني والله ما أرزأك ولا غيرك شيئاً. (عب).

١٧١١٨ - عن أسيد عن رجل من مزينة أنه قال: أتيتُ النبي ﷺ يوماً أُريد أن أسأله فوجدتُ عنده رجلاً يريدُ أن يسأله فأعرَضَ عنه رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثاً ثم قال: من كان له أوقيةٌ ثم سألَ فقد سألَ إلحافاً، فقلتُ: أليس لي فلانةُ فهي خيرٌ من ثمن أوقيةٍ فلا أسأله شيئاً فأعطاني رجلٌ من الأنصار ناضحاً له اتخذتُه مع ناقتي وأعطاني شيئاً من التمر فما زلتُ بخيرٍ حتى الساعة. (أبو نعيم).

١٧١١٩ - عن أبي هريرة أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أصابه جهدٌ شديدٌ، فقالت امرأته: لو أتيتَ النبي ﷺ فأتاهُ فسمعَه وهو يقول: من استغنى أغناهُ الله ومن استعفَّ أعفَّه اللهُ ومن سألنا وهو عندنا أعطيناهُ إياه، فقال: هذا رسول الله ﷺ يقول: وأنا أسمع وأنا أشهدُ أن قوله حقٌّ فرجع إلى منزله فيرى أنه أغنى أهل المدينة. (كر).

١٧١٢٠ - عن أبي سعيدٍ قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ أحدَكم ليخرُج بمسألته من عندي متأبطا وما هي له إلا نارٌ، قال عمر: فلم تُعطيهم يا رسول الله وهي نارٌ؟ قال: ما أصنعُ يسألوني وأنا كارهٌ فأعطيهم ويأبى الله لي البخل. (ابن جرير).

١٧١٢١ - وعنه قال: أتى رجلانِ رسول الله ﷺ يسألانه في

ثمن بعيرٍ فأعطاهما دينارين فخرجا من عنده فلقيهما عمر بن الخطاب فأثنيا على رسول الله ﷺ فدخل عمرُ على رسول الله ﷺ فأخبره بما قالا ، فقال رسول الله ﷺ : ولكنّ فلاناً أعطيتُه ما بين عشرةٍ إلى مائةٍ فلم يُثن بذلك قال يعني أبا سفيان : ثم قال رسول الله ﷺ : أما إن أحدكم يخرجُ من عندي متأبطاً مسألتَه وهي نارٌ ، فقال عمرُ : فلِمَ تُعطيناها يا رسول الله وهي نارٌ ؟ قال : إنكم تسألوني والله يأبى لي البخلَ . (ابن جرير هب) .

١٧١٢٢ ـ وعنه قال : بينا رسول الله ﷺ يُقسّم ذهباً إذ جاءه رجلٌ فقال : يا رسول الله أعطني فأعطاهُ ثم قال : زدني فزاده مراراً ثمّ ولّى مدبراً فقال رسول الله ﷺ : إن الرجلَ ليأتيني فيسألني فأعطيه ، ثم يسألني فأعطيه يقولها ثلاثَ مراتٍ ثم يولّي مدبراً وقد أخذَ بيده ناراً ووضع في ثوبه ناراً وانقلبَ إلى أهله بنارٍ . (ابن جرير) .

١٧١٢٣ ـ وعنه أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم ، حتى إذا نفِد ما عندَه ، قال : يكن عندي من خيرٍ فلن أدخرَه عنكم ومن يَستعفف يعفَّه الله ومن يَستغنِ يُغنه اللهُ ومن يتصبّرْ يُصبّره الله وما أُعطِيَ أحدٌ عطاءً هو خيرٌ وأوسعُ من الصبر . (ابن جرير) .

١٧١٢٤ ـ وعنه قال : أرسلني أهلي إلى رسول الله ﷺ أسأله لهم طعاماً فجئت والنبي ﷺ يخطبُ الناس فسمعتُه يقول في خطبته : مَنْ يتصبر يُصبّره الله ومن يستعف يُعفه الله ومن يستغن يُغنه الله وما رُزق العبدُ رزقاً أوسعُ من الصبر . (ابن جرير) .

١٧١٢٥ ـ وعنه قال : اعوزنا اعوازاً شديداً فأمرني أهلي أن آتيَ النبي ﷺ فأسأله شيئاً فأقبلتُ فكان أول ما سمعتُ النبي ﷺ يقولُ : من استغنى أغناه الله ، ومن استعفّ أعفّه الله ومن سألنا لم ندخر عنه شيئاً وجدنا فلم أسأله شيئاً ورجعتُ فمالت علينا الدنيا . (ابن جرير) .

١٧١٢٦ ـ وعنه أنه أصبحَ ذات يوم وقد عصبَ على بطنه حجراً من الجوع فقالت له امرأتُه أو أُمُّه أئتِ النبي ﷺ فاسألهُ فقد أتاه فلانٌ فسأله فأعطاه وأتاه فلانٌ فأعطاهُ فأتيتُه وهو يخطبُ فأدركتُ من قوله وهو يقولُ مَن يستعفف يُعفّه الله ومَن يستغن يُغنه اللهُ ومن يسألنا إما أن نبذُلَ له وإما أن نواسيَه ـ شك أبو حمزة ـ ومن يستغن عنا أحبُّ إلينا ممن يسألنا ، قال : فرجعتُ فما سألتُه شيئاً فما زال الله يرزقنا حتى ما أعلمُ أحداً من الأنصار أهل بيتٍ أكثرُ أموالاً منا . (ابن جرير) .

١٧١٢٧ ـ عن رجل من أهل الربذة يقال له عبد الرحمن أو أبو عبد الرحمن قال : أتى رجلٌ أبا ذر يسأله فأعطاه شيئاً ، فقيل له إنه غنيٌّ

قال : وما أحفِلُ[1] أن يجيءَ يوم القيامة يخمِشُ وجهه . (ابن جرير) .

١٧١٢٨ - عن أبي ذر قال : انظر ما تسألني فانك لا تسألني عن شيء إلا زادك الله به بلاءً . (كر) .

١٧١٢٩ - عن عروة بن محمد بن عطية السعدي قال : حدثني أبي قال : قدمتُ على رسول الله ﷺ في أُناسٍ من بنى سعد بن بكر وكنتُ أصغرَ القوم فخلّفوني في رحالهم ثم أتوا رسول الله ﷺ فقضوا حوائجهم فقال : هل بقي منكم أحدٌ ؟ قالوا : نعم يا رسول الله غلاماً منا خلفناهُ في رحالنا فأمرهم أن يدعوني ، فقالوا : أجب رسول الله ﷺ فأتيتُه فلما دنوتُ منه ، قال : ما أغناكَ اللهُ فلا تسألِ الناس شيئاً ، فان اليد العليا هي المنطية ، وإن اليد السفلى المنطاةُ ، وإن مال الله مسؤولٌ ومُنْطَى فكلمني رسول الله ﷺ بلغتنا . (كر وقال روى عروة بن محمد بن عطية عن أبيه عن جده) .

١٧١٣٠ - عن ابن عمر قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فسأله فأعطاه ثم سأله فأعطاه ثم سأله فأعطاهُ ثم ذهب الرجلُ فلما أدبر ، قال النبي ﷺ : أخذ ماله وما ليس له . (ابن جرير) .

---

(١) أحفل : حفلت كذا أي باليتُ به يقال : لا تحفل به . قال الكميت :
أهذي بظبية لو تساعف دارها كلفاً وأحفل صرمها وأبالي .
الصحاح (١٦٧١/٤) ب .

١٧١٣١ - عن ابن عباس قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه فتغيَّظ عليه وقال : والذي نفسي بيده لا يَسأل عبدٌ وله أوقيةٌ أو عدلُ ذلك الا سأل إلحافاً . (ابن جرير) .

١٧١٣٢ - عن عائذ بن عمرو قال : كنا عند النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال : يا رسول الله أطعمني شيئاً فاني جائعٌ فألحَّ عليه فقام رسول الله ﷺ فلما أراد أن يدخُلَ أخذَ بعضادتي البابِ ثم أقبلَ علينا فقال : لو تعلمون ما في المسألة ما أعلمُ لم يسأل رجل وعنده ما يبيته ليلةً ثم أمر له بطعامٍ . (ابن جرير في تهذيبه) .

١٧١٣٣ - عن عائذ بن عمرو أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله فأعطاه فلما وضعَ رجله على أُسكفَّةِ الباب قال رسول الله ﷺ : لو تعلمون ما في المسألة ما مشى أحدٌ الى أحدٍ يسأله شيئاً . (ابن جرير) .

١٧١٣٤ - عن زياد بن جارية التميمي قال : قال رسول الله ﷺ : من سألَ وعنده ما يُغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم قالوا : وما يُغنيه يارسول الله؟ قال : ما يغدّيه أو يُعشّيه . (كر وسنده حسن) .

١٧١٣٥ - عن حبشي بن جنادة سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو واقفٌ بعرفة في حجة الوداع وأتى أعرابيٌّ فأخذ بطرفِ ردائه وسأله إياه فأعطاهُ فذهبَ به فعندَ ذلك حُرّمتِ المسألة قال رسول الله ﷺ : لا

تحلُّ الصدقة لغنيٍّ ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ إلا في فقرٍ مُدْقعٍ أو غُرْمٍ مُفظعٍ وقال : من سأل الناسَ ليُثْرِيَ به ماله كان خموشاً في وجهه ورضفاً يأكلُه من جهنم فمن شاء فليقلَّ ومَن شاء فليكثرْ . (طب) .

١٧١٣٦ ـ عن حكيم بن حزامٍ سألتُ رسول الله ﷺ من المال فألحتُ فأعطاني ثم سألتُه فأعطاني ، ثم قال : ما أنكرُ مسألتك إن هذا المال خضرةٌ حلوةٌ وإنه أوساخُ أيدي الناس فمن أخذه بسخاوةٍ بورِكَ له فيه ومن أخذه باشرافِ نفسٍ لم يبارَكْ له فيه وكان كالآكل ولا يشبعُ يدُ الله فوقَ يدِ المعْطِي ويدُ المعطِي فوقَ يد المعطَى ويدُ المعطَى أسفلَ الأيدي . (طب) .

١٧١٣٧ ـ عن حكيمٍ قال : أعنتُ بفرسين يوم حنين فأصيبا فأتيت النبي ﷺ فقلتُ أصيبَ فرساي فأعطني فأعطاني ثم استزدْتُه فزادني ، ثم قال : يا حكيم إن هذا المال خضرةٌ حلوةٌ ومن سألَ الناس أعطوه والسائلُ منها كالآكل لا يشبعُ . (طب) .

١٧١٣٨ ـ عن حكيم بن حزام قال : سألتُ رسول الله ﷺ من المال فألحيتُ عليه ، فقال : ما أنكر مسألتك يا حكيمُ إن هذا المال خضرة حلوة وإنما هو مع ذلك أوساخُ أيدي الناس وإن يدَ الله فوق يد المعطي ويدَ المعطي فوقَ يد المعطى ويدَ المعطى أسفل الأيدي (ابن جرير في تهذيبه)

١٧١٣٩ - عن حبشي بن جنادة السلولي قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو واقف بعرفة فأتاه أعرابي فأخذ بطرف ردائه فسأله إياه فأعطاه فذهب به فعند ذلك حُرِّمت المسألة وقال رسول الله ﷺ: إن المسألة لا تحلُّ لغنيٍّ ولا لذي مِرَّة سَويٍّ إلا لذي فقرٍ مُدْقِعٍ أو غُرمٍ مُفظعٍ ومن سأل الناسَ ليثري به ماله كان خموشاً في وجهه يوم القيامة ورضفاً يأكله من جهنم فمن شاء فليقلَّ ومن شاء فليُكثر. (الحسن ابن سفيان والعسكري في الأمثال طب وأبو نعيم).

١٧١٤٠ - عن ثوبان قال: قالَ رسول الله ﷺ من يتقبّل لي بواحدةٍ أتقبلْ له بالجنة؟ قال ثوبان: أنا، قال: لا تسأل الناس شيئاً فان كان سوطُك وقع فلا تقُلْ لأحدٍ ناولنيه حتى تنزل فتأخذَه. (ابن جرير).

١٧١٤١ - وعنه قال رسولُ الله ﷺ من يضمَنْ لي خَلَّةً [1]، وأضمن له الجنة؟ قلتُ: أنا يا رسول الله، قال: لا تسألِ الناسَ شيئاً، (ابن جرير وأبو نعيم).

١٧١٤٢ - وعنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: من يتكفلْ لي أن لا يسأل الناسَ شيئاً وأتكفل له بالجنة؟ قال ثوبانُ: أنا فكان ثوبان لا يسألُ الناس شيئاً. (ابن جرير).

---

(١) خلّة: الخلة بالفتح: الخصلة. المختار (١٤٦) ب.

١٧١٤٣ ـ عن يحي بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمةَ عن رجلٍ من قومه يقالُ له أسيد المزني قال : أتيت النبي ﷺ أريدُ أن أسأله وعنده رجلٌ فسأله فأعرضَ عنه مرتين أو ثلاثاً ، ثم قال : من كان له أوقية ثم سأل فقد سأل إلحافاً فقلتُ : أليس لي فلانةٌ فهي خيرٌ من ثمن أوقيةٍ فلا أسأله شيئاً فأعطاني رجل من الأنصار ناضحاً له اتخذتُه مع ناقتي وأعطاني شيئاً من تمرٍ فما زلتُ بخيرٍ حتى الساعة .(ابن السكن[1] وقال اسناده صالح ، وابن منده وقال تفرد به ابن وهب وأبو نعيم) .

١٧١٤٤ ـ عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : من سأل مسألة عن ظهرِ غنىً استكثر بها فانما هي رضفةٌ من رضفِ جهنمَ ، قالوا : يا رسول الله وما ظهرُ غنىً ؟ قال : عشاء ليلةٍ . (عم قط عق والعسكري في المواعظ ، ص) .

---

(١) هو الحافظ الحجة أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي نزيل مصر ولد سنة ٢٩٤ هـ وتوفي سنة ٣٥٣ هـ . تذكرة الحفاظ (٩٣٧/٣ و ٩٣٨) ص .



١٧١٤٥ ـ عن سعيد بن عبد الرحمن قال : كنتُ مع موسى بن عبدالله بن حسن بن حسن بمكة وقد نفِدَتْ نفقتي فقال لي بعضُ ولد الحسن ابن عليٍ : من تؤملُ لما نزلَ بك ؟ فقلتُ موسى بن عبد الله فقال : إذاً لا تُقضى حاجتُك ولا تنجحُ طِلبتُك[1] فقلتَ وما علمتَ قال: لأني وجدت في كتبِ آبائي يقول الله جل جلاله : ومجدي وارتفاعي في أعلى مكاني لأقطعنّ أمل كل مُؤمّلٍ غيري بالإياس ولأكسونّه ثوب المذلةِ عند الناس ولأنحينّه من قربي ولأبعدنّه من فضلي أيؤمّلُ في الشدائد غيري وأنا الحيُّ ؟ ويُرجّى غيري وبيدي مفاتيحُ الأبواب وهي مغلقةٌ وبابي مفتوحٌ لمن دعاني ألم يعلموا أن من قرعته نائبةٌ من مخلوقٍ لم يملك كشفها غيري فما لي أراه يأملُه معرضاً عني ؟ وما لي أراه لاهياً عني أعطيتُه بجودي وكرمي ما لم يسألني ويسأل غيري ، ابدأُ بالعطية قبل المسألة ثم أسأل أفلا أجودُ ، أبخيلٌ أنا فيبخلُني عبدي ؟ أو ليسَ الجودُ والكرمُ لي ؟ أو ليسَ الفضلُ والرحمةُ والخيرُ في الدنيا والآخرة بيدي ؟ فمن يقطعُها دوني أفلا يخشى المؤمّلون أن يؤمّلوا غيري ؟ فلو أن أهل سمواتي وأهل أرضي أمّلوا جميعاً ثم أعطيتُ واحداً منهم مثل ما أملَ الجميع ما انتقص من ملكي مثل

(١) طلبتك : الطلبة بكسر اللام : الشيء المطلوب . المختار (٣١٢) ب .

عضوٍ بعوضةٍ وكيفَ ينتقصُ ملكٌ أنا قيّمه فيابؤساً لمن عصاني ولم يراقبنى فقلتُ : يا ابن رسول الله ﷺ امل عليٍّ هذا الحديث فلا سألتُ أحداً بعد هذا حاجةً . (ابن النجار) .

١٧١٤٦ ـ عن أصبغ بن نُباتة [١] قال : جاء رجلٌ إلى عليٍ فقال : يا أمير المؤمنين إن لي إليك حاجةً قد رفعتُها إلى الله قبل أن أرفعَها إليك فان أنتَ قضيتَها حمدتُ الله وشكرتُك وإن لم تقضها حمدتُ الله وعذرتُك فقال عليٌّ : اكتبْ على الأرض فاني أكرَهُ أن أرَى ذلَّ السؤال في وجهك ، فكتبَ إني محتاجٌ ، فقال : عليٌّ بحُلةٍ فأُتيَ بها فأخذَها الرجل فلبسها ثم أنشأ يقول :

كسوتَني حلةً تَبْلَى محاسنُها
فسوفَ أكسوكَ من حُسن الثنا حُللا
إن نلتَ حسنَ ثنائي نلتَ مكرمةً
ولستَ تبغي بما قد قلتُه بدلا

---

(١) أصبغ بن نباته الحنظلي المجاشعي الكوفي ، قال ابن حبان : فتن بحب علي فأتى بالطامات ، وقال النسائي وابن حبان : متروك . ميزان الاعتدال (٢٧١/١) .

وآخر فقرة من الحديث مرَّت برقم (٥٧١٧) ورقم (٥٧١٨) مع الايضاح الشافي . ص .

إن الثناء ليحيى ذكر صاحبه

كالغيث يحيي نداه السهل والجبلا

لا تزهد الدهر في خير توافقه

فكل عبد سيجزى بالذي عملا

فقال عليّ: عليّ بالدنانير فأتي بمائة دينار فدفعها إليه قال الأصبغ: فقلت: يا أمير المؤمنين حلة ومائة دينار؟ قال: نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: أنزلوا الناس منازلهم، وهذه منزلة هذا الرجل عندي. (كر وأبو موسى المديني في كتاب استدعاء اللباس من كبار الناس).

دعاء الحاجة

١٧١٤٧ ـ عن عبد الله بن جعفر قال: قال لي عليّ: ألا أعلمك كلمات إذا طلبت حاجة فأردت أن تنجح فقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له العليّ العظيم لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحليم الكريم، ثم سل حاجتك. (ش وابن منيع وابن جرير).

الاستخارة

١٧١٤٨ ـ عن أُبي قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أمراً قال: اللهم خِر لي واختر لي. (ت وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث زنفل

وهو ضعيف[1] عق والعسكري في المواعظ والخرائطي في مكارم الأخلاق ، قط في الأفراد وابن السني هب) .

أدب الاخذ

١٧١٤٩ ـ ﴿ مسند عمر ﴾ عن الزهري قال : أخبرني السائب بن يزيد بن أُخت نمر أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أنه قدم على عمر بن الخطاب في خلافته فقال له عمرُ : ألم أُحدَّثْ أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً فاذا أُعطيتَ العمالةَ كرهتها ؟ قال : فقلتُ بلى قال عمر : فما تريدُ إلى ذلك ؟ قال : قلتُ إن لي أفراساً وأعبداً وأنا بخيرٍ وأُريدُ أن تكون عمالتي صدقةً على المسلمين قال عمرُ : فلا تفعلْ فاني قد كنتُ أُردتُ الذي أردتَ وكان النبي ﷺ يُعطيني العطاء فأقول : أعطه أفقرَ إليه مني حتى أعطاني مرةً فقلت أعطه أفقرَ إليه مني قال : فقال له النبي ﷺ : خذهُ فتموَّلْه وتصدق به فما جاءك من هذا المال وأنتَ غيرُ مشرفٍ ولا سائل فخذْه وما لا ، فلا تُتبعهُ نفسك . (حم والحميدي ش والعدني والدارمي ، خ[2] م د ن وابن خزيمة قط في الأفراد حب هق) .

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب الدعوات باب رقم (٨٦) والحديث رقم (٣٥١٦) وهو ضعيف عند أهل الحديث ، أي راوي الحديث : زنفل . ص .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب اباحة الأخذ رقم (١٠٤٥) ص .

١٧١٥٠ ـ عن عمر قال : أرسل إليَّ رسول الله ﷺ بمالٍ فرددتُه فلما جئتُه ، قال : ما حملَك على أن تردَّ ما أرسلتُ به إليك ؟ قلتُ : يا رسول الله أليسَ قد قلتَ لي أن لا تأخذ من الناس شيئاً ، قال : إنما ذاك أن لا تسأل وأما ما جاءك من غير مسألةٍ فانما هو رزقٌ رزقكَه اللهُ .

(ش ع وابن عبد البر وصححه هب ص ورواه مالك) .

١٧١٥١ ـ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنَّ رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فردَّه عمرُ فقال له رسول الله ﷺ : لِمَ رددته ؟ فقال : يا رسول الله أليس أخبرتنا أن خيراً لأحدنا أن لا يأخذَ من أحدنا شيئاً ؟ قال رسول الله ﷺ : إنما ذاك عن المسألة فأما ما كان من غير مسألة فانما هو رزقٌ يرزقُكَهُ الله ، فقال عمر : أما والذي بعثَك بالحق لا أسألُ الناس شيئاً ولا يأتيني من غير مسألة إلا أخذتُه ([1]) .

١٧١٥٢ ـ عن عمر قال : دخلَ رجلان على رسول الله ﷺ فسألاه في شيءٍ فدعا لهما بدينارين فاذا هما يثنيان خيراً ، فقلتُ يا رسول الله رأيتُ

---

(١) الحديث هنا خال من العزو ولدى التحقيق حوله أقول :
أخرجه مالك في الموطأ بلفظه وسنده كتاب الصدقة باب ماجاء في التعفف عن المسألة رقم (٩) .
وهذا الحديث مرسل باتفاق الرواة . ص .

فلاناً وفلاناً يثنيان عليكَ ويشكرانِك ؟ قال : نعم أُعطيتُهما دينارَين ولكن فلاناً وفلاناً أَعطيتُهما عشرةَ دنانير فما شكرا وما أثنيا . (ابن أبي عاصم ، ع والإسماعيلي في معجمه ك ص) .

١٧١٥٣ ـ عن عمر قال : قلتُ للنبي ﷺ إني رأيتُ فلاناً يدعو ويذكرُ خيراً ويذكرُ أنك أعطيتَه دينارين قال : لكن فلاناً أعطيتُه حاجةً ما بين عشرةٍ إلى المائة فما أثنى ولا قال خيراً وإن أَحدهم ليخرُج من عندي بحاجته متأبطَها وما هي إلا النارُ قلتُ يا رسول الله لم تعطيهم ؟ قال : يأبون إلا أنْ يسألوني ويأبى الله لي البخلَ ، وفي لفظ : ويأبى اللهُ لي إلا السخاء . (ابن جرير في تهذيبه وصححه ، عب حب قط في الأفراد ، ص) .

١٧١٥٤ ـ عن أسلم قال : كان رجلٌ من أهل الشام مرضياً فقال له عمرُ : على ما يحبُّكَ أهلُ الشام ، قال : أُغازيهم وأُواسيهم فعرضَ عليه عشرةُ آلافٍ قال : خذْ واستعِنْ بها في غزوِكَ ، قال : إني عنها غنيٌّ قال عمرُ : إن رسولَ الله ﷺ عرَض عليَّ مالاً دون الذي عرضتُ عليك فقلتُ له مثلَ الذي قلتَ لي فقال لي : إذا آتاك اللهُ مالاً لم تسأله أو لم تشرَهْ إليه نفسُك فاقبله فانما هو رزقٌ ساقه الله إليك . (ق كر) .

١٧١٥٥ ـ عن عبد الله بن زياد أَن عمرَ بن الخطاب أعطى سعيدَ بن

عامر ألفَ دينارٍ فقال : لا حاجةَ لي فيها أعطِ من هوَ أحوجُ إليها مني ، فقال عمرُ : على رِسلك حتى أُحدِّثَك ما قال رسول الله ﷺ ثم إن شئتَ فاقبلْ وإن شئتَ فدع ، إن رسول الله ﷺ عرضَ عليَّ شيئاً فقلتُ مثلَ الذي قلتَ ، فقال رسول الله ﷺ : من أعطى شيئاً على غير سؤالٍ ولا استشرافِ نفسٍ فانه رزقٌ من الله فليقبله ولا يردَّه ، فقال سعيدٌ : أنتَ سمعتَه من رسول الله ﷺ ؟ قال نعم فقبلَه . (الشاشي كر) .

١٧١٥٦ ـ عن ابن السعدي قال استعملني عمر على الصدقة فلما أديتها إليه أعطاني عمالتي ، فقلتُ إنما عملتُ وأُجرتي على الله قال : خذْ ما أعطيتك فاني عملتُ على عهد رسول الله ﷺ فأعطاني فقلت مثلَ قولك فقالَ رسولُ الله ﷺ : إذا اعطيتُك شيئاً من غير أن تسألني فكل وتصدَّق (ابن جرير) .

١٧١٥٧ ـ عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يارسول الله إنا نتساءلُ أموالنا ، قال : يسأل الرجل لحاجته أو لِفتْقٍ [1] ليصلحَ به بين قومه فاذا بلغَ أو كَرَبَ استعفَّ . (ابن النجار) .

١٧١٥٨ ـ عن نافع أن المختار بن أبي عبيد كان يرسل إلى عبد الله

---

(١) لفتق : أي حرب تكون بين القوم وتقع فيها الجراحات والدماء ، وأصله الشق والفتح . النهاية (٣/٤٠٨) ب .

ابن عمر بالمال فيقبلُه ويقول : لا أُسال أحداً شيئاً ولا أرُدُّ ما رزقني الله . (كر) .

١٧١٥٩ ـ عن القعقاع بن حكيم قال : كتب عبد العزيز بن مروان إلى ابن عمر ، ارفع إليَّ حوائجك فكتبَ إليه ابن عمرَ لستُ بسائلك شيئاً ولا أردُّ عليكَ رزقاً رزقني اللهُ منك فبعثَ إليه بألف دينارٍ فقبِلَها . (ع وابن جرير ، كر) .

١٧١٦٠ ـ عن حبال بن رفيدة قال : أتيتُ الحسن بن علي فقال : ما حاجتُك ؟ فقلتُ سائلٌ ، فقال : إن كنت تسألُ في دمٍ موجعٍ[١] أو غُرْمٍ مُفظعٍ أو فقرٍ مُدْقعٍ فقد وجبَ حقُّك وإلا فلا حقَّ لك ، فقلتُ إني سائلٌ في إحداهن فأمر لي بخمسِ مائةٍ ثم أتيتُ الحسينَ بن علي فاستقبلَني بمثل ما استقبلَني ثم أمر لي بمثل ذلك ، ثم أتيت عائشة فاستقبلتني بمثل ما استقبلاني به ثم أعطتني دون ما أعطياني . (ابن جرير) .

١٧١٦١ ـ عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : من أُعطيَ عطاءً فوجدَ فليجزِ به فمن لم يجد فليُثنِ فمن أثنى به فقد شكره ومن كتمَه فقد كفره والمتشبِّعُ[٢] بما لم يُعط كلابس ثوبيْ زورٍ . (هب) .

---

(١) موجع : هو أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها الى أولياء المقتول فان لم يؤدها قتل المتحمَّل عنه فيوجعه قتله . النهاية (٥/١٥٧) ب .

(٢) المتشبع : أي المتكثر بأكثر مما عنده يتجمل بذلك ، كالذي يرى =

١٧١٦٢ ـ عن سعيد بن الحارث عن جابر قال : دعِيَ رسول الله ﷺ إلى طعام ومعه نفرٌ من أصحابه فلما فرغ قال : أثيبوا أخاكم ، قلنا بماذا يا رسول الله ، قال : برِّكوا [١] فبرَّكنا ثم أقبل علينا فقال : من أولِيَ خيراً فليجز به ومن لم يقدر على ذلك فليُثن به ومن لم يفعل ذلك فقد كفرَ ومن أثنى بما لم ينلْ كلابسِ ثوبيْ زورٍ . (هب عن حسن بن علي الحنفي عن سفيان بن عيينة ، ص عم وابن دينار) [٢] .

١٧١٦٣ ـ عن أنس قال : كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أقبلَ عليٌ ابن أبي طالب ومعه شيء مُغطىً دفعَه إلى رسول الله ﷺ فاذا هو لبنٌ فخرج رسول الله ﷺ ثم أداره علينا ثم أقبلَ عليٌ عليٌّ فقال : جزاكَ اللهُ خيراً ، أما إن العبدَ إذا قال لأخيه المسلم : جزاك اللهُ خيراً فقد بالغَ في الدعاء . (كر) .

= أنه شبعان ، وليس كذلك ، ومن فعله فانما يسخر من نفسه . وهو من أفعال ذوي الزور ، بل هو في نفسه زور : أي كذب . اه النهاية (٤٤١/٢) ب .

(١) بركوا : البركة : النماء والزيادة ، والتبريك : الدعاء بالبركة . اه المختار (٣٧) ب .

(٢) قال المناوي في فيض القدير (١٥٢/١) فيه فليح بن سليمان المدني أورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين . ص .

الكتاب الثاني

من حرف الزاي

كتاب الزينة والتجمل

﴿ من قسم الأقوال ﴾

وفيه بابان

الباب الاول

في الترغيب فيه

١٧١٦٤ ـ أحسنوا لباسكم وأصلحوا رِحالكم حتى تكونوا كأنكم شامةٌ في الناس . (ك عن سهل بن الحنظلية) [1] .

١٧١٦٥ ـ إن الله تعالى جميلٌ يحبُّ الجمالَ . (م ت عن ابن مسعود طب عن أبي أُمامة ، ك عن ابن عمرو ، ابن عساكر عن جابر وعن ابن عمر) .

١٧١٦٦ ـ إن الله تعالى جميلٌ يحبُّ الجمال ويحبُّ أن يرى أثرَ نعمته على عبده ويبغضُ البؤسَ والتباؤُس . (هب عن أبي سعيد) .

١٧١٦٧ ـ إن الله تعالى جميلٌ يحبُّ الجمال ، سخيٌ يحبُّ السخاء ، ونظيفٌ يحبُّ النظافة . (عد عن ابن عمر) .

---

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز لصحته (١/١٩٢) وقال المناوي في الفيض (٢/٥٥٥) وأوله : إنكم قادمون ...
وقال أخرجه الحاكم وأبو داود وأحمد والحديث صحيح وأقره الذهبي ، وقال النووي : اسناده حسن ، وراجع سنن أبي داود كتاب اللباس باب ما جاء في اسباب الازار رقم (٤٠٧١) ص .

١٧١٦٨ - إن الله تعالى جميلٌ يحبُّ الجمال ، ويحب معاليَ الأخلاق ويكرهُ سفسافها . (طس عن جابر) .

١٧١٦٩ - أحسن علاقة سوطك فان الله تعالى جميلٌ يحب الجمال َ . (طب وأبو نعيم في المعرفة عن محمد بن قيس عن أبيه) .

١٧١٧٠ - إذا آتاك اللهُ مالاً فليُرَ أثرُ نعمة الله عليك وكرامته . (٣ ك عن والد أبي الأحوص) .

١٧١٧١ - من كان له مالٌ فليرَ عليه . (تخ طب عن أبي حازم) .

١٧١٧٢ - إذا آتاك اللهُ مالاً فليُر عليك فان الله يحبُّ أن يرى أثرَه على عبده حسناً ولا يحبُّ البؤسَ ولا التباؤسَ . (طب هق والضياء عن زهير بن أبي علقمة) .

١٧١٧٣ - إن الله تعالى إذا أنعم على عبده يحب أن يرى أثرَ نعمته على عبده . (طب هق عن عمران بن حصين) .

١٧١٧٤ - إن الله تعالى يحب أن يرى أثرَ نعمته على عبده في مأكله ومشربه (ابن أبي الدنيا في قرى الضيف عن علي بن زيد بن جدعان مرسلا) .

١٧١٧٥ - اغسلوا ثيابَكم وخذوا من شعوركم واستاكوا وتزيَّنوا وتنظَّفوا فان بني إسرائيل لم يكونوا يفعلون كذلك فزنَتْ نساؤهم . (ابن عساكر عن علي) .

١٧١٧٦ ـ أكرِمْ شعرك وأحسن إليه . (ن عن أبي قتادة) .

١٧١٧٧ ـ أكرموا الشعرَ . (البزار عن عائشة) .

١٧١٧٨ ـ إن اتخذت شعراً فأكرمه . (هب عن جابر) .

١٧١٧٩ ـ الشعرُ الحسنُ أحدُ الجمالين يكسوه اللهُ المرءَ المسلم . (زاهر بن طاهر في خماسياته عن أنس) .

١٧١٨٠ ـ أما كان يجدُ هذا ما يُسكِّنُ به رأسَه أما كان يجدُ هذا ما يغسلُ به ثيابه . (حم د حب ك عن جابر) [١] .

١٧١٨١ ـ إن الله يبغضُ الوسخَ والشَّعثَ . (هب عن عائشة) .

١٧١٨٢ ـ إن الله تعالى إذا أنعم على عبدٍ نعمةً يحب أن يرى أثرَ النعمة عليه ، ويكره البؤسَ والتباؤسَ ويبغضُ السائل المُلحِفَ ويحب الحييَّ العفيفَ المتعففَ . (هب عن أبي هريرة) .

١٧١٨٣ ـ إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده . (ت ك عن ابن عمرو) .

١٧١٨٤ ـ أنعمْ على نفسك كما أنعمَ الله عليك . (ابن النجار عن والد أبي الأحوص) .

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب اللباس باب في غسل الثوب رقم (٤٠٤٤) . وقال المنذري : أخرجه النسائي (١١٢/١١) ب .

١٧١٨٥ ـ حقٌّ لله على كل مسلمٍ أن يغتسل في كل سبعةِ أيامٍ يوماً يغسلُ فيه رأسَه وجسده . (ق عن أبي هريرة) .

١٧١٨٦ ـ من كرامة المؤمن على الله نقاء ثوبه ورضاهُ باليسير . (طب حل عن ابن عمر) .

الإكمال

١٧١٨٧ ـ إن الله عز وجل جميلٌ يحب الجمال ويحب أن يرى أثرَ نعمته على عبده . (ع عن أبي سعيد) .

١٧١٨٨ ـ إن الله جميلٌ يحب الجمال ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده الكبرُ مَن سَفِهَ الحقَّ وغمِصَ (١) الناس أعمالهم . (ابن عساكر عن ابن عمر) أن أبا ريحانة قال : يا رسول الله إني لأحبُّ الجمال حتى في نعلي وعلاقة سوطي أفمنَ الكبر ذلك قال : فذكره .

١٧١٨٩ ـ إن الله جميلٌ يحب الجمال الكبرُ بطرُ الحقِ وغمْطُ (٢) الناس . (م ت عن ابن مسعود) .

---

(١) غمص : أي احتقرهم ولم يرهم شيئاً تقول منه غمص الناس يغمصهم غمصاً النهاية (٣/٣٨٦) ب .

(٢) غمط : الغمط : الاستهانة والاستحقار ، وهو مثل الغمص . يقال : غمِط يغمَطُ ، وغمَط يغمِط . النهاية (٣/٣٨٧) ب .

١٧١٩٠ - إن الله جميلٌ يحبُّ الجمال ، وأما الكبرُ فمن جهِلَ الحقَّ وغمِطَ الناس بعينه . (طب عن أبي أمامة) .

١٧١٩١ - إن الله تعالى جميلٌ يحب الجمالَ ويحب إذا انعمَ على عبدٍ نعمةً أن يرى أثرها عليه ويبغضُ البؤسَ والتباؤسَ ولكن الكبرُ أن تَسْفَهَ الحقَّ وتَغمِطَ الخلقَ . (هناد عن يحيى بن جعدة مرسلا) .

١٧١٩٢ - إن الله عز وجل يحب أن يرى أثرَ نعمتِه على عبده ، ويبغضُ البؤسَ والتباؤسَ ، ويحب الحيَّ الحليمَ العفيفَ المتعفِّف من عباده ، ويبغضُ الفاحشَ البذيَّ السائلَ الملحفَ . (ابن صصرى في أماليه عن أبي هريرة) .

١٧١٩٣ - إذا آتاك اللهُ مالاً فلير عليك . (حب عن الأحوص عن أبيه) .

١٧١٩٤ - من أنعم اللهُ عليه نعمةً فان الله يحب أن يرى أثرَ نعمتِه على عبده . (حم عن عمران بن حصين) .

١٧١٩٥ - ما أنعم الله على عبدٍ نعمةً إلا ويحب أن يرى أثرها عليه . (حم عن أبي هريرة) .

١٧١٩٦ - يا عائشةُ إن الله تعالى جميلٌ يحب الجمال إذا خرَجَ الرجل

إلى إخوانه فليُهيء من نفسه . (ابن السني في عمل يوم وليلة عن عائشة ، وفيه : أيوب بن فدك متروك) .

١٧١٩٧ ـ كلُوا واشربوا وتصدَّقوا والبسوا من غير مَخِيلةٍ [١] ولا تُسرفوا فان الله يحب أن يرى أثرَ نعمته على عبده . (حم ك هب وتمام عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) [٢].

---

(١) مخيلة : أي كبر . المختار (١٥٢) ب .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك عن عمرو بن شعيب كتاب الأطعمة باب إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده (٤/١٣٥) وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي . ص .



الباب الثاني

في أنواع الزينة

على ترتيب حروف المعجم

الاكتحال

١٧١٩٨ ـ اكتحلوا بالإثمد المروَّح[1] فانه يجلو البصرَ وينبتُ الشعرَ . (حم عن أبي النعمان الأنصاري) .

١٧١٩٩ ـ إذا اكتحلَ أحدُكم فليكتحلْ وتراً وإذا استجمَر فليستجمر وتراً . (حم عن أبي هريرة) .

١٧٢٠٠ ـ عليكَ بالكحل فانه ينبتُ الشعرَ ويشدُّ العين . (البغوي في مسند عثمان عن جابر ، حم عن أبي هريرة) .

١٧٢٠١ ـ اكتحلوا بالإثمدِ فانه يجلو البصرَ ويُنبتُ الشعر . (ت عن ابن عباس) .

١٧٢٠٢ ـ اكتحلْ وتراً . (تمام عن أنس) .

---

(١) المروح : أي المطيب بالمسك ، كأنه جعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن له رائحة . (٢/٢٧٥) ب .

١٧٢٠٣ ـ عليكم بالإثمدِ فانه يجلو البصرَ وينبتُ الشعرَ . (حل عن ابن عباس) .

١٧٢٠٤ ـ عليكم بالإثمد عندَ النوم فانه يجلو البصرَ وينبتُ الشعرَ . (هـ عن جابر ، هـ ك عن ابن عمر) .

١٧٢٠٥ ـ عليكم بالإثمدِ فانه مَنْبَتَةٌ للشعر مَذْهَبَةٌ للقذاء مصفاةٌ للبصر . (طب حل عن علي) .

الاكحال

١٧٢٠٦ ـ اكتحلوا بالإثمدِ فانه يجلو البصرَ وينبتُ الشعرَ . (ن ك حب عن ابن عباس) .

١٧٢٠٧ ـ إن من خيرِ أكحالِكم الإثمدَ إنه يجلو البصرَ وينبتُ الشعرَ . (ن ك حب عن ابن عباس) .

١٧٢٠٨ ـ الكحلُ في العينين يجلو البصرَ ، والسواكُ يُثبِّتُ الأضراسَ في الفمِ . (الديلمي عن حذيفة) .

١٧٢٠٩ ـ خيرُ أكحالِكم الإثمدُ عند النوم ، ينبتُ الشعرَ ويجلو البصر . (حب عن ابن عباس) .

الادهان

١٧٢١٠ ـ إذا ادَّهن أحدُكم فليبدأ بحاجبيه فانه يَذهَبُ بالصُّداعِ أو يمنعُ الصداعَ . (ابن السني وأبو نعيم في الطب عن قتادة مرسلا ، فر عن أنس) .

١٧٢١١ ـ الدُّهنُ يذهبُ بالبؤس ، والكسوةُ تُظْهِرُ الغِنى ، والإحسانُ إلى الخادم مما يكبتُ اللهُ به العدوَّ . (ابن السني وأبو نعيم في الطب عن طلحة) .

١٧٢١٢ ـ سيدُ الأدهان دُهن البنفسج ، وإن فضلَ البنفسج على سائر الأدهان كفضلي على سائر الرجال . (الشيرازي في الألقابَ عن أنس وهو أمثل طرقه) .

١٧٢١٣ ـ من ادَّهن ولم يسمّ ادَّهن معه سبعون شيطاناً . (ابن السني في عمل يوم وليلة عن دويد بن نافع القرشي مرسلا) .

الاكمال

١٧٢١٤ ـ ادّهِنوا باللُّبان (١) فانه أحظى لكم عند نسائكم وادَّهنوا بالبنفسج فانه باردٌ في الصيف حارٌّ في الشتاء . (عد والديلمي عن علي) .

(١) باللبان : اللبان بالضم : الكندر . المصباح (٧٥٢/٢) ب .

١٧٢١٥ - إذا ادَّهن أحدُكم فليبدأ بحاجبيه فانه يَذهبُ بالصداع وذلك أولُ ما يَنبتُ على ابن آدم من الشعر . (الحكيم عن قتادة عن أنس) .

الحلق والقص والتقصير

١٧٢١٦ - احلقوه كلَّه أو اتركوه كلَّه . (د ، ن عن ابن عمر) [١].

١٧٢١٧ - أحْفوا الشواربَ [٢] واعفُوا اللحى . (م ت ن عن ابن عمر ، عد عن أبي هريرة) .

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الترجل باب في الصبي له ذؤابة رقم (٤١٧٧) ص.

(٢) ﴿ باب ما جاء في قص الشارب ﴾

قال الامام الترمذي في سننه ما خلاصته :

كان النبي ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه . قال : « وكان خليل الرحمن إبراهيم يفعله » هذا حديث حسن غريب .

قال الطيبي : يعني كان رسول الله ﷺ يتبع سنة إبراهيم عليه الصلاة والسلام كما ينبيء عنه قوله تعالى : ﴿ وإذ ابتلى إبراهيمَ ربُّه بكلمات فأتمهن ﴾ قيل الكلمات الخمس : في الرأس والفرق وقص الشارب والسواك وغير ذلك ، انتهى .

قال رسول الله ﷺ : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » ، أي : فليس من العاملين بسنتنا ، وهذان الحديثان يدلان على جواز قص الشارب ، واختلف الناس في حد ما يقص منه ، وقد ذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه لظاهر قوله : « احفوا وانهكوا » ، وهو =

١٧٢١٨ - أحفُوا الشواربَ وأعفوا اللحى ولا تشبَّهوا باليهود . (الطحاوي عن أنس) .

= قول الكوفيين ، وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال ، وإليه ذهب مالك ، وكان يرى تأديب من حلقه ، وروى عنه ابن القاسم أنه قال : إحفاء الشارب مثلة .

قال النووي : المختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ، ولا يحفيه من أصله ، قال : وأما رواية « احفوا الشارب » فمعناها احفوا ما طـال عن الشفتين .

قال ابن القيم : وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد ، فكان مذهبهم في شعر الرأس والشوارب أن الاحفاء أفضل من التقصير ، وذكر بعض المالكية عن الشافعي ؛ أن مذهبه كمذهب أبي حنيفة في حلق الشارب .

قال الطحاوي : ولم أجد عن الشافعي شيئاً منصوصاً في هذا ، وأصحابه الذين رأيناهم المزني والربيع كانا يحفيان شواربهما ، ويدل ذلك أنهم أخذاه عن الشافعي .

وروى الأثرم عن الامام أحمد أنه كان يحفي شاربه إحفـــاء شديداً ، وسمعته يسأل عن السنة في إحفاء الشارب فقال : يحفي .

وقال حنبل : قيل لأبي عبد الله ، ترى الرجل يأخذ شاربه ويحفيه أم كيف يأخذه ؟ قال : إن أحفاه فلا بأس ، وإن أخذه قصاً فلا بأس .

قال الشوكاني : والاحفاء ليس كما ذكره النووي من أن معناه أحفوا ما طال عن الشفتين ، بل الاحفاء الاستئصال كما في الصحاح والقاموس والكشاف وسائر كتب اللغة ، قال ورواية القص لاتنافيه لأن القص =

١٧٢١٩ - أَحفُوا الشواربَ وأعفوا اللِّحى وانتفوا الشعرَ الذي في الآنافِ . (عد هب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .

= قد يكون على جهة الاحفاء وقد لا يكون ، ورواية الاحفاء معينة للمراد وكذلك حديث « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » لا يعارض رواية الاحفاء لأن فيها زيادة يتعين المصير إليها ، ولو فرض التعارض من كل وجه لكانت رواية الاحفاء أرجح لأنها في الصحيحين .

وذهب الطبري إلى التخيير بين الاحفاء والقص ، وقال : دلت السنة على الأمرين ولا تعارض ، فان القص يدل على أخذ البعض والاحفاء يدل على أخذ الكل ، وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء .

قال الحافظ : ويرجح قول الطبري ثبوت الأمرين معاً في الأحاديث المرفوعة .

قلت : ما ذهب إليه هو الظاهر . تحفة الأحوذي (٨/٤١و٤٢و٤٣) ب .

﴿ باب ما جاء في إعفاء اللحية ﴾

قال الامام الترمذي في سننه ما خلاصته :

قال رسول الله ﷺ : « احفوا الشوارب واعفوا اللحى » .

(واعفوا اللحى) من الاعفاء وهو الترك ، وقد حصل من مجموع الأحاديث خمس روايات : اعفوا وأوفوا وأرخوا وارجوا ووفروا ، ومعناها كلها تركها على حالها .

قال ابن السكيت وغيره : يقال في جمع اللحية لحى ولحى بكسر اللام وضمها لغتان والكسر أفصح ، قال الحافظ : قال الطبري : ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها ، وقال قوم : إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد ، ثم ساق بسنده إلى =

١٧٢٢٠ - من لم يحلق عانته ويُقلِّم أظفارَه ويجزَّ شاربه فليس منا.

(حم عن رجل من بني غفار) .

= ابن عمر أنه فعل ذلك ، وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل ، ومن طريق أبي هريرة أنه فعله .

ثم حكى الطبري اختلافاً فيما يؤخذ من اللحية هل له حد أم لا فأسند عن جماعة الاقتصار وعلى أخذ الذي يزيد منها على قدر الكف .

وعن الحسن البصري : أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش ، وعن عطاء نحوه قال : وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها ، قال : وكره آخرون التعرض لها إلا في حج أو عمرة وأسنده عن جماعة واختار قول عطاء ، وقال : إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به .

واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها . اهـ

ثم قال الحافظ : وقال عياض : يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن ، بل تكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها كذا قال . وتعقبه النووي بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها ، قال : والمختار تركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره ، وكان مراده بذلك في غير النسك لأن الشافعي نص على استحبابه فيه . اهـ

قلت : لو ثبت حديث عمرو بن شعيب المذكور في الباب المتقدم =

١٧٢٢١ - انهكوا [١] الشواربَ واعفُوا اللحى . (خ عن ابن عمر) .

= « أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها» لكان قول الحسن البصري وعطاء أحسن الأقوال وأعدلها لكنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به .

وأما قول من قال : إنه إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد ، واستدل بآثار ابن عمر وعمر وأبي هريرة رضي الله عنهم فهو ضعيف ، لأن أحاديث الاعفاء المرفوعة الصحيحة تنفي هذه الآثار ، فهذه الآثار لا تصلح للاستدلال بها مع وجود هذه الأحاديث المرفوعة الصحيحة ، فأسلم الأقوال هو قول من قال بظاهر أحاديث الاعفاء وكره أن يؤخذ شيء من طول اللحية وعرضها ، والله أعلم . اهـ تحفة الأحوذي (٤٦/٨ و٤٧) ب .

قال صاحب الدر المختار : ولا بأس بنتف الشيب وأخذ أطراف اللحية ، والسنة فيها القبضة ، ولذا يحرم على الرجل قطع لحيته .

قال ابن عابدين في حاشيته عند قوله (ولا بأس بنتف الشيب) قيده في البزازية بأنه لا يكون على وجه التزين .

وقوله : (والسنة فيها القبضة) وهو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد منها على قبضة قطعه كذا ذكره محمد في كتاب الآثار عن الامام ، وقال وبه أخذ . حاشية ابن عابدين (٤٠٧/٦) ب .

(١) انهكوا : يقال : نهكت الناقة حلباً أنهكها ، إذا لم تبق في ضرعها لبناً . النهاية (١٣٧/٥) ب .

١٧٢٢٢ ـ أعفوا اللِّحى وجُزُّوا الشواربَ وغيِّروا شيبكم ولا تشبَّهوا باليهودِ والنصارى . (حم عن أبي هريرة) .

١٧٢٢٣ ـ جُزُّوا الشواربَ وأرْخُوا اللحى ، خالفوا المجوسَ . (م عن أبي هريرة) .

١٧٢٢٤ ـ خالفوا المشركين أحفُوا الشوارب وأوْفوا اللحى . (ق عن ابن عمر) .

١٧٢٢٥ ـ خذُوا من عرْض لحاكم واعفوا طولها . (أبو عبد الله محمد بن مخلد الدوري في جزئه عن عائشة رضي الله تعالى عنها) .

١٧٢٢٦ ـ قُصُّوا الشواربَ وأعفوا اللحى . (حم عن أبي هريرة).

١٧٢٢٧ ـ قُصوا الشواربَ مع الشفاه . (طب عن الحكيم بن عمير).

١٧٢٢٨ ـ الفطرةُ قصُّ الأظفار وأخذُ الشاربِ وحلقُ العانة . (هـ عن ابن عمر) .

١٧٢٢٩ ـ الفطرةُ خمسٌ : الختانُ ، وحلقُ العانة ، ونتفُ الإبط ، وتقليمُ الأظفار ، وحلقُ الشارب . (خ ن عن أبي هريرة) .

١٧٢٣٠ ـ من الفطرة : حلقُ العانة وتقليمُ الأظفار وقص الشارب (خ عن ابن عمر) .

١٧٢٣١ ـ من الفطرةِ المضمضةُ والاستنشاقُ والسواكُ وقصُّ الشاربِ وتقليمُ الأظفار ونتفُ الإبطِ والاستحدادُ [١] وغسلُ البراجم والانتضاحُ [٢] والاختتانُ . (هـ طب عن عمار بن ياسر) .

١٧٢٣٢ ـ خمسٌ من الفطرة : الختانُ والاستحدادُ وقصُّ الشاربِ وتقليمُ الأظفار ونتفُ الإبط . (حم ق عن أبي هريرة) .

١٧٢٣٣ ـ الطهارةُ أربعٌ : قصُّ الشاربِ ، وحلقُ العانة ، وتقليمُ الأظفار ، والسواكُ . (البزار ع طب عن أبي الدرداء) .

١٧٢٣٤ ـ عشرةٌ من الفطرة : قصُّ الشارب ، وإعفاء اللحيةِ ، والسواكُ ، واستنشاقُ الماء ، وقص الأظفار ، وغسلُ البراجم ، ونتفُ الإبط ، وحلقُ العانةِ ، وانتقاصُ الماء . (حم م عد عن عائشة رضي الله تعالى عنها) [٣] .

---

(١) الاستحداد : هو حلق العانة بالحديد . النهاية (١/٣٥٣) ب .
البراجم : هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ ، الواحدة برجمة بالضم . النهاية (١/١١٣) ب .

(٢) الانتضاح : هو أن يأخذ قليلاً من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس ، وقد نضح عليه الماء ونضحه به إذا رشه عليه . النهاية (٥/٦٩) ب .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب خصال الفطرة رقم (٢٦١)=

١٧٢٣٥ ـ من سنن المرسلين : الحلمُ والحياء والحجامةُ والسواكُ والتعطرُ وكثرةُ الأزواج . (هب عن ابن عباس) .

١٧٢٣٦ ـ أربعٌ من سنن المرسلين : الحياء والتعطرُ والنكاحُ والسواك (حم ت هب عن أبي أيوب) .

١٧٢٣٧ ـ خمسٌ من سنن المرسلين : الحياء والحلمُ والحجامةُ والسواك والتعطرُ . (تخ والحكيم والبزار والبغوي طب وأبو نعيم في المعرفة ، هب عن حصين الخطمي) .

١٧٢٣٨ ـ خمسٌ من سنن المرسلين : الحياء والحلم والحجامة والتعطر والنكاحُ . (طب عن ابن عباس) .

١٧٢٣٩ ـ قُصوا أظافيركم وادفُنوا قلاماتكم ونقّوا براجمكم ونظفوا لِثاتِكم من الطعام واستاكوا ولا تدخلوا عليّ فخراً بَخَراً [1] . (الحكيم عن عبد الله بن كثير) .

١٧٢٤٠ ـ قصُّ الظفر ونتفُ الإبط وحلقُ العانةِ يوم الخميس والغُسلُ والطّيبُ واللباسُ يوم الجمعة . (التيمي في مسلسلاته فر عن علي)

= ومعنى انتقاص الماء : الاستنجاء . والعاشرة : المضمضة . صحيح مسلم (٢٢٣/١) ص .

(١) بخراً : هو تغير ريح الفم . النهاية (١٠١/١) ب .

١٧٧٤١ ـ من قلّم أظفاره يوم الجمعة وُقِيَ من السوء إلى مثلها . (طب عن عائشة) .

١٧٧٤٢ ـ من لم يأخذْ من شاربه فليس منا . (قط ، عق عن زيد بن أرقم)[1] .

١٧٧٤٣ ـ وفِّروا اللحى وخذُوا من الشوارب وانتِفوا الإبطَ وقصوا الأظافيرَ . (طس عن أبي هريرة) .

١٧٧٤٤ ـ وفِّروا عثانينكم[2] . (هب عن أبي أمامة) .

١٧٧٤٥ ـ ادفُنوا دماءَكم وأشعارَكم وأظفاركم لا تلعبُ بها السحرة (فر عن جابر) .

الإكمال

١٧٧٤٦ ـ أوفوا اللحى وقصوا الشوارب . (طب عن ابن عباس) .

١٧٧٤٧ ـ قُصوا شاربَكم فان بني إسرائيلَ لم يفعلوا ذلك فزنتْ نساؤهم . (الديلمي عن ابن عمر) .

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي بلفظه وسنده كتاب الأدب باب ما جاء في قص الشارب رقم (٢٧٦١) وقال : حسن صحيح . ص .

(٢) عثانينكم : جمع عثنون ، وهي اللحية . النهاية (٣/١٨٣) ب .

١٧٢٤٨ - لكنَّ ربي أمرني أن أُحفيَ شاربي وأُعفِيَ لحيتي . (ابن سعد عن عبد الله بن عبد الله مرسلاً) .

١٧٢٤٩ - أولُ من قصَّ شاربه إبراهيمُ . (الديلمي عن ابن عمر) .

١٧٢٥٠ - من أخذ شاربه يوم الجمعة كان له بكل شعرةٍ تسقطُ منه عشر حسنات . (الديلمي عن ابن عمر) .

١٧٢٥١ - خذوا من هذا ودعوا هذا ، يعني يأخذ من عُنفُقَتِه ويدعُ لحيتَه . (طب عن ابن عمر) .

﴿ جامع أنواع الزينة من الاكمال ﴾

١٧٢٥٢ - الفطرةُ خمسٌ : الختانُ ، والاستحدادُ ، وتقليمُ الأظفار ونتفُ الإبط ، وقصُّ الشاربِ . (حم ، خ ، م ، د ، ت ، ن ه ، حب عن أبي هريرة) .

١٧٢٥٣ - الفطرةُ : المضمضةُ ، والاستنشاقُ ، والسواكُ ، وقصُّ الشواربِ ، ونتفُ الإبطِ ، وغسلُ البراجم ، وتقليمُ الأظفار ، والانتضاحُ بالماء ، والختانُ . (ت عن عمار بن ياسر) [1] .

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب الأدب باب ما جاء في تقليم الأظفار رقم (٢٧٥٧) وقال : حسن . ص .

١٧٧٥٤ ـ من الفطرةِ حلقُ العانة وتقليمُ الأظفار وقصُّ الشاربِ . (خ عن ابن عمر) .

١٧٧٥٥ ـ من الفطرةِ : المضمضةُ والاستنشاقُ والسواكُ وقصُّ الشاربِ وتقليمُ الأظفار ونتفُ الإبطِ والاستحدادُ وغسلُ البراجمِ والانتضاحُ بالماء والاختتانُ . (طب عن عمار بن ياسر) .

١٧٧٥٦ ـ يا عليُّ ، قَصُّ الظفرِ ونتفُ الإبط وحلقُ العانة يومَ الخميس والطِّيب واللباسُ يوم الجمعة . (الديلمي عن علي) .

١٧٧٥٧ ـ يا معشرَ الأنصار حمِّروا وصفِّروا وخالفوا أهل الكتاب، قال : فقلنا يا رسول إن أهل الكتاب يَتَسَرْوَلون ولا يأتزرون ، فقال رسول الله ﷺ : تسرولوا وأتزروا وخالفوا أهل الكتاب ، قال : فقلنا يارسول الله إن أهل الكتاب يتخفَّفون ولا ينتعلون، قال : فقال النبي ﷺ : تخفَّفوا وانتَعِلوا وخالفوا أهل الكتاب ، قال : فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عَثانينهم ويوفِّرون سبالَهم [1] ، قال : فقال النبي ﷺ : قُصوا سبالَكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهلَ الكتاب . (طب ص حم حل عن أبي أُمامة) .

---

(١) سبالهم : السبلة بالتحريك : الشارب ، والجمع السبال ، قاله الجوهري . وقال الهروي : هي الشعرات التي تحت اللحى الأسفل والسبلة عندالعرب : مقدم اللحية وما أسبل منها من الصدر . النهاية (٢/٣٣٩) ب .

١٧٢٥٨ - التقليمُ يوم الجمعة يُدخلُ الشفاء ويخرجُ الداء ، والوضوء قبلَ الطعامِ وبعدَه يَجلبُ اليسرَ ويَنفي الفقرَ . (أبو الشيخ - عن ابن عباس) .

١٧٢٥٩ - يسألُني أحدكم عن خبر السماء ويدعُ أظفاره كأظفارِ الطير يجتمعُ فيها الجنابةُ والخبثُ والتَّفَثُ [١] . (ط عن أبي أيوب) .

١٧٢٦٠ - يسألُني أحدكم عن خبر السماء ويدعُ أظفارَه كأظفارِ الطير يجتمعُ فيها الجنابة والخبثُ والتفثُ . (طب عن أبي أيوب) .

١٧٢٦١ - ولم لا يُبطيء عني وأنتم حولي لا تستنّون ولا تُقلّمون أظفارَكم ولا تقُصون شواربَكم ولا تُنقّون رواجبَكم . (حم هب عن ابن عباس) أنه قيل يا رسول الله لقد أبطأ عنك جبريل قال فذكره) .

١٧٢٦٢ - مالي لا أوهِمُ ورُفُغُ [٢] أحدِكم بين ظفرِه وأنامله .

---

(١) التفث : هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل كقص الشارب والأظفار ونتف الابط وحلق العانة . وقيل : هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً والرجل تفث . النهاية (١/١٩١) ب .

(٢) رفغ : أراد بالرفغ ههنا وسخ الظفر ، كأنه قال : ووسخ رفغ أحدكم ، والمعنى أنكم لا تقلمون أظفاركم ثم تحكون بها أرفاغكم فيعلق بها ما فيها من الوسخ . النهاية (٢/٢٤٤) ب .

(عبد الرزاق عن قيس بن أبي حازم ، مرسلا ، البزار عنه عن عبد الله ، وقال : لا يعلم أحد أسنده إلا الضحاك بن زيد ، قال ابن حبان : الضحاك لا يجوز الاحتجاج به) .

١٧٢٦٣ ـ وما لي لا أوهمُ ورُفغُ أحدِكم بين ظُفره . (طب عن ابن مسعود هب عن قيس بن أبي حازم مرسلاً) .

﴿ ترجيل الشعر وإكرامه ﴾

الإكمال

١٧٢٦٤ ـ أكرم شعرَك وأحسن إليه . (ن وابن منيع ، ص عن أبي قتادة) .

١٧٢٦٥ ـ أكرموا الشَّعرَ . (الديلمي عن عائشة رضي الله عنها) .

١٧٢٦٦ ـ من كان له جُمَّةٌ [1] فليكرمها . (مالك ن عن أبي قتادة)

١٧٢٦٧ ـ من كان له منكم شعر فليكرِمه ، قيل : يا رسول الله وما إكرامه ؟ قال : يدهنُه ويمشِّطِه كلَّ يومٍ . (أبو نعيم في تاريخ أصبهان وابن عساكر عن ابن عمر ، وفيه : إسحاق بن إسماعيل الرملي ، قال أبو نعيم: حدث بأحاديث من حفظه فأخطأ فيها وقال النسائي : صالح) .

---

(١) جمة : الجمه من شعر الرأس : ماسقط على المنكبين . النهاية (١/٣٠٠) ب.

١٧٢٦٨ - أكرمها وادهنها. (البغوي عن جابر) قال: كان لأبي قتادة جمة فسأل النبي ﷺ قال فذكره.

١٧٢٦٩ - الترجيلُ غِباً فصاعداً. (الديلمي عن عبد الله بن مغفل).

﴿ محظورات الحلق ﴾

١٧٢٧٠ - حلقُ القفا من غير حجامةٍ مجوسيةٌ (ابن عساكر عن عمر)

١٧٢٧١ - نهى عن حلقِ القفا إلا عندَ الحجامة. (طب عن عمر).

١٧٢٧٢ - الشيبُ نورٌ، من خلعَ الشيب فقد خلع نورَ الإسلام فاذا بلغَ الرجلُ أربعين سنةً وقاه الله الأدواءَ الثلاثة: الجنونَ والجذام والبرصَ. (ابن عساكر عن أنس).

١٧٢٧٣ - نهى عن نتف الشيبِ. (ت ن هـ عن ابن عمرو).

١٧٢٧٤ - لا تنتفُوا الشيبَ ما من مسلمٍ يشيبُ شيبةً في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة. (د عن ابن عمرو)[1].

١٧٢٧٥ - من مَثَّلَ بالشعر فليس له عند الله خَلاقٌ[2]. (طب عن ابن عباس).

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الترجل باب في نتف الشيب رقم (٤١٨٤) ص

(٢) خلاق: مثل سلام: النصيب. المصباح (٢٤٦/١) ب.

١٧٢٧٦ ـ نهى عن الترجل [١] إلا غِباً [٢] . (حم ، ٣ عن عبد الله بن مغفل) .

الاكتحال

١٧٢٧٧ ـ لا تنتِفُوا الشيبَ فانه نورٌ في الإسلام ما من مسلمٍ يشيبُ شيبةً في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة . (د والشيرازي في الألقاب والخطيب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .

١٧٢٧٨ ـ لا تنتِفوا الشيبَ فانه نورُ المسلم ، ما من مسلم يشيبُ شيبةً في الإسلام إلا كَتب الله له بها حسنةً ورفعهُ بها درجةً وحطَّ عنه بها خطيئةً . (حم ق عن ابن عمرو) .

١٧٢٧٩ ـ لا تنتِفُوا الشيبَ فانه نورٌ يومَ القيامة ومن شاب شيبةً في الإسلام كُتبَ له بها حسنةٌ وحُطَّ عنه بها خطيئةٌ ورفعَ له بها درجةٌ . (حب عن أبي هريرة) .

---

(١) الترجل : رجلت الشعر ترجيلاً سرحته سواء كان شعرك أو شعر غيرك وترجلت إذا كان شعر نفسك . المصباح (٣٠١/١) ب .

(٢) غباً : ومنه الحديث « أغبوا في عيادة المريض أي لا تعودوه في كل يوم لما يجد من ثقل العواد » والغب من أوراد الابل : أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً ثم تعود . النهاية (٣٣٦/٣) ب .

١٧٢٨٠ ـ أيما رجلٍ نتفَ شعرةً بيضاء متعمداً صارت رُمحاً يوم القيامة يطعنُ به . (الديلمي عن أنس) .

١٧٢٨١ ـ لا يأخذَنَّ أحدُكم من طول لحيته ولكن من الصُّدغين (الخطيب عن أبي سعيد) .

١٧٢٨٢ ـ إن الله جعل هذا الشعر نُسكاً وسيجعله الظالمون نكالاً . (عبد الجبار بن عبد الله الخولاني في تاريخ داريا وابن عساكر عن عمر بن عبد العزيز) أنه كتب إلى عبيدة بن عبد الرحمن السلمي بلغني أنك تحلق الرأسَ واللحية وأنه بلغني أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

﴿ النظر في مرآة الحجام ﴾

الاكمال

١٧٢٨٣ ـ النظرُ في مرآة الحجام دناءةٌ . (الديلمي عن خالد بن عبد الله عن أبي طوالة عن أنس) .

لبس الخاتم

١٧٢٨٤ ـ إنما الخاتمُ لهذه وهذه يعني البنصرَ والخِنْصرَ . (طب عن أبي موسى) .

١٧٢٨٥ ـ تختَّموا بالعقيقِ فانه مباركٌ . (عق وابن لال في مكارم

الأخلاق ، ك في تاريخه ، هب طب وابن عساكر فر عن عائشة رضي الله تعالى عنها) .

١٧٢٨٦ - تختَّموا بالعقيق فانه ينفي الفقرَ . (عد عن أنس) .

١٧٢٨٧ - نهى عن خاتم الذهب . (م عن أبي هريرة) .

١٧٢٨٨ - نهى عن خاتم الذهبِ ، وعن خاتم الحديدِ . (هب عن ابن عمر) .

١٧٢٨٩ - إنا قد اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاً فلا ينقش أحدُكم على نقشه . (خ ن ه عن أنس) .

١٧٢٩٠ - إني قد اتخذتُ خاتماً من فضةٍ ونقشتُ عليه محمدٌ رسول الله فلا ينقشْ أحدٌ على نقشه . (حم ق عن أنس) .

١٧٢٩١ - لا ينقشْ أحدٌ على نقش خاتمي هذا (م ه عن ابن عمر) .

١٧٢٩٢ - لا ينبغي لأحدٍ أن ينقشَ على نقش خاتمي هذا . (م ه عن ابن عمر) .

١٧٢٩٣ - اتخذه من ورقٍ ولا تُتمّه مثقالاً يعنى الخاتمَ . (ش عن بريدة) .

١٧٢٩٤ - ما طهرَّ الله كفاً فيها خاتمٌ من حديدٍ . (ع ، طب عن مسلم بن عبد الرحمن) .

١٧٢٩٥ - ما لي أرى عليكَ حليةَ أهلِ النارِ ، يعني خاتم الحديد . (٣ عن بريدة) .

١٧٢٩٦ - يعمدُ أحدُكم إلى جمرةٍ من نارٍ فيجعلُها في يده . (م عن ابن عباس) .

١٧٢٩٧ - نهى عن التختم بالذهب . (ت عن عمران بن حصين) .

الاكمال

١٧٢٩٨ - من تختمَ بالياقوتِ الأصفرِ مُنع من الطاعون . (ابن زنجويه في كتاب الخواتيم عن علي وسنده ضعيف) .

١٧٢٩٩ - من أراد أن يصوغَ عليه فليفعل ولا تنقشوا على نقشه . (ن عن أنس) قال : خرجَ رسول الله ﷺ وقد اتخذ حلقةً من فضةٍ قال : فذكره) .

١٧٣٠٠ - ألا تراهُ ينضَحُ وجهي بجمرةٍ من نارٍ في يده . (ك وتعقب عن جابر أن ثعلبة بن دغنة سلم على رسول الله ﷺ وفي أصبعه خاتم من ذهبٍ فلم يردَّ عليه فقيل له فذكره .

١٧٣٠١ - جمرةٌ عظيمةٌ عليه. (حم عن يعلى بن مرة) أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً عليه خاتم من ذهبٍ قال فذكره .

١٧٣٠٢ ـ يعمدُ أحدُكم إلى جمرةٍ من نارٍ فيجعلُها في يده . (م عن ابن عباس) أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهبٍ في يد رجلٍ فنزعه وقال فذكره .

الخضاب

١٧٣٠٣ ـ اختضِبوا بالحِنَّاء فانه طَيِّبُ الريح يُسكِّن الرَّوْع . (ع والحاكم في الكنى عن أنس)[1] .

١٧٣٠٤ ـ اختضبوا بالحناء فانه يزيد في شبابكم وجمالكم ونكاحكم . (البزار وأبو نعيم في الطب عن أنس ، وأبو نعيم في المعرفة عن دِرْهم)[2].

١٧٣٠٥ ـ اختضبوا وأفرقُوا وخالفوا اليهود . (عد عن ابن عمر)[3]

---

(١) قال المناوي في فيض القدير (٢٠٨/١) فيه الحسن بن دعامة عن عمر بن شريك ، قال الذهبي في الضعفاء مجهولان . ص .

(٢) قال المناوي في فيض القدير (٢٠٨/١) فيه عبد الرحمن بن الحارث الغنوي قال في الميزان : لا يعتمد عليه وفي اللسان : فيه بعض تساهل ودرهم أبو زياد ذكره ابن خزيمة في الصحابة ثم ذكر الحديث بلفظه وسنده ابن الأثير في أسد الغابة (١٥٩/٢) ص .

(٣) قال المناوي في فيض القدير (٢٠٩/١) فيه الحارث بن عمران الجعفري قال في الميزان : قال ابن حبان : وضاع على الثقات وقال مخرجه ابن عدي الضعف على رواته بين . ص .

١٧٣٠٦ ـ اختضبوا بالحناء فان الملائكة تستبشرُ بخضابِ المؤمن . (عد عن ابن عباس) .

١٧٣٠٧ ـ اذهبوا به يعني بأبي قحافة إلى بعض نسائه فليغيره بشيء وجنّبوه السوادَ . (حم م عن جابر) .

١٧٣٠٨ ـ غيِّروا هذا بشيء واجتنبوا السوادَ . (م ، د ، ن ، ه عن جابر) .

١٧٣٠٩ ـ أفضلُ ما غيرتم به الشمَطَ [١] الحناء والكَتَمُ [٢] . (ن عن أبي ذر) .

١٧٣١٠ ـ إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السوادُ أرغبُ لنسائكم فيكم وأهيبُ لكم في صدور عدوكم . (ه عن صهيب) [٣] .

١٧٣١١ ـ إن اليهودَ والنصارى لا يصبُغون نخالفوهم . (ق ، د ن ، ه عن أبي هريرة) .

---

(١) الشمط : الشيب . النهاية (٢/٥٠١) ب .

(٢) الكتم : هو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود . اه النهاية (٤/١٥٠) ب .

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب اللباس باب الخضاب بالسواد رقم (٣٦٢٥) وهذا الحديث معارض لحديث النهي عن السواد وهو أقوى اسناداً وأيضاً النهي يقدم عند المعارضة وقال في الزوائد : اسناده حسن . ص .

١٧٣١٢ - إن أحسنَ ما غيرتم به هذا الشيبَ الحِناء والكَتَمُ . (حم ٤ حب عن أبي ذر)[١] .

١٧٣١٣ - أولُ من خضَب بالحناء والكتم إبراهيمُ ، وأولُ من اختضب بالسوادِ فرعونُ . (فر وابن النجار عن أنس) .

١٧٣١٤ - شُوبوا شيبكم بالحناء فانه أسرى لوجوهكم وأطيبُ لأفواهكم وأكثرُ لجماعكم ، الحناء سيدُ ريحان الجنة ، الحناء يفصلُ ما بين الكفر والإيمان . (ابن عساكر عن أنس) .

١٧٣١٥ - الصفرةُ خضابُ المؤمن والحمرةُ خضاب المسلم ، والسواد خضابُ الكافر . (طب لك عن ابن عمر) .

١٧٣١٦ - عليكم بسيدِ الخضاب الحناء يطيّبُ البشرةُ ويزيد في الجماع . (ابن السني وأبو نعيم عن أبي رافع) .

١٧٣١٧ - غيّروا الشيب ولا تَشبَّهوا باليهودِ والنصارى . (حم حب عن أبي هريرة)[٢] .

١٧٣١٨ - غيروا الشيبَ ولا تقربوا السوادَ . (حم عن أنس) .

(١-٢) أخرجه الترمذي كتاب اللباس باب في الخضاب رقم (١٧٥٢ و١٧٥٣) وقال : حسن صحيح . ص .

١٧٣١٩ - اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيّره بشيء وجنبوه السوادَ (حم عن جابر) قال : جيء بأبي قحافة إلى النبي ﷺ وكأن رأسه ثغامة قال : فذكره .

١٧٣٢٠ - أفضلُ ما غيرتم به الشمَط الحناء والكتَمُ (ن عن أبي ذر).

١٧٣٢١ - إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحِناء والكتَمُ . (حم د ت : حسن صحيح ك هـ وابن أبي عاصم وابن سعد ، حب طب هب عن أبي ذر طب عد هب عن ابن عباس) .

١٧٣٢٢ - مرحباً بالمصفّرين والمحمّرين . (الحسن بن سفيان وابن أبي عاصم في الآحاد والبغوي والباوردي وابن قانع وابن السكن ، طب عن حسان بن أبي جابر السلمي) أنّ رسول الله ﷺ رأى رجالاً من أصحابه قد صفّروا لحاهم وآخرين قد حمّروها قال : فذكره ، قال ابن السكن : في اسناده نظر .

١٧٣٢٣ - خضابُ الإسلام الصفرةُ ، وخضابُ الإيمان الحمرةُ . (الديلمي عن عبد الله بن هدّاج) [1] .

---

(١) أورده ابن الأثير في أسد الغابة (٣/٤٠٩) في ترجمة عبدالله بن هداج وقال رواه أبو بكر بن أبي شيبة المدني . والحديث أخرجه الامام أحمد في المسند موقوفاً عن عمر (٥/٦٧) ص .

١٧٣٢٤ ـ لا تغيروا هذه الشعورَ فمن كان مغيِّرَها لا محالة فليغيرها بالحناء والكتمِ . (الديلمي عن أنس) .

١٧٣٢٥ ـ عليكم بسيد الخضابِ الحناء فانه يطيِّبُ البشر ويزيدُ في الجماعِ . (ابن السني وأبو نعيم والديلمي عن أبي رافع) .

١٧٣٢٦ ـ غيِّروا هذا بشيءٍ واجتنبوا السوادَ . (م د ن ه حب ك عن جابر) [1] .

١٧٣٢٧ ـ غيروا هذا البياضَ ولا تشبَّهوا بأهل الكتاب وأعفُوا اللحى وجُزُّوا الشواربَ . (الشيرازي في الألقاب عن أبي هريرة) .

١٧٣٢٨ ـ غَيِّروا ولا تشبهوا باليهودِ واجتنِبوا السوادَ . (ق عن أبي هريرة) .

١٧٣٢٩ ـ غيروا الشيب فانه يزيد في شبابِ أحدكم وجماله ومجامعتِه النساءَ . (الديلمي عن أنس) .

١٧٣٣٠ ـ غيِّروه وجنِّبوه السوادَ . (حب عن أنس) [2] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة باب استحباب خضاب الشيب رقم (٧٩) ص .

(٢) هذا الحديث أخرجه أحمد في المسند عن جابر بلفظه (٣/٣٢٢) وكان في الحديث تصحيفاً فاستدركته منه . ص .

١٧٣٣١ - إن الله لا ينظرُ إلى من يُخضِّبُ بالسواد يوم القيامة . (ابن سعد عن عامر ، مرسلاً) .

١٧٣٣٢ - يكونُ قومٌ يَخضِبونَ في آخر الزمان بالسوادِ كحواصل الحمام لا يريحون رائحةَ الجنة . (د ن عن ابن عباس)[1] .

١٧٣٣٣ - من خَضَّبَ بالسواد سوّد الله وجهه يوم القيامة . (طب عن أبي الدرداء) .

١٧٣٣٤ - من شابَ شيبةً في الإسلام كانت له نوراً ما لم يُغيرها . (الحاكم في الكنى عن أُم سلمة) .

١٧٣٣٥ - إن الله يُبْغِضُ الشيخَ الغربيب[2] . (عد - عن أبي هريرة) .

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الترجل باب ماجاء في خضاب السواد رقم(٤١٩٤) يخضبون : بكسر الضاد المعجمة ، قال المنذري : وأخرجه النسائي وفي اسناده عبد الكريم ولم ينسبه أبو داود : هو أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق . ولا يحتج بحديثه وضعف الحديث بسببه . عون المعبود (١١/٢٦٦) ص .

(١) الغربيب : الشديد السواد وجمعه غرابيب ، أراد الذي لا يشيب ، وقيل أراد الذي يسود شعره . النهاية (٣/ ٣٥٢) ب .

١٧٣٣٦ ـ من صبغ بالسواد لم ينظر الله إليه يوم القيامة ومن نتف شيبة قمعه الله بمقامع من نار يوم القيامة . (ك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .

الطيب

١٧٣٣٧ ـ طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه . (ت عن أبي هريرة ، طب والضياء عن أنس).

١٧٣٣٨ ـ خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه . (عق عن أبي موسى) .

١٧٣٣٩ ـ إن خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه ، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه . (ت عن عمران بن حصين) .

١٧٣٤٠ ـ إذا أعطي أحدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة . (د في مراسيله ن عن عثمان النهدي مرسلاً) .

١٧٣٤١ ـ أطيب الطيب المسك . (حم م د ن عن أبي سعيد) .

١٧٣٤٢ ـ اقبلوا الكرامة ، وأفضل الكرامة الطيب خفيف أخفه محملاً وأطيبه رائحة . (قط في الأفراد طس عن زينب بنت جحش) [1] .

---

(١) لم يرمز السيوطي على هذا الحديث بشيء وكذا المناوي (٢/٥٦) =

١٧٣٤٣ - من عُرِضَ عليه طيبٌ فلا يردَّه فانه خفيف المحمَلِ طيبُ الرائحة . (حم ن عن أبي هريرة) .

١٧٣٤٤ - سيدُ ريحان أهل الجنة الحناء . (طب خط عن ابن عمرو).

١٧٣٤٥ - عليكم بالمرزنجوش فشمُّوه فانه جيدٌ للخُشام[1] . (ابن السني وأبو نعيم في الطب عن أنس) .

١٧٣٤٦ - ما أحببتُ من عيش الدنيا إلا الطيبَ والنساء . (ابن سعد عن ميمون ، مرسلا) .

١٧٣٤٧ - من خير طيبكم المسكُ . (ن عن أبي سعيد) .

١٧٣٤٨ - المسكُ أطيبُ الطيب . (م ن عن أبي سعيد) .

١٧٣٤٩ - نهى أن يتزعْفَر الرجلُ . (ق ٣ عن أنس) .

١٧٣٥٠ - لو أمرتم هذا يغسلَ عنه هذه الصفرةَ . (حم د ن عن أنس) .

= سوى أنه قال : ورواه أيضاً ، أبو نعيم والديلمي .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٨/٥) كتاب اللباس باب ما جاء في الريحان والطيب : رواه الطبراني في الأوسط وفيه منْ لم أعرفهم . ص .

(١) للخشام : الأخشم : الذي لا يجد ريح الشيء وهو الخشام . اه النهاية (٣٥/٢) ب .

١٧٣٥١ ـ المسكُ أطيبُ الطيب . (م ت عن أبي سعيد)[1].

١٧٣٥٢ ـ إذا أُتي أحدُكم بالطيب فليمَسّ منه وإذا أُتي بالحلوى فليُصب منها . (طس هب عن أبي هريرة ، وقال « هب » : تفرد فضالة ابن الحصين العطار وكان متهما بهذا الحديث) .

١٧٣٥٣ ـ إذا أُتيَ أحدُكم بريح طيبٍ فَلْيُصِبْ منها (عد عن جابر).

١٧٣٥٤ ـ إذا وُضعَ الطيبُ بين يدي أحدكم فليصب منه ولا يردّه وإذا وُضعتِ الحلوى بين يدي أحدِكم فليأكل منها ولا يردّها.(ك في تاريخه هب عن أبي هريرة ؛ قال « هب » : اسناده غير قوي) .

١٧٣٥٥ ـ لا تردوا الطيبَ ولا شربةَ عسلٍ على من أتاكم بها . (أبو نعيم في المعرفة عن محمد بن شرحبيل ، وقال : الصحيح محمود بن شرحبيل وسنده ضعيف) .

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الألفاظ من الأدب رقم (١٩)وهو موقوف على أبي سعيد . وأخرجه الترمذي مرفوعاً : ولفظه : « أطيب الطيب المسك » كتاب الجنائز باب ماجاء في المسك للميت رقم (٩١٩) وقال : حسن صحيح . والنسائي كتاب الجنائز باب المسك رقم (١٩٠٦) ص .

محظورات الطيب

(الاكحال)

١٧٣٥٦ - اذهب فاغسله ثم اغسله ثم لا تعُدْ . (ت[1] : حسن عن يعلى بن مرة) أن النبي ﷺ أبصرَ رجلاً متخلِّقاً قال : فذكره .

الحلي والحرير

١٧٣٥٧ - الذهبُ والحريرُ حلٌّ لأناثِ أُمتي وحرامٌ على ذكورها (طب عن زيد بن أرقم وعن واثلة) .

١٧٣٥٨ - الذهبُ حليةُ المشركين ، والفضةُ حلية المسلمين والحديد حلية أهل النار . (الزمخشري في جزئه عن أنس) .

١٧٣٥٩ - عندي أخوفُ عليكم من الذهبِ أن الدنيا ستُصَبُّ عليكم صباً فياليتَ أُمتي لا تلبسُ الذهب . (حم عن رجل) .

١٧٣٦٠ - أُحلَّ الذهبُ والحريرُ لأناث أُمتي وحُرِّم على ذكورها (حم ن عن أبي موسى) .

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب الأدب باب ما جاء في كراهيـة التزعفر رقم (٢٨١٦) وقال : حسن .

متخلقاً : هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة . النهاية (٢/٧١) ص .

١٧٣٦١ ـ من كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً . (حم ك عن أبي أمامة) .

١٧٣٦٢ ـ من لبسَ الحرير في الدنيا لم يلبسهُ في الآخرة . (حم ق ن هـ عن أنس) .

١٧٣٦٣ ـ من لبسَ ثوبَ حريرٍ ألبسه الله ثوباً من النار يوم القيامة (حم عن جويرية) .

١٧٣٦٤ ـ نهى رسول الله ﷺ عن الديباج والحرير والاستبرقِ (هـ عن البراء) .

الاكمال

١٧٣٦٥ ـ من أحب أن يحلِّق حبيبَه حلقةً من نارٍ فليحلقْه حلقةً من ذهبٍ ، ومن أحبَّ أن يُطوِّقَ حبيبَه طوقاً من نارٍ فليطوِّقه طوقاً من ذهبٍ ، ومن أحبَّ أن يُسوِّر حبيبه سِواراً من نارٍ فليُسوره سواراً من ذهبٍ ، ولكن عليكم بالفضة فالعبُوا بها لعباً . (حم ، د [1] عن أبي هريرة طب عن سهل بن سعد) .

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الترجل باب ماجاء في الذهب للنساء رقم (٤٢١٧) وقال في عون المعبود (٢٩٦/١١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد :اسناده حسن . وسكت المنذري وابن القيم عنه ص .

١٧٣٦٦ - شهابان من نارٍ . (حم عن امرأةٍ) قالت : رأى عليٌّ رسول الله ﷺ قُرطين من ذهبٍ قال فذكره .

١٧٣٦٧ - قد أمرنا للنساء بوَرْسٍ وأبرٍ[1] ، أما الورس فأتاهُنَّ من اليمن وأما الأبرُ فتؤخذُ من ناسٍ من أهل الذمة مما عليهم من الجزية . (أبو نعيم طب عن حرب بن الحارث المحاربي) .

١٧٣٦٨ - إنما يكفي إحداكن أن تتخذَ جُماناً من فضةٍ ثم تأخذَ شيئاً من زعفران فتُزيِّفه ثم تلطخَه عليه فاذا هو كأنه ذهبٌ . (طب عن أسماء بنت يزيد) .

١٧٣٦٩ - ألا أدلكِ على خيرٍ من ذلك تجعليه من ورقٍ وتُخلِّقيه[2] فيصيرُ كأنه ذهب . (الخطيب عن عائشة) .

١٧٣٧٠ - ويلٌ للنساء من الأحمرين : الذهب والزعفرانِ . (أبو نعيم عن عنزة الأشجعية) .

---

(١) بورس : الورس : نبت أصفر يصبغ به . النهاية (١٧٣/٥) ب .
وأبر : في الحديث : « خير المال مهرة مأمورة وسكة مأبورة » المأبورة الملقحة ، يقال : أبرت النخلة وأبرتها فهي مأبورة ومؤبرة . والاسم الابار والمأبورة المصلحة له أراد : خير المال نتاج أو زرع . النهاية (١٣/١) ب .

(٢) وتخلقيه : الخلوق بالفتح ضرب من الطيب وخلّقه تخليقاً : طلاه به فتخلّق المختار (١٤٦) ب .

كتاب الزينة

من قسم الأفعال

الترغيب فيها

١٧٣٧١ ـ عن أبي الأحوص عن أبيه قال : أبصرَ عليَّ رسول الله ﷺ يوماً ثياباً خُلقان [1] فقال لي : ألك مالٌ ؟ قلتُ : نعم ، قال : أنعمْ على نفسك كما أنعم الله عليك ، قلتُ إن رجلاً مرَّ بي فقريتُه فررتُ به فلم يقرني أفأقريه ؟ قال : نعم . (ابن النجار) .

١٧٣٧٢ ـ عن عمر بن إبراهيم عن أيوب بن سيار عن محمد بن المنكدر عن جابر قال جاء العباسُ بن عبد المطلب إلى النبي ﷺ وعليه ثيابٌ بيض فلما نظرَ إليه تبسمَ فقال العباسُ : يا رسول الله ما الجمالُ ؟ قال : صوابُ القول بالحقِ ، قال : فما الكمالُ ؟ قال : حسنُ الفعال بالصدق . (هق وقال تفرد به عمر وليس بالقوي ، كر ابن النجار) .

---

(١) خلقان : يقال : ملحفة خلَقٌ وثوب خَلَق ، أي : بال ، يستوي فيه المذكر والمؤنث ، لأنه في الأصل مصدر الأخلق وهو الأملس ، والجمع خُلقان . الصحاح (٤/١٤٧٢) ب .

١٧٣٧٣ - عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال: أقبلَ العباس ابن عبد المطلب وهو أبيضُ بضٌّ[1] وعليه حلةٌ وله ضفيرتان فلما رآهُ رسول الله ﷺ تبسمَ، فقال له العباسُ: يا رسول الله مِمَّ ضحكت؟ يا رسول الله أضحك الله سنَّك، قال: أعجبني جمالُكَ يا عمِّ، فقال العباس: يا رسول الله ما الجمالُ في الرجل؟ قال: اللسانُ. (كر).

---

(١) بضٌّ: البضاضة: رقة اللون وصفاؤه الذي يؤثر فيه أدنى شيء. ومنه حديث «قدم عمر وعلى معاوية وهو أبض الناس» أي أرقهم لوناً وأحسنهم بشرة، ومنه حديث رقيقة «ألا فانظروا فيكم رجلاً أبيض بضاً». النهاية (١٣٢/١) ب.



باب في أنواع الزينة

زينة الرجال

﴿ الاكتحال ﴾

١٧٣٧٤ ـ عن علي قال: انتظرتُ النبي ﷺ أن يخرُج إلينا في رمضانَ فخرج من بيت أُم سلمةَ وقد كَحَّلتُه وملأتْ عينيه كُحلاً. (الحارث).

﴿ الحلق والقصر والقلم ﴾

١٧٣٧٥ ـ عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن حلق القفا بالموسى إلا عندَ الحجامة. (طس وابن منده في غرائب شعبة وابن النجار، كر، وسنده ضعيف).

١٧٣٧٦ ـ عن العلاء بن أبي عائشة أن عمر بن الخطاب دعا بحلاقٍ لحلقه بموسى يعني جسدَه فاستشرَف الناس فقال: أيها الناسُ إن هذا ليس من السنة ولكن النورة من النعيمِ فكرهتُها. (ابن سعد، ش).

١٧٣٧٧ ـ عن محمد بن ربيعة بن الحارث أن عمر بن الخطاب رآه وهو طويلُ الشعر وذلك في ذي الحليفه قال محمدٌ: وأنا على ناقتي وأنا في ذي الحجة أريد الحجّ فأمرني أن أُقصِّر من رأسي ففعلتُ. (ابن سعد).

١٧٣٧٨ ـ عن عكرمة أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها ، فقال : هي مُثلةٌ . (ابن جرير) .

١٧٣٧٩ ـ عن محمد بن حاطب كان النبي ﷺ يأخذُ من شاربه وظفره يوم الجمعة . (أبو نعيم) .

١٧٣٨٠ ـ عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن القزَع . (كر عد) .

١٧٣٨١ ـ عن ابن عمر أن النبيَّ ﷺ كان يتنوَّرُ في كل شهرٍ ويُقلّم أظفارَه في كل خمسة عشر يوماً . (كر) .

١٧٣٨٢ ـ عن أنس قال : سدَل رسول الله ﷺ ناصيتَه ما شاء الله أن يسدُلَ ، ثم فرَّقَ بعد ذلك . (كر) .

١٧٣٨٣ ـ عن عمرو بن قيس أن علياً قال : ما زادَه إلا طهارةً يعني الأخذَ من الشعر والظفر . (مسدد) .

١٧٣٨٤ ـ عن علي قال : رأيتُ رسول الله ﷺ يُقلّمُ أظفارَه يومَ الخميس ثم قال : يا عليُّ قَصُّ الظفر ونتفُ الإبط وحلقُ العانة يومَ الخميس والغسلُ والطِّيبُ واللباس يوم الجمعة . (أبو القاسم إسماعيل بن محمد التيمي في مسلسلاته والديلمي) .

١٧٣٨٥ ـ عن عثمانَ قال : نهى رسولُ الله ﷺ أن تحلق المرأةُ رأسها . (البزار وسنده حسن) .

١٧٣٨٦ - عن ابن عباس قال : قدِمَ على رسول الله ﷺ وفدٌ من العجمِ قد حلقوا لحاهم وتركوا شواربَهم ، فقال رسولُ الله ﷺ : خالِفوا عليهم حفِّوا الشواربَ وأعفوا اللحى . (ابن النجار) .

حلق العانة

١٧٣٨٧ - حدثنا هشامٌ عن أبي المشرفي ليث بن أبي أسد عن إبراهيم قال : كان رسول الله ﷺ إذا طلى وَلِيَ عانته بيده . (ش) .

١٧٣٨٨ - عن محمد بن قيس الأسدي عن رجل قال : كان عمرُ بن الخطاب يستطيبُ بالحديد ، فقيل له : ألا تَنوَّرُ ؟ قال : إنها من النعيم فانا نكرهُها . (هب) .

التختم

١٧٣٨٩ - عن عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله ﷺ يتختَّم في يمينه مرةً أو مرتين . (كر وابن النجار) .

١٧٣٩٠ - ﴿مسند الصديق رضي الله عنه﴾ عن أبي جعفر أن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم تختَّموا في يسارهم . (ابن سعد ق ش) .

١٧٣٩١ - عن سعيد بن المسيب قال : ما علمنا أحداً من أصحابِ رسول الله ﷺ تختم إلا أبو بكر وعمر . (ش) .

١٧٣٩٢ - ﴿ مسند عمر رضي الله تعالى عنه ﴾ عن عمر أن رسول الله ﷺ رأى في يد رجلٍ خاتماً من ذهبٍ فقال : ألق ذا فألقاهُ فتختَّم بخاتمٍ من حديدٍ ، فقال : ذا شرٌّ منه فتختَّم بخاتمٍ من فضةٍ فسكتَ عنه . (حم ورجاله ثقات لكنه منقطع) .

١٧٣٩٣ - عن أنس بن مالك قال : قال عمرُ : لا تنقشوا ولا تكتُبوا في خواتمكم بالعربية . (ش والطحاوي) .

١٧٣٩٤ - عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب رأى على رجلٍ خاتماً من ذهبٍ فأمرهَ أن يُلقيَه ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين إن خاتمي من حديد ، قال : ذلك أنتنُ . (عب هب) .

١٧٣٩٥ - عن أبي جعفر أن عمر بن الخطاب تختّم في اليسار . (ابن سعد) .

١٧٣٩٦ - عن أنس بن مالك قال : نهى عمر بن الخطاب أن يُكتبَ في الخواتيم شيءٌ من العربية . (ابن سعد) .

١٧٣٩٧ - عن عامر الشعبي قال : كتبَ عمر إلى عماله لا تجدوا خاتماً فيه نقشٌ عربيٌّ إلا كسرتموه فوجدوا في خاتم عبسة بن فرقدٍ العامل فكُسرَ . (ابن سعد) .

١٧٣٩٨ - عن عبد الرحمن مولى قيس قال : قدم أبو موسى وزيادٌ

على عمر بن الخطاب فرأى في يد زيادٍ خاتماً من ذهبٍ فقال : اتخذتم حلَقَ الذهبِ ؟ فقال أبو موسى : أما أنا فخاتمي حديدٌ ، فقال عمرُ : ذاك أنتنُ أو أخبثُ ، من كان منكم مُتختِماً فليتختَّم بخاتمٍ من فضةٍ . (ابن سعد ومسدد) .

١٧٣٩٩ ـ عن ابن عمر أن النبي ﷺ اتخذَ خاتماً من ذهبٍ فجعلَ فَصَّه مما يلي كفَّه فاتخذَ الناسُ خواتيمَ فطرحَهَ النبي ﷺ وقال : لا ألبسُه . (كر) .

١٧٤٠٠ ـ عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يتختَّم في يمينه . (خط في المتفق ضعيف) .

١٧٤٠١ ـ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجلٍ فنزعَه فطرحَه وقال : يعمدُ أحدُكم إلى جمرةٍ من نارٍ فيجعلُها في يده . (م) .

١٧٤٠٢ ـ عن ابن عباسٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يتختَّم في يمينه . (كر) .

١٧٤٠٣ ـ عن ثوبان حرَّم النبي ﷺ التختمَ بالذهبِ والقِسِيِّ وثيابِ المعصفر والمفدم والنمور . (طب) [١] .

---

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٤٦) وقال : رواه الطبراني =

١٧٤٠٤ ـ عن البراء قال: نهى النبي ﷺ أن يُتختَّم بالذهب (ن).

١٧٤٠٥ ـ عن سفيان مولى سعد بن أبي وقاص قال: سمعتُ علياً وكان قد أدركه قال: كنتُ عند النبي ﷺ فدخل عليه رجلٌ من الأنصار وفي يده خاتمٌ من حديدٍ، فقال له النبي ﷺ: ما لي أرى عليك حِليةَ أهل النار؟ قال: فأتخذُه من شبهٍ[1]؟ فقال له النبي ﷺ: ما لي أرى منك ريح الأصنام، قال: فأتخذُه من ذهب؟ فقال رسول الله ﷺ: ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة، قال رسول الله ﷺ: اتخذه من فضةٍ ولا تُتمَّه مثقالاً. (المخلصي في حديثه).

١٧٤٠٦ ـ عن خالد بن سعيد قال: أتيتُ النبي ﷺ وفي يدي خاتم فقال: يا خالدُ ما هذا الخاتمُ؟ قلتُ خاتمٌ اتخذتُه، قال: فاطرحْهُ إليَّ، فطرحتُه إليه فاذا هو خاتمٌ من حديدٍ ملويٌ عليه فضةٌ قال النبي ﷺ ما نقشُه؟ قلتُ محمدٌ رسول الله فأخذه النبي ﷺ فلبسهُ فهو الذي كان في يده. (الطحاوي طب ك وأبو نعيم).

= وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو متروك.
والمفدم: جلود السباع. مجمع الزوائد (١٤٥/٥) ص.

(١) شبه: الشّبَه والشِّبْه: ضرب من النحـاس، يقال: كوزٌ شَبَهٍ وشِبْهٍ، بمعنى. المختار (٢٦٠) ب.

١٧٤٠٧ ـ عن عبد خير قال : كان لعلي بن أبي طالب أربعة خواتيمَ بها ياقوتٌ لنيله فيروزجُ لنصره حديدٌ صينيٌ لقوته عقيقٌ لحرزه وكان نقشُ الياقوتِ لا إله إلا الله الملكُ الحقُ المبين ، ونقشُ الفيروزج الله الملكُ ، ونقشُ الحديد الصيني العزةُ لله ، ونقشُ العقيق ثلاثةُ أسطرٍ ما شاءَ الله لا قوةَ إلا بالله أستغفرُ الله . (كـ في تاريخه والصابوني في المائتين وأبو عبد الرحمن السلمي في أماليه ، وفيه : أبو جعفر محمد بن أحمد بن سعيد الرزاي ، ضعفه قط) .

١٧٤٠٨ ـ عن عبد الله بن نافع عن عاصم بن عمر بن حفص عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ والحسن والحسين كانوا يتختمون في شمالهم . (ابن النجار والظاهر أنه وقع في الإسناد وهم وإنه عن علي بن الحسين لا عن علي بن أبي طالب فيكون مرسلاً) .

١٧٤٠٩ ـ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن خاتمَ علي بن أبي طالبٍ كان من ورِق نقشُه نعمَ القادِرُ الله ، وكان خاتمُ الحسين عَقَلْتَ فاعمل . (الدينوري) .

١٧٤١٠ ـ عن علي قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن التختمِ في الوسطى . (الكجي) .

١٧٤١١ ـ عن علي قال : نهاني رسول الله ﷺ أن أجعلَ الخاتمَ في

هذه أو في هذه لإصبعه السبابة والإبهام والوسطى . (ط والحميدي ، حم والعدني خ م د ت ن هـ ع والكجي وأبو عوانة وابن منده في غرائب شعبة حب هب) .

١٧٤١٢ ـ عن علي قال : كان النبي ﷺ يتختَّمُ في يمينه . (د ت في الشمائل ن حب هب) .

١٧٤١٣ ـ عن عليّ قال : كان النبي ﷺ يلبسُ خاتمه في يمينه ويجعلُ فَصَّه مما يلي باطنَ كفِّه . (ض) .

١٧٤١٤ ـ عن عليٍ قال : نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن لبس القسيِّ وعن الميثرةِ الحمراء . (د ت وقال : حسن صحيح ، ن هـ والطحاوي حب ق ص) .

١٧٤١٥ ـ عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ أبصرَ على رجلٍ خاتماً من ذهبٍ فقال : ألقِ هذا عنك ، فاتخذَ خاتماً من حديد ، فقال : هذا شرٌّ منه فاتخذ خاتماً من فضة ، فسكت عنه النبي ﷺ . (الجنديسابوري) .

١٧٤١٦ ـ عن عمرو بن عثمان بن عفان قال : كان نقشُ خاتم عثمانَ آمنتُ بالذي خلق فسوّى . (كر) .

١٧٤١٧ ـ عن أبي جعفر قال كان نقشُ خاتم عليٍ : الملك لله . (عب وابن سعد كر) .

﴿ الخضاب ﴾

١٧٤١٨ ـ ﴿ مسند الصديق ﴾ عن الزهري أن أبا بكرٍ أتى النبي ﷺ بأبيه يوم فتح مكة وهو أبيضُ الرأس واللحية فكان رأسُه ولحيتُه ثغامةٌ بيضاء فقال رسول الله ﷺ : ألاّ تركتَ الشيخَ حتى أكونَ أنا آتيه؟ ثم قال: اخضِبوه وجنِّبوه السوادَ . (الحارث) .

١٧٤١٩ ـ عن عائشة أن أبا بكرٍ كان يصبُغُ بالحناء والكتم . (مالك وسفيان بن عيينة في جامعه وابن سعد ، ش) .

١٧٤٢٠ ـ عن قيس بن أبي حازم قال : كان أبو بكر يخرُج إلينا وكأن لحيتَه ضِرامٌ [١] عرْفَجٍ من شدة الحمرة من الحناء والكتَمِ . (ابن سعد ، ش) .

١٧٤٢١ ـ عن أبي جعفر الأنصاري قال : رأيت أبا بكر الصديق ورأسُه ولحيته كأنها جمرةُ الغضا . (ابن سعد) .

---

(١) ضرام : الضرام : لهب النار ، شبهت به لأنه كان يخضبها بالحنـــاء . النهاية (٨٦/٣) ب .

عرفج : العرفج : شجر معروف صغير سريع الاشتعال بالنار ، وهو من نبات الصيف . (٢١٨/٣) ب .

١٧٤٢٢ ـ عن عمر أنه عرضت له جاريتُه أن تصبغَ لحيتَه ، فقال : ما أراكِ إلا أن تُطفئني نوري كما يُطفِىء فلانٌ نوره . (ك وأبو نعيم في المعرفة) .

١٧٤٢٣ ـ عن أبي قبيل المعافري قال : دخل عمرو بن العاص على عمر بن الخطاب وقد صبغَ رأسه ولحيتَه بالسواد ، فقال عمرُ : من أنتَ ؟ فقال : أنا عمرو بن العاص قال : فقال عمر : عهدي بك شيخاً فأنتَ اليومَ شابٌ عزمتُ عليك إلا ما خرجتَ فغسلتَ هذا السوادَ . (ابن عبد الحكم في فتوح مصر) .

١٧٤٢٤ ـ عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كان لا يغيرُ شيبته في الأسلام فقيل له : يا أمير المؤمنين ألا تُغيّرُ ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقولُ : من شابَ شيبةً في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة وما أنا بمغيِّرِ شيبتي . (أبو نعيم في المعرفة) .

١٧٤٢٥ ـ عن قتادة قال : أولُ مخضوب خُضّبَ في الإسلام أبو قحافة أُتِيَ به النبي ﷺ ورأسُه مثلُ الثَّغامةِ ، فقال : غيّروه بشيء وجنبوه السوادَ . (ش) .

١٧٤٢٦ ـ عن إسحاق بن الحارث مولى بني هبار قال : رأيتُ أبا الدرداء يَخضِبُ بالصُّفرةِ ورأيتُ عليه قلنسوةً مضرَّبةً صغيرةً ورأيت

عليه عمامةً قد ألقاها على كتفيه ، وفي لفظٍ : قد أرخَى لها بين كتفيه . (كر) .

١٧٤٢٧ ـ عن عروة بن رويم قال : كان ابن قرط والياً على حمص في زمان عمر بن الخطاب فبلغه أن عروساً حملت في هودجٍ وحُمل معها النيرانُ فكسرَ الهودجَ وأطفأ النيران ثم أصبح فصعدَ المنبرَ فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إني كنت مع أهل الصفة وهم مساكينُ في مسجد النبي ﷺ وإن أبا جندل نكحَ أُمامة فصنع لها جفنتان من طعامٍ قد مُلئتا فأكلنا وحمدنا الله وإن أهل فلانٍ البارحة حملوا النارَ واستنُّوا بسنة أهل الكفر وإن إبراهيمَ لما شابَ رآه نوراً فحمدِ الله عليه وإن ابن الحرانية أطفأ نورَه والله مطفئُه يوم القيامة وكان ابن الحرانية أول من صبغَ من أهل حمصَ بالسوادِ . (كر) .

١٧٤٢٨ ـ عن عبد الرحمن بن عائذ الثمالي قال : كان رسول الله ﷺ يغيِّرُ لحيته بماء السدر وكان يأمر بالتغيير مخالفةَ الأعاجم . (كر) .

١٧٤٢٩ ـ عن عبيد بن جريج أنه رأى ابن عمر يَخضِبُ بالصفرةِ ويخبر أنَّ رسول الله ﷺ كان يصبغُ وقال : يا ابن أخي ذلك الشيب إنما كانت شعراتٌ بيضٌ وأشار إلى عنفقته . (ع كر) .

١٧٤٣٠ ـ عن حسان بن أبي جابر السلمي قال : كنا مع النبي ﷺ

بالطائف فرأى قوماً قد صفّروا لحاهم وآخرين قد حمّروها فسمعتُه يقول : مرحباً بالمصفّرين والمحمّرين . (الحسن بن سفيان وابن أبي عاصم في الوحدان والبغوي والباوردي وابن السكن وقال : في اسناده نظر ، وابن قانع ، طب وأبو نعيم) .

١٧٤٣١ ـ عن أنس أنّ رسول الله ﷺ صفّر لحيتَه وما فيها عشرون شعرةً بيضاءَ . (كر) .

١٧٤٣٢ ـ عن أنس قال : قدِم رسول الله ﷺ وليسَ في أصحابه اشمطُ غيرَ أبي بكرٍ فغلفها بالحناءِ والكتم . (ابن سعد كر) .

١٧٤٣٣ ـ عن اسحاق بن الحارث القرشي قال : رأيتُ عمير بن جابر وأشرس بن غاضرة الكندي وكانت لهما صُحبةٌ يخضِبان بالحناء والكتم . (ابن أبي خيثمة والبغوي وابن منده وأبو نعيم) .

١٧٤٣٤ ـ عن حميد قال : سألتُ أنس بن مالك أخضَبَ النبي ﷺ ؟ قال : لم يُصبِه الشيبُ ولكن خضبَ أبو بكر بالحناء والكتم ، وخضب عمرُ بالحناء . (ابن سعد وأبو نعيم) .

١٧٤٣٥ ـ عن محمد بن سيرين قال : سُئِل أنسٌ عن خضاب رسول الله ﷺ فقال : إن رسول الله ﷺ لم يكنْ شابَ إلا يسيراً ولكن أبا بكر وعمرَ خضبا بعدَه بالحناء والكتم . (ابن سعد وأبو نعيم) .

١٧٤٣٦ ـ عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي قال : كان أبي لا يُغيرُ شيبَهُ أبيضَ الرأس واللحية . (ابن منده كر) .

١٧٤٣٧ ـ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن سعد بن أبي وقاص كان يخضِبُ بالسواد . (أبو نعيم) .

١٧٤٣٨ ـ عن محمد بن الحنفية ، قال : اختضبَ عليٌّ بالحناء مرةً ثم ترك . (ابن سعد وأبو نعيم في المعرفة) .

١٧٤٣٩ ـ عن عبد الرحمن بن سعد مولى الأسود بن سفيان قال : رأيتُ عثمان بن عفان مصفِّراً . (ابن سعد) .

١٧٤٤٠ ـ عن الصلت قال : رأيت عثمان بن عفان يخطُب وعليه خميصةٌ سوداء وهو مخضوبٌ بحناء . (ابن سعد) .

﴿ الترجيل ﴾

١٧٤٤١ ـ عن جابر قال : كانت لأبي قتادة جُمةٌ فقال له رسول الله : أكرمها فكان يُرجِّلُها غبّاً . (كر) .

﴿ النظر في المرآة ﴾

١٧٤٤٢ ـ عن أنس قال : كان النبي ﷺ إذا أبصرَ وجهه في المرآة قال: الحمدُ لله الذي سوَّى خلْقي فعدَّله وكرَّم صورةوجهي فحسَّنها وجعلني من المسلمين . (ابن السني والديلمي) .

﴿ الطيب ﴾

١٧٤٤٣ ـ عن علي قال : لأن أُطلِيَ بجواء[1] قِدْرٍ أحبُّ إليَّ من أن أُطلِيَ بزعفران . (أبو عبيد في الغريب) .

١٧٤٤٤ ـ عن علي قال : أطيبُ ريح الأرض الهند هبطَ بها آدمُ وخلقَ شجرها من ريح الجنة . (ابن جرير ، هق في البعث كر) .

١٧٤٤٥ ـ عن علي مرَّ النبيُّ ﷺ بقومٍ فيهم رجلٌ متخلِّقٌ فسلم عليهم وأعرضَ عن الرجل فقال له الرجلُ يا رسول الله سلَّمت عليهم وأعرضتَ عني ؟ فقال : إن بين عينيك لجمرةٌ . (طس) .

١٧٤٤٦ ـ عن علي قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ ليبايعه وعليه أثر الخَلوق فأبى أن يبايعه فغسل عنه أثرَ الخلوق ثم جاءَ فبايعَه . (البزار) .

---

(١) بجواء : الجواء : وعاء القدر ، أو شيء توضع عليه من جلد أو خصفة وجمعها أجوية . النهاية (٣١٨/١) ب .

﴿ مباح زينة الرجال ﴾

١٧٤٤٧ ـ عن واقد بن عبد الله التميمي عمن رأى عثمانَ ضَبَّبَ[1] أسنانه بالذهب . (عم) .

١٧٤٤٨ ـ عن ابن عمر قال : كان سيفُ عمر فيه فضةٌ أربعُ مائةِ درهمٍ . (خط في رواة مالك) .

﴿ زينة النساء ﴾

﴿ الحلي ﴾

١٧٤٤٩ ـ عن مجاهد قال : كانت النساء الأولُ يجعلْن أكِمَّةَ[2] أدرُعِهن إزاراً تُدخلُه إحداهن في أصُبعها تُغطي به الخاتم . (ش) .

---

(١) ضبب : والضبة من حديد أو صفر أو نحوه يشعب بها الاناء وجمعها ضبات مثل جنة وجنات ، وضببته بالتثقيل عملت له ضبة . المصباح (٢/٤٨٧)ب

(٢) أكمة : الكم : الكم من الثوب مدخل اليد ومخرجها ، والجمع أكمام ، ولا يكسّر على غير ذلك ، وزاد الجوهري في جمعه كمة مثل حب وحبة وفي الصحاح : الكمة القلنسوة المدورة لأنها تغطي الرأس . ويروى عن عمر رضي الله عنه أنه رأى جارية متكمكمة فسأل عنها فقالوا : أمة آل فلان ، فضربها بالدرة ، وقال : يالكعاء أتشبهين بالحرائر ؟ أرادوا متكممة فضاعفوا ، وأصله من الكمة ، وهي القلنسوة فشبه قناعها بها .
قال ابن الأثير : كممت الشيء إذا أخفيته ، وتكمكم في ثوبه تلفف فيه ، وقيل : أراد متكممة من الكمة القلنسوة . وفي الحديث : كانت =

١٧٤٥٠ - عن عبد الله بن الحارث بن نوفل أن النبي ﷺ أخذ لؤلؤةً فجعلها في خيطٍ فأعطاها بعضَ أهله . (أبو نعيم) .

﴿ ختان النساء ﴾

١٧٤٥١ - عن الضحاك بن قيس قال : كان بالمدينة امرأةٌ يقال لها أمُّ عطيةَ تخفِضُ الجواري ، فقال لها رسول الله ﷺ : يا أُم عطية إذا خَفَضْتِ فلا تَنْهكي فانه أحظى للزوجِ وأسْرَى للزوجةِ . (ابن منده ، كر) .

١٧٤٥٢ - عن علي قال: كانت هاجرُ لسارةَ فأعطتْ هاجرَ إبراهيم فاستبقَ إسماعيلُ وإسحاقُ فسبقه إسماعيل فجاسَ في حجر إبراهيم ، قالت سارة : والله لأغيرن منها ثلاثة أشرافٍ فخشي إبراهيمُ أن تجدعها أو تخرِمَ أذنيها فقال لها : هل لك أن تفعلي شيئاً وتبرئي من يمينك ؟ شُقي أُذنيها وتخفضيها فكان أول الخِفاض هذا . (هب) .

١٧٤٥٣ - عن علي قال : كانتْ خَفَّاضةٌ بالمدينةِ فأرسلَ إليها

= كمام أصحاب رسول الله ﷺ بطحاً ، وفي رواية : أكِنَّة ، قال : هما كثرة وقلة للكنة القلنسوة ، يعني أنها كانت منبطحة غير منتصبة . اهـ لسان العرب (١٢/٥٢٦ و ٥٢٧) ب .

(١) خفضت : الخفض للنساء كالختان للرجال . النهاية (٢/٥٤) ب .

رسول الله ﷺ : إذا خفضتِ فأشمّي ولا تنهكي [1] فانه أحسنُ للوجه وأرضى للزوج . (خط) .

﴿ زينتهن متفرقة ﴾

١٧٤٥٤ - ﴿ مسند الصديق ﴾ عن قيس بن أبي حازم قال : دخلتُ مع أبي على أبي بكر وكان رجلاً خفيفَ اللحم أبيض فرأيتُ يدَيْ أسماء بنت عميس موشومةً تَذُبُّ عن أبي بكر . (ابن سعد وابن منيع وابن جرير كر) .

١٧٤٥٥ - عن قيس بن أبي حازم قال : دخلتُ أنا وأبي على أبي بكر فاذا هو رجلٌ أبيضُ خفيفُ الجسم عنده أسماء بنتُ عميس تذبُّ عنه وهي موشومةُ اليدين كانوا وشموها في الجاهلية نحوَ وشمِ البربرِ ، فعرضَ عليه فرسان فرضيهما فحملني على أحدِهما وحملَ أبي على الآخر . (ابن جرير) .

١٧٤٥٦ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : كان أزواجُ النبي ﷺ يأخذن من شعورهن حتى يدعنه كهيئة الوفرة . (ابن جرير) .

---

(١) فأشمي ولا تنهكي : أي لا تبالغي في إستقصاء الختان . اه النهاية (١٣٧/٥) ب .

١٧٤٥٧ - أخبرني إسماعيلُ أن عائشة كانت تنهى المرأةَ ذات الزوج أن تدَع ساقَيْها لا تجعلُ فيها شيئاً، وإنها كانت تقولُ: لا تدعِ المرأةُ الخضابَ فان رسول الله ﷺ كان يكرَهُ الرَّجُلةَ [١]. (عب).

١٧٤٥٨ - عن الزهري قال: كانت عائشة تنهى أن تُمشَّط المرأةُ بالمسكِ. (عب).

١٧٤٥٩ - عن حرب بن الحارث قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ على المنبر يوم الجمعة قد أمرنا للنساء بوَرْسٍ وأبرٍ فأما الورسُ فأتاهن من اليمن وأما الأبرُ فتؤخذُ من ناسٍ من أهل الذمة مما عليهم من الجزية. (طب وأبو نعيم ص).

١٧٤٦٠ - عن حسين بن عبد الله قال: دخلتُ على فاطمة بنت علي وعليها مسكةٌ من عاجٍ وفي عنقها خيطٌ من خرزٍ فقالت: إن أبي حدثني أن رسول الله ﷺ كره التعطلَ [٢] للنساء. (سمويه).

---

(١) الرَّجُلة: وفي الحديث «لعن المترجلات من النساء» يعني اللاتي يتشبهن بالرجال في زيهم وهيأتهم فأما في العلم والرأي فمحمود. وفي رواية «لعن الرجلة من النساء» بمعنى المترجلة. ويقال: امرأة رجلة؛ إذا تشبهت بالرجال في الرأي والمعرفة ومنه الحديث «إن عائشة كانت رجلة الرأي». اهـ النهاية (٢٠٣/٢) ب.

(٢) التعطل: ومنه حديث عائشة رضي عنها «كرهت أن تصلي المرأة عطلاً =

١٧٤٦١ ـ عن عائشة قالت : إن كان عمرُ ليرسِلُ إلينا بأحظائِنا من الورْس والزعفران . (أبو عبيد في الأموال) .

المحظورات

١٧٤٦٢ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن حلية الذهب (خط في المتفق) .

١٧٤٦٣ ـ ﴿ مسند عمار ﴾ قدمت من سفرةٍ فضمَّخني أهلي بصفرة ثم جئت فسلمتُ على النبي ﷺ فقال : وعليك السلامُ اذهب فاغتسلْ ، فذهبتُ فاغتسلتُ ثم رجعتُ في أثرها فقلت السلام عليكم، فقال : وعليكم السلام اذهب فاغتسل فذهبتُ فأخذتُ بشُفةٍ[1] فدلكت بها جلدي حتى ظننت أني قد أنقيْتُ ثم أتيتهُ فقلت السلامُ عليكم ، فقال : وعليكم السلام اجلس ثم قال : إن الملائكة لا تحضرُ جنازةَ كافرٍ بخيرٍ ولا جنباً حتى يغتسلَ أو يتوضأ وضوءه للصلاة ولا مُتضمِّخاً بصفرةٍ . (عب) .

١٧٤٦٤ ـ عن عمر أنه كَرِهَ أن يصون الرجلُ نفسه كما تصونُ المرأة

= ولو أن تعلق في عنقها خيطاً » وحديثها الآخر « ذكر لها امرأة ماتت فقالت عطلوها » أي انزعوا حليها واجعلوها عاطلاً عطلت المرأة إذا نزعت حليها . النهاية (٣/٢٥٧) ب .

(١) بشفة : الشُفافة : الفضلة التي تبقى في الاناء . النهاية (٢/٤٨٦) ب .

نفسَها ولا يزالُ يُرى كل يومٍ مكتحلاً وأن يحفَّ لحيتَه كما تحُفُ المرأةُ. (أبو ذر الهروي في الجامع).

١٧٤٦٥ - عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لقيتُ رجلاً صحبَ رسول الله ﷺ أربعَ سنين كما صحبهُ أبو هريرة قال: نهانا رسول الله أن يمتشطَ أحدُنا كل يومٍ وأن يبول في مغتسله وأن يغتسلَ الرجل بفضل المرأة أو المرأةُ بفضل الرجل وقال: ليغترفا جميعاً. (ص).

١٧٤٦٦ - عن ابن عمرو قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن نتفِ الشيب. (كر).

١٧٤٦٧ - عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: يا عليُّ لا تتختمْ بخاتم الذهب ولا تلبس المعصفرةَ على كورك[1] ميثَرةً حمراء. (عويس في جزئه).

---

(١) كورك: وفي حديث طهفة «بأكوار الميس ترتمي بنا العيس» الأكوار: جمع كور، بالضم، وهو رحل الناقة بأداته وهو كالسرج وآلتـــه للفرس. النهاية (٢٠٨/٤).

ميثرة: هي وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب النهاية (٣٧٨/٤)ب

حرف السين

وفيه كتابان السفر والسحر

كتاب السفر

من قسم الأقوال

* وفيه أربعة فصول *

الفصل الاول

﴿ في الترغيب فيه ﴾

١٧٤٦٨ - سافروا تَصِحُّوا . (ابن السني وأبو نعيم في الطب عن أبي سعيد) .

١٧٤٦٩ - سافروا تصحوا وتُرزقوا . (عب عن محمد بن عبد الرحمن مرسلاً) .

١٧٤٧٠ - سافروا تصحوا وتغنموا . (هق عن ابن عباس، الشيرازي في الألقاب طس وأبو نعيم في الطب والقضاعي عن ابن عمر) .

١٧٤٧١ - سافروا تصحوا واغزوا تغنموا . (حم عن أبي هريرة) .

﴿ الاكمال ﴾

١٧٤٧٢ - سافروا تصحُّوا واعتَمُّوا تحلَّموا[١] . (أبو عبد الله بن محمد بن وضاح في فضل لباس العمائم عن أبي مليح الهذلي عن أبيه) .

---

(١) تحلموا : الحلم : بالكسر الأناة . تقول منه : حلم الرجل بالضم وتحلم : تكلف الحلم الصحاح (٥/١٩٠٣) ب .

الفصل الثاني

﴿ في آداب السفر - الوداع ﴾

١٧٤٧٣ - إذا خرج أحدكم إلى سفر فليودِّع إخوانَه فان الله تعالى جاعلٌ له في دعائهم البركةَ . (ابن عساكر فر عن زيد بن أرقم) [١] .

١٧٤٧٤ - إذا أردتَ سفراً أو تخرج مكاناً فقل لأهلك : أستودِعكم الله الذي لا تخيبُ ودائعُه . (الحكيم عن أبي هريرة) .

١٧٤٧٥ - إن لقمانَ الحكيم قال : إن الله تعالى إذا استُودعَ شيئاً حفِظَه . (حم عن ابن عمر) .

١٧٤٧٦ - إذا أرادَ أحدكم سفراً فليُسلم على إخوانه فانهم يزيدون بدعائهم إلى دعائه خيراً . (حم ق عن أبي هريرة) [٢] .

١٧٤٧٧ - إن اللهَ إذا استُودِعَ شيئاً حفِظَه . (حب ، هق عن ابن عمر) .

---

(١) قال المناوي في فيض القدير (١/٣٣٣) فيه نافع بن الحارث ، قال الذهبي في الضعفاء : قال البخاري : لا يصح حديثه فالحديث رمز السيوطي لضعفه. ص

(٢) رمز السيوطي لهذا الحديث بالضعف وقال : رواه طس ، وقال المناوي في الفيض (١/٢٦٩) قال العراقي : سنده ضعيف وقال الهيثمي : فيه يحيى بن العلاء البجلي : ضعيف . ص .

١٧٤٧٨ ـ جعل الله التقوى زادَكَ وغفرَ ذنبك ووجَّهك للخير حيثُ ما تكونُ . (طب عن قتادة بن عياش) .

١٧٤٧٩ ـ أستودعُ الله دينك وأمانتَك وخواتيم عملك . (د ، ت عن ابن عباس حب هق عن ابن عمر) .

١٧٤٨٠ ـ أستودِعُك الله الذي لاتضيعُ ودائعه (ه عن أبي هريرة)

١٧٤٨١ ـ زوَّدك اللهُ التقوى وغفرَ ذنبك ويسرَّ لك الخيرَ حيثُ ما تكونُ . (ت ك عن أنس) .

الاكمال

١٧٤٨٢ ـ إذا خرجتَ إلى سفرٍ فقلْ لمن تخلفُه : أَستودعُك الله الذي لا تضيعُ ودائعه . (حم عن أَبي هريرة وحسن) .

١٧٤٨٣ ـ إذا أراد أحدكم سفراً فليُسلِّم على إخوانه فان الله يزيده بدعوتهم خيراً . (ابن النجار عن زيد بن أرقم) .

١٧٤٨٤ ـ في حفظِ الله وفي كنفه وزودك الله التقوى وغفرَ ذنبك ووجَّهك للخير حيثُ توجهتَ أو قال أينما توجهتَ . (ابن السني عن أنس)

١٧٤٨٥ ـ في حفظ الله وفي كنفه زوَّدك الله التقوى وغفرَ ذنبك ووجَّهك للخير حيثُ ما كنتَ . (ابن السني وابن النجار عن أنس) أن رجلاً أراد سفراً فقال النبي ﷺ : فذكره) .

١٧٤٨٦ ـ يا غلامُ زوَّدك الله التقوى ووجَّهك في الخير وكفاك الهمَّ ، فلما رجع الغلامُ سلَّم على النبي ﷺ فرفعَ رأسَه إليه فقال : يا غلامُ قبِلَ الله حجَّك وغفرَ ذنبك وأخلفكَ نفقتَك . (ابن السني عن ابن عمر) .

١٧٤٨٧ ـ في حفظِ الله وكنفه زوَّدك الله التقوى وغفر لك ذنبك وأخلف نفقتك . (ابن السني عن ابن عمر) .

١٧٤٨٨ ـ إذا استُودع الله شيئاً حفظه . (طب عن ابن عمر) .

١٧٤٨٩ ـ اللهم اطوِ له البعدَ وهوِّن عليه السفرَ . (ت : حسن[1] ك عن أبي هريرة) .

﴿ آداب متفرقة ﴾

١٧٤٩٠ ـ سافِروا مع ذوي الجُدودِ[2] والمَيْسرةِ . (فر ـ عن معاذ) .

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب الدعوات باب رقم (٤٦) ورقم الحديث (٣٤٤٥) وقال : حسن . ص .

(٢) الجدود : الجد : أبو الأب وأبو الأم ، والجد أيضاً : الحظ والبخت ، والجمع الجدود ، تقول منه جددت يا فلان على ما لم يسم فاعله أي صرت ذا جد فأنت جديد : حظيظ ، ومجدود : محظوظ . المختار (٧٠) ب .

١٧٤٩١ - إذا طال أحدُكم الغيبةَ فلا يطرُقْ أهله ليلاً . (حم ق عن جابر) .

١٧٤٩٢ - إذا دخلتَ ليلاً فلا تدخُلْ على أهلك حتى تستحِدَّ المُغيبةُ وتمتشط الشَّعْثةُ . (خ عن جابر) .

١٧٤٩٣ - إذا قدِمَ أحدكم ليلاً فلا يأتينَّ أهله طروقاً حتى تستحِدَّ المغيبةُ وتمتشطُ الشعْثةُ . (م عن جابر) .

١٧٤٩٤ - أمهِلوا حتى ندخل ليلاً لكي تمتشَطَ الشَّعْثةُ وتستحد المُغيبةُ . (ق د ن عن جابر) [(١)] .

١٧٤٩٥ - إن أحسنَ ما دخلَ الرجلُ على أهله إذا قدِمَ من سفرٍ أولَ الليل . (د عن جابر) [(٢)] .

١٧٤٩٦ - إذا انفلتتْ دابةُ أحدِكم بأرضِ فلاةٍ فلينادِ يا عبادَ اللهِ أحبسوا عليَّ دابتي فان لله في الأرض حاضراً سَيَحبِسُه عليكم . (ع وابن السني طب عن ابن مسعود) [(٣)] .

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب في الطروق رقم (٢٧٦١) ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب في الطروق رقم (٢٧٥٧) ص .

(٣) قال المناوي في الفيض (٣٠٧/١) قال ابن حجر : حديث غريب ، ومعروف بن حسان منكر الحديث وقد تفرد به وفيه انقطاع أيضاً . ص .

١٧٤٩٧ ـ إذا تغوَّلتْ لكم الغيلانُ فنادوا بالأذانِ فان الشيطانَ إذا سمع النداء أدبرَ وله حُصَاصٌ [١] . (طس عن أبي هريرة) [٢] .

١٧٤٩٨ ـ إذا أضل أَحدكم شيئاً أو أرادَ غوثاً وهو بأرض ليس بها أنيسٌ فليقلْ : يا عبادَ الله أغيثوني يا عبادَ الله أغيثوني فان لله عباداً لا يراهم . (طب عن عتبة بن غزوان) .

١٧٤٩٩ ـ إذا خرج ثلاثةٌ في سفرٍ فليؤمّروا أحدَهم . (د والضياء عن أبي هريرة وعن أبي سعيد) .

١٧٥٠٠ ـ إذا كانَ ثلاثةٌ في سفرٍ فليؤمّروا أحدَهم . (هق عن أبي هريرة) .

١٧٥٠١ ـ إذا سافرتم فليؤمّكم أقرؤكم وإن كان أصغركم وإذا أمّكم فهو أميركم . (البزار عن أبي هرة) [٣] .

---

(١) حصاص : الحصاص بالضم شدة العدو ، قال أبو عبيد : ويقال هو الضراط ، والأول أحب إلي . المختار (١٠٦) ب .

(٢) قال المناوي في الفيض (١/٣١٩) قال الهيثمي : فيه الفضل وهو متروك والحديث رمز السيوطي لضعفه ووافقه ابن حجر وغيره . ص .

(٣) قال المناوي في الفيض (١/٣٦٨) ورمز السيوطي لحسنه ووافقه الهيثمي وقال اسناده حسن . ص .

١٧٥٠٢ - إذا سافرتم في الخِصْبِ فأعطُوا الإبلَ حظَّها من الأرض وإذا سافرتم في السنة فأسرعوا عليها السير وإذا عرَّستم بالليل فاجتنبوا الطريقَ فانها طرقُ الدوابِّ ومأوى الهوامِّ بالليل . (م ، د ، ن عن أبي هريرة) [١] .

١٧٥٠٣ - إذا سرتم في الخصبِ فأمكِنوا الركاب من أسنانها ولا تجاوزوا المنازلَ ، وإذا سرتم في الجَدْب فاستَجدوا وعليكم بالدُّلجةِ فان الأرضَ تُطوى بالليل ، وإذا تَغوَّلَت بكم الغيلانُ فنادُوا بالأذانِ ، وإياكم والصلاةَ على جوادِّ الطريق والنزولَ عليها فانها مأوى الحياتِ والسباع ، وإياكم وقضاءَ الحاجة عليها فانها الملاعِنُ . (م د ن عن جابر) [٢] .

١٧٥٠٤ - إن الله رفيقٌ يحبُّ الرفقَ ويرضى به ويعينُ عليه ما لا يعينُ على العنفِ فاذا ركبتُم هذه الدوابَّ العُجْمَ فأنزلوها منازلها فاذا أجدبتِ الأرضُ فانجوا عليها بنقيها [٣] وعليكم بسير الليل فان الأرضَ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الامارة باب مراعاة مصلحة الدواب في السير رقم (١٩٢٦) ص .

(٢) لدي الرجوع إلى مظان الحديث كما عزاه المصنف لم أره في صحيح مسلم وعزاه في المنتخب (٣/٣٦) حم د ن ، وهكذا في الفتح الكبير (١/١٢٠)ص

(٣) بنقيها : النقي : المخ . يقال : نقيت العظم ونقوته ، وانتقيته . النهاية (٥/١١١) ب .

تُطوَى بالنهارِ وإياكم والتعريسَ على الطريق فانها طرقُ الدوابِّ ومأوى الحيات . (طب عن خالد بن معدان) .

١٧٥٠٥ ـ عليكم بالدلجة فان الأرضَ تُطوَى بالليل . (د ك هق عن أنس) .

١٧٥٠٦ ـ إذا قدِمَ أحدكم من سفرٍ فليقدِم معه بهديةٍ ولو أن يُلقيَ في مخلاته حجراً . (ابن عساكر عن أبي الدرداء) [١] .

١٧٥٠٧ ـ إذا قدم أحدكم على أهله من سفرٍ فليهد لأهله فليُطرِفهم ولو كان حجارةً . (هب عن عائشة) [٢] .

١٧٥٠٨ ـ إذا رجع أحدكم من سفرٍ فليرجع إلى أهله بهديةٍ ولو لم يجد إلا أن يُلقيَ في مخلاته حجراً أو حزمة حطبٍ فان ذلك مما يُعجبُهم . (ابن شاهين ، قط في الأفراد وابن النجار عن أبي رُهم) .

١٧٥٠٩ ـ إذا قدم أحدكم من سفرٍ فلا يدخل ليلاً وليضع في خُرجِهِ ولو حجراً (فر عن ابن عمر) .

---

(١) قال المناوي في الفيض (٤١٥/١) اسناده ضعيف وهكذا رمز السيوطي لضعفه . ص .

(٢) قال المناوي في الفيض (٤١٥/١) تفرد به عتيق عن يحيى قال ابن الجوزي : حديث لا يصح . ص .

١٧٥١٠ ـ إذا كنتم في سفرٍ فأقلّوا المُكثَ في المنازل . (أبو نعيم عن ابن عباس) [١] .

١٧٥١١ ـ إذا نزلَ أحدكم منزلاً فقال [٢] فيه فلا يرحلْ حتى يُصلي ركعتين . (عد عن أبي هريرة) .

١٧٥١٢ ـ إذا نزلَ أحدُكم منزلاً فليقل : أعوذُ بكلمات الله التامات من شرِّ ما خلقَ فانه لا يضرُّه شيءٌ حتى يَرْتحِلَ منه . (م عن خَولة بنت حكيم) [٣] .

١٧٥١٣ ـ أمانٌ لأمتي من الغرق إذا ركبوا في البحر أن يقولوا : ﴿ بسم الله مجراها ومرساها ﴾ الآية ، ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ الآية . (ع وابن السني عن الحسين) .

١٧٥١٤ ـ إنكم قادِمون على إخوانكم فأصلحوا رحالكم وأصلِحوا

---

(١) قال المناوي في الفيض (١/٤٣٥) : رواه الديلمي وفيه الحسن بن علي الأهوازي قال الذهبي : اتهمه وكذبه ابن عساكر . ص .

(٢) قال المناوي في فيض القدير (١/٤٤٦) : فقال فيه : أي نام نصف النهار والقائلة وقت القيلولة . ورمز السيوطي لضعفه ولم يتكلم عليه المناوي بشيء . ص .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء باب في التعوذ من سوء القضاء رقم (٢٧٠٨/٥٥/٥٤) .

لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامةٌ في الناس فان الله لا يحبُّ الفُحشَ ولا التفحُّشَ . (حم د ك هب عن سهل بن الحنظلية) . مر برقم [١٧١٦٤] .

١٧٥١٥ ـ الراكبُ شيطانٌ والراكبان شيطانان والثلاثةُ ركبٌ (حم د ت ك عن ابن عمرو) .

١٧٥١٦ ـ الشيطانُ يهُمُّ بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثةً لم يَهُمَّ بهم . (البزار عن أبي هريرة) .

١٧٥١٧ ـ سيدُ القوم خادِمُهم . (ه [١] عن أبي قتادة ، خط عن ابن عباس) .

١٧٥١٨ ـ سيدُ القوم خادمُهم وساقيهم آخرُهم شرباً . (أبو نعيم في الأربعين الصوفية عن أنس) .

١٧٥١٩ ـ سيدُ القومِ في السفر خادمُهم فمنْ سبقَهم بخدمةٍ لم يسبقوه بعملٍ إلا الشهادةَ . (ك في تاريخه ، هب عن سهل بن سعد) .

١٧٥٢٠ ـ ذهبَ المفطرون اليومَ بالأجر . (حم ق ن عن أنس) .

---

(١) الحديث ليس في سنن ابن ماجه كما عزاه المصنف وذكره العجلوني في كشف الخفاء وبين طرقه فقال : الحديث ضعيف وقد يقال إنه حسن لغيره لتعدد طرقه (١/٤٦٣) ص .

١٧٥٢١ ـ السفرُ قطعةٌ من العذابِ يمنعُ أحدُكم طعامَه وشرابه ونومَه فاذا قضى أحدُكم نَهمتَه من وجهه فليعجّلِ الرُجوعَ . (مالك حم ق ه عن أبي هريرة) [1] .

١٧٥٢٢ ـ إذا اجتمعَ القومُ في سفرٍ فليُجمّعوا نفقاتِهم عند أحدهم فانه أطيبُ لنفوسهم وأحسنُ لأخلاقهم . (الحكيم عن ابن عمر) .

١٧٥٢٣ ـ من كان معه فضلُ ظهرٍ [2] فَلْيعُد به على من لاظَهرَ له ومن كان معه فضلٌ من زادٍ فلْيعُد به على من لا زادَ له . (حم ، م ، د عن أبي سعيد) .

١٧٥٢٤ ـ إذا مررتم بأرضٍ قد أهلك الله أهلَها فأجدّوا السيرَ . (طب عن أبي أُمامة) .

١٧٥٢٥ ـ إن الشيطانَ يهُمُّ بالواحد ويهمُّ بالاثنين فاذا كانوا ثلاثةً لم يهمَّ بهم . (البزار عن أبي هريرة) .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب السفر قطعة من العذاب ، (٣/١٠) ص .

(٢) ظهر : أي زيادة ما يركب على ظهره من الدواب .
والحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللقطة باب استحباب المؤاساة ، رقم (١٧٢٨) ص .

١٧٥٢٦ - أتحبُّ يا جبيرُ إذا خرجتَ سفراً أن تكونَ من أمثلِ أصحابكَ هيئةً وأكثرِهم زاداً؟ اقرأ هذه السورَ الخمسَ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ و ﴿ وقل أعوذ برب الناس ﴾ وافتح كل سورةٍ ببسم الله الرحمن الرحيم واختم ببسم الله الرحمن الرحيم . (ع والضياء عن جبير بن مطعم) .

١٧٥٢٧ - يا أكثمُ اغزُ مع غير قومك يحسُنْ خلقُك وتكرُمْ على رفقائك ، يا أكثمُ خيرُ الرفقاء أربعةٌ [وخيرُ الطلائعِ أربعون] وخيرُ السرايا أربعمائةٍ وخيرُ الجيوش أربعةُ آلافٍ ، ولن يُغْلَبَ اثنا عشر ألفاً من قِلَّةٍ . (هـ عن أنس) [١].

١٧٥٢٨ - يا معشرَ المهاجرينَ والأنصار إن من إخوانكم قوماً ليس لهم مالٌ ولا عشيرةٌ فليضمَّ أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة . (د ، ك عن جابر) [٢] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الجهاد باب السرايا رقم (٢٨٢٧) ، وما بين الحاصرين زيادة ، وقال في الزوائد : اسناده ضعيف والحديث باطل . ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب الرجل يتحمل بماله غيره يغزو ، رقم (٢٥١٧) ص .

١٧٥٢٩ ـ لو أن أحدكم إذا نزلَ منزلاً قال : أعوذُ بكلمات الله التامات من شر ما خلقَ لم يضرُّه في ذلك المنزل شيء حتى يرتحلَ منه . (ه عن خولة بنت حكيم) .

١٧٥٣٠ ـ ما خلَّفَ هذا على أهله أفضلَ من ركعتين يركعهما عندهم حين يريدُ سفراً . (ش عن المطعم بن المقدام ، مرسلاً) .

١٧٥٣١ ـ ما من راكبٍ يخلو في مسيره بالله وذكره إلا ردفه ملكٌ ولا يخلو بشعره ونحوه إلا ردفَهُ شيطانٌ . (طس عن عقبة ابن عامر) .

﴿ آداب متفرقة من الاكمال ﴾

١٧٥٣٢ ـ إذا خرجَ الرجل من بيته وأرادَ سفراً فقال : بسم الله حسبيَ الله توكلتُ على الله قال الملكُ : كُفيتَ وهُديتَ ووُقيتَ . (ابن صصرى في أماليه وحسنه عن عون بن عبد الله بن عتبة ، مرسلا) .

١٧٥٣٣ ـ ما من مسلم يخرُج من بيته يريدُ سفراً أو غيرَه فقال حين يخرُج : بسم الله آمنتُ بالله اعتصمتُ بالله توكلتُ على الله لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله إلا رُزقَ خيرَ ذلك المخرج وصُرِفَ عنه شرُّ ذلك المخرج . (حم ابن صصرى في أماليه عن عثمان) .

١٧٥٣٤ ـ من خرجَ من بيته يريدُ سفراً فقال حين يخرجُ: بسم الله واعتصمتُ بالله توكلتُ على الله لا حول ولا قوةَ إلا بالله رُزق خيرَ ذلك المخرَج وصُرفَ عنه شرُّ ذلك المخرج . (ابن السني في عمل يوم وليلة ، الخطيب وابن عساكر عن عثمان) .

١٧٥٣٥ ـ ما استخلفَ العبدُ في أهله من خليفةٍ إذا هو شدَّ عليه ثيابَ سفره خيراً من أربع ركعاتٍ يضعُهن في بيته يقرأ في كل واحدة منهن ﴿ فاتحة الكتاب ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ثم يقول : اللهم إني أتقرَّب بهنَّ إليك فاجعلهن خليفتي في أهلي ومالي فهنَّ خليفتُه في أهله ومالة وداره ودورٍ حوله حتى يرجع إلى أهله . (ك في تاريخه والخرائطي في مكارم الأخلاق عن أنس) .

١٧٥٣٦ ـ اللهم أنتَ الصاحبُ في السفر والخليفة في الأهل أصحبنا بصحبةٍ وأقلبنا بذمةٍ ، اللهم ارزقني قَفْلَ الأرض وهوّن علينا السفرَ ، اللهم إني أعوذُ بك من وَعثاء السفر وكآبة المنقلبِ ، اللهم ازوِ لنا الأرضَ وسيرنا فيها . (ك عن أبي هريرة)[1] .

١٧٥٣٧ ـ أمانُ أمتي من الغرقِ إذا ركبوا البحر أن يقولوا :

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره رقم (١٣٤٢/٤٢٥) ص .

﴿ بسم الله مجراها ومرساها ﴾ الآية ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ الآية . (ع كر عن الحسين) .

١٧٥٣٨ ـ ما من رجل يقولُ إذا ركبَ السفينةَ : بسم الله الملكِ الرحمن ﴿ مجراها ومرساها إن ربي لغفور رحيم ﴾ الآية ، إلا أعطاهُ الله أماناً من الغرق حتى يخرُجَ منها . (أبو الشيخ عن ابن عباس) .

١٧٥٣٩ ـ يا خُفافُ ابتغ الرفيقَ قبلَ الطريق فان عرض لك أمرٌ نصرَكَ وإن احتجتَ إليه رفدَكَ . (خط في الجامع عن خُفاف بن نُدبة)[1]

١٧٥٤٠ ـ من سافرَ من دار إقامة يوم الجمعة دعتْ عليه الملائكةُ لا يُصحبُ في سفره ولا يُعانُ على حاجته . (ابن النجار عن ابن عمر) .

١٧٥٤١ ـ إذا أعيا أحدُكم فليهرول فانه يذهبُ بالعِيا . (الديلمي عن ابن عمر) .

١٧٥٤٢ ـ عليكم بالنَّسلانِ [2] فنسَلنا فوجدناه أخفَّ علينا . (ع

---

(١) خفاف بن ندبة : بفتح النون وضمها شاعر مشهور بالشعر وكان أسود حالكاً شهد حنيناً والفتح .
راجع أسد الغابة لابن الاثير ، ثم ذكر الحديث بلفظه وسنده . ص .

(٢) بالنسلان : أي الاسراع في المشي . وقد نسل ينسل نسلاً ونسَلاناً ، والنسَلان : دون السعي . النهاية (٥/٤٩) ب .

وابن خزيمة حب ك ق وأبو نعيم في الطب ص عن جابر) شكا ناسٌ إلى رسول الله ﷺ المشيَ قال : فذكره .

١٧٥٤٣ - إن الله عز وجل رفيقٌ يحبُّ الرفق فاذا سافرتم في الخصب فأمكنوا الركابَ أسنّتها ولا تجاوزوا بها المنازل ، وإذا سافرتم في الجدب فانجوا وعليكم بالدُّلجة فان الأرض تُطوى بالليل وإذا تغولت بكم الغيلان فنادوا بالأذانِ ، وإياكم والصلاة على جوادّ الطريق فانها ممرُّ السباع ومأوى الحياتِ . (ابن السني في عمل يوم وليلة عن جابر) .

١٧٥٤٤ - إذا كانت الأرضُ مخصبةً فاقتصدوا في السير وأعطوا الركابَ حقّها فان الله تعالى رفيقٌ يحبُّ الرفقَ وإذا كانتْ مجدبةً فانجوا ، وعليكم بالدُّلجة فان الأرضَ تُطوى بالليل وإياكم والتعريس على ظهر الطريق فانه مأوى الحياتِ ومدرجةُ السباع . (طب عن ابن عباس) .

١٧٥٤٥ - عليكم بالدلجة فان الأرضَ تُطوى بالليل فاذا تغولتْ بكم الغيلانُ فنادَوا بالأذان . (ش عن جابر) .

١٧٥٤٦ - إن من السنة إذا كان القومُ سفراً أن تكون نفقتُهم جميعاً سواءً فان ذلك أطيبُ لأنفسِهم وأحسنُ لأخلاقهم . (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن أنس) .

١٧٥٤٧ - إذا اجتمعَ ثلاثةُ مسلمين في سفرٍ فليؤمَّهم أقرؤهم لكتاب

الله وإن كانَ أصغرَهم فاذا أمَّهم فهو أميرُهم وذلك أميرٌ أمَّره رسول الله ﷺ . (ش عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، مرسلا) .

١٧٥٤٨ ـ إذا كان ثلاثةُ نفرٍ في سفرٍ فليؤمَّهم أقرؤهم وإن كان أصغرَهم سِناً فاذا أمهم فهو أميرُهم . (ش عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلاً) .

١٧٥٤٩ ـ إذا كانوا ثلاثةً فأمّروا أحدَهم وتوكّلوا على الله وتألفوا (خط في المتفق والمفترق عن أبي الكنود يزيد بن عامر الثعلبي) .

١٧٥٥٠ ـ إذا كان ثلاثةٌ في سفرٍ فليؤمّروا أحدَهم . (قط عن أبي هريرة) .

١٧٥٥١ ـ إذا كانوا ثلاثةً في سفرٍ فليؤمَّهم أحدُهم وأحقُّهم بالإمامة أقرؤهم . (ط ، ش ، حم وعبد بن حميد والدارمي ، م [1] ن وابن خزيمة ، قط ، ق عن أبي سعيد ، الشيرازي في الألقاب عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده) .

١٧٥٥٢ ـ إذا كنتم ثلاثةً في سفرٍ فليؤمَّكم أحدكم وأحقُّكم بالإمامة اقرؤكم . (حب عن أبي سعيد) .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالامامة رقم (٦٧٢) ص .

١٧٥٥٣ ـ لو أن أحدكم إذا سافر أو نزل منزلاً فوضع متاعه خطّ حوله خطاً ثم قال : الله ربي لا شريكَ له حفظ متاعُه . (أبو الشيخ عن عثمان) .

١٧٥٥٤ ـ إذا غابَ الرجلُ فلا يأتي أهله طُروقاً [1] (ط عن جابر)

١٧٥٥٥ ـ لا يطرقنّ أحدكم أهله ليلاً . (سمويه عن أنس) .

١٧٥٥٦ ـ لا تطرُقوا النساء بعد صلاةِ العتمةِ . (طب ، ق عن ابن عمر) .

١٧٥٥٧ ـ إذا خرج أحدكم إلى سفرٍ ثم قدِم على أهله فليُهدهم وليطرفهم ولو بحجارةٍ . (الديلمي عن عائشة) .

١٧٥٥٨ ـ إذا قدمتَ فالكيْسَ الكيْسَ [2] . (خ ، م [3] ، حب عن جابر) .

١٧٥٥٩ ـ من هبط منكم إلى هذه القرية فلا يرجعَنّ إلى أهله حتى يركع ركعتين في هذا المسجد ثم يرجعَ إلى أهله . (طب عن مسلم بن أسلم بن بحرة) .

---

(١) طروقاً : أي ليلاً . النهاية (٣/١٢١) ب .

(٢) الكيس : قيل : أراد الجماع فجعل طلب الولد عقلاً ، وعبارة الهروي : قال ابن الأعرابي : الكيس الجماع ، والكيس العقل . جعل طلب الولد عقلاً . النهاية (٤/٢١٧) ب .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع باب استحباب نكاح البكر رقم (٥٧) ص.

١٧٥٦٠ ـ ما يمنعُ أحدكم إذا عرف الإجابةَ من نفسه فشُفِيَ من مرضه أو قدمَ من سفره أن يقولَ : الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحاتُ . (ك عن عائشة) [١].

١٧٥٦١ ـ آيبون عابدون لربنا حامدون . (حم خ م [٢] ن عن أنس ط حم وابن أبي عاصم والمحاملي في الدعاء ، ص عن جابر ، ت ن ع حب ص عن الربيع بن البراء بن عازب عن أبيه) .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الدعوات (١/٤٩٩) وقال صحيح الاسناد وسكت الذهبي عنه . ص .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الجهاد باب ما يقول إذا رجع من الغزو (٤/٩٣) . وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره رقم (٤٢٥ و ٤٢٨) ص .



الفصل الثالث

﴿ في محظورات السفر ﴾

١٧٥٦٢ - إن مع كل جرسٍ شيطاناً . (د عن عمر)[١] .

١٧٥٦٣ - لا تصحبُ الملائكةُ رُفقةً فيها جُلجلٌ[٢] . (ن عن ابن عمر) .

١٧٥٦٤ - لا تصحبُ الملائكةُ رُفقةً فيها جرسٌ . (حم ، ن عن أم حبيبة)[٣] .

١٧٥٦٥ - لا تصحبُ الملائكة رُفقةً فيها جلدُ نمرٍ . (د - عن أبي هريرة)[٤] .

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الخاتم باب ما جاء في الجلاجل رقم (٤٢١٢) ص

(٢) جلجل : هو الجرس الصغير الذي يعلق في أعناق الدواب وغيرها . النهاية (١/٢٨٤) ب .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة باب كراهة الكلب والجرس في رقم (٢١١٣) عن أبي هريرة . ص .

(٤) أخرجه أبو داود كتاب اللباس باب في جلود النمور والسباع رقم (٤١١٢) قال المنذري : في اسناده أبو العوام عمران بن داود القطان . عون المعبود (١١/١٨٩) ص .

١٧٥٦٦ - إياكم والتعريسَ على جوادِّ الطريق والصلاةَ عليها فانها مأوى الحياتِ والسباع ، وقضاء الحاجة عليها فانها من الملاعنِ . (هـ ن عن جابر) [١]

١٧٥٦٧ - الجرسُ مزاميرُ الشيطان . (حم م د عن أبي هريرة)[٢]

١٧٥٦٨ - الركبُ الذي معهم الجُلجُل لا تصحبُهمُ الملائكةُ . (الحاكم في الكنى ت عن ابن عمر) .

١٧٥٦٩ - لو يعلم الناسُ من الوحدة ما أعلمُ ، ما سارَ راكبٌ بليلٍ وحدَه . (حم خ ت هـ عن ابن عمر) [٣] .

١٧٥٧٠ - إنما تفرقُكم في الشعابِ والأودية إنما ذلكم من الشيطان (حم د ك عن أبي ثعلبة الخُشني) [٤] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق رقم (٣٢٩) وقال في الزوائد : اسناده ضعيف وهذا الحديث مما تفرد به ابن ماجه . راجع الفتح الكبير (٤٨٩/١) ص .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة باب كراهة الكلب والجرس في السفر رقم (٢١١٤) ص .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد باب السير وحده (٧٠/٤) ص .

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته . رقم (٢٦١١) ص .

١٧٥٧١ ـ الواحدُ شيطانٌ والاثنان شيطانان والثلاثة ركبٌ . (ك عن أبي هريرة) .

١٧٥٧٢ ـ لا تصحبُ الملائكة رُفقةً فيها كلبٌ ولا جرسٌ . (حم م د ت عن أبي هريرة)[1] .

١٧٥٧٣ ـ لا تطرقوا النساء ليلاً . (طب عن ابن عباس) .

١٧٥٧٤ ـ نهى أن يطرُقَ الرجلُ ليلاً . (ط ك عن جابر) .

الإكمال

١٧٥٧٥ ـ إن الملائكةَ لا تصحبُ رُفقةً فيها جرسٌ . (مسدد وابن قانع والبغوي والباوردي وأبو نعيم ـ عن حوط أو حويط بن عبد العزى ، وصحح ، قال البغوي : وماله غيره ، قال ابن قانع : هو حَوْط أخو حويط بن عبد العزى) .

١٧٥٧٦ ـ لا تصحبُ الملائكة رفقةً فيها جرسٌ ولا بيتاً فيه جرسٌ (كر عن أنس) .

١٧٥٧٧ ـ مروهم بهذه الأجراس فلتُقطع . (الخطيب عن جابر) .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة باب كراهة الكلب والجرس في السفر رقم (٢١١٣) ص .

الفصل الرابع

في سفر المرأة

١٧٥٧٨ ـ لا تسافرُ المرأةُ مسيرة يومين إلا ومعها زوجُها أو ذو مَحرمٍ منها ولا صومَ في يومين: الفطرِ والأضحى . (ع ، ت ـ عن أبي سعيد) [١] .

١٧٥٧٩ ـ لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تُسافرَ مسيرة ثلاثٍ إلا ومعها ذو محرم . (م عن ابن عمر) .

١٧٥٨٠ ـ لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكونُ ثلاثةَ أيامٍ فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنُها أو زوجُها أو أخوها أو ذو محرمٍ منها . (حم م د ن هـ عن أبي سعيد) .

١٧٥٨١ ـ لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تسافرَ مسيرة يومٍ وليلةٍ إلا مع ذي محرم . (حم ق [٢] د ن عن أبي هريرة) .

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب الرضاع باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها رقم (١١٦٩ و ١١٧٠) وقال حسن صحيح .ص .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب جزاء العبد باب حج النساء رقم (٣٧٩) وكتاب تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة رقم (٦٠١) .
ومسلم كتاب الحج رقم (٤١٩ و ٤٢٣) ص .

١٧٥٨٢ ـ لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تُسافرَ مسيرةَ يومٍ إلا مع ذي محرمٍ . (حم م د هـ عن أبي هريرة) .

١٧٥٨٣ ـ لا يحلُّ لامرأةٍ أن تُسافرَ إلا ومعها ذُو محرمٍ منها . (م عن أبي هريرة) .

١٧٥٨٤ ـ لا تسافر المرأةُ ثلاثةَ أيامٍ إلا مع ذي محرمٍ . (حم ق ن د عن ابن عمر) .

١٧٥٨٥ ـ لا تسافر امرأةٌ بريداً [١] إلا ومعها محرمٌ يحرُمُ عليها . (د ك عن أبي هريرة) .

١٧٥٨٦ ـ لا تسافر المرأةُ إلا مع محرمٍ ولا يدخُلْ عليها رجلٌ إلا ومعها محرم . (حم ق عن ابن عباس) .

١٧٥٨٧ ـ سفرُ المرأةِ مع عبدِها ضَيْعةٌ [٢] . (البزار ، طس عن ابن عمر) .

---

(١) بريداً : المسافة التي بين السكَّتين والسكة موضع كان يسكنه الفيوج المرتبون من بيت أو قبة أو رباط ، وكان يرتب في كل سكة بغال ، وبعد ما بين السكتين فرسخان وقيل أربعة . النهاية (١/١١٦) ب .

(٢) ضيعة : ضاع الشيء يضيع ضِياعاً وضَياعاً بكسر الضاد وفتحها أي هلك المختار (٣٠٥) ب .

١٧٥٨٨ ـ لا تُسافر امرأةٌ مسيرةَ ليلةٍ إلا مع ذي محرَمٍ . (ك عن أبي هريرة) .

١٧٥٨٩ ـ لا تسافر المرأةُ مسيرةَ يومين إلا ومعها زوجُها أو ذو محرمٍ لها ولا صومَ في يومين : الفطرِ والأضحى ولا صلاةَ بعد صلاتين بعدَ الصبح حتى تطلُعَ الشمسُ وبعدَ العصر حتى تغرُبَ الشمسُ ولا تُشَدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ : مسجد الحرام ومسجدي ومسجد الأقصى (خ عن أبي سعيد)[1] .

١٧٥٩٠ ـ لا تسافرِ المرأةُ إلا مع ذي محرمٍ ولا يدخلْ عليها رجل إلا ومعها ذو محرمٍ . (ط حم خ م عن ابن عباس) .

١٧٥٩١ ـ لا تسافرِ المرأة ثلاثةَ أميالٍ إلا مع زوجٍ أو ذي محرمٍ . (طب عن ابن عباس) .

١٧٥٩٢ ـ لا تسافرِ المرأةُ إلا ومعها محرمٌ ولا يدخلْ عليها إلا وعندها محرمٌ فاذا دخل أحدكم فليعلم أن الله يراهُ . (هب عن جابر) .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب حج النساء (٣/٢٤) ص .

كتاب السفر

﴿ من قسم الأفعال ﴾

فصل في الترغيب فيه

١٧٥٩٣ ـ عن معمر عن أبيه قال : قال عمر : سافِروا تصحّوا (عب) .

فصل في آدابه

﴿ الوداع ﴾

١٧٥٩٤ ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يودِّع الرجلَ إذا أرادَ السفرَ فيقولُ : زوّدكَ اللهُ التقوى وغفرَ لك ذنبَك ووجهَك إلى الخير حيثُ توجهتَ . (ابن النجار) .

١٧٥٩٥ ـ عن أنسٍ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إني أُريد السفر فأوصني ، فقال له النبي ﷺ : متى ؟ قال غداً إن شاء الله تعالى ، ثم أتاه الغدُ فأخذَ النبي ﷺ بيده وقال له : في حفظِ الله وكنفه وزوّدك الله التقوى وغفرَ ذنبَك ووجهَك للخير حيثُ توجهتَ وأينما كنت . (ابن النجار) .

١٧٥٩٦ - عن نُهشل بن الضحاك بن مزاحم عن ابن عمرَ عن أبيه عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ كان إذا ودَّعه الرجلُ قال له : جعلَ الله زادك التقوى ولقاك الخيرَ حيثُ كنت ورزقك حسنَ المآب . (أبو الحسن علي بن أحمد المديني في أماليه)[1] .

﴿ آداب متفرقة ﴾

١٧٥٩٧ - عن زيد بن وهب عن عمر قال : إذا كانوا ثلاثةً في سفرٍ فليؤمِّروا أحدَهم ذاك أميرٌ أمَّره رسول الله ﷺ . (البزار وابن خزيمة قط في الأفراد حل ك) .

١٧٥٩٨ - عن زيد بن وهب قال : قال عمرُ : إذا كنتُم في سفرٍ ثلاثةً فأمِّروا عليكم أحدكم وإذا مررتم بإبلٍ أو راعي غنمٍ فنادوا ثلاثاً فان أجابَكم أحدٌ فاستسقوه وإلا فانزلوا فحُلوا واحلُبوا واشربوا ثم صُرُّوا[2] (عب ش ق وصححه) .

---

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١٣٠) وقال رواه الطبراني والبزار ورجالهما ثقات . ص .

(٢) صروا : من عاد العرب أن تصر ضروع الحلوبات إذا أرسلوها إلى المرعى سارحة ، ويسمون ذلك الرباط صراراً ، فاذا راحت عشياً حُلت تلك الأصرة وحلبت فهي مصرورة ومصررة . النهاية (٣/٢٢) ب .

١٧٥٩٩ ـ عن مكحول أنَّ رجلاً أتى عمر بن الخطاب وقد ابيضَّ نصفُ رأسه ونصفُ لحيته فقال له عمر : ما بالُك ، فقال : مررتُ بمقبرة بني فلانٍ ليلاً فاذا رجلٌ يطلبُ رجلاً بسوط من نارٍ كلما لحقَهُ ضربه فاشتعلَ ما بينَ فرْقه وقدمه ناراً فلما دنى الرجلُ قال : يا عبدَ الله أغثْني ، فقال الطالبُ : يا عبدَ الله لا تُغثه فبئس عبدُ الله هو ، فقال عمرُ : فلذلك كرِه لكم نبيُّكم ﷺ أن يسافرَ أحدكم وحدَه . (هشام بن عمار في مبعث النبي ﷺ) .

١٧٦٠٠ ـ عن الحويرث بن ذباب قال : بينا أنا بالأثاية إذ خرج علينا إنسانٌ من قبرٍ يلتهبُ وجهُه ورأسُه ناراً في جامعةٍ من حديدٍ فقال : اسْقني اسقني من الإداوة وخرجَ إنسانٌ في أثره ، فقال : لا تسق الكافرَ لا تسقِ الكافرَ فأدركه فأخذَ بطرفِ السلسلة فجذبَه فكبَّه فجرَّهُ حتى دخلا القبرَ جميعاً قال الحويرثُ : فضربتْ بي الناقةُ ولا أقدر منها على شيء حتى التوتْ بعرقِ الظبية فبركتْ فصليتُ المغربَ والعشاء الأخيرةَ ثم ركبتُ حتى أصبحتُ المدينةَ فأتيت عمر بن الخطاب فأخبرتُه الخبرَ ، فقال : يا حويرثُ والله ما أتَّهمُك ولقد أخبرتني خبراً شديداً ثم أرسلَ عمر إلى مشيخةٍ من كنني الصفراء قد أدركوا الجاهلية ثم دعا الحويرثَ فقال : إن هذا أخبرني حديثاً ولستُ أتهمُه حدِّثهم يا حويرثُ ما حدثتني

فقالوا : قد عرفنا هذا يا أمير المؤمنين هذا رجلٌ من بني غفار ماتَ في الجاهلية فحمدَ الله عمر وسُرَّ بذلك وسألهم عمر عنه ، فقالوا : ياأمير المؤمنين كان رجلاً من خير رجالٍ في الجاهلية ولم يكن يرى للضيف حقاً . (ابن أبي الدنيا في كتاب من عاش بعد الموت) .

١٧٦٠١ ـ عن ابن عمر قال : إن الجمعة لا تمنعُه من السفر ما لم يحضر وقتُها . (عب ش) .

١٧٦٠٢ ـ عن ابن عمر أنَّ عمرَ قفلَ من غزوةٍ فلما جاء الجُرفَ[1] قال : ياأيها الناسُ لا تطرُقوا النساء ولا تغتروهن ثم بعثَ راكباً إلى المدينة يخبرهم أن الناس يدخلون بالغداة . (عب ش) .

١٧٦٠٣ ـ عن عطاء أن عمر نهى أن يسافر الرجلان . (ش) .

١٧٦٠٤ ـ عن مجاهد قال : قال عمر : كونوا في أسفاركم ثلاثةً فان ماتَ واحدٌ وليَهُ اثنان ، الواحدُ شيطان والاثنان شيطانان . (ن ش) .

١٧٦٠٥ ـ عن قيسٍ قال : أبصرَ عمرُ بن الخطيب رجلاً عليه هيئةُ السفر فسمعَه يقولُ : لولا الجمعة اليوم لخرجتُ ، فقال عمر : اخرُج فان الجُمعةَ لا تحبسُ عن سفرٍ . (الشافعي ق) .

---

(١) الجرف : هم اسم موضع قريب من المدينة ، وأصله ما تجرفه السيول من الأودية . النهاية (٢٦٢/١) ب .

١٧٦٠٦ ـ عن عبد الله بن سرجس قال: كان النبي ﷺ إذا سافر فقال: اللهم بلغنا بلاغَ خيرٍ ومغفرة. (حل).

١٧٦٠٧ ـ عن ابن المسيب قال: لما نزل رسول الله ﷺ بالمعرَّس[1] أمر مناديًا يُنادي لاتطرُقوا النساء فتعجلَ رجلان فكلاهما وجد مع امرأته رجلاً فذُكِرَ ذلك لرَسول الله ﷺ فقال: قد نهيتُكم أن تطرُقوا النساء. (عب).

١٧٦٠٨ ـ عن إبراهيم قال: كان أحدُهم إذا سافرَ قال: اللهم بلّغ بلاغًا يُبْلغ خيرًا ومغفرةً منك ورضوانًا بيدك الخيرُ إنك على كل شيءٍ قديرٌ، اللهم أنت الصاحبُ في السفر وأنتَ الخليفةُ في الأهل هوّن علينا السفرَ واطْوِ لنا الأرضَ، اللهم إنا نعوذُ بك من وعثاء السفرِ وكآبة المنقلب (ابن جرير).

١٧٦٠٩ ـ عن إبراهيم قال: كانوا إذا نزلوا في منزلٍ لم يرتحلوا حتى يُصلّوا الظهرَ وإن عجّلوا. (ص).

---

(١) بالمعرس: التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة، يقال منه: عرّس يعرس تعريسًا. ويقال فيه: أعرس، والمعرّس: موضع التعريس، وبه سمي معرّس ذي الحليفة، عرّس به النبي ﷺ وصلى فيه الصبح ثم رحل. النهاية (٢٠٦/٣) ب.

١٧٦١٠ - عن ابن عباس قال: كانَ رسول الله ﷺ إذا خرجَ من أهله مسافراً صلى ركعتين حتى يرجعَ إلى أهله. (ابن جرير، وصححه).

١٧٦١١ - عن إبراهيم قال: كان يقالُ إذا صليتَ في سفرٍ فشككتَ زالتِ الشمسُ أم لم تزل فصلِّ قبلَ أن ترتحلَ. (ص).

١٧٦١٢ - عن مكحول ما أرادَ عبدٌ سفراً فقال هؤلاء الكلماتِ إلا كلأهُ اللهُ وكفاهُ ووقاهُ: اللهم لا شيءَ إلا أنتَ ولا شيءَ إلا ما شئتَ ولا حولَ ولا قوة إلا بك لن يُصيبنا إلا ما كتبَ اللهُ لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون حَسْبيَ اللهُ لا إله إلا هو اللهم فاطرَ السمواتِ والأرض أنت وليِّي في الدنيا والآخرة توفَّني مسلماً وألحقني بالصالحين (ابن جرير).

١٧٦١٣ - عن معمر عن الزهري قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يطرُقَ الرجلُ أهله بعدَ العتمة. (عب).

١٧٦١٤ - عن عائشةَ قالت: خمسٌ لم يكُنْ رسولُ الله ﷺ يدعُهن في سفرٍ ولا حضرٍ: المرآةُ والمكحُلة والمشطُ والمدري[1] والسواك (ابن النجار).

---

(١) المدرى: هو الطين المتماسك لئلا يخرج منه الماء ومنه حديث: إنما هو مدر: أي مطبوع بالمدر. النهاية (٤/ ٣٠٩) ص.

١٧٦١٥ - عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد سفراً توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلّى ركعتين ويقولُ في مجلسه مستقبلَ القبلةِ : الحمدُ لله الذي خلقني ولم أكُ شيئاً ربِّ أعني على أهوال الدهر وبوائقِ الدهرِ وكُربات الآخرة ومصيبات الليالي والأيام ربِّ في سفري فاحفظني في أهلي فاخلُفني وفيما رزقتني فبارك في ذلك . (الديلمي) .

١٧٦١٦ - عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً قال : اللهم أنت الصاحبُ في السفر والخليفةُ في الأهل ، اللهم اصحب لنا بنصح واقلبنا بذمةٍ ، اللهم ازوِ لنا الأرض وهوِّن علينا السفر ، اللهم إني أعوذُ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلبِ وسوء المنظر في الأهل والمالِ اللهم اطوِ لنا الأرض وهوِّن علينا السفرَ . (ابن جرير) .

١٧٦١٧ - عن أبي رائطة عبد الله بن كرامة المذحجي قال : كنّا عند رسول الله ﷺ فقال لقوم سَفْرٍ : لا يصحبنّكم جلاّلٌ من هذه النَّعم يعني الضوالَّ ولا يضمنْ أحدكم ضالةً ولا يردَنَّ سائلاً إن كنتم تريدون الربحَ والسلامة ولا يصحبنكم من الناس إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ساحرٌ ولا ساحرةٌ ولا كاهنٌ ولا كاهنةٌ ولا مُنَجمٌ ولا منجّمةٌ ولا شاعرٌ ولا شاعرةٌ ، وإن كلَّ عذاب يريدُ الله أن يُعذّبَ أحداً به من عباده فإنما يبعثُ به إلى السماء الدنيا فأنهاكم عن معصية الله عشياً

(الدولابي في الكنى وابن منده طب كر وهو ضعيف) .

١٧٦١٨ ـ عن أبي الدرداء قال : اذكروا الله في أسفاركم عند كل حُجَيرةٍ وشُجيرةٍ لعلها أن تأتي يومَ القيامة فتشهدَ لكم. (ابن شاهين في الترغيب في الذكر) .

١٧٦١٩ ـ عن أبي ثعلبةَ الخشني قال : كان الناسُ إذا نزلوا مع النبي ﷺ تفرَّقوا في الشعابِ والأودية ، فقال النبي ﷺ : إن تفرقكم في هذه الشعابِ والأودية إنما ذلكم من الشيطان فلم ينزِلوا بعدَ ذلك منزلاً إلا انضم بعضُهم إلى بعضٍ حتى لو بُسِطَ عليهم ثوبٌ لوسعهم . (كر) مرَّ برقم [١٧٥٧٠] .

١٧٦٢٠ ـ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن محمد ابن أسلم بن بجرة أخي بني الحارث بن الخزرج وكان شيخاً كبيراً قد حدَّثَ نفسه قال : إن كان ليدخلُ المدينةَ فيقضِي حاجتَه بالسوق ثم يرجعُ إلى أهله فاذا وضع رداءه ذكرَ أنه لم يُصلِّ في مسجدِ رسولِ الله ﷺ فيقولُ : والله ما صليتُ في مسجد رسول الله ﷺ ركعتين فانه قد قال لنا : من هبط منكم هذه القريةَ فلا يرجعنَّ إلى أهله حتى يركعَ في هذا المسجد ركعتين ثم يأخذَ رداءه فيرجعَ إلى المدينة حتى يركعَ في مسجد رسول الله ﷺ ركعتين ثم يرجعَ إلى أهله . (الحسن بن سفيان وأبو نعيم في المعرفة).

١٧٦٢١ - عن كعب بن مالك أن النبي ﷺ كان لا يقدُم من سفره إلا نهاراً في الضحى فاذا قدِم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم يقعد فيه . (ابن جرير) .

١٧٦٢٢ - عن ابن مسعود قال : إذا أرادَ الرجلُ منكم السفرَ فليقل : اللهم بلاغاً يُبلِّغُ خيراً مغفرةً منك ورضواناً بيدك الخيرُ إنك على كل شيء قديرٌ ، اللهم أنتَ الصاحبُ في السفر والخليفةُ في الأهل ، اللهم إنا نعوذُ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب ، اللهم اطوِ لنا الأرض وهون علينا السفرَ . (ابن جرير) .

١٧٦٢٣ - عن ابن عمرَ أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفره كبَّر ثلاثاً ثم قال : ﴿ سبحانَ الذي سخر لنا هذا وما كنا له مُقْرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ﴾ اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البرَّ والتقوى والعملَ بما تحبُّ وترضى ، وفي لفظ : ومن العمل ما ترضى ، اللهم هوِّن علينا السفرَ واطوِ عنا بُعدَه ، اللهم أنتَ الصاحبُ في السفر والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذُ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمالِ وإذا رجعَ قالها وزادَ : آيبون تائبون لربنا حامدون . (ابن جرير) .

١٧٦٢٤ ـ عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا أو سافر فأدركه الليلُ قال: يا أرضُ ربي؛ وربُّكِ اللهُ أعوذُ بالله من شرِّكِ وشرِّ ما فيكِ وشرِّ ما خُلقَ فيك وشرِّ ما يدُبُّ عليكِ أعوذ بالله من شر كل أسدٍ وأسودَ وحيةٍ وعقربَ ومن ساكن البلد ومن شرِّ والدٍ وما ولدَ (ابن النجار).

١٧٦٢٥ ـ عن ابن عباس نهى النبي ﷺ أن يطرُقَ الرجلُ أهله ليلاً (كر).

١٧٦٢٦ ـ عن ابن عباس قال: كانَ رسول الله ﷺ إذا أرادَ أن أن يخرُجَ إلى سفرٍ قال: اللهم أنتَ الصاحبُ في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذُ بك من الضُّبْنةِ في السفر والكآبة في المنقلب، اللهم اقْبِض لنا الأرضَ وهوِّن علينا السفر فاذا أراد الرجوعَ قال: آيبون تائبون لربنا حامدون، وإذا دخلَ بيته قال: توباً لربنا أوْباً لا يغادرُ حَوْباً[1]، وفي لفظ: فاذا كان يوم يدخلُ المدينةَ قال: توباً إلى ربنا توْباً لا يغادرُ عليه منا حَوْباً (ابن جرير).

١٧٦٢٧ ـ وعنه كان رسول الله ﷺ إذا أرادَ أن يخرج في سفرٍ

---

(١) حوباً: ومنه الحديث «اغفر لنا حوبتنا» أي إثمنا. اهـ النهاية (٤٥٥/١) ب.

قال : اللهم أنتَ الصاحبُ في السفر والخليفةُ في الأهل ، اللهم إني أعوذُ بك من الفتنةِ في السفر والكآبةِ في المنقلبِ ، اللهم اقبضْ لنا الأرض وهون علنا السفر ، فاذا أرادَ الرجوعَ من السفر قال : تائبون عابدون لربنا حامدون وإذا دخلَ على أهله قال : تَوْباً توباً لربنا أوباً لا يغادِرُ علينا حَوْباً . (ش) .

١٧٦٢٨ ـ عن عبد الله بن سرجس قال : كان النبي ﷺ إذا أراد سفراً قال : اللهم أنت الصاحبُ في السفر والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذُ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلبِ والحَوْرِ[1] بعدَ الكور ودعوةِ المظلوم وسوء المنظر في الأهل والمالِ . (ابن جرير) .

١٧٦٢٩ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن كوثر : حدثنا إسماعيل ابن إسحاق : حدثنا مسدد : ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة : حدثني حويطب بن عبد العزى أن رفقةً أقبلتْ من مصرَ فيها جرسٌ فأمر النبي ﷺ أن يقطعوه فمن ثَمَّ كُره الجرسُ وقال : إن الملائكةَ لا تصحبُ رفقةً فيها جرسٌ . (أبو نعيم) .

١٧٦٣٠ ـ عن جابر قال : كنا إذا صعِدنا كبرنا وإذا نزلْنا سبَّحنا . (كر) .

---

(١) والحور بعد الكور : أي من النقصان بعد الزيادة . النهاية (١/٤٥٨) ب .

١٧٦٣١ ـ عن جابر قال : كنا معَ النبي ﷺ في سفرٍ فلما قدِمنا المدينةَ قال : يا جابرُ ادخلِ المسجدَ فصلِّ ركعتين . (ش) .

١٧٦٣٢ ـ عن جابر عن النبي ﷺ كان إذا رجعَ من غزوتهِ قال : آيبون إن شاء الله لربنا حامدون . (ابن أبي عاصم ، عد والمحاملي في الدعاء ، كر ، ص) .

١٧٦٣٣ ـ عن جابر قال : لما قدمنا مع رسول الله ﷺ قال لي : ياجابر هل صليتَ ؟ قلتُ : لا ، قال : فصلِّ ركعتين . (ش) .

١٧٦٣٤ ـ عن البراء قال : كان النبي ﷺ إذا أقبلَ من سفرٍ قال : تائبون عابدون لربنا حامدون . (ط حم ن ع حب ص) .

١٧٦٣٥ ـ عن البراء قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى سفرٍ قال : اللهم بلّغ بلاغاً يُبلغُ خيراً مغفرةً منك ورضواناً بيدِك الخير إنك على كل شيء قديرٌ ، اللهم أنتَ الصاحبُ في السفر ، والخليفةُ في الأهل ، اللهم هوّن علينا السفرَ واطوِ لنا الأرض، اللهم إني أعوذُ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب . (ابن جرير والديلمي) .

١٧٦٣٦ ـ عن أنس قال : لم يُردْ رسولُ الله ﷺ سفراً قطْ إلا قال حين ينهضُ من جلوسه : اللهم لكَ انتشرتُ وإليك توجهتُ وبكَ اعتصمتُ ، اللهم أنتَ ثقتي وأنتَ رجائي، اللهم اكفني ما أهمَّني وما لا أهتمْ

له وما أنت أعلمُ به ، اللهم زوِّدني التقوى واغفر لي ذنبي ووجّهني للخير أينما توجّهتُ ثم يخرُجُ . (ابن جرير) .

١٧٦٣٧ ـ عن أنسٍ قال : ما دخل رسول الله ﷺ فرأى جُدُرَ المدينة فكان على دابةٍ إلا حرّكها ولا بعيرٍ إلا أوضعه تباشيراً بالمدينة . (ابن النجار) .

١٧٦٣٨ ـ عن أنس قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : إني أُريد سفراً وقد كتبتُ وصيّتي فالى أيِّ الثلاثة تأمرني أن أدفعَ إلى أبي أو ابني أو أخي فقال النبي ﷺ : ما استخلفَ العبدُ في أهله من خليفةٍ إذاهو شدّ عليه ثيابَ سفره خيراً من أربع ركعاتٍ يضعُهن في بيته يقرأُ في كل واحدةٍ منهن بفاتحةِ الكتابِ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ثم يقولُ : اللهم إني أتقربُ بهن إليك فاجعلهن خليفتي في أهلي وما لي فهن خليفتُه في أهله وماله وداره ودورٍ حولَ داره حتى يرجعَ إلى أهله . (الديلمي) .

١٧٦٣٩ ـ عن أنسٍ أنه كان مع رسول الله ﷺ فلما كان بظهر البيداء أو بالحرةِ قال رسول الله ﷺ : آيبون تائبون عابدون إن شاء الله لربنا حامدون . (ش) .

١٧٦٤٠ ـ عن أنس كان النبي ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يُصلّي الظهرَ وإن كان نصفُ النهار . (عب ش) .

١٧٦٤١ - عن أنسٍ كان رسول الله ﷺ إذا نزَل منزلاً لم يرتحِلْ حتى يُسَبِّحَ حتى تُحَلَّ الرحالُ . (عب) .

١٧٦٤٢ - عن حفص بن عبد الله بن أنسٍ قال : كنا نسافر مع أنسٍ إلى مكة فكان إذا زالتِ الشمسُ وهو في منزلٍ لم يركب حتى يصلي الظهرَ فاذا راح فحضرتِ العصرُ فان سارَ من منزلٍ قبلَ أن تزول الشمسُ فحضرتِ الصلاةُ قلنا : الصلاةَ ، فيقولُ : سيروا حتى إذا كان بين الصلاتين جمع بين الظهر والعصر ، ثم قال : رأيتُ رسول الله ﷺ إذا وصل ضحوته بروحتِه صنع هكذا . (ش) .

١٧٦٤٣ - عن عليٍ قال : لا تسافروا في المُحَاق[1] ولا بنزولِ القمر في العقرب . (أبو الحسن بن محمد بن حبيش الدينوري في حديثه) .

١٧٦٤٤ - عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده أنَّ علياً كان إذا سافرَ سار بعد ما تغربُ الشمس حتى تكادَ أن تُظلِمَ ثم ينزِلُ فيُصلي المغربَ ثم يدعو بعَشائه فيتعشّى ثم يصلي العشاء ، ثم يرتحلُ ويقولُ : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنعُ (ابن جرير) .

١٧٦٤٥ - عن علي قال : كان رسول الله ﷺ إذا أرادَ سفراً

---

(١) المحاق : المحاق من الشهر بالضم : ثلاث ليال من آخره . اه المختار (٤٨٨) ب .

قال : اللهم بكَ أصولُ وبكَ أحولُ وبك أسيرُ . (حم وابن جرير ، وصححه) .

١٧٦٤٦ ـ عن علي كان النبي ﷺ إذا قدِم من سفرٍ يُصلي ركعتين . (طس) .

١٧٦٤٧ ـ عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده أنّ علياً كان يسيرُ حتى إذا غربتِ الشمسُ وأظلمَ نزلَ فصلّى المغربَ ثم صلى العشاءَ على أثرها ثم يقولُ هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يصنعُ . (د ، ن ، عم ، ع ، ص) ولفظ « ع » فيصلي المغرب ثم يدعو بعَشائه فيتعشّى ، ثم يصلي العشاء ، ثم يرتحلُ ويقول هكذا كان رسول الله ﷺ يصنعُ .

١٧٦٤٨ ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن رواحة قال : كنت في غزاةٍ فتعجلتُ فانتهيتُ إلى الباب فاذا المصباحُ يتأجّجُ وإذا أنا بشيءٍ أبيضَ فاخترطتُ سيفي ثم حركتُها فانتبهتِ المرأةُ ، فقالت : إليك إليك فلانة كانت عندي تمشّطني فأتيتُ النبي ﷺ فأخبرتُه فنهى أن يطرُق الرجلُ أهله ليلاً . (ك) .

١٧٦٤٩ - عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: يا جبيرُ أتحبُّ إذا خرجتَ سفراً أن تكونَ من أفضل أصحابك وأكثرهم زاداً؟ اقرأ هذه السوَرَ الخمس ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿إذا جاء نصر الله﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ وافتتح كل سورة ببسم الله الرحمن الرحيم، واختم ببسم الله الرحمن الرحيم، قال جبيرٌ: وكنتُ غير كثير المال فما زلت أقرؤهن في في سفري وإقامتي حتى ما كان أحدٌ من أصحابي مثلي. (أبو الشيخ وابن حبان في الثواب، وفيه: الحكم[1] بن عبد الله بن سعد الأيلي متهم).

---

(١) أبو عبد الله، وقال الامام أحمد: أحاديثه كلها موضوعة قال البخاري: تركوه. راجع ميزان الاعتدال للذهبي (١/٥٧٢) ص.



كتاب السحر والعين والكهانة

من قسم الأقوال

﴿ وفيه ثلاثة فصول ﴾

الفصل الأول

﴿ في السحر ﴾

١٧٦٥٠ ـ من عقد عُقدةً ثم نفثَ فيها فقد سحرَ ومن سحرَ فقد أشرك ، ومن تعلَّق شيئاً وُكل إليه . (ن عن ابي هريرة) (١) .

١٧٦٥١ ـ يا عائشةُ أشعرتِ أن الله قد أفتاني فيما استفتيتهُ فيه؟ جاءني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخرُ عند رجلي فقال الذي عند رأسي للذي عندَ رجلي أو الذي عند رجلي للذي عند رأسي ماوَجَعُ الرجل ؟ قال : مَطْبُوب ، قال : من طبَّه ؟ قال : لبيدُ بن الأعصم ، قال : في أي شيء ، قال : في مشطٍ

---

(١) أخرجه النسائي كتاب التحريم باب الحكم في السحرة (١١٢/٧) ، وفي سنده عباد بن ميسرة المنقري .

قال الذهبي في الميزان (٣٧٨/٢) هذا الحديث لا يصح للين عبـــاد وانقطاعه ثم سرد الحديث بلفظه وسنده . ص .

ومُشاطة ٍ وجُف [١] طلعة ِ ذكر ٍ، قال: فأينَ هو؟ قال: في بئر أرْوَانَ، قالت: فأتاها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه، ثم جاء فقال: يا عائشةُ والله لكأنَّ ماءها نُقاعةُ الحِناء ولكأنَّ نخلَها رؤوس الشياطين. (حم ق ن عن عائشة) [٢].

١٧٦٥٢ ـ لعنَ اللهُ الزهرةَ فإنها هي التي فتنت ِ الملكين هاروتَ وماروتَ. (ابن راهويه وابن مردويه عن علي).

الإكمال

١٧٦٥٣ ـ من تعلم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً كان آخرَ عهده من الله. (عب عن صفوان بن سليم، مرسلا عد عن علي).

١٧٦٥٤ ـ خرج داودُ نبيُّ الله ذاتَ ليلة ٍ فقال: لا يسألُ اللهَ أحدٌ إلا استُجيبَ له إلا أن يكون ساحراً أو عشاراً. (ك عن عثمان بن أبي العاص عن علي).

---

(١) جف: الجف: وعاء الطلع، وهو الغشاء الذي يكون فوقه، ويروى في جب طلعة. النهاية (٢٧٨/١) ب.

(٢) مطبوب: مسحور، ذي أروان: بـــئر بالمدينة في بستان بني زريق، النقاعة: الماء الذي ينقع فيه الحناء.

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام باب السحر رقم (٢١٨٩) ص

١٧٦٥٥ - من تكهَّن أو تقسَّم أو تطيَّر طَيرةً تردُّه عن سفرٍ لم ينظرْ إلى الدرجات من الجنة يوم القيامة . (هب عن أبي الدرداء) .

الفصل الثاني

في العين

١٧٦٥٦ - العينُ حقٌّ . (حم ق [1] د ، ه عن أبي هريرة ، ه عن عامر بن ربيعة) .

١٧٦٥٧ - العينُ حقٌّ تستنزِلُ الحالِقَ . (حم ، طب ، ك عن ابن عباس) .

١٧٦٥٨ - العينُ حقٌّ ولو كان شيءٌ سابقَ القدر سبقته العينُ ، وإذا استُغسِلتُم فاغسلوا . (حم م [2] عن ابن عباس) .

١٧٦٥٩ - العينُ حقٌّ يحضرُها الشيطان وحسدُ ابن آدمَ . (الكجي في سننه عن أبي هريرة) .

١٧٦٦٠ - العينُ تدخلُ الرجلَ القبرَ وتدخلُ الجمل القِدْرَ . (عد حل عن جابر ، عد عن أبي ذر) .

(١-٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام باب الطب والمرض والرقي رقم (٢١٨٧ و ٢١٨٨) .

وابن ماجه كتاب الطب باب العين رقم (٣٥٠٦ و ٣٥١٠) ص .

١٧٦٦١ ـ استعيذوا بالله من العين ، فان العينَ حق . (هـ [١] ك عن عائشة) .

١٧٦٦٢ ـ أكثرُ من يموتُ من أُمتي بعدَ قضاءِ الله تعالى وقدره بالعين . (الطيالسي ، تخ والحكيم والبزار والضياء عن أبي هريرة ، السجزي في الإبانة عن عبد الله بن أبي أوفى ؛ حم في الزهد ـ عن سلمان ، موقوفا) .

١٧٦٦٣ ـ إن العين لتولعُ بالرجل باذن الله تعالى حتى يصعدَ حالِقاً ثم يتردَّى منه . (حم ع عن أبي ذر) .

١٧٦٦٤ ـ لو كان شيء سابقَ القدرِ لسبقتْه العينُ . (حم ت [٢] هـ عن أسماء بنت عميس) .

---

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الطب باب العين رقم (٣٥٠٨) .
وقال في الزوائد : في اسناده « أبو واقد » واسمه : صالح بن محمد بن زائدة الليثي وهو ضعيف وقال البخاري : منكر الحديث . راجع ميزان الاعتدال الذهبي (٢/٢٩٩) .
وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الطب (٣/٢١٥) وقال : صحيح ولم يتكلم الذهبي عليه بشيء ، فالحديث ضعيف كما في زوائد ابن ماجه لأن السند واحد . ص .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الطب باب من استرقى من العين رقم (٣٥١٠)ص.

١٧٦٦٥ ـ لو كان شيءٌ سابق القدر لسبقتْه العين وإذا استُغسلتُم فاغسلوا . (ت عن ابن عباس)[1] .

١٧٦٦٦ ـ نصفُ ما يُحفَرُ لأمتي من القبور من العين . (طب عن أسماء بنت عميس) .

١٧٦٦٧ ـ علامَ يقتلُ أحدكم أخاه إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدعُ له بالبركةِ . (ن هـ عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف)[2] .

١٧٦٦٨ ـ إذا رأى أحدُكم من نفسه أو ماله أو من أخيه ما يعجبُه فليدعُ له بالبركة فان العينَ حقٌ . (ع طب ك عن عامر بن ربيعة)[3] .

١٧٦٦٩ ـ في كتاب الله ثماني آياتٍ للعين ﴿ الفاتحة ﴾ و ﴿ آية الكرسي ﴾ . (فر عن عمران بن حصين) .

١٧٦٧٠ ـ مَن رأى شيئاً يُعجبُه فقال : ما شاء الله لا قوة إلا بالله لم تضرُّه العينُ . (ابن السني عن أنس) .

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطب باب ما جاء أن العين حق والغسل لها رقم (٢٠٦٢) وقال : حسن صحيح غريب . ص .

(٢) راجع الحديث في نهاية الكتاب لأحاديث الأفعال مع التحقيق الشافي . ص

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢١٥/٤) وقال : صحيح وأقره الذهبي . وقال المناوي في الفيض (٣٥١/١) وأخرجه النسائي وابن ماجه فما أوهمه صنيع المصنف ـ المراد به الحاكم ـ من أنه لم يخرجه أحد من كتب الستة غير جيد . ص .

الفصل الثالث

في الكهانة والعرافة

١٧٦٧١ - لن يَلِجَ الدرجاتِ العُلى من تكَهَّن أو استقسَمَ أو رجعَ من سفره تطيراً . (طب عن أبي الدرداء) .

١٧٦٧٢ - إذا قضى الله تعالى الأمرَ في السماء ضَربتِ الملائكةُ بأجنحتها خُضعاناً لقوله كأنه سلسلةٌ على صفوانٍ ، فاذا فُزِّع عن قلوبهم قالوا : ماذا قال ربُّكم ؟ قالوا : للذي قال : الحقَّ وهو العليُّ الكبيرُ فيسمعُها مسترِقُوا السمع ومسترقوا السمع هكذا واحدٌ فوقَ آخر فربما لم أدركَ الشهابُ المستمعَ قبل أن يَرميَ بها إلى صاحبه فيحرقَه وربما لم يدركه حتى يرميَ بها إلى الذي يليه إلى الذي هو أسفلَ منه حتى يُلقوها إلى الأرض فَتُلْقيَ على فم الساحر فيكذبُ معها مائةَ كذبةٍ فيصدَّقُ ، فيقولون : ألم يخبرنا يوم كذا وكذا يكونُ كذا وكذا فوجدناه حقاً للكلمة التي سُمعتْ من السماء . (خ ت عن أبي هريرة) [1] .

١٧٦٧٣ - إن الملائكة تنزلُ في العنان : وهو السحابُ فتذكرُ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير - باب تفسير سورة سبأ (٦/١٥٢) ص .

الأمر قُضِيَ في السماء فتسترقُ الشياطينُ السمعَ فتسمعُه فتوحيه إلى الكهانِ فيكذِبون معها مائة كذبةٍ من عندِ أنفسهم . (خ عن عائشة)[1].

١٧٦٧٤ ــ فانها لا يُرمي بها لموتِ أحدٍ ولا لحياته ولكن ربّنا تبارك وتعالى إذا قضَى أمراً سبحَ حملةُ العرش ثم سبحَ أهلَ السماء الذين يلونهم حتى يبلغَ التسبيحُ أهلَ هذه السماء الدنيا ، ثم قال الذين يلون حملةَ العرش لحملة العرش : ماذا قال ربّكم ؟ فيخبرونهم ماذا قال ، فيستخبرُ بعضُ أهل السموات بعضاً حتى يبلُغَ الخبر أهل هذه السماء الدنيا فتخطفُ الجنُّ السمعَ فيقذِفونه إلى أوليائهم ويرمُون به فما جاءوا به على وجهه فهو حقٌّ ولكنهم يقرِفون[2] فيه فيزيدون . (حم ت[3] عن ابن عباس م ت عنه عن رجل من الأنصار) .

١٧٦٧٥ ــ من أتى كاهناً فصدقَه بما يقولُ ، أو أتى امرأةً حائضاً أو أتى امرأة في دُبُرِها ، فقد برِئَ مما أنزلَ اللهُ على محمدٍ . (حم ، م

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة (١٣٥/٤) ص.

(٢) يقرفون : معناه يخلطون فيه الكذب ، وهو بمعنى يقذفون . (١٧٥١/٤) صحيح مسلم حديث ٢٢٢٩ . ب .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام باب تحريم الكهانة رقم (٢٢٢٩) وأخرجه الترمذي بلفظه وسنده كتاب التفسير تفسير سورة سبأ رقم (٣٢٢٤) وقال : حديث حسن صحيح . ص .

عن أبي هريرة) [1] .

١٧٦٧٦ ـ من أتى كاهناً فسأله عن شيء حُجبتْ عنه التوبةُ أربعين ليلةً فان صدَّقه بما قال كفرَ . (طب عن واثلة) .

١٧٦٧٧ ـ لا تأتوا الكهانَ . (طب عن معاوية) [2] .

١٧٦٧٨ ـ من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقولُ فقد كفرَ بما أُنزل على محمدٍ . (حم ك عن أبي هريرة) .

١٧٦٧٩ ـ من أتى عرَّافاً فسأله عن شيء لم تُقبَلْ له صلاتُه أربعين ليلةً . (حم م عن بعض أمهات المؤمنين) [3] .

---

(١) رمز لهذا الحديث في الفتح الكبير (٣/١٤٦) : حم والسنن الأربعة ، وأما لفظ هذا الحديث فليس في صحيح مسلم كما عزاه المصنف ولكن رواه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في كراهية اتيان الحائض رقم (١٣٥) .
وقال أحمد شاكر في تحقيقه حول هذا الحديث ما خلاصته : وهـذا الحديث اسناده صحيح متصل ، ورواه أحمـد في المسند رقم (٩٥٣٢ (٢/٤٢٩) ص .

(٢) الحديث أخرجه مسلم بلفظه وسنده كتاب السـلام باب تحريم الكهانة واتيان الكهان رقم (١٢١) ص .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب السـلام باب تحريم اتيان الكهان رقم (١٢٥ و ٢٢٣٠) ص .

كتاب السحر والعين والكهانة

﴿ من قسم الأفعال ﴾

﴿ قتل الساحر ﴾

١٧٦٨٠ ـ عن عمر قال : اقتُلوا كلَّ ساحر وساحرةٍ . (الشافعي عب وابن سعد ، ش ق) .

١٧٦٨١ ـ عن نافع أن جاريةً لحفصةَ سحرتها واعترفت بذلك فأمرتْ بها عبد الرحمن بن زيدٍ فقتَلها فأنكر ذلك عثمانَ فقال ابن عمر : ما تُنكرُ على أُم المؤمنين من امرأةٍ سحرتْ واعترفت فسكت عثمان . (عب ورستة في الإيمان هق) .

١٧٦٨٢ ـ عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب أخذَ ساحراً فدقَّه إلى صدره ثم تركه حتى ماتَ . (عب) .

١٧٦٨٣ - عن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف قال : مر عامر بن ربيعة بسهل بن حنيف وهو يغتسلُ فقال : لم أر كاليوم ولا جلدَ مُخبَّأة فما لبثَ أن لُبِطَ[(١)] به فأتِيَ النبي ﷺ فقيل له أدرك سهلاً صريعاً فقال:من تتهمّون به ؟ قالوا : عامرَ بن ربيعة ، قال : علامَ يقتلُ أحدكم أخاه ؟ إذا رأى أحدكم من أخيه أمراً يعجبُه فليدعُ بالبركة ، ثم أمره فغسلَ وجهَه ويديه إلى مرفقيه وركبتيه وداخلةِ إزاره فرَشّ عليه . (ن وأبو نعيم) [(٢)] .

---

(١) لبط به : أي صرع وسقط على الأرض . يقال : لبط بالرجل فهو ملبوط به . النهاية (٢٢٦/٤) ب .

(٢) الحديث : ليس في سنن النسائي كما عزاه المصنف ولكن الحديث هو عند ابن ماجه كتاب الطب باب العين رقم (٣٥٠٩) بسنده ولفظه ، وهكذا رواه مالك في الموطأ كتاب العين باب الوضوء من العين رقم (٢) .
وقال : هذا الحديث ظاهره الارسال-لكنه سمع ذلك من والده..
وسهل بن حنيف بن واهب بن العكيم أبو ثابت المدني البدري شهد المشاهد ، وابنه : أبو أمامة وتوفي سنة ٣٨ هـ بالكوفة وصلى عليه علي رضي الله عنهما وكبر عليه ستاً .
خلاصة الكمال للخزرجي (٤٢٦/١) ص .

الكهانة (١)

١٧٦٨٤ ـ عن الحسن عن علي بن أبي طالب قال: من أتى كاهناً

---

(١) قبل أن أوضح معنى الكهانة علينا أن نعرف معنى العرافة أراد بالعراف المنجم أو الحازي الذي يدعى علم الغيب وقد استأثر الله تعالى به. النهاية (٣/٢١٨).

وأما معنى الكهانة :

الكاهن : الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار وقد كان في العرب كهنة، كشق وسطيح وغيرهما.

وقد يشتمل على اتيان الكاهن والعراف والمنجم وجمع الكاهن : كهنة وكهان.

والعرب تسمى كل من يتعاطى علماً دقيقاً : كاهناً.

النهاية (٤/٢١٤ و ٢١٥) ص.

واجمعوا على أن السحر له حقيقة إلا أبا حنيفة فانه قال : لا حقيقة له عنده، واختلفوا فيمن يتعلم السحر ويستعمله :

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يكفر ذلك.

وقال الشافعي : إذا تعلم السحر قلنا له صف لنا سحرك فان وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة وأنها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وإن كان لا يوجب الكفر فان اعتقد اباحته فهو كافر.

أو عرّافاً فصدَّقه بما يقولُ فقد كفرَ بما أُنزِلَ على محمدٍ ﷺ .
(رسته) .

= وقال ابن هبيرة : وهل يقتل بمجرد فعله واستعماله ؟ فقال مالك وأحمد : نعم ، وقا الشافعي وأبو حنيفة : لا .
فأما إن قتل بسحره إنساناً فانه يقتل عند مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة لا يقتل حتى يتكرر منه ذلك أو يقر بذلك في حق شخص معين وإذا قتل فانه يقتل حـــداً عندهم إلا الشافعي فانه قال : يقتل والحالة هذه : قصاصاً .
راجع تفسير ابن كثير سورة البقرة آية ١٠١ . ص .



تم بعونه تعالى طبع الجزء السادس من

﴿ كتاب كنز العمال ﴾

في الخامس عشر من شهر شعبان المعظم سنة ١٣٩١ هـ

والموافق ٥/١٠/١٩٧١ م

ويتلوه الجزء السابع إن شاء الله تعالى

وأوله ﴿ كتاب الشفعة ﴾

من قسم الأقوال

الفهارس

١ - فهرس الموضوعات

رقم الصفحة رقم الحديث

كتاب الإمارة والقضاء

من قسم الأقوال وفيه بابان

الباب الأول

في الامارة وفيه ثلاث فصول

رقم الصفحة		رقم الحديث
٦٧	الفرع الثالث : في جواز مخالفته وعدم اطاعته	١٤٨٧٢ - ١٤٨٨٨
٧٠	الاكمال	١٤٨٨٩ - ١٤٩١٣
٧٨	أدب الأمير	١٤٩١٤ - ١٤٩٢٨
٨٠	الفرع الرابع : في أعوان الأمير	١٤٩٢٩ - ١٤٩٤٠
٨٢	الاكمال	١٤٩٤١ - ١٤٩٦٠
٨٧	الفرع الخامس : في لواحق الأمارة والخلافة	١٤٩٦١ - ١٤٩٧٤
٩٠	العرافـــة	١٤٩٧٥ - ١٤٩٧٨

الباب الثاني : في القضاء

وفيه ثلاثة فصول

٩١	الفصل الأول : في الترغيب عنه	١٤٩٧٩ - ١٥٠٠١
٩٦	ترهيب القضاء من الاكمال	١٥٠٠٢ - ١٥٠١٣
٩٩	الفصل الثاني : في الترغيب وآدابه ـ الترغيب	١٥٠١٤ - ١٥٠٢٢
١٠٠	الآداب والأحكام	١٥٠٢٣ - ١٥٠٣٥
١٠٣	الاكمال	١٥٠٣٦ - ١٥٠٤١
١٠٤	الاقضية وجامع الاحكام من الاكمال	١٥٠٤٢ - ١٥٠٥٤
١١٠	الفصل الثالث : في الهدية والرشوة ـ الهدية	١٥٠٥٥ - ١٥٠٧٦
١١٣	الرشـــوة	١٥٠٧٧ - ١٥٠٨١
١١٥	الهدية من الاكمال	١٥٠٨٢ - ١٥١٠٥
١١٩	الرشوة من الاكمال	١٥١٠٦ - ١٥١٠٩
١٢٠	لواحق الامارة من الاكمال	١٥١١٠ - ١٥١١٤

حرف الخاء

كتاب خلق العالم

من قسم الأقوال

كتاب خلق العالم

من قسم الافعال

كتاب الخلع

حرف الدال

وفيه كتابان

الدعوى والدين

من قسم الأقوال

رقم الصفحة		رقم الحديث

كتاب الدعوى

من قسم الأفعال

الكتاب الثاني

في الدين والسلم من قسم الأقوال

وفيه بابان

الباب الأول : في ترغيب الاقراض والانظار

رقم الصفحة | رقم الحديث

حرف الذال

كتاب الذبح

من قسم الأقوال وفيه بابان

كتاب الذبح

حرف الراء

وفيه كتابان الرضاع والرهن

كتاب الرضاع

الباب الثاني

في السخاء والصدقة وفيه أربعة فصول

الباب الثالث

في فضل الفقر والفقراء وما يتعلق به

وفيه أربعة فصول

الكتاب الثاني

من حرف الزاي

كتاب الزينة والتجمل من قسم الأقوال

الباب الثاني في أنواع الزينة

كتاب الزينة

حرف السين

وفيه كتابان السفر والسحر

كتاب السفر من قسم الأقوال

وفيه أربعة فصول

كتاب السفر من قسم الأفعال

٢ - فهرس تراجم الرجال

المترجمين في التعليق

الاسم	ص	الاسم	ص
أبو سهل الخراساني	٥٩٨	ذو مخبر الحبشي	٤٩
أبو لبـــابة	٥٩١	الزبير بن بكار	١٧٩
أبو هبـــيرة	٥١٥	زهير بن عبد الله	٦٠٣
أصبغ بن نباتة	٦٣٠	رقاد بن ربيعة	٥٦١
بشير بن عبد المنذر	٥٩١	سعيد بن عثمان	٦٢٨
حبة بن جوين العرني	١٧٠	عائذ بن عمرو	٥١٥
حجر بن قيس	٦١٠	نصر بن باب	٥٩٨
حسين بن قيس	٦١٨	الهيثم بن كليب الشاشي	٦٠
خشيش بن أصرم	١٦٠	يعلى بن الأشدق	٥٦١
ذو الزوائد	١١٥		



